شرح مختصر خليل ،تأليف الخراشي ،محمد
ابن عبد الله - ١١٠١هـ • كتب في القرن
الرابع عشر الهجري تقديرا •

ج٤ ((٢٢٤ق) ٣٨ س ٥ر٢٢×٥ر١٧سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٢٢٤أ)خطها
نسخ مغربي دقيق ،بآخرها فائدة في ورقة
• طبع

الاعلام ٧:١١٨ الخزانة العامة بالرباط١:
١٥٥-١٥٧
١- المذهب المالكي،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح
الخراشي على مختصر خليل •

(شرح على لامية الزقاق في القضاء) للتاودي ،
محمد بن الطالب - ١٢٠٩هـ • كتب في القرن
الرابع عشر الهجري تقديرا •

٣٩ ق ٣٨ س ٥ر٢٢×٥ر١٧سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ٢٢٦- ٢٦٥) ،
خطها مغربي دقيق • طبع

الاعلام ٦:١٧٠ الخزانة العامة بالرباط ١:
٢٨٨
١- المخاضمات ،الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

فائدة مما استفدناه من بعض فضلاء الحنفية أن
الحنفية نصوا في كتبهم على أنهم إن دعت ضرورة إلى
تقليد في مسألة على غير مذهبهم رجح فيها المذهب
المالكية إن كان لهم فيها نص عملا بأن مذهب المالكية
أقرب لمذهبهم واعلم أن المذاهب الأربع اليوم
على نحو في أما فقهية بكثير التناصر في اعتبار
العبادات وأما في المعاملات فلا يتبعه
في المغرب كله إلا على مذهب مالك وفي أكثر بلاد
المشرق إلا على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم
أجمعين فقد اقتسم مالك وأبو حنيفة الدنيا
كما اقتسم ابن مالك وابن الحاجب الدنيا في النحو
فملك ابن مالك المغرب كله بل وبعض المشرق
كمصر والحجاز بالألفية وابن الحاجب المشرق
بل بعضه كبلاد الترك والفرس والعرب
بالكافية

شرح الزرقاني مع شرح العفيفي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمت بحمد الله وعونه الجميل وتوفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

باب في حكم الإجارة وكراء الرواحل والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك

والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكي فيها الضم [illegible]

[illegible] وضع العمالة بالكسر للصانع نحو الخياطة والتجارة والعمالة بالضم [illegible]

[illegible] والعمالة بالضم لما يطرح من [illegible]

والعلامة في الأصل ومشروعيتها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله حكاية

عن نبيه شعيب مع موسى عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني

حجج وشرع من قبلنا شرع لنا [illegible] الإجارة [illegible] وقال عليه السلام

[illegible] بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة [illegible]

[illegible] بيع منفعة [illegible]

[illegible]

2

[illegible] تعجيل [illegible] بذلك [illegible] العقد ولو [illegible]

تعجيل [illegible] التعجيل في العقد أو بشرط أو عادة [illegible] تعجيل

الأجرة إذا شرط [illegible] عقد الإجارة [illegible] التعجيل [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الثاني والثالث [illegible]

[illegible] بالتعجيل [illegible]

[illegible] تعجيل

الأجرة إذا كان [illegible] منافع [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع المنفعة [illegible]

[illegible]

قوله لا يبيع نكرار مع قوله في باب السلم وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ... واشهروا
للعقود التي لا يجتمع اثنان منها عند قول المص
في باب المساقاة او مع بيع هـ
وذكرها ايضا ... عند قول المص
صرف البيع وبيع وصرف

وفي العمل العادي انه يجري العمل باجتماع الجعل والاجارة من وجه
وسقط في الجعل ولا جر ... التوكيل والجمع بين ... البيع
من معمول ... شارحكم ... من نسخ او معروف
... عدم الجواز ... الا اشتر لا يمنع جعل واجارة
لا الاجارة لا تشتغل الا معلومة معلوم والجعل يجوز فيه الجهل

جرى في المجمع عند قول جمع الجوامع في الكتاب الخامس او يجوز عسى
الدليل ان العادة محكمة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث
وقدر الماء والاجرة فانه معتاد عن خلاف الدليل للمصلحة هـ وقد قال
اخر الكتاب المذكور وان العادة محكمة ... الشرع

جرى في حرف النون اخر الجامع الصغير
نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره
... البابيع المنفعة من ... اجر
وما يجوز من اجرة اجارة ككتبه
كتابة ومن الرباعي موجر
بيعة البيع ومن الصرايي مستاجر
بيعة البيع ويقال للمشتري ... من الثلاثي
اجر ككاتب ومن الرباعي موجر
بكسر الجيم ومن ... مستاجر
... الاجارة مثلثة الجيم
... مصدر اجر
اجارا ... اجرا ... من باب
... مستعمل ...
... المواجرة والاجارة ...
... والقتال ...

... عليكم كما في قول المص في باب
المساقاة وفسخت فاسدة بلا عمل قبل العمل وان اطلع عليه بعد العمل فبعدها اجرة المثل كما مر في قول المص
في باب المساقاة ايضا وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها بزيادة ذلك ايضا في قول المص فرجا وهو للعامل
وعليه اجرتها ان اجرة ... الشراح هنا وان اطلع عليه في اثناء العمل او قبل الفراغ فسخ ايضا
كما يظهر من قول هذا الشارح عند قول المص الاتي قريبا عكس لتكريها ... للعامل والظاهر
اجرة ... ما عمل ... لا بيع ... مع ان المسئلة ذات طرفين ... يجوز
كان في غير البيع ويمنع انفرادا ... بعض ... خلاف ... انفاقا ان
في البيع ... ونحو ...

قوله وكراء ارض) قال الحسن وهذا ومن لا يجوز كراء الارض مطلقا وهو نحو اخوة الاسلام لمن احتاج لا رض يزرعها

ومن استغنى عنها اعطاها اخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة لان الارض مخلوقة بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير

لمن احتاج اليها دون اولى بها وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز كراؤها مطلقا بجل طعام وبجل

ما تنبته كما يجوز بالذهب والفضة [illegible]

والعروض كان الخارج من الارض نوع [illegible]

غير الارض كالذهب والفضة وقال

مالك لا يجوز كراؤها بطعام ولا بما

تنبته [illegible]

الطعام الخارج من الارض نوع من

[illegible]

فوته بما حصل له من ثمن المحمول او اجرة الحمل بان يبيع المحمول من حطب

او ماء ونحوه [illegible] او يحمل عليها [illegible] بالاجرة [illegible]

يحمل حطب ونحوه او الطلق [illegible] قوله وجاز بنصف ما يحتطب

[illegible]

[illegible]

[illegible] اختلاف احوال الصبيان في الرضاع واختلاف البان النساء [illegible]

جرح انفق العلماء على جواز الاجارة الا اسماعيل بن علية

ما انكر جوازها [illegible]

التابع فقط كلها كقبض المبيع ولم يكتف بشروعه

[illegible] الناس بالجهل

قوله وهو للعامل [illegible]

[illegible]

بغير العمل والا فسخ [illegible]

[illegible]

ان الاجارة الفاسدة [illegible]

[illegible]

وبين الموجب المنوعات في الاجارة في قوله [illegible] بالجائزات

في قوله وجاز بنصف ما يحتطب [illegible] المكروهات في قوله [illegible]

بالركن الثالث وهو المنفعة فقال بمنفعة تتقوم [illegible]

[illegible] امتناع البيع والاجارة [illegible]

[illegible]

فرع في بحث الركن الرابع من اركان القياس من جمع الجوامع والمختار ومنع [illegible] لعلة [illegible] لصحة البيع وبطلان الاجارة [illegible]

فرع من الاجارة [illegible] المعقود [illegible] شرط الضمان ان ادعى التلف وان اسقط الشرط قبل العمل

[illegible]

قوله وما احصرت [illegible] عند قول المص [illegible] او بما اسقط او خرج

فان قال له مما حصدت او لقطت

فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لانه جعل وكذا [illegible]

[illegible]

6

وله ان ... تجعل ... اذا جمع ... كانه جمع بين الاجارة والجعل ... [illegible]

سوة ثم ان اجلة الاجارة بزمن ساعة او يوم او جمعة او شهر ...

جائز ويجوز تعجيل الاجرة بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثون سنة بالنقد والوجيبة لا تنصا
مامونة وبعبارة ويشطر للصغير والكبير والشيخ والفصوح والدابة الصغيرة والكبيرة والعوبة
والقصبة ... الحسن من قول المولف والنقد فيه ان لم يتغير غالبا ... ان كل عبريه
سنتا بر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم ان الكلام السابق في قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا كان
عبرا او غيره والكلام الان في مدة الاجارة ... مع قوله والنقد فيه ويوم او خياطة
يعني ان الاجارة تجوز ان ... بزمن كيوم او شهر او عام وتارة بعمل كخياطة ثوب او جمة
وما اشبه ذلك من الاشياء المعينة ... المولف مثلا ليشير على ان الجواز ليس مقصورا على المثالين
المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك ... وسيحار يوم ويصح ان يكون عطفا
على طرح ... وعلى يوم بجعل فيه ... ان العمل ... عليه اذا كانت صنعة
تارة تتقدر بالزمن وتارة تتقدر بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة وثوب وسنوا به
ما يشعر عند كلام المولف ... والترجيح ... مطلق ... مثل ذلك مثلا
وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف يعني اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم ...

قال ابو الحسن على قول الرسالة والاجارة جائزة اذا ضرب لها اجلا ... وان امالا غاية له ... [illegible]

منعقد ... فابيع ... منفعته مدة معينة تنقص فيها الرعية غالبا ... او يوجر ... مدة
بجر المرة المستثناة ليتنفعه المستاجر ... او المرة المستثناة صرح به المولف ...
في الدار ... الارض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة ايام ... ثم اما قوله
واستيجار موجر عطف على ما على جائز ... قوله او مستثنى عطف على موجر ... قوله منفعته ...
على انه نائب الفاعل ... معجولا والنقد فيه ان لم يتغير غالبا ... المجرور بالحرف
يرجع للشيء المستاجر ... البيع المستثنى منفعته ... بغير ... لان العطف بالواو
بتجوز المطابقة ... والنقد ... لا يتغير في الغالب قبل تسليمه ...
استاجره او لمن استاجره ... ان كانت الرعية ... تغيرها ... جاز ...
شراط النقد ... في الحيوان لا في المرة ... كعشرة ...
ايام وعدم التسمية لكل سنة ... يجوز ... مدة ... معلومة باجرة معلومة
معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز ... مدة سنة باجرة معلومة
وان لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كل شهر من الاجارة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة
والنقض لربه اذا انقضت يعني وكذلك يجوز كراء الارض ليتخذها مسجدا مدة الاجارة ...

... [illegible]

مولدا وجرى في حرمة الجامع الصغير ان موسى اجر نفسه
ثمان سنين او عشر اعلى عفة بزوجه وطعام بطنه قال ابن العربي
فيه دليل على جواز الاستئجار بالطعام من غير بيان [illegible]
قال مالك ويعمل [illegible] العرف [illegible]

لا يصح [illegible]

الا ان يتطوع متطوع بدفع الاجرة للظئر [illegible] جميع الاجارة [illegible] لازمة [illegible]
الرضاع واما ان كانت منفعتها [illegible] عليها والاجارة لازمة [illegible] الورثة
على الطفل بما [illegible] من الاجرة [illegible] مستاجر او [illegible] التسليم [illegible] للمستاجر [illegible]
جميع الاجارة والمعنى ان من استاجر اجيرا [illegible] يظهر انه [illegible] الاجارة [illegible]
نفسه لا [illegible] الا ان يرضى [illegible] طفل [illegible] مستاجر [illegible]
الزوجة [illegible] بان النكاح [illegible] وعليه [illegible] النكاح [illegible]
ومستاجر [illegible] وفيه [illegible] مبالغة [illegible]
قول ابن يونس [illegible] الاول [illegible] المسئلة وهو
كون النكاح [illegible] مطلقا [illegible]
يعني ان الزوج اذا رضي [illegible] الرضاع [illegible] الاجارة [illegible]
شرعية لا يلزمها رضاع [illegible] الزوج [illegible] سواء كان [illegible] الطفل [illegible] وسواء
اشترطه [illegible] الاجارة [illegible]
لا من الطفل [illegible] ترضع معه [illegible] حضانة [illegible]
عطف على وطء [illegible] المستاجرة للرضاع [illegible]
[illegible]

ا ان ارضعت غير ولد [illegible] الاجرة
يجوز [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]

قوله ولا يستتبع [illegible] قوله قربها
والعرف [illegible]

قوله [illegible] سلعة [illegible] المسئلة [illegible]
البيع والاجارة [illegible]
[illegible] الموات عند قول المواق [illegible]
ان [illegible] ان استاجر على [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجارة لا يجوز الا بشرط [illegible]

قوله والاسترضاع ويكون الصغير [illegible] الصاحبة اللبن وصاحبه ولو رضع مصة واحدة [illegible] الرضاع [illegible] المجهول
[illegible] قوله لتتفق بغير علم في [illegible] قول المواق [illegible]
[illegible] لا تجوز اجارة دار لتتفق بغير اكثر من عام [illegible] ويجوز

[illegible] وقوله او ارض مطلوب [illegible]
عشرا او بغير عشرة [illegible] لتتفق [illegible]
[illegible] والعطف [illegible]
ارض والاسترضاع والعرف [illegible] تجوز الاجارة على [illegible] الاسترضاع للطفل [illegible]
العرف ان وللضرورة الداعية [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] للضرورة [illegible] العرف [illegible]
[illegible]

مع تعيينه لقول
المواق قربها
وعين متعلق
ارضيع [illegible]

قوله والاسترضاع تفرع [illegible] قول
[illegible] النفقة واستاجرت
ان لم يكن [illegible] اشترطه
في المستاجرة الا يكون معها [illegible]
[illegible] الغزوان [illegible]
بان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
[illegible] الاجارة
[illegible] الرسالة والاجارة
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] ولا يستتبع حضانة

قوله [illegible] مخالف لقول المواق
قربها [illegible]

[illegible] التفقيه باكثر من عام وفي المواق هنا في باب
[illegible] النقيضة [illegible] والارض
يجوز [illegible] والاجل البعيد [illegible]
قال ابن القاسم لا [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]

الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع ان يكون موجودا في السنة [illegible]

[illegible] بتغير [illegible] يكون [illegible]

[illegible] اذا غلت السلع [illegible] الاجر المجهول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء [illegible]

بلوغات الرابع بالاجرة في عينه معلومة مرة

[illegible] مانع كمرض يفسخ الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة

[illegible] العمل وكذا [illegible] اذا كان اجيرا على [illegible]

[illegible] وكذا الاجير يموت

قوله [illegible] والشعر فيه ان لم تتغير غالبا انه يجوز كراء الارض [illegible] اذا انفقت

[illegible] الا اذا شرط كراء ارض تتغير [illegible]

[illegible] ماء [illegible] اذا انقضت

[illegible] وكذلك اذا كان النهر لغيره

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] غير معينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله واجارة ماعون الخ اي ما يستعمل من الآنية وهو كراء لانه لا يعقل ولا بد من الاجل اما بالزمن وهو
مشاهرة او وجيبة كما يأتي واما بالعمل كخيط ثوب [illegible]
او خياطة ثوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله وقراءة بلحن وجب الكراهة على قوله بلحن واما الاجرة على القراءة بالحن ففي الرسوخ عند قول المؤلف الآتي قريبا والاقتصار
كركعتي الفجر ان المندوب غير العيني كالذكر والقراءة فتجوز الاجارة عليهما وعلى ابن مرزوق ان جواز الاجرة
على قراءة القرآن مبني على الراجح من وصول ثواب القرآن للميت [illegible] انظر بيان ذلك في قوله وتعليم
[illegible] الظاهر ان تعليم العلم ان كان عينيا حرم اخذ الاجرة عليه وان 9 كان كفائيا جاز مع كراهة لقول
المؤلف الآتي والاقتصار كركعتي الفجر [illegible]

[illegible]

قوله بمنفعة أي كما هو غير ... مالك رضي الله عنه كما مر بيانه بهامش الورقة الثالثة من
... اجارة ... عليه الصلاة ... بهامش اول الباب ... في حديث ...
قوله بمنفعة أي لنفسه او لغيره ... للمستأجر ان يستوفي المنفعة او
بغيره لانه ملك المنفعة بالعقد

[illegible]

... الاجارة ... باب الاجارة ...
... قوله ... بيع او اجارة ...
... [illegible] ...

قوله بمنفعة ... الجعل ...

[illegible]

... تشمل الرباعين والبساتين للفرجة والجدار للاستظلال والسراج للاستصباح ...
... كاجارة دابة لركوب او ... وبعير ... الثالث بلا استيفاء عين ... بلا استيفاء
... قوله ... لاستيجار شجر لاخذ ثمره كما يأتي في قوله لا الاخذ ثمرة ...
واعتبر ما في الارض

10

منها غير او ... للنجاة اذا وجدت الشروط كما سيأتي ... استيفاء عين قصدا وهو
الخبز والماء ... واحتفر وتعين الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير عرض
من امثلة الحظر ان المنع الاستيجار على صنع آنية من نقد او استيجار الحائض على كنس المسجد
ومن امثلة المتعين ... العبد او تعيين قبل الظهر وغير ذلك ولو ...
... ومن انكشافها ... مبالغة في الجواز ... اذا لم توجد من الشروط شيء
انه يجوز استيجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه اجارته وكذلك تجوز
اجارة الارض التي غمرها الماء بشرط عدم ... الاجرة ... من السقي ... ومن المنع
ومنع ... الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف واما لو كان انكشافها غالبا
فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كان لا ينكشف ... وكذلك تجوز اجارة الاشجار
لمن يجمع عليها ثيابه لان الاشجار ... منفعتها ... ومن قوله وارض ... معطوف
على مقحم في حيز المبالغة ولزاد في محل الخلاف بقوله ومن انكشافها اذ هي جملة مضروبة حالية
حالية ... وقوله غمر ماء ... صفة لارض ... تقديره غمرها ماء ... وقوله
شجرا معطوف ... محل الخلاف ... عن الحسن عن ابن عبد السلام ...
قال في التوضيح والخلاف فيها ... منفعة متقومة ... لا الاخذ ثمرة المعطوف
المعطوف ... لا الشجر لاخذ ثمرة أي لا تجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمارها لان ذلك يؤدي الى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ... ووجود ... وقوله ... بيع ...
جائز وهو قوله او شجر التجفيف ... من شروط ... باب الصلح ...
ان وقع ... وان ... والربح وان ...
... المشتري ...
... ومن ...
وان ... الشرط الاول ... الجواز مع هذه الشروط ...
... بان كانت عشرة ... غير معينين ...
غير معينين ...
بالمنفرد كما هو من جملة الشروط ... على الممنوع ... هذه الشروط ...
وهذه ليست ... الاجارة لان ... بيع ... والاجارة بيع المنافع ...
... الارض ...
اشتراط ... الشجر المذكور ... كانت قيمة الثلث ...
ان اعتبر ... اشتراط ... كالكراء بأربعة شروط ان يكون الكراء
من مجموع قيمة الارض وقيمة الثمر ... وكانت قيمة الثمر الثلث ...
الخروج ...
الجوائح وحمل العاقلة ... قوله المعاقلة ... الثلث ...

[illegible]

بان يقال مافيه كراء الارض بلا شجر ميقال عشرة مثلا ومافيه الثمرة منفردة بلا ارض بعد اسقاط

اسقاط الكلفة ميقال خمسة فاشار بقوله بالتعويم الى ان الثلث فما دونه انما ينظر له بالتقويم

لانا استوجر العين لانه قد يزيد على القيمة ومن قوله فالمو يزد على الثلث عدم اغتفار مازاد عليه

ولو شرط منه قدر الثلث فاقل وهو المشهور ولعله يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا

يرتفع عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واغتفرة انا وان كان فيه استثناء غير منصوا ليتمارنه

ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للثمر واما الزرع فلا يغتفر اشتراطه

اذا كان ثلثا فاقل فيها ومن اكترى ارضا فيها زرع ويطلب فلا يشترطه فان كان فيها نامية

جاز ولا ايلغ بهذا الثلث وهو العرق بين الاصول والزرع ان الزرع اضعف من رتبة الاصول الذي

انه لم يجز مساقاته الا بشروط وسقط ابن عبد وس رأسا بجواز اشتراطه مقيس على جواز مسا

مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقات الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله ابو الحسن

على المدونة ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك

وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح يعني ان الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله

والات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض وقد انما ان

الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على ان تنظف المسجد نعم ان كانت الاجا

الاجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها ان تقيم من ينوب عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز

للمسلم ان يكري داره مثلا لمن يتخذها كنيسة او خمارة وكذلك بيعها لذلك وبيد العقد

ان وقع فان فات باستيفاء المنفعة او بعضها فالمشهور انه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا

وهو باب الاجارة ويفضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي ثمن تكون الدار او صرة

الارض لمن يتخذها كنيسة او خمارة مثلا فيقال عشرة ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذ

لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال خمسة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس

والعرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود لملك مالك الكراء لم يبق عليه ضرر كثير فلذلك لزمه

التصدق بالكراء جميعه بخلاف البايع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع

بالجميع لاشتد ضرره والارض كالدار فانه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق في كراء الارض بالزايد

كما في البيع والعرق على هذا ان الدار لما كان لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالبا فكان الكراء انما

وقعت في مقابلة ذات الارض واما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها كراء له

اي مطلوب من كل شخص بعينه كان المنفعة قابلة للاجارة والمتعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية يعني ان الذي يتعين فعله على الله

الطالب جاز وما هو الفرض او غير المكلف سواء كان في نفسه واجبا او غير واجب لا يجوز له ان يكري نفسه فيه وذلك كركعتي

الفجر وهو المندوب بخلاف الكفاية في الخطاب عن قول المؤلف في باب القضاء وقبول هديته اذا تعين

كانت بين شخص من اولاد الميت اولاد القضاء على شخص عن عين الارتزاق من بيت المال فانه يتعين

قال ابن عاشر والعرض فيماه كعاية اخذ العوض لانه ابلغ في المهابة وقال القوي في باب القضاء

وغيره

والزوم المنفرة

١١

وقال في اول السيوع وهو اجود هوا ان وصف الشادكا عبد منعقع في شروع فيما

بركعتي الفجر ومن باب اولى ما هو اعلا من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله

لانه يغسل الميت ويصلي عليه فيجوز الاجارة عليه وغير متعلق

ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل يريد ان ذلك يلزم تعيينه فان العقد

عند ما تعيين المتعلم او الرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع

بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار والحانوت والحانوت ولا يصح ان يكونا مضمونين

في الذمة اذ لابد من ذكر موضعها وحدودها ونحو ذلك مما تختلف فيه الاجرة وكذلك اذا

اكترى جدارا ليبني عليه بناء فلابد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب او بالحجارة

بالحجارة او غير ذلك ويلزم ايضا تعيين المحمل اذا اكرى ليحمل فيه ومحل الزرع تعيين مادة

مادة من هذه الامور ان لم توصف والا اكتفي بالوصف عن التعيين فقوله ان لم توصف

راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فالمعنى

في الرضيع وفاقا للمذهب وذكر الشيخ كلام اللخمي مقابل وقال اللخمي لو وصف الرضيع من غير ان

اختبار رضا عبر جاز عقد الاجارة عليه ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة

يعني ان الدابة الغير المضمونة لابد ان تكون معينة اي مشار اليها مع الاشارة وان كانت

مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل او ابل او بغال ونوعها كبرذون او

او عربي او بخت او عراب وذكورتها او انوثتها فاذا قال اكتريت منك دابتك هذه او

سفينتك هذه كانت معينة وان قال اكتريت منك دابة او سفينة او دابتك او سفينتك

كانت مضمونة ولو كانت حاضرة عندنا ولعل ينقله لدابة غيرها او سفينة غيرها

يفرمها من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف في تركها يقوم مقام التعيين كما

قال المؤلف كان يقول دابتك البيضاء او السوداء او نحو ذلك وكذلك لو قال له اكتريت

لتحملني الى الشرع او نحو هذا الحايط فهو مضمون حتى يقول بنفسك ومن حزمه

المؤلف قوله ان لم توصف من هنا الى الثلاثة الاول عطيه ثم انه اطلق الجنس واراد به الصنف

في الخيل والابل ونحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان واطلق النوع واراد به بعد

بعض افراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من الجمال وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو

الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة اجر

نفسه يعني ان من استوجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على اكثر منها فليس له ان يرعى معه

معها غيرها الا ان يكون معه راع يقوى به فان كانت يسيرة فله ان يرعى معها غيرها الا ان

يشترط عليه ربها الا يرعى معها غيرها فلا يجوز ويلزمه فان رعى معها غيرها بعد الشرط

معينا اي فصل عنه وتخصص فلابد من الاشارة الحسية او الصفة العرفية ولا يكفي الوصف وان كان مضمونا

بان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك اجير الخدمة اذا اجر نفسه من غير مستاجره يوما او اكثر
فالاجرة تكون لمستاجره الاول وان شاء ترك الاجرة له وينحط حصة ذلك اليوم من الاجر الاول فقوله الابشارك راجع لقوله ولسبب لراع رعي اخرى ويمكن جبيرا وتغلا ان يعود على
الاولى ويمكن ان يعود على الثانية كما في البساط لكن في الاحتمال الاول ثبي وذلك انه يقتضي جواز
رعي الثانية ولو كثيرة مع وجود الشرط وصدق عدم القوة ولسبب كذلك وقوله ولم يشترط خلافه
راجع لقوله الابشارك او تقل انه لو كان له مشارك او قلة جاز له رعي اخرى ما لم يشترط خلافه
خلافه اي خلاف رعي اخرى بان سكت او شرط عليه ان يرعى معها غيرها ولم يلزمه رعي الولد
الا العرف يعني ان الراعي لا يلزمه ان يرعى ما ولدته الغنم الا ان يكون عرفهم ذلك وحينئذ
يلزمه فعلى ربها ان ياتي براع معه لئلا يتعب راعي الامهات اذا فارقته اولادها الاجل التبع
التبع فيه لانها خاصة بمن يعقل عن امه وعمل به في الخيط ونقش الرحاء اليد بناء اودم
وعمل بالعرف في جميع ذلك فان كان عرف الناس ان الخيط على الخياط وعلى البناء ونقش الرحا
على المستاجر قضي عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضي عليه عند التنازع
فان لم يوجد عرف فيزيد على رب الشيء المصنوع واليه الاشارة بقوله والا فعلى ربه وهو
المستاجر بالكسر في الاولى والاخيرة وفي الرحا في الوسطى وبعبارة ونقش الرحا يعني
ان اجرة نقش الرحا يعمل فيها على العرف من رب الرحا ورب الرفيق فان لم يكن عرف فعلى رب الرحا
... الرحى ملتزمات للطحن عليها فقوله على ربه اي على رب الشيء المصنوع
عكس اكراء وشبه العكس فيما حكي لا عرف ... وهو ثبي برئه
عليه اصغر من البرذعة وشبهه من سرج وقتاب ونحو ذلك وهو انه في الامور الجائية الا يكن
عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكتري وهو يعلمنا على المكري وهذا حقيقة العكس ولو كان حيث
لا عرف على المكتري كاجمع الشيء لكان مساويا لما قبله اي هذا عكس اكراء وشبهه وفي السير اي في احوال
والمنازل والمعاليق اي وكذلك يعمل بالعرف في احوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها
وفي المعاليق التي يحتاج اليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير والمنازل عطف على
فقوله في الخيط وكانه اعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه
... والاجير الكراء واما المعاليق وما معها اذا لم يكن عرف بحملها فلا يلزم المكري حملها والزاملة
... والطاهر بجمل وتبديل الطعام المحمول وتوفيره الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله
... ان يا نرلم للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكري حمل ذلك ومعنا يرجع فيما نفد المكتري في الحمل من
الحمل او طلب ابدال العرف وكذلك اذا نقص الطعام المحمول باكل او بيع او نحوه فاراد ان يعوض بدله
... فان لم يكن عرف في السير ... ولا شرط ... ان تقول والاعدل
... مثل تقول انا لم ... العرف ذلك
... معلول ... كما اشار له ...
... مقال كل ما كان على وزن
... الا ...) .

بدله او اراد صاحبه ان يبدل من الاكل والبيع واراد المكتري شبيهه فانه يرجع في جميع ذلك
الى العرف وهو كقوله المدونة واذا نقصت زاملة الحاج او سرقت فاراد تمامها وابى الجمال حملها على
ما انتقى رجع الى الناس وقال غيره فان لم يعرف لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الرفائي الكراء ابو
الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن الاول المشترط بطل فيحرم غير الوزن المشترط فلا بد
بخلاف كنزع الطيلسان قائلة يعني ان من استاجر ثوبا ليلبسه فانه يجوز له ان ينزعه او قات
تنزع عادة كالليل والقائلة فلا يجوز له ... في ان يخلعه العرف في اللبس ليلا ونهارا
تنزع او ... في ... قاله ابن عبد السلام ومما يرجع فيه للعرف في حمل البعل ... كما يرجع
اليه هنا في الزمان قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاعه والى الموضع وفي الطريق نهر لا يجاز
الا على المركب ... كالليل ... بجواز المتاع على ربه والمرواة على ربها وان كان
... الحمايض ... حمولان لم يعطه ... المتاع على صاحب الرواية ... نزلة به
وكذلك ان كان النهر ... بالامطار الا ان يكون وقت الكراء ... وعلى ...
... النهر الرايس ... ونقله ابن عرفة من بعض شيوخ العتبي قال ابن عرفة ... هذا
الاصل مع زيادة ... حمل الرواية ... يعني ... تعارض ... وهو امين فلا ضمان يعني ان من
استاجر شيئا فادعى ضياعه او تلفه وهو امين فانه يصدق ولا ضمان على الاجير سواء كان مما يغاب عليه او
لا والاجير ... هو ... المعقود عليه او ... المستاجر ... شامل للمستاجر كالراعي وقوله
والمستاجر كالمكتري الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله
ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا ... غير المتهم ما فرطت ولو شرط اثباته ... بسمة
الميت ... الضمان ... ولو شرط عليه ... مسمية ... فانه لا يصدق وان
لم يات بذلك ... الضمان ... كلامه ... مع ... لا ... شرطه
... لمنتفع العقد ... اجرة المثل ... زادت على التسمية او نقصت قاله ابن القاسم ...
... الكراء ... الشرط ... والاجتهاد ... بانقطاع الحمل
كما ... ذكره الحطاب عن الارشاد ... اثناء العمل يعمل ... ساقطة قبله او عثر
... او طعام او ... ولم يتعد او انقطع الحبل هذا عطف على شرط
... المبالغة او على ... وهو اجير ... او عثرة ... المعراف ...
وانه ... او طعام على ظهره او ... معتبرا ... او الرواية او انقطع ...
الحبل ... الحكم ... ذلك شيئا ... او يغرر ... حبل
ونحوه ... بقوله ولم يغر بفعل الراء الغرور بفعل لا اثر له ... ان يا ... بخلافه

قوله كحارس اهل المذهب عدم ضمان الحارس والراعي والشخص بعض المتأخرين تضمينهم لانه من المصالح العامة وقوله الا ان يتعدوا ... منه خيانة ... [illegible]

قوله ... لا يضمن ما تلف عنده لا الصانع ... الصانع ولانه كالعامل الخاص ... تغيير

فيقول له هل يكفي هذا فيقول له نعم وهو يعلم انه لا يكفي فيذهب ... فيفصلها فلا تكفي واما ان قال له ان كانت تكفي فيفصلها فلا تكفي فمثال لو تعدى وهو يعلم انها لا تكفي فانه يضمن لا يتاع فيه

ومثاله ايضا ان يقول له الصير ... انه طيب ... ان كان ناجر

باجرة ضمن ... الحكم والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور

القولي ومن علم منه ذلك عوقب واخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي ... او

مشيه بجانب موضع ... ولم يتعمد ... انه لو تعدى ... فانه يضمن

وكان له من الاجرة بحسب ما سار ... حيث ... كان له بحسب ما سار وان لم يف

حين ... البلاغ ... بحسب ما سار مطلقا كحارس ولو حماما ...

وكذلك لا ضمان على حارس ولو كان حماميا ... من الثياب ولو اخذ على ذلك اجرا ... الحارس

قوله وصانع ... عند قول المصنف اول باب الاجارة ... غيرا على ان ... او ... عن المتسلم ... الاجارة ... [illegible]

خالف مرعى شرط اي فانه يضمن ... يقول لا ترعى ... الموضع ... فيه بعض الماشية ... ذلك يوم التعدي ... وان الا ضمان انه

امنه على ذلك وقوله لا ان خالف ... المعطوف ... بالمجرور ... معطوف على من

من قوله الخلاف اعني حارس ... الراعي ان خالف وقوله او صانع معطوف عليه ايضا ...

الربع ... بالعطف على ... من قوله ... او انزى ... اذن ...

على الماشية بغير اذن ... الانزاء ...

الا ... وهذا ما لم ... الراعي ... ولم يبعد

بعمل لانه ليس ... شرط ... فقوله ... يوم التلف

انه اذا غر ... فانه يضمن ... يوم التلف ... خالف ... شرط او انزى

بلا اذن فانه يضمن ... يوم ... راجع لقوله او ... صانع ...

وقال في الرسالة ولا ضمان على صاحب الحمام وقال في التحفة ...

وقال في الرسالة والصناع ضامنون لما غابوا عليه ... وقال في التحفة ...

وقال في الرسالة ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ

... ضمان ... تنبيه ... [illegible]

غير فلانه لم يعلم وعرتصب نفسه لذلك وغاب عليه واحضر هو به لم يقر عليه ضمان ومنها
صاحبه ان لا يكون في الصنعة تغرير واما ان كان فيها تغرير كثقب اللولو ونحوه فلا ضمان عليه فيها
ما لم يخرج وغاب عليها راجع للذوات المصنوعة او الاشياء المصنوعة واذا ضمن الصانع فانه يغرم
قيمة ذلك الشي الذي تلف عنده بصفته يوم دفعه ربه اليه فان في المدونة والواضحة وليس
لربه ان يقول انا ادفع له الاجرة واخذ قيمته معمولا الا برضا الا ان يقر الصانع انه تلف بعد
العمل وبعبارة فيغرم قيمته يوم قبضه هذا صريح في عدم لزوم الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضه
قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا ان تقوم بينة اي فلا ضمان سواء دعا الاخذ اي الا وقوله
فتسقط الاجرة هو خاص بمسألة ما اذا دعا الاخذ لا بقوله فيضمنه يوم قبضه ايضا لانها
فيها مثله واما ضمن الصانع هنا مصنوعا فيضمنه يوم قبضه وما من يوم التلف والعرف انه تلف
الاشياء لا ضمانه فيها بالدلالة هو حرز الضمان فيها ولو شرط نفيه يريد ان الضمان ثابت
على الصانع ولو شرط نفيه فيجوز ضمانه في الضمان ويصير العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى
العقد ولم اجر مثله على ان الضمان عليه لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه ونحو
يجب ذلك لاجل الاجر او دعا عطف على شرط نفيه بعيبه الخلاف والمعنى ان
الضمان ثابت على الصانع ولو دعا الاخذ الشي المصنوع حتى يبطل الى ربه وهذا ان لم يجر
الصانع بقبض الاجرة والا فلا ضمان انه طرك كالمودع الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة اي الا ان
تقوم بينة فلا ضمان وقوله فتسقط الاجرة وقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر وبيان ذلك
سقوط الاجرة مسبب عن عدم التسليم لا من نفي الضمان فالجواب انه لما كان يلزم من سقوط الضمان
عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما ذكر نفي الضمان والا احضره لربه بشرطه هذا فيه
الضمان على الصانع بالا اذا لم يحضر المصنوع فان واما ان احضره وراه صاحبه مصنوعا على
صفة ما شرطه عليه وكان قبض الاجرة ثم تركه عنده وادعا ضياعه صدق لانه خارج عن
حكم الاجارة الى حكم الايداع معقول بشرطه انه على الصفة المشترطة فيهما وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره الخ يعني صدق الراعي وكذا غيره ان الراعي اذا خاف
موت شاة من الغنم بنحر وبحر اذا جا بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك او سرق وانما
ضمان في قتلها سرقته صدق على المشهور وان لم يجر به منحورة للراعي الربط وهو كلام اب
من بيده هذه المسائل عليه المتعلم دون غيره وبعبارة وينبغي ان يعلم ومن نسب للمدونة
المدونة اليمين فغير غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يخل
لما كلفنا واما ان كان في عينه حوف الموت واكلها فلا يصدق وينبغي ما لم يحل له اكلها

17

اكلها فان جعل له صدق وكذا اذا جعل له اكل بعضها حيث انابا بيانة والاخذ والملتقط مثل الراعي في
يصدق ان ادعى خوف موت فنحر كما في التيمم في اللقطة وانظر اذا ادعى الملتقط انه في
او غير خوف الموت واكل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق ام لا او قلع ضرس هذا صنعة معزوجة او
قلع ضرس ماذون فيه والمعنى ان الحجام اذا ادعى قلع الضرس الماذون فيه ونوزع في ذلك بان
المقلوع غير الماذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سمى له الا ان يجيز منه الحجام على ما قال
فلا اجرة عليه وعليه العقل في العمد والعقيقة في الخطا ولا مفهوم للضرس بل العرق والعد في
كذلك وانما خص الضرس بالذكر لان الغالب ان الوجيع يتنازع فيه او صبغا متنوزع فيه ثم بانه
بالنصب عطف على قوله وهذا يصدق الصانع اذا ادعى انه صبغ الثوب بعشرة دراهم معصفرا
مثلا وادعى ربه انه امره وقال لا بل انما امرته ان يصبغه بخمسة فيصدق مع يمين الصانع ان اشبه
ان يكون فيه بعشرة وان اشبه بالاشبه صدق ربه الثوب بانه ابا بالاشبه فله اجر مثله ويعد
وبعبارة سوا كان التنازع في الصفة او في قدر الاجرة ثم ان هذا معارض مع قوله او ان استصنع
وقال ربه بل وديعة وقوله او خولف في الصفة او في الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق منه
ويمكن حمله على صورة بينهم فيها التنكر وذلك بان يحمل على ما اذا كان الصانع يخيط ويصبغ
وحيث فيقول ربه صبغته لتخيطه ويقول الاخر صبغته لا صبغه وهذا اذا حمل قوله او غيره
قوله في الصفة على صفة الصبغ فان حمل على ما هو اعم من ذلك شمل قوله هذه الصورة فما فيه التنكر
التنكر وقوله فيه متنوزع فيه راجع للمسائل الاربع وسيعقب تتلف ما يستوفى منه لا بد
اشار بهذا الى قول اهل المذهب ان كل عين تستوفى منها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة
كموت الراكبة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة
الاجارة على الاصح كموت الشخص المستاجر للعين المعينة فينفسخ الوارث مقام مورثه الا في اربع
مسائل صبيان لو ترسا من صبيه التعليم والرضاعة وفرس النزو والرياضة والسبق اشار
بقوله الا صبي تعليم ورضيع وفرس نزو وروض زاد الاول هذه الاربعة ما اذا استاجره
على حصد زرعه الذي في ارضه ولم يبين له غيره او بني له حائطا في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد ع
اشار الى غيرها الخياط يدفع له الثوب يخيطه ليلبسه الحجارة ولم يبين له غيره وزاد الباجي مسألة الطبيب
المرسوم عليه العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استوجر على ان يقلع في
الجواهر النفيسة صنعة ثم تتلف وفي التوضيح ما يفيد ان المشهور في هذه الامور عدم الفسخ
وبعبارة المراد بالتلف التعذر كما اذا نزل مطر منع الناس من البناء او الحرث او انحصر
الحراث او نحو ذلك والتلف ليس بشرط وانما عبر به لان الغالب ان التعذر انما يكون بسبب التلف

ومن جملة ما يفسخ فيه الكراء لو باع المكري دارا مثلا للمكتري فهي الحطاب عند قول المص اول باب الاجارة
والمكتري دارا تم باعها امام المكتري فجائز وهو فسخ للكراء اه او من غيره فان

منتوما من قوله ما يستوفى منه موصولة وهو من صيغ العموم اي شمل كل ما يستوفى منه اي شمل كل ما يستوفى
منه المنفعة بعقد الاجارة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لا به اي لا ما يستوفى به اي
يستوفى به اه لا كل ما يستوفى به الا من نعلى لا لا لا تنشاء من معيار العموم وبجعلنا ما موصولة في الاولى
والثانية ينطبق على القاعدة التي ذكرها اهل المذهب ولا يخرج عنها . وقوله منه كالدار
نعرفه عن عاملة فيقول ما منه يستوفى ليعبر بالحصر والاختصاص اي شمل كل ذات لا يستوفى الا
منها وهذا انما يجوز في الرواية المعينة واما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلام الشيخ
في كراء الرواب بل ولو عرفت فان كلام المص يغير بعضه بعضا وبين لقوله فمسكنت تعذر القصاص
هذا عطف على صبي لانه مجرور على البدلية من به اه وكذلك تنفسخ الاجارة في حاضر المستأجر وما اذا
استوجر على قلع سن او ضرس فسكن الما او على ان يقتص من شخص فعفا عنه غير المستأجر من له القصاص
كما اذا ترك او ما مثلا تعذر الخلع فيها اما اذا كان العاقد هو المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفوه
فقوله وسن لقلع انه استوجر على قلع سن فسكنت وعبارته انها تصاغر اي ان معناها انه استو
استوجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا معنى لحمل العبارة ان يقول وقلع سن
فسكنت العبارة الا انه يريد وسن لقلع اي استوجر على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت
اي الحس انه التفاتا تنكت لفظا من الفاعل الى التأنيث وعلى في قوله تعذر القصاص عن العطف
الى التشبيه لان الاول مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من
استيفاء المنفعة وقوله فسكنت اي حيث وافقه الاجير على ذلك والا فلا يجري الا بعزيمة وبغصب
الدار وغصب منفعتها اه وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة او منفعتها اذا
كان الغاصب لا تناله الاحكام والفسخ يحتمل ان يعني للمستأجر جعله الفسخ على اجارته او بغير المستأ
المستأجر منزلة المالك فيجري في ما جرى فيه من نعوتها زرع او تخفف فيما يتصرف ان للمالك على الزاد
الزارع اجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقوله بل في حال التفسير في بغصب ولعل المع
صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار ليرفع توهم كون منفعتها منصوبا عطفا على انه معه
مفعول معه فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشيئين وليس كذلك فلو تخلف المستأجر الاعرابة
غصبها من الغاصب فلا يطالب به من الاجرة وهو ملحق ترك به وبعبارة ومعني الفسخ في هذا
المستأجر المساكن انها صارت معرضة للفسخ لا انها فسخت بالفعل بل مع قوله الا ان يرجع في بقيته وامر
السلطان باغلاق الحوانيت اه وكذلك تنفسخ اجارة الحوانيت اذا امر السلطان باغلاق الحو
الحوانيت ولم يقبض المكتري المنفعة وهو المستأجر والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى
السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة الذات وانظر عن جهل الحال وحمل ظئر او مرض

[illegible]

15

مرض لا تقدر معه على رضاع اه وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت متغيرة وقت العقد
غير ظاهرة الحمل ثم ظهر او مرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير اندفع هذا
ما مر من قوله كاهل الطفل اذا حملت مراده اهل الطفل مخيرون فيحمل على ما اذا حصل الحمل بعد الله
العقد والاعلام متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ من غير تخيير واما هنا
على التخيير تقرير العقد المسلمة وفيه انهم حملها في كل على قول او كرر ما في الفسخ للتحقيق وهو الظاهر
لان الموضع انه حيث جاز للصبي الغير بدون الموت وانما خير واحد ذلك لان الضرر ليس محققا
لانه امر متوهم وينتقل ونقص وجرح ونقص اما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل
انظره في الكبير ومرض عبد وهروبه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته اه وكذلك تنفسخ الاجا
الاجارة في هذه الاماكن لان المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الاباق
او صح من مرضه في بقية المدة لزم تمام مدة الا ان ينقطعا قبل ذلك وكان الاحسن ان يزيد بعد قوله
قوله الا ان يرجع لبطلها او بيع او نحوه قوله في بقيته اي رجع العبد لما تقدم يحمل على مالك القصر يذكر
امرها من الامور وبعبارة الا ان يرجع اي راجع لجميع المسائل الا الابق يرجع الى المستأجر
على حالته التي كان عليها قبل المانع فيلزم كما يشمل تمام المدة ويحط عن المستأجر ما يقابل
مدة الهروب فلا يجوز ان يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه يجعل ما في الذمة مؤخرا ان عقد
وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيه فسخ في شيء لا يتعجل العقد الا ان يكون
قبض الاجرة خلاف مرض دابة بسفر ثم تصح اه فان الكراء ينفسخ ولا يعود ان صحت لانه
يلحقه من الضرر بالصبر واما مرض الصبي والرابة لاختلاف المقصود لان العبرة في الحضر والرابة في السفر
والرابة في السفر ولو كان العبرة في السفر والرابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء وفيه التنبيه
ثم ينبغي ان يقرا قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض اذ هو مصدر ومن تقرير كلامه انه تمرض
الرابة بسفر ثم تصح فتصح مصدر مؤول عطف على مصدر صريح وخيرا ان تبين انه سارق
اه وخير المستأجر في فسخ الاجارة ان ظهر ان العبد المؤجر سارق لانه عيب يوجب الخيار فانه وهذا
حيث كان استأجره لحرز فيه دار او نحوها لا يمكن التحفظ منه واما لو كان استأجره لما لا يمكنه
او نحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين انه سارق كما اشار له في المساقاة بقوله وان سافينه
او اكريته ما تبين سارقا وكذا بانه في قوله او حبس مستأجره او رشد صغير عقد عليه او
على سلعه ولم يظن عدم بلوغه وبقي كالشهر اه وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبي
اذا اجره وليه او اجر سلعه كداره او دابته ونحوهما ونحو ذلك الا ان يظن عدم بلوغه قبل
انقضاء المدة وهو يبقى كالشهر ويسير الايام فيلزمه تمام المدة بالنظر للعقد على نفسه

[illegible]

قوله وبرشد صغير في الورد يبو والرسوخ عند قول المواق باب الاجارة صحة الاجارة بعاقد لا شرط صحة عقد عاقد فيها التمييز وشرط لزومه التكليف والرشد فالعبد اذا اجر نفسه او سلعته مع عدم ان كان مميزا ولا يلزم لتوقفه لزومه في

واما على سلعة فيزيد ابن القاسم يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفيه وهو ثلاث سنين وبعبارة ابن رشد صغير معطوف على تلعد ... وبحث ... بن رشد صغير ومعناه ان شاء الصغير ومن بعض معطوف على ... بيان ... وفي بعض النسخ ترشد بالقاف وهو تشبيه في التخيير ... فظاهر كلام المؤلف ان الاستثناء راجع للمسئلتين وهو مذهب ... وهو ضعيف كسفيه ثلاثا ... تشبيه في المستثنى وهو اللزوم ... كسلع سفيه ... سفيه ثلاث سنين او بعض ... الاجارة ثلاث سنين ... اجارة اذا ... اشتغل ... ثلاث سنين ... وليس للولي ان يعقد على نفس السفيه الا لعيشه ... فلا كلام لوليه الا ان ...

عرار جو وليه ومثله العبد واما البالغ السفيه ان عقد على نفسه فلا كلام لوليه الا اذا كان في الاجر محاباة فلوليه النظر وان عقد على سلعته فلوليه النظر مطلقا كان في الاجر محاباة او لا كالبيع فالرشد ليس شرطا في اللزوم في صورة وهي عقد السفيه على نفسه بلا محاباة وما عداها فهو شرط فيه ومعناه ... وتقدم قول المؤلف في باب الحجر ... وصحة ... عاقد ... تمييز واللزوم تكليف وقوله ... للبيع ... عند قول المؤلف ...

وفي المواق عند قول المؤلف ...

16

نعم الكراء اللزوم في منع الربح والربح ... يجوز لاشتباه العلة المذكورة والمراد بالزمان المعين ان لا يجمع فيه العمل ... جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول اكتم ... اركب عليها في هذا اليوم او شهر ... بعينه او مع هذا اليوم ... فالعبرة ... والظهور ... بخصوص الزمان واما اليوم ... غير معين ... غير معينة لا ... العام ... اوجه العام الثاني ... او مستقبل ... ان لم ... بريد ... لا تفسخ بظهور ... او نحو ذلك ... الحاكم ... الكراء ... النكراء ... والاجاب ... ولم يتعرض المؤلف ... لزيد ... كالبيع ... الكراء ...

وقال ... في بيان المسافة وان ... الكراء ... العقد ... الحاكم ... الحاكم ... الراجح ... الاول ... المسئلة ... الروايات ... الحاكم ...

فرع في كراء الدابة عند قول المصنف أو لم يبين ...

من اكترى دابة لرجل وهو معوض أو غير معوض ...

17

والكبار فيه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب ...

لرجال شتى وجملتها مختلفة لا يجوز ...

والغرر جاز وان اختلف فلا يجوز ...

المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور ...

فرع تعجيل الاجرة في كراء الراحلة عند التشاح فيستحق الاجرة فيه بقدر ما مضى من الزمان واما عند التراضي

فيجوز تعجيل الجميع وتاخيره كما اشار له الورديري عند قول المصنف اول باب الاجارة والاجمياوية وهو من الاربع عشر

المواضع الاربع التي يقضي فيها بتعجيل الاجر المذكورة في قوله انه ان شرط او عجل ... الاكراء في ... التعيين

فرع اذا اكترى دابة لشخص ...

فرع لو اكترى دابة لشخص ...

قوله الهالكة اى لان موت المعينة يوجب فسخ الكراء كما ذكره عند قول المص لا شاغرا وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به ولو صحت

الراية اثناء السنة وهو قول المص الآتي مخالفا [illegible] لان المكتري فسخ ما وجب له من الاجرة

في معينها ونحوها مطارت [illegible] مثل الحكم مسخ [illegible] ومنافع الثانية قوله او نحوهما [illegible]

الاجرة في منافع [illegible] على ان فسخ الاولى ليس كفسخ الاخرى ما لم يحصل شغل للاجرة او قوله ومعل

حصل واضطر المكتري للثانية ضرورة فيجوز له ان يفسخها الرد الى الضرورة فقوله المعينة اى الراية

سواء كانت دابة او ثوبا او نحو ذلك وقوله المالكة صفة للمعينة ولا يجوز ان تكون صفة لغير

لان اضافة غير الى المعينة لا تصير تعريفا بل ايما وصفتها بالمعرفة مقابلة بانه حسن وسواء كانت الاجرة

معونة او معينة قوله ان لم ينقد [illegible] البناء لانه من نقد الجنة لانه لا يتعلق النقد و[illegible] المستاجر

عليه [illegible] اى وجاز للمستاجر ان يفعل المستاجر عليه بمثله او ما هو مساو له او دونه ولا يعيد

بفعل ما هو اضر منه وان كان اقل ضررا فلا يلزم ترك الشيء على مثل فعله فلت لانه فيه تفصيلا فمنه

ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع فقوله او بمثل البلد وان ساوت جاء فلت الروز كذلك ليس لو انا به كما [illegible] قوله

بشغل الروز الصاعة فكان عليه تركه فلنا شمل ذلك بل هو جائز كالثوب [illegible] انشاء الله وفيه

وعبارة [illegible] كلام الموضع المختص والركوب والطعام الصافية وسياته انه لا يجوز ان يبدل بلد وان ساوت

ساوت الاباذية وانظر ما الفرق بين الحمل والمساحة والثياب بقوله وكراء الراية اى ينصرف الحكم

عليه لكنه نبه على ان فيه اصطلاح غالبا في ان قوله ومعل المستاجر عطفا على فاعل جاز اى وجاز بدل

المستاجر عليه ويجوز رجعه عطفا على الظرفية وهو لاحسن فيها هو عدة الحالة استطاعة وفي

ويجوز جره عطفا على لفظ المستاجر [illegible] او كيله او وزنه او عدده هذا ما لا اخفاء

فيه وهو جواز كراء الراية يحمل عليها حملا ما برؤيته وان لم يوزنه او يكال ولا يشترط بيان به

جنسه للاستغناء برؤيته او جزئه او بعدده كما ان يكفي منه دابة يحملها راد بها ومنظار وعشر

او عشرين بطيخة مثلا وغيرها للمثابة الاخيرة بقوله ان لم يتفاوت لان بعضها وان تفاوت الكيل

وما يعرف فيكون ابخل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعله البساطي من ابواب العرد

فقط ومنه خطر وبجارة ان لم يتفاوت انبعا ومثاله بذل واما اليمين كالرمان والبيض فلا يجز كما

يبين شرله كلام ابن شاس وبرد الحمل بكسر الحاء هو المحمول من ليل عود الضمير معقوله برؤيته اذ هو

الذي يرى واما بفتح الحاء فيحتاج لتاويل لانه لا ينبغي وجود محمول وعلى الثاني البساطي واقالة

بزيادة قبل النقد وبعده اى لم يجب عليه والا فلا الامر المكتري مقطوان افتضا وبعد البسير

كلام المؤلف فيهما او وقعت الاقالة بزيادة من المكتري على الناقع ومن المكري على الاجرة

واما ان وقعت على راس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد او بعده غاب المكري عليه

النقد او لا انتفاء علة المنع وهي التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك ان في كلام

المؤلف ما يدل على ان مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى تعقب ابن غازي واقالة بزيادة ومعنى

كلام المؤلف ان من اكترى لرجل دابة جاز له ان يقايله ذلك قبل ان ينقد الكراء سواء كان ما يقابله جنس لقول المص او حمل

18

عما يجب عليه ام لا كانت على راس المال او بزيادة الزيادة ذهبا او دراهم او عرضا نقدا الانا اشتريد الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له ويبقى لاجل ان الناقع دين عليه للمكتري

فيفسخها في دين الراجل او بعد النقد ان لم يغب المكري عليه غيبة مكنة فيها الانتفاع به كانت الزيادة

الزيادة منه او من المكتري لكن بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من المكري لانه اذا كانت مؤجلة جاز

فيفسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكتري ترتب له في ذمة المكري ركوب فيفسخه في شيء لا يتعجله وجواز

الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكتري لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار

كانه لم يقبض فان غاب المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا يجوز الاقالة الا من المكتري

فقط لا من المكري لتهمة السلف بزيادة وانما اخذت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على

ما لا يعرف بعينه تعد تسلفا وانما يجوز من المكتري ان دخلا على المقاصة كما اذا استأجر بعشرة

ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين يرجعهما المكتري للمكري ودخلا

على اسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية لان المكتري دفع عشرة اخذ ثمانية

معرا اخذ ثمانية دفع ما يشغله في ذلك هذا اذا لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير يقع

معه تهمة سلف بزيادة فيجوز الاقالة من المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع اهل الكراء لتحصل

السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء يقبض مؤخر وهو الزيادة المؤخرة من المكتري بشرط المقاصة

المقاصة كما يجيز النقل مقبوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه اي النقد

يعني المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء

والشرط وهدية مكة ان عرف اى وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الحمال ان عرف قدر ذلك

كذا قدره الشارح وقدره البساطي على انه يجوز لرب الراية ان يشترط على الحاج هدية مكة ونسب

كذا للمدونة وعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول

المنقول وسياق المؤلف في الراية وفي الحمل وفي قوله ومعل المستاجر عليه ومثله لا اضر يعين ان

يكون معنى الهدية ما يهدى لاهل مكة وعقبة الاجير اى يجوز للمستاجر ان يشترط العقبة

على الجمال وهي عندهم معروفة راس ستة اميال ومعنى ذلك انه يركب الميل السادس وفي نسخة اشتراط

عقبة الاجير ليس هذا من الكراء في معين شيء مما استاجر له ووجه انه ليس هذا من الحرمة في معين الاجر

مما استاجر له قولان والمشهور من كلام المؤلف الجواز المعنى الظرفية يؤخذ منه نسخة ولا او

وجوب وقوله لا الاجير اي اجير المكتري في العقبة في ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرجل

بالعطف على ما على جاز على حذف مضاف اى وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف

على هدية لاحمل [illegible] صورها انه يرحال الشرو ان على حمل ازواد منهم وعلى حمل من مرض منهم

قوله لا حمل عطف على ما على جاز وهو مشروع في الممنوعات في الكراء بعد ما فرع من

الجائزات منه وتقرع عند قول [illegible] لا يستلزم الفادح ان المريض حمل على العرف

بعني اذا اكترى منه ابة الحمل اذ من وانما المريض

جرع العربون وهو بيع الاجارة منص عليه في المدونة ما جاء في بيع العربان او لا من كتاب البيوع وفي الموطا في باب البيوع وهو او اخره في قول المص وكبيع العربان

التعجيل اما الحاضرة فلا بيان يدخلها اشتراط النقد بل ينظر فيها ان دام العرف بنقدها جاز وان لم يكن
العرف بنقدها لا يجوز الا بشرط النقد بعد بالعقد اهـ وقوله كرواب لرجال اي كراء دواب
لحمل رجال او لامكنة مختلفة فقوله لامكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه
على رجال لانه يقتضي ان الرجال المكترون والحال انهم المالكون وقوله اولم يكن فيه صفة
لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره كراء دواب لحمل
او كراء لم يكن العرف فيه نقد معين وقوله الا بشرط النقد واشتراط التعجيل لانه يخرجها
من الفساد الى الجواز والفرق بينها وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت اذا لم
اشترط التعجيل انها لما كان النقد مشروطا فيها صارت كانها معينة او ليحمل عليها ما شاء اوله
لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس معناه من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل
عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف
لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة او ليشيع رجلا من غير ذكر منتهى التشييع فيجوز
وكذا اذا عرف بالعادة وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى المحل بمثل ما تكاري
الناس للجعالة كبيع السلعة فيقتضي انه لم يكن في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله
او ليحمل عليها ما شاء يقتضي انه اذا عين نوع المحمول كقمح وحملها عليها ما تطيق وهذا
يوافق ما عليه الا ان لعيون وقوله فيما من وحمل برء بينه يفيد انه لا بد من معرفة قدر المحمول
وهذا يوافق قول العز وبين قيد كلامه اشارة لكل منهما او ان وصلت في كذا فبكذا
يشير الى قوله في الموازية ومن اكترى من رجل دابة على انه ان ادخله مكة في عشرة ايام فله
عشرة دنانير وان ادخله في اكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون له في
في الكراء به ومعنى قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير
وبطئه ولا ينظر لما سمياه ثم ان قوله ان وصلت في المعطوف هنا محذوف وان شرط فيه
في معذر له او كراء فان فيه ان وصلت الخ ان المؤلف لم يصرح بمقابلة قوله او ان وصلت
لكذا فبكذا ليصدق بما اذا قال والا فبكذا او مجانا او ينتقل لمشغله وان لم تصل الا باذنه
ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لاحمل من
مرض مشارك لعدم الجواز اه ولا ينتقل ولا يضربه ذلك كون المسألة الاولى معتذرا
فيها الاشتراط بخلاف هذه والعزان الشخص اذا استأجر دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة
اخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكان العرف انه لما اخذ غير الاولى اشتمل على فسخ العقد
الاول فصارت الاجرة في ذمته لمكري فيفسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسامحة مسارية

فقوله ان نقد الكراء لعل هذا القيد ماخوذ من قول المدونة اذا لم يحدد الوقت بغير المعينة ان لم ينقد فلا يفسخ فيه هو الاجر كما في الربح
مناهج الرواية المنجيات قال ... وهذا ظاهر فيما اذا اشار كراية غير معينة اما في معينة فلا يظهر وقوله كرواب تشبيه
الجواز ... جواز كراء دواب كائنة لرجال ... غير مشتركة فيجوز بان كان لكل دابة او لواحد واحد واحرة ولغيره

لانه مجهول فالسياق على ما اشترط ... فحملا لا زواره ... اشترطوا احلام من مرض منع الحمل
لا يجوز لطروه وفيه من الجهالة وفر يطرا للصحيح المرض فيكون فيه للتخاصم واجوريات متفاوتان
وعلل المرض التعب ولا اشتراط كان مانعت معينة انما بغيرها يعني ان من اكترى دابة معينة وشرط
في اول قوله ان ماتت اتاه باخرى مكانها الاولى الى مرحلة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراء ولو
تطوعا لئلا يصير فسخ دين في دين واما لم ينقد جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن القاسم ان اسلمه في
حمولة من محمل الراحلة وبيده عليه دينار او من راحلة لحمل وبيزيد دينارا انه جائز لان هذا اشتغال
من ضمن الاولى الى الركوب كدواب لرجل يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة او لكل
لواحد واحرة ولغيره الشئ والمحل مختلف فلا يجوز ان يكريها الا بعد تعيين ما يحمل على كل وقوله فلو
كانت كل دابة مشتركة بينها او يفع بالاجزاء مختلفة واختلف المحل فلما كانت الدواب مشتركة في
بينهما وبيع بالاجزاء متفقة جاز ... فيعتبر وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا
او نصفه وجميع وزن الموزون في الجزئية والاجزاء وتعيين الكيل فيما كراء الشغل والجنة جائز
يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولم تكن شركة بينهم واختلف عدد ما يكل او مشتركة بينهم
باجزاء مختلفة اذا علم ما تحمله كل دابة من ما يبين محل كل من الاجرة ومتى كانت الدواب
مشتركة بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء بلا خلاف والظاهر ولو اختلف المحمل
قدرا وليونة ويبوسة وثقلا وخفة والاجزاء معها علم من هذا ان كلام المؤلف مغير بما اذا لم تكن
الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم
باجزاء متساوية او اتفق الحمل جاز الكراء كما مر او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان
نقد او لا يجوز الا بعد ... الى امكنة مختلفة لبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين
لاختلاف اغراض القطاع ... المكتري من يريد به العقوبة للمعير ... للتعظيم
لئلا تنقطع العقوبة فيدخله التخاصم وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع في معين ولم يكن عرف ذلك
البلد بنقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا ان يشترط في اصل العقد فيجوز ان
كما انه جاز بان يكون العرف تأخير نقد المعين او لم يكن عرف فيفسد وهكذا بابان جاءوا ببيان يكارون
بالوجهين جميعا ومعهود منه لو كان العرف في البلد بنقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله
سابقا وفسر ان انتفى عرف تعجيل المعين وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص
بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله او بدنانير عينت الا بشرط الخلف اي وكذلك لا يجوز
الكراء بدنانير او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير مودعة عند من مثلا الا انه يجد
يشترط المكتري اخذ بدلها ان تلفت او بعضها اخلفه فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل

فصل وجاز كراء دابة لكذا او اكترى دابة ليبلغ عليها الى موضع ... وهو فمثال ابي
... فيه ثلاثة اقوال احدها ... الجواز ... الى ... بيع ...
... الرجال ... كراء ... لرجال ... الابعاض ان الرجال ... كان لبعض واحد واحرة ... كانت لرجال فلما يمتنع اذا
بيننا معين بعرض وطعام ... بل المراد ما زاد على المكان الواحد ... للنقد او التاخير
... تعجيل الكراء المعين بان لا عرف اصلا او جرى عرف بالتاخير او غير منضبط بان جرى

فرع يجوز كراء نصف دابة او نصف عبد مثلا كما يأتي في بيان محل كراء حمام في قول المص او نصف عبد

فينزل الارض منزلة ميتة والموضع بعلداه وهو انه تعدى بزيادة الحمل ونقر حمل ليستمل زيادة

الوزن ابن يونس عن والحمل بما تعطب به واطلقوا في المسافة يعني الاذى في الحمل المحدود

ونحا مخالفها تعرق بها ... بعض كراء وبعض هزا والعالم كراه ... زاد في المسافة ولم تعطب

او زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب ما فاعليه الكراء فقط اه كراء الزائد ... بلغ

مع الكراء الاول ولا تخيير له في القيمة وقوله كان لم تعطب ... زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب

تعطب وبجزا التخيير ... ان قوله كما لم تعطب مغاير ... تحت الاجير مسئلة

... مغايرة ... وهو ... فقط قوله والا فالكراء لكنه ابرد هذا لنكتة وهي

[illegible]

الراية للحمل كراء هذا من مثله في مثل ما اكراها له انظر تمامه فيه ولكراء من قول المص ... والاستعمال موجر ما نص لخص من المدونة لمكتري ... الاجارة

للاول طرق ... قوله ... الجملة الحالية ... استقبال

ومافيل البالغة لا يتوهم جوازه حتى ينبه عليه واذا انتقل ... بغيره ... حصل ولو مساويا

وعليه كراء المثل لا ما انتفع عليه من الكراء ... التشبيه في النع والعد

[illegible]

قوله او نصيبها او نحو غير الطالب الحطاب الكلام على كراء المشاع وكيفية قسمه عند قول المص في باب الاجارة ... ثم قال هناك في كراء دور مكة اربع روايات الجواز والمنع والكراهة ...

الموسم ... ولا خلاف عن مالك واصحابه ...

[illegible]

قوله اقتسماها على قدر الحصوات ولا يجوز قسمها بالزمن كان يأخذ احدهما كراء جمعة مثلا والاخر مثله لعدم انضباط الكراء ... المص اول باب القسمة ...

[illegible]

المص اول باب القسمة كغرفة غير شهرا انظر هل ... بشهر دون تعيينه بكونه ... فهل يكون ككراء المشاهرة والظاهر الاول وان كان ... اختار شيخنا ...

[illegible]

قوله وارض مطر ... حديث الجامع الصغير ... النبي نهى عن بيع ضراب الجمل و[عن] الارض لتحرث ... اجارتها
للزرع والجمهور على جواز اجارتها بالدراهم والثياب وغيرها ... [illegible]
[illegible]

واعلم ان النقد في كراء الارض ... [illegible]

[illegible]

حتى كالزرع فلا يجوز اشتراط رفعه لغيره وتغيير بعضهم لهذا اذا كان الزرع يعلم انه يتم

في مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن في الارض قلعه وانما له

كراء ارضه بخلاف الشجر فان له ان يامر الغارس بقلعه كما مر والشجر ان كان فيه ثمر قد ابر

كان بمنزلة الزرع ونزله كثير وحاصل الموجان من قضى العرف ان كسر الزرع عليه من مكري

او مكتر ان يشترطه على غيره وعن بعضهم ان الزرع الموقوف على المرافق والمملوكة على

المكري وقوله او تقوية عطف على كنس وكذا يقال فيما بعد يعني انه يجوز للمكري ان يشترطه على

المكتري ما يحتاج الدار اليه من مرمة ونحوه من اصلاح ما هو من بنائها من كل ما هو الواجب

وتطيين وكراء وجه لانه يجب او من عند المكتري ايه وكذلك يجوز للمكري ان يشترطه على المكتري ان

يطين الدار بشرط ان يكون ذلك من الكراء وجب على المكتري بشرط او عرف وتطيين الدار هو طرحها

اي جعل الطين على سطحها وجدرانها باه يحصر ونحوه او من غير الحصنة لانه قال كلما

احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ذلك من الكراء ان يجب على المكتري لانه سلف وكراء

واذا وقع ونزل فعلى المكري فيما انفقه المكتري وللمكري قيمة ما زاد وكذلك لا يجوز ان وقع العقد على

ان يكون ما يحتاج اليه من مرمة وتطيين من عند المكتري للجهالة فقوله من كراء وجب راجع للترميم

والتطيين واما الاول فعلى المكتري مطلقا على المكري بالعرف او اشترطه على المكتري كان من كراء وجب

فلو دفع الكراء بعد عقده مع المكتري ان يجعله من كراء وجب وقال المكري لا اتهمه وليس له

ذلك او جميع اهل الحمام او نوره مطلقا يعني انه لا يجوز للمكري ان يشترطه على المكتري

جميع اهل الحمام لانه مجهول لانه يشترطه شيئا معلوما فيجوز

وكذلك لا يجوز اشتراط نورة اهل الحمام على المكري المجهول وسواء عين الكراء اهل الحمام

او لم يعين وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط قيام نفقته له ولعياله ما يحتاجون اليه

في السنة او الخبز فانه يجوز ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة او الشهر او الاسبوع لان ذلك

مشهور معروف عند الناس بعوضها اي عيال الرجل وما يحتاجون اليه فالله اعلم او لم

يعين بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف عطف على لم يجب والمعنى انه لا يجوز ان يستاجر

الارض على ان يعمل فيها ما شاء من بناء او غرس ولم يعين ذلك لاختلاف العمل لان بعض

ذلك اضر من بعض وكان عرف يصار اليه بقوله او لم يعين بالبناء للمفعول فان بين ما يعمله

بعرف جاز وكذلك ان لم يكن اضر فانه جاز ولو لم يعينه كما اذا استاجر الارض ليزرع فيها

شعيرا فيزرع فيها حنطة او ليس في ذلك وجملة ولا عرف جملة حالية فـ ـــ يؤلف

عن جماعة بمنع الغرس والبناء في المحجر وقالوا يجوز ان يعمر فيه كالزرع قالوا ولعل ذلك

الكراهة ان الكراهة التحريم وكراء وكيل بمحاباة او بعرض اي وكذلك لا يجوز كراء الوكيل معوضا

كان او خاص الارض موكله او داره بمحاباة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الغبطة والمصلحة

لموكله وكذلك لا يجوز ان يكري ذلك بعرض لان العادة ان الارض والدار لا تكرى الا بالنقود وفي

الكراء واجازته ان لم يعلم فان علم رجع على الوكيل بالمحاباة ما لم يرد رجوع للوكيل على الجاني

فان كان الوكيل معدما رجع على الجاني بالكراء ثم لا رجوع للجاني على الوكيل ومثل ذلك

في ناظر الوقف حيث جاز في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغي ايضا ان يكون الوصي

كذلك يجامع النظر على الغير على وجه المصلحة او ارض مدة لغير ما له ان انقضت

بهوائها الارض او نصفه يعني وكذلك لا يجوز ان يكري الارض مدة عشر سنين على ان يغرس

فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر كله او بعضه لرب الارض فان هذا ممنوع للجهالة

القصاء المعروف والجهالة لانه لا يدري ايسلم ام لا او فات له الارض كلها

نصف الشجر او بعضه من الان جاز عند ابن القاسم وهو المشهور كما ان اجرة هنا معلوم

موازي قوله بهواء الغرس وهو كلامه وقولها ونصفه بالرفع عطفا على هواء ونصفه

لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة انه كراء

يفسخ لانه لا يدري ايسلم ام لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لغارسه وعليه لرب الارض

كراء المثل ويجوز بالغرس وعلى الثاني فيعطي منه ما صلح عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة

عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه ايضا بما اكل من الثمر فيما مضى والسنة في المطر

بالحصاد وفي السقي بالشهور يعني ان من استاجر ارض المطر او ارض النيل سنة فانها

تنقضي فيها بحصاد الزرع منها واما ارض السقي التي تسقى بالالة فالسنة تنقضي

فيها بالشهور اي بمضي اثني عشر شهرا وقوله بالحصاد كانت الارض تزرع مرارا في

السنة او مرة واحدة في كل شيء بحسبه اي بحصد او فقعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم

والمقثاة والملوخية والكمون ونحوهم فلو كانت مما يخلف بطونا فانه يعطى وان تمت وله زرع

اخضر كراء مثل الزائد يعني انه اذا تمت مدة الاجارة اذا انقضت والمستاجر في الارض زرع اخضر

فانه يلزم رب الارض ان يتركه فيها الى تمام طيبه وله على المكتري اجر المثل اي ما زاد على السنة

اي يلزمه فيها اجرة المثل الزائد بحسب ما يرى الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة

نحو الشهر مثلا فيقال ما تساوي هذه الارض في المدة لو اكتريت فيقال تساوي كذا وكذا

فيعطي لرب الارض وهذا مع علم ما قبله ولا يتم تبعه عن الاول لان السنة فيه بالحصاد

قوله وله زرع اخضر زرع لم يتم او تم ولم يدرك وكان يظن ان الزرع يتم به قبل انقضاء المدة والا

لو كان يفي تامه بعرها بكثير فهو متعرو فيها فغي ان حفاه حرث ارضه وافسد زرعه او

او بالاكثر من فيمة الكرا او من كرا الوجيبة واذا انتثر الحب فنبت فانها هو لرب الارض

يعني ان ما اكرى ارضا فرعها وعند الحصاد انتثر منه حب في الارض فانه لرب الارض او غيره

فاذا نبت فانه في زمان فابل كان في عامه او في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان

الاول اعرض عنه عادة والعادة قوله فنبت للتعقيب وتعقب كل شي بحسبه وانما هو

للكي بل هو محض مشغلة بل كلما انتثر في الارض من زرعه بكراء او غيره فنبت فيها بعد ذلك

من زراعها فانه لاحق لربها

[illegible]

24

غاصب فالكراء لازم او غرق بعروق العرق لا وكذلك يلزمه الكراء اذا غرقت الارض بعد

فوات ابان الزرع لان الكتري فيه وسواء زرعها اولا واما الغرق قبل الابان وانكشف

فيه او غرق فيه وانكشف فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان هو قوله ولزم الكراء

بالتمكن واما الغرق قبله وانكشف بعد فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن

باشتمال كلامه منطوقا ومفهوما على الاربع صور قوله او غرق بالنصب عطف على

جائحة وفي العطل عطف على قصد او عدمه بزر الجائحة الا وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع

من الزرع لعدمه من البزر او من يحرثه وسواء فجر كلها ام لا لانه متمكن من ان يكريها

لغيره [illegible]

[illegible]

فوله ولزم الكراء بالتمكن لاشارة اليه [illegible]

وهو ممتنع ويجاب بحمل الاول على ما يشمل الكل او مكترية يعني وكذا لا يخرج عن الحكم
من الكراء بقدر ما يقابل العشر ان سكنها المكتري باجرة معلومة مثلا ثم سكن المكري فيها
العين المكتراة وتحقق مع هو مكتريه في قوله او سكن اجنبي ان الكراء يلزم المكتري من غير
ان يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله جنة منها ومثل سكناه ما اذا اشغله
بمتاعه او بهائم مثل الاعلى يعني ان المراد بالحكم انه اذا كان بها علو وسفل وانهدم العلو
المكترى جملة يصعد عليه للعلو لينتفع به فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو
فانه لم ينتفع به او عطش بعض الارض او غرق يعني ان الارض اذا عطش بعضها
او غرق بعضها من قبل ان يتمكن من زرعها كما في المدونة فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك
من الكراء والمراد بالبعض دون الجل واما اذا غرق الجل او كلها او عطش جلها او كلها فانه
لا شيء على المكتري من الكراء واما ان حصل الغرق بعد وقت الحرث فانه يلزمه جميع الكراء ولعل
المراد بوقت الحرث الفائت تلك البلد لانعدام الارض فاتت زراعتها وقوله بحصته راجع
للمسائل الخمس وخير في مضرة كهطل وان تعيب بالكراء يعني ان المكتري يخير اذا حصل
هطل بما اكتراه بان صار ينتابع الهطل منها وانهدم بعضه من غير ان يضر بالمكتري او انهدم
البادهنج منها وما اشبه ذلك فيخير بين ان يسكن او يخرج فان لم يخرج وسكن كان عليه
فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير معطوف على قوله يحط ولا يحط عنه من الكراء وقوله
كهطل تشبيه بما قبله فاول الهدم ونحوه كعطش ارض صلح التشبيه في لزوم الكراء
والمعنى ان ارض الصلح اذا عطشت بتلف زرعها فانه يلزمهم الكراء كاملا لانهم
ليس باجارة محققة وانما هم السلطان على ان عليهم ما لا معلوما بخلاف ارض
الخراج كارض مصر فانها اجارة محققة لانها ارض عنوة اجرها السلطان فان عطشت
سقطت الاجرة كلها وظاهره سواء كان العطش قبل الزرع او قبله والذي في المدونة
واما ارض الصلح ان صالحوا عليها اذا زرعوا بعضها فعليهم خراجهم اي وهل مطلقا
او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان لو هل لزوم الكراء لاهل ارض الصلح سواء صالحوا
على انفسهم فقط او على الارض فقط او عليهما معا وهو معنى الاطلاق او محل اللزوم
اذا صالحوا على انفسهم واما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم
شيء وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع
الصلح على الجماجم بقدر ايضا ام لا واما لو وقع الصلح على الرقاب فقط او عليها وعلى
الارض بقدر معين ولم يتبين ما للارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش باتفاق فالمرد

باب احياء الموات

او زرع وفي كلام ... الا ان تقول عما رفعنا الزرع الكبير عطش تلف الزرع لكثرة دودها
او فارها او عطش او بقي القليل يعني ان المكتري اذا عطش انبت فيها فيما قبله جميع
الكراء فيما يسقط جميعه هنا بتلف الزرع بالجراد وشبهه او الدود او الجليد او اهل جيشهم
منعهم من زراعتها او بقي القليل من زرع المكتري او حصد او عرضه من ما يأتي فيذا و لا
شيء عليه ايضا لهذا القليل كما مر اذ بالعطش الذي يطالب بالمنع او الكثير لا العكس
في الحكم والتصوير معا فكما جنائي ولو فات المرود مالكا ان اهمه ان الجنرة الكثير
وسواء كانت الارض معتاده بنزول المطر او لا او تحجير اجر على اصلاح مطلقا يعني ان ما لا
ارضية لا يجبر على اصلاحها سواء كانت تحتاج الى اصلاح بعض بالاحكام او لا وسواء
كان يمكن معه الصكنى او لا وسواء حدث بعد عقد الكراء او لا وخير المكتري بين ان يسكن
بجميع الاجرة او يخرج فان انفق المكتري عن شيء من اصلاح العين المكتراة فانه يجبر على
النزع واخر بعضه من مستغلة اثر لم هو انه لا يحمل عن الاجر من يخرج بعض منعها
من يكسلان ونحو على عمارتها او بيعها ولا يصلح عليه من اجله المال منها الى الحيز
وعلى من المعرات خصص ممانعهم بكل وقت كما قاله الشيخ احمد عن ابي الحسن والشيخ
سالم وكلام المؤلف شامل للوقف ولا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستاجر وان يجب
عن الوقف بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه يعني ان المكتري اذا اصلح
ما انهدم من الدار قبل خروج المكتري منها فانه لا خيار له وكان يجب على المكتري بقية
المدة ويلزمه جميع الكراء فان اصلحه له بعد خروجه منها لم يكن له ان يجبره على عوده
اليها بقية المدة بقوله اصلح له ... الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه
جميعا ولهذا قال العلو نعيته كما لا صلح وقبل خروجه كما ايضا وان اكترى بما ها نوبتا
فاراد كل منهم ان اسكن ولا الزم عليه يعني انها اذا اكترى بما نوبتا
فاراد كل واحد منها فانه يقضي بينهما ان كان يحمل القسم وان لم يحمل الزم عليه
وسواء انفقت صنعتهما او اختلفت لا احتمال الاعتراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل
الكراء الاشتراء واذا اتفقا على المنفعة واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس بقر لكاهنان
الغرض المقصود والمنوع وان غارت عين مكترى سنين بعد زرعه انفق حصة سنة فقط
يعني ان من اكترى ارضا سنين لزرعها فغارت عينها وانهدمت بها بعد ان زرع
وابى ربها ان يصلح فان تمكن ربها ان ينفق عليها حصة تلك العين لاجل الضرورة ويلزم
ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد ...

الارض واسقى النخل حتى فاتت الثمرة فانه لا يتبع بشيء على اصلاحها وكان لما يتبعه
عن نفسه وان انفق من عنده كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا
فلا يتبع بشيء ان ابى ربها من الاصلاح ويسقط عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش
ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بانفاق حصة الكراء فيها الا من عطشها تلك السنة
وان تزوج ذا بيت وان طلبت الا بكراء الا ان تبين يعني ان من تزوج ذات بيت تملكه دارا
او منفعته باجارة او حبس او مشاع مع حصول نقد ويسكن معها فانه لا اجرة لها عليه
لان النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما ان كان الملك لابيها او امها لان العادة
جارية بعدم المطالبة نعم ان بين للزوج عند ابتداء السكنى ان عليه الاجرة فان الكراء
لازم له للشرط واما لو كان لاخيها او عمها فقال اللخمي ان كانت المرأة في كفالته
عنده وان فقدت فعليها فهما ان يسكنا الا بالاجرة واهل منهما اما ابوا الزوج او امه
فهما كابوي الزوجة واما اخوه او عمه فينبغي ان يكون لهما عليه الاجرة اذا طلبا اسكانا
بالاجرة والفرق بين اخي الزوجة او عمها وبين اخي الزوج او عمه ان العادة جارية بانضمام
البنت اليهما خشية العنت وحفظا للعرض بخلاف اخي الزوج او عمه فانه لم تجر
عادة بانضمامه اليهما انه لا يخشى عليه ما يخشى من البنت وبعبارة الا ان تبين
له عند العقد وفي شرح العاصمية ما يفيد ان المراد الا ان يحصل منها بيان في او وقت
فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول والقول للاجير انه وصل كتابا
يعني ان من استأجر اجيرا على تبليغ كتاب الى موضع كذا او استأجر على تبليغ حمل
الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى انه اوصله الى العقد فقوله مع يمينه في امد يبلغ مثله
لانه ائتمن ويستحق الاجرة مطلقا الاولى هنا استحقاقه الاجرة لا في نفي الضمان عنه
حيث انكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا
على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر ولا بينة ولا بين قوله في الوكالة وضمن ان اقبض
الدين ولم يشهد ونحوه ان غير المدين كالدين وانه استصنع وقال ربه وديعة يعني
ان الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول هو وديعة عندك فالقول
قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه اتى بما يشبه والا فان اتيا بما يشبه وبعبارة
ان الغالب ان ما يدفع للصناع للاستصناع والايداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله
اللخمي وعليه فينبغي ما وجه رجوع ان اشبه هذا ولعل معناه ان يدعي الصانع ما يشبه
في ذلك الشيء واحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه

كدعواه

26

كدعواه انه قال له افتق حشائش الخيط واعرها حيث لا موجب لذلك او خولف في
الصفة عطف على معنى انه استصنع اي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع
او خولف في الصفة ولكن معطوفا على استصنع كما هو ظاهر والمعنى ان
الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة حيث اتى بما يشبه كما اذا
قال امرتك بصبغه احمر او ابيض وقال ربه اخضر مثلا ومعناه كلام ابن عرفة انه في
اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان اشبه وظاهره بغير يمين فان لم يشبه
حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ
قيمته ابيض وظاهره وان لم يشبه ومحل تخييره حيث لم يحلف الصانع فان نكل الا كان
خيار به وظاهره ولو كان الصبغ ينقص وهو ظاهر لان غيره متعوض في مقابل
ابدلته من التخيير ومن اخذه المذكورة اذا هو الصانع هذا بقيمة ثوبه
ابيض وهذا بقيمته متعين وظاهره وان لم يحلف الصانع وفي الاجر يعني ان
الصانع اذا ادعى من الاجر ما يشبه ان يكون اجرا لمثل الشيء المصنوع وخالفه
ربه فيه لاجل ان القول قول الصانع مع يمينه وياخذ ما ادعى من الاجر ان اشبه ربه
او لا وان اشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع
ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع اجر مثله وقوله ان اشبه راجع
للفروع الثلاث يعني قوله وحاز خاص بما اختلفا فيه في الاجر فان لم يحز الصانع مصنوعه
فالقول قول المالك كالبناء فقوله لا كبناء معطوف على حاز وبناء بياء معطوف على تقدير
الباء له والقول للاجير في نفيه لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه وبين كونه
بناء معطوفا ومنونا مخففا ان القول للاجير في نفيه لا كبناء والفرق بينهما الحوز
وعدم الحوز وهذا مجرد مثال وكذلك الوكان الخياطة عند حاضر كالوكان يخيطه في بيت رب
الخيط ولا يمكنه منه بل اذا اراد ان يخرج تركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر
الاجر الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة وهي بيده ولا في رده فلربه
يعني ان الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه فان القول قول المالك
ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة واليه اشار بقوله وان بلا بينة والفرق
بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها انه يصدق ان
المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما لربه صنعة على وجه
الضمان وكلام المؤلف هنا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان

مما يغاب عليه لان ما يغاب عليه ان ادعى رده لم يصدق الا ببينة وانه يجبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن وان ادعاه وقال من سرق منه واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا يعني ان الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع سرق مني فلما اراد رب المتاع اخذ الشيء المصنوع فانه يدفع اجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة المتروكة وعارض هذا استحلاف ابي علي رب المتاع وان اراد رب المتاع ان يضمن الصانع قيمة الثوب ابيض فحلف بينه على واحد منهما وان ابى تحالفا فان حلفا صار في الثوب لانه انما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويكون كل منهما بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه والغيبي انتصر في ادعاء عاير على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا قال سرقه غيري او سرقته منه والحكم واحد لانه ان قال سرقته منه نفى الصانع فان كان مما يشار اليه بالمعرفة في الثوب والا فلا يعاقب قوله واراد ان جعل مفعوله محذوفا اي واراد عدم تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله اخذه فعلا ماضيا ويمين متعلق به ولا يحتاج الى حذف وان جعل اخذه مفعول اراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف لان اخذه بيمين والمراد بالقيمة الاجرة والصبغ بالفتح العمل اي دفع اجرة العمل ولو قال قيمة الصنعة كان اولى لانه اعم من الصبغ والعمل والخياطة وغيرها من المواكل المصوغ به وان اقرانه بالقيمة لا تضيع عليه قيمة المصوغ به لانه اجرة في نظير عمله والمصوغ به لا ان تقابلا لت السويق وابى من دفع ما قال اللات

بمثل سويقه يعني انه اذا اختلطا لت السويق ان خلطه بان قال له اللات او في اني ان لتتني عشرة ارطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما امرتك الا بثلثه مثلا فانهما يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة ارطال ان ثبت وخذ سويقك ملتوتا فان دفع له ذلك كلا وان ابى دفع له اللات اعطه مثل سويقه غير ملتوت ولا ياخذه ملتوتا فان ابى قيل له اسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء له ولا يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدمه في الثوب فقوله بمثل سويقه اي عينا فيكون ما شيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه واما ان ادعى الوديعة فالقول للصانع

27

كما في قوله وانه استصنع وقال وديعة ومر اشار لهذا الحكم ولرب الجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتر بيمين الضمير في لرب يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى ان الاجير اذا طلب اجرته وقال رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير بيمين وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه انه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية اي البلد التي تكارا اليها لان العادة ان يكون الثمن بعد تسليم المتاع لان القول قول المكتري وهو صاحب المتاع الا ان يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه واما الوفاء بعد ان تسليم الامتعة بيوم او يومين وما قرب منهما لكان القول قوله بيمين ويعلم من هذا ان المنازعة بين الجمال ورب الجمال في الاجرة وقوله فيما سيأتي وان قال بالبينة لبرقة ان المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال اكتريت لبرقة انا المنازعة فيهما ثم ان الواو في قوله فلمكتر عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير وقوله والجمال عطف على لحوق الطول والقيم بالقرب وان قال بابنه لبرقة وقال بل لابرقة فلما وحده اي عدم التسمية او قبل وان نقد يعني ان الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا الى برقة وهو الغربية وقال صاحب المتاع بل الى افريقية وهو ابعد من بماية فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الحكم باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير او بعد السير القليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه وياخذ على صاحب المتاع متاعه ولا شيء على الجمال مع اتحاد الانشاء او حكم دفع الاجرة للجمال ام لا اما الضمير في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو حذف عدم او قبل لعنه فاعل على السير فقال او قبل الحكم لكان مناسبا في ادمت الاختصار لان الدعا دخل ما اذا عدم السير من قوله او قبل السير بالاولى ثم انه لا يخفى ان الدعوى تشبه كما دل عليه كلام المؤلف هنا وتفصيله فيما بعد وهذا على احد التاويلات اشار اليه ان الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا معون هكذا قال ابن عبد السلام وابن حبيب ثم ان المؤلف بين ما انتقل الشيء من ابعد انه يتعلق به غرض اذا اختلف الاغراض انما هو في الغاية وحيث اطلقه ام يغيبه في المدونة فالمراد بها الغيم وان الاشبه المدينة المخصوصة ولا يكون الشيء الا بعد السير ولا قابل كثير او بلغ الغاية التي ادعاها المكتري فان القول قول المكتري ان اشبه خاصة سواء نقد الكراء اولم ينقده واما ان اشبها معا فيه تفصيل فيما بعد وان كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال وان حلف الجمال على ما ادعى فيكون له حصة المسافة اي مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وهذا التفريع يعلم ان التخصيص غير تام لانه مع

سواء ابيع العول فيه للمكتر اذا اشبه اشبه [illegible] او لم يشبه المكتري فصار كذلك بقوله فيما ياتي
حلف المكتري وفي الجمال ما قال [illegible] ان يحلف انه يرجع لهذا ايضا والكري في المسافة فقط ان اشبه قوله
فقط او اشبها وانتقد [illegible] اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى
ان الكري والمكتري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو موضوع المسئلة واشبه قول الكري فقط وهو
الجمال وقد سار سيرا كثيرا او بلغ برقة التي هي الغرينة فالقول قوله سواء انتقد الكراء ام لا
وكذلك القول قوله ان اشبها معا وانتقد الكراء الذي هو جانبه بالنقد وقوله وللمكتري ان
كان قال فالقول للمكتري اذا اشبه والكري الخ وان لم ينتقد حلف المكتري وفي الجمال ما قال اي
ان يحلف على ما ادعاه فلزمه حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي اي وان لم ينتقد الجمال
الكراء والموضوع بحاله انهما معا او انا ناصح بالبعض لانه ليس مفهوم شرطه وحلف
المكتري ولزم الجمال ان يحمل على ما قاله وهو جانب المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما
ادعاه من المسافة وهو برقة الغرينة فلزمه حصتها على دعوى المكتري وهو من جملة الدعوى
ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوي حصة برقة الغرينة من ابتداء السير الى ابتداء السير
بالمكتري فيهما باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع
او النصف او غير ذلك فيأخذ الجمال من الكراء بذلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى الاشباه
بدليل ما بعده وقوله الا ان يحلف الخ راجع لجميع الصور اي حيث كان القول قول المكتري فانه يحلف
ويلزم الجمال ما قال وقوله ما قال فاعل يلزم والجمال مفعول مقدم وان لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى اي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للحالف
عليه ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه
لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس وجاريها على اصل ابن القاسم انه ان اشبه
قول الكري خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه قول المكتري خاصة فالقول
قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبها معا نظر فان انتقد الكراء فالقول قول المكري
وان لم ينتقد فالقول قول المكتري واذا كان القول قول الكري فيحلف ويكون له جميع الكراء
واذا كان القول قول المكتري حلف وفي الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فيكون له
حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قوله واحد تحالفا
وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضي لمن حلف وان قال الكريت المرقية
بانية وبلغاها وقال بل لمكة فكذلك اعلم ان اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في
المسافة فقط واختلافهما هنا في المسافة وفي قدر الاجرة معا وفرض المصنف
الكلام فيها بيعا للمدونة ولم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب او

26

بعد ركوب يسير او بعد ركوب كثير اعتمادا على ما تقدم في المسئلة الاولى وان الحكم فيما اذا
نقل المخالف الى ركوب او بعد يسير يجري التحالف والتفاسخ واما بعد سير كثير فالحكم فيه
حكم ما اذا بلغا المرقية وترك هنا ان عدم السير او قلة الاخر مما تقدم من البعض وترك
السير الكثير اتكالا على ما تقدم وترك هنا بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب
وان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني انه اذا كان اختلافهما
بعد ان بلغا المرقية او بعد سير كثير كما يعلم اما ان يكون اختلافهما قبل النقد
او بعده وان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما اذا ادعيا معا
ما يشبه لانه ترجح جانبه بالنقد وعرف الشبه في المسافة التي بلغاها وهو المرقية
فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة ما بعد ويحلف المكتري لتسقط عنه الدعوى الاخرى
والمسافة عند ابن القاسم بين لنا السلع فافهم وما بعد يفع النزاع فيه فقوله
فيما يشبه اي ان يشبها معا بدليل قوله حلفا وقوله وان اشبه الكري فقط فالقول
له بيمين وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه ولدلالة
ما تقدم عليه وبعبارة ولو اشبه الكري فقط فيحلف عليه ولو اشبه المكتري فقط فالقول
قوله ايضا فيلزم الجمال ان يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على ما تقدم وان لم ينقد فللجمال في المسافة
والمكتري في حصتها ذكر اي وان لم ينقد المكتري للجمال الخ بحال بين والموضوع
بحاله ان اشبها معا او اشبه قول المكتري فالقول قول الجمال في المسافة اي في ان المسافة
الى المرقية فقط ولا يقبل قوله ايضا في الغول للمكتري في حصتها من المسافة ما ذكر التخميس
ولا يقبل قوله في انه لمكة اي ان الكراء لمكة بل بلوغ المسافة المدعاة يرجع قول من عيبها
وعدم النقد في قول المكتري بعد يمينهما اي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف
الجمال ما اكترى الا للمرقية بانيه ويحلف المكتري انما اكترى منه لمكة بخمسين وياخذ
الجمال حصة المسافة بان يقال ما تساوي حصة مسافة المرقية من ابتداء السير الى
مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع او النصف مثلا فيعطي
الجمال من الخمسين بتلك النسبة وقوله للجمال فيه المناسب هنا المعاد اي للجمال والجواب
ان هذه العادة مع دخولها اي كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم اغنياء
خير اي حيرهم والتعبير بعد للجمال اي فالقول قوله وقوله في حصتها ما ذكر فياخذ
حصة المرقية من الخمسين في الحقيقة اعلنا قول المكتري وحكم ما اذا اشبه المكتري وهو سواء
نقد الجمال ام لا كحكم ما اذا اشبها ولم ينقد وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين

واعلم ان الجعالة [illegible] بعض احكام والجعالة [illegible] وكم هاوهما
ما يجعل على العمل وهو رخصة [illegible] لا يقدر عليه وهوان يجعل الرجل
للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمان معلوم او مجهول مما فيه منفعة
للجاعل على انه ان اكمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه
للجاعل الا بعد تمامه وقد انكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا انه من الغرر والخطر
ولا اصل فيه [illegible] ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مع العمل به من كافة [illegible]
وقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] قبل [illegible] وجواز [illegible] حقيقة العرفية
بقوله عقد معاوضة على عمل [illegible] بعوض غير ناشئ عن محله [illegible]
ثم يقل [illegible] لان العقد اعم من البيع والجنس لا فرع البيع [illegible] الاجارة
ولعله لما كانت الاجارة [illegible] الجعالة [illegible] البيع وهنا العقد
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم وهو اجمال بالقول فوله [illegible] مكانه
[illegible] منها [illegible] وان افاما [illegible]
[illegible] وان اقام كل واحد منهما بينة على دعواه [illegible] باعرها
[illegible] بلغا المرتبة فانه يقضي باعدلهما وهو [illegible]
[illegible] وما اذا كانت احداهما اعدل فقط فان تساويا
[illegible] على تفصيلها [illegible] وكلام المولف
[illegible] احداهما اعدل فقط [illegible] بالتعليل
[illegible] العرض [illegible] هذه اعدل
[illegible]

[illegible]

فانه الذي يتكلم فيه فانه نزوع العقد عن الشروع في العمل واما المجعول له فلا يتوجه عليه النزوع
لا قبل ولا بعد فتضيع ما بين الاثنين اذ فيه وبه يندفع اعتراض ابن عرفة وهي عبارة ابن راشد
بالجعل يقول العقد وبالثاني العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لانه
ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر ولا يقال
جعلا وتماما يكون قوله بالتزام اهل الاجارة شرطا في المجعول له ايضا ومن شرط الجعل ان يكون
فيما جعل مكانه فان علم احدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل بعقد وجهل
العامل فله حكم من الجعل واجرة المثل فان علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن
القاسم في العتبية لا يجوز نقده يستحقه السامع بالتمام يعني ان العامل ان اتم
العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيئا وكان الغالب انه لما جرى عمله جريا على الاجارة
جاز ان المسألة من ... علم يتم في الجعالة وبعينه الاجارة على حالها كراء السفن
هذا تشبيه في انه لا يستحق الاجر الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير
بكراء قال في ... من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق ... فيهما
وغيره فكان ابن ... الحط البلاغ ... بانه لا يستحق شيئا
الا بتمام العمل ... جعالة واجارة لانها اجارة مضمونة وعلى البلاغ ...
الكلام ما اشار اليه ابن الحاجب ونصه مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ
القرآن والحافر على استخراج الماء بتمع يعاشر الارض وبعد الماء وكراء السفينة بتردد
بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن رشد هذه الاربعة وزاد المغارسة وهو ان
يعطي الرجل ارضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض
والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها
بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان هذه الفروع كلها من الاجارة لا من
مسائل الخلاف وبانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعالة في ان
الاجارة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما بهذا الوجه استواؤهما
في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على ان الاصل
في مراعاة الربح الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة انه لما لم
يكن للعامل شيء الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا اخذ الاول ثم كمل غيره العمل
يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة قوله يتبع يعاشر الارض وبعد الماء ابتداء
للمعاصية وهي تخرج مجرى التزكية الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني هذا مخرج من
... ولا يبح فيه الجعالة وتنتفي الاجارة ... ارض مملوكة
قوله كراء السفن هو كقول الرسالة ولا كراء له الا على البلاغ قوله كما مر نصه عند ...

30

قوله يستحقه السامع بالتمام اي بفعل التمام لا يستحق شيئا الا ان يستاجر ربه
جاعلا من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني اي بالنسبة ما اخذ الثاني سواء
عمل الثاني قدر عمل الاول او اقل او اكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمل له المجعول مثلا ان
جعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها
فجعل لآخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فان للاول بانه عشرة لانه
الذي ينوب فعل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استوجر نصف الطريق بعشرة علم
ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون ولا يقال ان الاول قد رضي ان يحملها جميع الطريق
بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها والعادة جارية في الجعل وعليه هنا نقول لما كان
عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فاذا ترك بعد ان حمل نصف المسافة
صار تركه له ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني كانه ابتدأ بما يستحقه الاول بعلى
الجاعل للاول نسبة انتفاع الجاعل بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستاجر لانه لو جاعل او
بانه بها فتعجب او غلامه فقوله فنسبة الثاني اي فللاول من الاجر بنسبة عمل الثاني
لو كان له نسبة من خارجه لها اذا عمله مجانا ولو قال الا ان يتم الحمل لكان اشمل ثم
ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام الشارح كالتتائي لانه خلاف
ما يعين كلامه في التوضيح ومن وافقه من انه راجع لما قبل كراء السفن ولا يرجع هو عنه
اذ كراء السفن وعليه من استاجر من كما حمل كتبح فجرى في اثناء الطريق وذهب بعض
التتح وبقي البعض فاستاجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حساب
الكراء الاول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وللمؤجر الكتب بعد نقل
متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء وان استحق ولو بحرية يعني ان
المجعول له يستحق الجعل على الجاعل ان اتى بالعبد الابق الى ربه ولو استحقه شخص
بعد قبل ان يقبضه ربه لانه هو الذي وركه في العمل وان رجع الجاعل بالجعل على
المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور بعضهم بما لغة في استحقاق الجعل كالك
يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الابق مجانا فيه قبل ان يعلم ربه بموته كما
وانما سقط يستحق شيئا من الجعل بعد تمام العمل كالموت العبد واما موته بعد ان اسلمه للسيد
فانه يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض تضاد الحياة او هو
عدم الحياة فاذا اسلمه مفقود المفاتل فقد سلمه حيا وقد اعطوا حكم مفقود المفاتل
اذا نزع حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته ولعل عن النفع بالميت

وقال المواق اول باب الجعالة وجعل واجارة لا يجوز ... برع ج عنز قول المصنف باب الاجارة

وايضا لا يستحق بعضا عن غرامن انما الدية الجملة بعلمان الشر والظاهر ان العقد والادم والغصب كالموت فلا غرم ان الا بشرط ترك متوسطا بعضيه ان الجعل لا يجوز فيه نقد لانه الجعل والغرر لانه لو فرض انه يجع فيه لاحتمل ان ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا وان يكون انه شرط عليه ان يترك العمل متى شاء فانه يجوز في الجعل ويخرج بفسخ الغرر وقوله لا بشرط ترك متوسطا متشبه مستثنى مما قبله ولان فيل شان هذا العقد الترك فيه متى شاء بل كان العقد غير جائز عند عدم الشرط فالجواب ان المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك فجعل فوت واما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه يخير بغير ضعيفه ولا نقد مشترط بعنى ومن شروط صحة الجعالة ان لا يشترط النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل ام لا المردود ان الجعل من الثمنية ان وجد الاجر وارطه الربه والسلعة ان لم يوطه الربه فلم يجر احكام ... منه في القرض واما النقد تطوعا فجائز فلو قال بلا شرط نقد لكان اخصر لان عبارته تعطي ان الذي يفسد الجعل انما هو النقد بالفعل الذي شرط وليس كذلك ولعله بعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن الخ ولا نقد مشترط ولا لتاكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد نظام العبارة ولا كان النفي صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول المصنف انه معطوف على بلا تقدير زمن سهو اه وما جاءت بعض على الشيخ انه هي في الشرح الكبير وكل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس معنى هذا الكلام ان كل شيء جاز فيه الجعل يجوز بالاجارة اجوان جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الابار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور لانه يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل فالاجارة اعم منه والجعل اخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم ان يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة اذ لا يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للجعل والاجارة مبتدا وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم ولو في الكثير لا كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع المشهور ان الجعل يجوز على بيع او شراء سلع كثيرة من ثياب او حيوان او دواب لانه يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة او على شرائها على شرط ان لا ياخذ شيئا

فالاجارة اعم والجعل اخص ... بينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في العقد على بيع ثوب او شرائه ونحوه فيصح اجارة وجعالة ...

ولا يبيع الجعل على شرط التمام لان الجاعل

قوله وانه لا يستحق الجعل الا بالتمام وصح مكان من كلام المواق والمدونة غير صحيح كلام المدونة اقرب للصواب لان ما جعل مكانه نوع من الاجارة على تقرير في المدونة من ان الاجارة اعم بالاطلاق لان الجعالة لم تنفرد عن الاجارة

31

من جعل له في بيع او اشتراء الجميع فلا يجوز والعمل كالشرط واما لو جعل على ان له بجعل ما باع او ابتاع فجائز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل والعقد معترض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعل في كل عقد بانتهاء عمله فيه فلا جرح والشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير وبعض شرط منفعة الجاعل معلوم يعني هل هو من شرط العقد ان يكون للجاعل فيه منفعة او لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخصا على ان يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير ان يكون للجاعل فيه منفعة باتيانه حاجة منه هل يصح ام لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقته كذا في الحاشية المواق ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده يعني ان الحال اذا قال من اتى بعبدي الآبق او بعيري الشارد فله كذا ولم يعرف من جاء به شيئا فجاء به شخص لم يسمع كلامه فمن كان عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى او اقل او اكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يات وكلام قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بغير من يحلفها بعرفا لمثلها يعني انها اذا تغالبا بعد تمام العمل في الجعل ولم يشبها بانها يحلفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن اشبه منهما بالقول قوله فلو ان اشبها معا فالقول قول العامل فيكون القول قوله وذكر انهما يحلفان ويفسخ في الجعالة على التاكيد وبعبارة وان اشبها معا فالقول قول رب العمل وان اشبه احدهما بالقول قوله وانظر اذا اشبها ولم يحز العمل واحد منهما والظاهر انه يلزم في العبد واحد منهما ان حكمه حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يتكلم لاحتمال النفقة العمل فان جرى لكان تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل بعد التمام وعدمه كان قد اقر به ... عليه العامل فهل عادته طلب الاباق فلم يحط شيئا او لا فله النفقة وبه نزله يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الآبق قبل ان يستحق به الجعل فان له ان يترك ما جاء به ولا مقال للعامل ح وسواء كان الجعل يسيرا و قيمة رقبة العبد ام لا واما ان اتى به العامل بعد ان التزم به الجعل فانه يلزمه دفعه وان زاد على قيمة العبد لان اليسير هو الذي ... وترك العامل به له ولا بالنفقة يعني ان من لم يسمع قول المالك من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له ويجب له النفقة فقط اي نفقة الآبق اي ما انفقه

عليه من مال ووكيل ولباس لا نفقته على نفسه ودابته مثلا به ومن تفصيله يعني على
الآخ ... يعني ان العبد الآبق اذا اتى به العامل
ثم اعلم منه بانه الآبق ... مع المكانة الاول ثم اتى به بخصوصه او الى اهله
لحين بان الجعل ينقسم بينهما على حسب ... بان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا
والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه واما لو اتى به الثاني بعد هروبه من عمله
الاول او فر منه كان للاول بالقسم في نسبته مع لكل ان يحسب السهولة
والصعوبة لا بحسب المسافة ... الضمير في فيه
يرجع للدرهم والمعنى ان الآبق اذا جعل ... بعين الآبق درهما ثم جعل
لآخر نصف درهم على ... اتيا به جميعا بانهما يتشاركان في الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه
ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى الدرهم نصف ثلث ونسبة الدرهم له
ثلثان هذا هو المشهور ولو جعل الثاني درهما للاول واتيا به جميعا كان لكل نصف
ما سمي له ... بين النقد والعروض ... الثركة
المعروف لا ... الدرهم بينهما نصفين ... بينهما بحسب
نسبة ... لو كان الجعل عينا معينة ... والجاعل لا ... بها
ويقع المثل اذا اتى بالعبد وان كان مثليا او موزونا ... تغير الوجوه الا ثوبا او
ثوبا ... ووصفه ... امتنع للغرر قاله ... والطاهر المعتبر
يعني ان الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما ان يحل عن نفسه قبل الشروع في
العمل بدليل ما ... عقد الجعل ... على المشهور واطلاق الجمع على
العقد الجائز ... يجوز اذا يطلق عليه ... والعلاقة هي
مشابهته للعقد اللازم ... يعني ان الجعالة اذا شرع العامل
في العمل فيها فانها تلزم الجاعل ... في ان يحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له
بعد ... وهذا هو المشهور ... ولو كان ما يحصل به الشروع ... بالعوائد
بالجاعل ... اي تعاطي عقد الجعل ... وفي الفاسد جعل المثل ان بطل مطلقا
يعني ان الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل ... الرجل بعينه
وان لم يتم العمل ... هذا هو المشهور ... عليه ... اطلق من
الاجارة ... الاجرة ... العوض ... واطلاق
... النفقة
... الجعل ... انه اطلق

... التلبس ... او ... الجعول عليه ظهر بعد نشبه موات الارض فانه يب
... اتيانه به بعد الجعل بقاله **فصل احياء الموات** قال الشيخ الموات بضم الميم
قال الجوهري الموت ... وبفتحهما ما لا روح فيه وايضا هو الارض التي لا مالك لها ولا منتفع
بها انتهى قوله ... مصدر ... النصرانيا ... انتفاع بها ولا ... ضبط
الموات هنا بانه بفتح الميم ... مع ... وحد الموات ... الواحد على الاحياء
فقال موات الارض ما سلم عن الاختصاص ... على الوجود فهو مقدم
طبعا فقدم وضعا واما ... الموات متعين ... يكون ... متضاد
للموات ... الذي ... والمعنى ان موات الارض ما سلم عن الاختصاص
بوجه من الوجوه الاتية ... ما سلم عن الاختصاص ان الجمع
... للعموم ... احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير
داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها ... تعميم داثر الارض
ما يشمل ... الاحياء ... الارض
غير الداثرة ... غير الارض ... الاحياء مع
التعمير ... من التعمير
مقتضى الاختصاص ... بالاعمر وهو ممتنع ... وصاحب
... مقتضى التعريف ... الاحياء
انه ليس ... الارض ... الموات ...
مما يطلب به ... الاحياء ... المنخ
التعريف له ... للاحياء ... الارض ...
الصفة للموصوف اي الارض ... على عمارة
والمراد ... للاحياء ... الاختصاص ... او
يكون بعمارة ... اذا اندرست ... اختصاص كانت ناشية
عن ... فانها تصير مواتا ... العمارة ... ناشئة عن
احياء فانها ترجع مواتا ... المعتمد ... قاله
... قال التوضيح عن ابن رشد وانما يكون ... اذا طالت ... الى الحالة
الاولى واما ان احياه ... الحالة ... فانه ... منه بالاول
... للشبهة ... منقوضا
... احياء ... ام فلا

33

أنموا وأما ذكر النخلة لأن أصل الحديث إنما ورد فيها فذكرها تبركا [illegible]

[illegible]

ولا للصر عند عدم الحاجة وان يكون الحمى شيئا قليلا لا يضيق على الناس بل يكون فاضلا
عن منافع اهل ذلك الموضع وان يكون القصد الحمى لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك لغزو
ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الجهاد وما ادى الى الضرر وان عاد النفع عليها
مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وحمى امام اي اوثان فيه وان لم ياذن له في خصوصه بل
القطاع انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له في حصره وان لم يعين له من يقطعه له
والحرى ان الاقطاع يحيط به التخليط كما في سمعه من اذن به في ذلك الحمى والحمى بالقصر ليس
ان كما في المختار وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو يعني الحمى فهو مصدر
بمعنى المفعول وهو خلاف الباجي في تثنيته حميان وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان
بالواو والصواب الاول كما نبه عليه واطلق الحمى عند العرب على ما يحمى عنه اذا زال منه الكلا
مخصا استعوى كلبا على مكان عال بحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره
ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما الحمى الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضييق
على الناس لحاجة العامة اليه

فاعل الاقتضى يعود على الحمى او على الموات
او على الاحياء والمعنى ان الحمى المذكور يحتاج الى اذن الامام وذلك لاجل الاكلاء التي وقع فيه
الاحياء في بلاد العمارة واما الذمي والمنصوص المعتمد من انه لا يجوز له الاحياء فيه ولو
باذن الامام مطلقا بالحمى كما اجر له في بلاد المسلمين واحيا بغير اذن من الامام فيخير فيه
فان شاء اقطعه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمته منقوضا تبرا ومن ذلك
العطيه او يعطيه او يعطيه قيمة ما عمر عليه فيما مضى وكان وجعله اهله فيما جاء كان الكلام
يقع الاحياء فيه بعيدا عن العمران فان الحمى لا يعتبر فيه احياء فيه الا ولو كان احيا كان
الموضع الذي يجب تحويله الحمى المسمى بعيدا فانه باب اجر له قوله عليه السلام لا يغيبه
دينار يعني في الحمى وفي رواية عيسى بن مكة والمدينة والحمى وما وراء ما فنال اذا
دينار ما عزه من اجر وهو القطع ومنه اجر لغالطه اعتبر انه حمى بذلك الانقطاع
انما عرف بعضها الى اجتنابها اي الحمى يحيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي الغرب
والجنوب والشرق في شق جهة من جهة القبلة ويعرف بها من الحجون ومن منها جهة عمان
والجبل والبحر وارض فلان والضبعة عقول الحول واعتبر وجهه الى غالب الموات لانه الغرب
عنده وحج جعله للاحياء لانه ليس مذكورا اما الاحياء الشافعي فقوله ولا للاحياء فهو
مستثنى وجعله على حرف مضاف الى احياء الموات للغرب الذي التعليق كان اباح
معقود للاحياء وقوله وان ...

في باذن الامام والقرب وفي غيره ما فيه وهذه امور اسباب الاختصاص بالاحياء ودل
عياض انه يحصل بامور عشرة منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فبين المؤلف
ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف
عليه بعضها مجرور بما قبله والعشرة الثلاثة المختلف فيها مرجا لها بالاغتال

يعني انه اذا اجرى الماء بالرجوع
في ما بلغ اجابه لا يكون احياء للبير وللارض التي يرد عليها وكذا لا يكون احياء
باخراج الماء ازالته عنها الا في جهة منها والا فهو ما قبله والذي لم يعتد المؤلف
وهو نعيم ما ذكر لا يكون احياء بنا فيها وكذا لا يكون الاحياء بغرس فيها وكان
سواء كان البناء والغرس عظيمين فلو نفاه وفي الجواهر اعتبار العطف وكذا لا يكون
الاحياء في الارض مع ترك فيها الحرث والتحريك والتقليب وانما جمع بالتحريك
عن الحرث وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عبارتهم ونص على التحريك لافادة
الراي هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولا واقع على الحرث ورد عليه انه هو الواقع في عبارتهم
وفوق كلامهم تعقيب اي الزرع وهو كذلك عنه في جار ارض لا يكون احياء وان اشترط صاحبه
وكذا لا يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال او بازالة شجر لكان اشمل الشمال وكذا لا
يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع تسويته فيها وتعديل ارضها وما قويت الارض
ويعمه بالتحجير ورعي كلائها وازالة الشوك وحفر بئر ما شية فيها لا يكون
احياء للارض التي وقع فيها ذلك فان حصل عليه الارض من هذه الامور جميعا او يكون احياء
لعدم انه لا يلزم من كون كل واحد منها لا يحصل بها احياء ان يكون بمجموعها كذلك الغلو
العبث المتبعة عن عالم الانبياء ... كلامهم او لا

يعني انه يجوز للرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام
الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة واجل الغير التي في العبادة لانه تعيين
للمسجد عما جعل له وخرج بقصد بالنكاح مع عدم التجرد وبالخير منه بالنسبة للمراة
وان تجرد للعبادة لانها تحيض وانها قد يشتهيها احد من اهل المسجد فتشغله
العبادة معصية لانه كلما قاله

يعني انه يجوز عقد
النكاح اي مجرد ايجاب وقبول بلا نحو تعقيبه وكذلك يجوز نظر الدبير المرجع في المسجد على
غير وجه التجر والرمي والذكر وكذا لا يجوز فعل العقد في المسجد ارادته او وقتها

قوله ونسل [illegible]

الفتال ضرب ارجعون من نسل [illegible]

35

[illegible]

حيث كانوا لا يعبثون ويكتمون [illegible] وكذا الحكم في البيع

والشراء [illegible] حيث كان فيه [illegible] البيع [illegible]

من بيع الدواب والنافع كان [illegible] بنفسه لتعليم [illegible]

[illegible] بعض كراهة البيع والشراء [illegible]

[illegible]

والسكينة في المسجد [illegible]

[illegible]

العلم والتعليم [illegible] المقابلة [illegible]

وكذا لا يجوز للانسان [illegible] بالبادية [illegible]

[illegible] الذين لا يجدون [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

الصلاة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه مجيبة يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ام وجبر على ما جعه ابن يونس وان اختي في
ذلك من هذا المذكور فلا يجبر على دفع الفضلة وان كان يزرع الجار لا على ما اطلعه الا انه
فيه عرض زرعه للهلاك او تجب ثم يزرع اولى من ان اصلاحها وله خيفة على زرعه
صعبة لمن صون عن زوف ابن عجب ثم لما جزم ان البحر القاسم موضع النص وقوله بهدم
فيه متعلق بنبعه والباء حسيبة فان هدم البير بسبب الخوف على الزرع وقوله فيه اي فيه
الزرع ومجتنيا مرهذا الغير ان الزرع على اعطائه ماء والتشبيه على هذا بعدم المنع
من الماء وفي اخذ الثمن وجزم جار على ما جعه ابن يونس لكنه ضعيف لان نصا في
المدونة في مسالة الزرع لا ثمن فيها سواء وجد معه او لا فظاهر مسالة من خيف عليه
الهلاك والعوز او الغالب في الصحار انه لا يفتقر بسبب المنع بخلاف من انهدمت
التشبيه في الجبر والمعنى ان

فيه بمنزلة مثل فيه من هو في ان الماجنة في غير ملكه ماشيته و فضل منها فضلة فليس له ان يبيع ذلك
من طلبه او اراده وياخذ بلا ثمن وهو مراده بالحر ولا يجوز له ان يمنعه لاهل حوضه
عنه هنا حيث لم يبين الملكية وان بينها صار الحكم فيه ان يمنع الناس عنها ومعنى
بيان الملكية ان يقيم بينة تشهد انه بذلها للنفقة او وانما لم يجعل التشبيه تاما
لئلا يقتضي ان الحر انما هو للمضطر والزرع الذي انهدمت فيه مع انه عام والا كان فضل
فيه الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس
له منع فضلها او بيعه لان حكم فيه ان الماشية تبقيه وحفرها الذي لا يكون له فيه كفاية
واما حاصل فيه ان الزرع نيته ان يكون له جميع ما بها والكلام في منع فضل الماء وعرضه
ان حفر بير الماشية لم يكن احيا لعلة الارض كما

معنى يعني انما اجتمع على ماء فضل من جملة مستحقون والماء بلغهم فانه يبدأ
بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا لان سالك البير لم يتخذها للكراء او المسافر
على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى يروى فيه
باية المحاضر بعده لمحتوى وقوله وله عارية الآلة ان علموان رجع الضمير في له
...

وائره او ستكان هام فوعاه عضه على نا ب يا على كلـه واما الوضوء في البحر فيكره
وقيل جاز ما لم يكن اعضاوه شيء نجس لاجل ويجوز فعل التيمم فيه ان الصلاة
ونا جيء عادة الناس من شيوخ اهل المذهب انهم يعفون الاحياء بالكلام على
المياه واقسامها ومعنى الاناء والعيون والكلا وما اشبه ذلك لا تبعهم المولف
وبدا بالكلام على افضل المياه فقال

يعني ان طاهب الماء يعتبر التيمم وهو الصحيح ونحوه ما جعل الاجل من الماء
وان طاهب الماء وان طاهب وسال الكل وهو من كان في يا نحوان طاهب الماء المملوك
لمستعذر الامر الغير وله ماء مقصور على الشهور الا انه ينبغي له الا يمنع الشهير الغير
او الغير يكون في ارض احد الناس وسال فيجعل الماء من صنع الماء لغيره حتى عين
ذلك بلونها ومثاله منع ليكون من باب النهي لكنه انقضت لصاحبه التيمم كان اولى
ان صاحب رسالة الماء وهو منعه لامرأته في ارضه انما صنعه به بلطا او منفعة وانما
جبر البير وانما جبر الاشارة الا انه لم يعتبر ما ينتفع به كا عن اماء ولا يحلب عليه او
يحلب عليه كاليم وقوله عما يملكه اي في الماء الذي نسبه ناحية او قرية او قصعة او نحو ذلك
فهو ان ما فعله وحق يجعل المضطر من الحفير والمشبه به وقوله ليز باحل الاخر بعد
وقوله منعه وبيعه يجد موضع لعدم ان طاهب الماء في
له منعه وبيعه من شاء هذا ان تدعو اليه غيره وامر معهم وخاف عليهم الهلاك او
المرض الشديد لو ترك واحتيج دواء عليه فانه يجبر الا ان يمنعهم من خلط الماء لوجوب
المواساة ولو قال الا ان يخاف عليهم كان اولى ليدخل العاقل وغيره والكلام في
الباطل على حاجته واو لا مر معه او احتمال لو احتمال المضطر نعمة موجوده فانه ياخذه
مجانا ولو كان مليا سليما ولا رجع عليه وقوله وقوله والا يرجع بالثمن راجع لمفهوم
ولا امر معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود في المواساة لوجب دفعه لا كان
بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والا رجع ابن ابن يونس رجح الاخذ بالثمن
ان كان معه الاخذ الماء ...
...

الخاص ولم يصرح المؤلف بالعام والخاص اكتفاء بما ذكر اربابها وسكوتهم عن حرمته عن ماشية المصاب اعتبروا عنه بان الغالب ان المصاب لا ماشية له واذا اعتبرنا موات المصاب عن وانه لعلمان المواء اه اعتبر موتها لا تزكى فتوكل بخلاف الموات وقوله بجميع الى هو لغو متعلق بمد والله به يرد وعنوبه جمع ابان على فحسناء نقرمه بجميع الى ومح يجري الحكم المطول والثاني مقصودان وانما به يريد يجري الى ان الاول غير مقصود وليذكر لذلك التحديد والتعزيم لابد منهما بعدها مقصودان فلا حاجة لها قاله ابن غازي وفيما قاله نظر تامله بعني انه ان لم يكن في ماء

في الماشية فضل عن اربابها وكان يحصل اربابها يحط الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحط الجهد لهم او عكسه لكونه يبرا ولا يحط له الجهد بتقديم غيره عليه ومثاله لما اذا كان يحصل بتقديم رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل يحصل غير كبير والعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات ولو كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غيره رب الماء على رب الجهد له والحاصل لهما متساو فهل يتساوون او يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات وفقه ذكر الحواشي كلا هما واظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال تامل انتهى من الكبير

بعني ان الماء اذا سال بمكان مباح وهنا الطفوح لم يملك فان الاعلى وهو الذي يليه من الماء يسقي بالسقي زرعه او شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء على غيره اما وكان احياؤهما معا او كان الاسفل هو المتقدم في الاحياء فانه يقدم في السقي على الاعلى حيث خشي على الاسفل الهلاك والا قدم الاعلى التاخر في الاحياء على الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم او تساوى كان تاخر ما لم يخف على الاسفل الهلاك لكان احسن اذ اي هذا التفصيل في المجهول والمعلوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال الماء بمكان مملوك فانه صاحبه ان يمنعه من غيره كما مر

وامر بالتسوية والاكثر بالجميع بعني ان الاعلى اذا تقدم في الاحياء على من تحته على غيره فانه يؤمر بتسوية ارضه ان كان يمكنه ذلك بان كان علي صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقي الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون الاسفل اكثر منه فانه يسقي كل جهة على حدتها وبهم الغاية الواحد الذي هو غير منخفض كما يجي بقدم على غيره بجهتيه فيسقي الاعلى ثم الاسفل وقوله وامر اي وقضي عليه بذلك

وقوله والرابع للغير المفقود وكانه قال وامر بالتسوية ان امكن او لا يمكن التسوية ولم يصرح بهذا الغير لانه الامر بالتسوية بتسليمه لانه لا يجوز بها الا وهي ممكنة

وقسم للمتقابلين بعني ان جنان القوم اذا كانت متقابلة الماء الذي سال بين الارض الجنان فان الماء يقسم بينهم والا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون وان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى وبالعكس يقسم الماء بينهما وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم مقابل الاعلى بحكم الاعلى ومقابل الاسفل بحكم الاسفل وقوله المتقابلين الذي في الجنة وهل على التسوية او المساحة توقف فيه بعض وظاهر تساويا في الاحياء او تقدم احدهما الاخر وهو كذلك وظهر كلام تشبيه في ماء الكرى جميع ما مر من تقديم الاعلى ان تقدم في الاحياء

او غيره ماء ان ملك الماء او زيادة احتفرها بعقب انه لا يرجع عليه بانه لا تربة هنا للاعلى على الاسفل النصف فقد ملكوا الماء حين وصوله الى ارضهم بحسب ما عملهم ويحب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلوا وغيره وقال ابن عرفة فيه نظر احترازا من المحدث من حيث اجزاء حتى يبلا الارض الجنة ولو بعد ان كان اصل ارضهم كذلك فقسمت بعد ثم كثيرة في الماء لان على ذلك فوقه لا ضرب فيه فيهما والامر حسن فمن كان ارضه اعلا اوجه على قلت يسمى اعتبر احقهم من حين ابتداء الخ وحيث قسمت الارض بعد ثم كثيرة في الماء واما غيره له من حين وصول الماء اليه قلت ولو اذا وقع القسم بعد ثم كثيرة في الماء فانه تعرض له من الجنة من اول الغرسة من الجنة ويعقوب بينهما ما اذا كان الغنيمة بان الكرى في الماء وليتك يقسم في الماء عرفته في الغلة احتمال الجنة بما يجمع عن كرمه الذي يتوصل به الى الماء كان هو حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة امرا عليه فقول المؤلف او غيره مما يحصل التوصل الى الماء مستقر من نوع الماء القائم على الارض لا كان انما اعنا الماء اجرة وقلته وان حكم عشر كما اذا قسم من عشر قلته في جميع اهل الحفر فجميع ذلك فان اخذ الماء من عشرة قد جمع بعد عشر قلته ثلاث قوم على بقدر اجرته وعن ذلك جري به بالبلد فانه اكثر من جريه في النهار كانه يجري كلام ابن عرفة وقال الحيم

وامر بالتسوية للمجمع يعني ان المحتاجين يقسم ماء البئر ومن ماء القسم ومنه ان الفرهاء اذا تشاحوا في التبدية بان قال كل واحد منهم انا اسقي زرعي او نخلي او ماشية يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يصل الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى ان اذا عم وصفة القرعة ان تجعل اوراق بعدد المشتركين ويكتب في كل ورقة

امر واحد الذي كانت بعض الاودان واحد واحد لم يخرج اسمه في التي اعطيت اولا
فيعطى من خرج اسمه في التي اعطيت ثانيا وهكذا ولا يمنع صبير [illegible] ولا من ملكه وهل في
ارض العنوة [illegible] يعني ان ملك مقطعة ارض سواء
كان بلد رهبتها او المقطعة بعد ان وقع فيها بئر فانه لا يجوز له ان يمنع من يصيد منه
لان البئر لا يجوز بيعه في البحر ولان ماء [illegible] غير مملوك والصيد ايضا غير مملوك كان
كماء الجداول [illegible] سواء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] واما البئر الذي [illegible] التي ليست مملوكة لاحد
فانه لا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها [illegible] عدم منع الصيد في ارض العنوة
[illegible] ارض العنوة [illegible] ارض صلح او اشتماع
واما المملوكة الحقيقة فله المنع او عدم المنع مطلقا [illegible] الصيد بعد فله
المنع [illegible] الذي [illegible] ان لا يتوهم منعه
[illegible] مثلا [illegible]
[illegible] له المنع [illegible]
[illegible] الشيوخ على المنع [illegible] هكذا قال ابو الحسن
على المدونة [illegible] ارض العنوة
[illegible] وبلد المقطعة وارض العنوة
[illegible] انه لا يمنع صيد [illegible] من ملكه في ارض العنوة [illegible]
[illegible]
الصيد [illegible]
[illegible] كلاه منوي معطوف على
صيد والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يمنع من رعي الكلا وهو الذي ينبت في
الارض من غير زرع وهو الذي يكون في [illegible] الارض التي ترك اهلها
زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلا مقصور وهو العشب وما تنبته
الارض مما ياكله المواشي وكذلك لا يجوز له ان يمنع من رعي الكلا الذي في الارض
[illegible] الارض التي [illegible] البوار وهل عدم المنع
[illegible] زرعه بحيث يكون عليه ضرر في
[illegible] ان يمنع من رعيه واما
الكلا الذي [illegible] والمرج والحمى [illegible]

الكلا بالقصر كل ما يرعى رطبا او يابسا والخلا بالقصر ما هو النبات الرطب والحشيش العشب اليابس

38

[illegible] المرج [illegible]
الذي [illegible] من رعي الكلا في الارض التي
[illegible] عليها [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible]
الوقف وما يتعلق به [illegible] عرض [illegible]
للوقف [illegible] الارض [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الوقف [illegible] قال الشافعي
لم يحبس اهل الجاهلية [illegible] اهل الاسلام [illegible]
موقوفة [illegible] الوقف
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] والعارية والعمرى [illegible]
[illegible] بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
منفعة [illegible]
الشيء [illegible]
وقوله [illegible]
[illegible]
بالتعريف التعليق واركان الوقف اربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف
والموقوف عليه [illegible]
الصيغة [illegible] الواقف [illegible]
المرهون [illegible]
[illegible]
[illegible] وقف مملوك [illegible]
وارد بالمملوك [illegible]
[illegible] العقار [illegible] والحيوان [illegible] في العقود
[illegible] عليه [illegible]

كذلك وهي حجة بتعين ان علامة التغليط ... يحتمل الوجود والعدم ...

... الواقف عليه ان اراد التأبيد واستشكل ... للغفصة ... بيع

... الواقف ... البيع ... وان

... على القول بالصحة يجبر الواقف

... ولو تعلق ... وهذا ... ابضاهي

... الوقف ... لتوقف ... الموقوف عليه ...

... الاول ... لكنه ... انما ... ومنفعته ...

... الحبس ...

برح قال الحطاب الشهادة كان تعزر بيس بعض كسا حو برقه عل بنيه الرفوان [illegible] برح في المصباح

ووقفت الراء وقفا حبستها في سبيل الله وشبه موقوف ووقف ايضا تسمية بالمصدر والجمع اوقاف [illegible]

واوقفت الدار والدابة بالالف لغة تميم وانكرها الاصمعي وقال الزجاج وقفت بغير الف [illegible]

له هو لغيره وصية الا انه يخرج للمحبس فيكون موقوتا او يورث فانقضاء بمرضه لغيره [illegible]

فيبطل من ثلثه بقوله او كتاب اي مكتوب على انه قربة بعرضه كان واحدهما [illegible]

او كان الموقوف ككتاب مما غلته او يباع على معصية يعني ان الوقف على المعصية

باطل كمن وقف على شربة الخمر واكلة الحشيشة وما اشبه ذلك قال الباجي وكوقف

مسلم على كنيسة والحكم عند رده لانها معصية كالوقف بها الواحد الحبشة [illegible]

والحباس من اهل بطلان الوقف في هذه المسائل انه يصرف ثم [illegible] من اموال الواقف

بلا كون كثرته لا انه جمع والنظر للامام لا في جزاء عصبة الحبس [illegible]

لو كان وجه الحبس وبر فانه الوقف على المعصية وقفت الكافر على الكنيسة سواء

كان على عبادها او مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب وانظر في

الصلاح اي وقفهم على كنائسهم باطل وما فعله من الشام الله هو من كون [illegible]

حاشية على التوضيح كما قاله [illegible] قال عياض [illegible] الحاكم [illegible] يبعث وقد

وقفهم سواء استعدوا [illegible] الوارث [illegible] الرجوع فيه [illegible]

انه وما هو ابطال العتق اذا اباه العتق عنهم ثم اسلموا فلا رجوع لهم [illegible] عند

بذر فبول الكفار [illegible] عليه الجلال حين ما بحجة [illegible]

يعني ان الوقف على الحربي باطل وكذا لمصرف والوصية له باطلة عند [illegible]

[illegible] سواء كان بدار الحرب او نصب [illegible]

بطل وقف الكافر على مجوس [illegible] او على رباط او في [illegible] الدينية

ولو لارحمه لاحد من اليهود [illegible] الكعبة ابن عرفة [illegible]

الوقف من كافر في بناء بنية ولو كان بمنفعة عامة نبوية كبناء القناطير فيع

رد ذلك وللحاكم [illegible] حجة يرد بقوله وكان بانم عظما على قول النص الرافع

مضافا اليه تعزير وبطل وقف على معصية او كان بهو معطوف على الضمير المضاف

اليه وقف ولا يصح عطف على معطية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه اوعلى بنيه

دون بناته اي وكذا يبطل الوقف اذا وقف على بنيه الذكور دون بناته الاناث

فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع [illegible] زوج من البنات

[illegible] الوقف ويخرج منه فانه يكون باطلا ايضا وكان امر الرجل بنيه وبناته

[illegible] وقفه على بنيه دون بنات بنيه واما هبة [illegible] البعض اولاده ماله

كله او جله بحد او وبكره ابطاله [illegible] ماله كله لا ولاده ويقسم بينهم بالسوية

كانوا ذكورا او اناثا او قسمة بينهم على فرائض ميراثهم [illegible] ومحل بطلان

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ان لم يحكم بصحته حاكم ولو

مالكيا حيث لم يحكم او حاملا لان الحاكم اذا حكم يقول [illegible] فلا ينقض ما عدا

الضابطة المستثنيات والمعلقة [illegible] اقوال

يعني ان من حبس دار سكناه او غيرها مما له غلة على محجوره او غيره ومن عنه

الواقف عاد لسكناها بعد ذلك كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس

فان ذلك يبطل الحبس وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانها

[illegible] بها الانتهاء هذا تخلل الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو طال [illegible]

حيازة المرتهن لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له

فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرفه في مصارفه ولو اقل من عام كان مقوله او عادله

معطوف على مقدر اي ان [illegible] وقع على معصية او عادله وهو مانع قبل الحياز [illegible]

ولا يبطل [illegible] ان عاد بعد عام ومحل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل

لاشهاد حيازة تامة وعلى محجوره يبطل [illegible] المسئلة الاتية وهي قوله الا لمحجوره اذا اشهد

وما الغلة له ولم تكن دار سكناه [illegible] ومحل ما [illegible] على

محجوره يبطل [illegible] لا يبطل قال [illegible] وهو المشهور وقال ابن

المواز ان كان الحبس عليه صغيرا بطل [illegible] مقابله شاذ [illegible]

[illegible] يعني ان من عليه دين ووقف وقفا

على محجوره او غيره [illegible] قبل الوقف او بعد قبل [illegible] الوقف يكون باطلا [illegible]

في الدين تقديما للواجب على التبرع بقوله ان كان على محجوره [illegible] المسئلة

كما في التوضيح وانما يبطل [illegible] لانهم يقولون [illegible]

يجوز ابينا [illegible] ولهذا الوجه الوقف المحجور عليه اجنبي بانه [illegible]

الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا جاز الا بعضها الحبس في صحة [illegible] قاله في المتيطية

وغيرها بالضم في تسبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا وقع

الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يعين [illegible] اللخمي

عند قوله ولا يشترط التنجيز او على نفسه ولو بشريك يعني ان من حبس على نفسه

باطل لانه [illegible] على نفسه وعلى [illegible] بعد موته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف

على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته اما ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص

الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك وهو حصته [illegible] حيث

تعينت كان يوقف دارين على نفسه وعلى شخص على ان له احدهما معينة وللاخر الاخرى

وواعلم ان الحوز انما هو شرط في كل تبرع صدر في صحة المتبرع لخروجه من راس المال
واما التبرع في المرض بوقف او هبة او نحوها فلا يشترط فيه حوز لخروجه من الثلث لانه وصية
وامام [illegible] ولو حيز لقول المص الاتي فرعا او على وارث ولذلك قلت والحوز

وكلام المؤلف يبطلان الوقف بالعتبة للجهة المرفوعة على نفسه سكت عن الحصة التي
للشريك فتجري على مسائل الباب فان حيط ما ياتي قبل المانع صح والا فلا وقوله ان الصيغة
اذا جمعها هاذا الاول واما ثم شيء كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على
نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا للورثة او على ان النظر له يعني ان من
وقف وقفا على غيره ونحوه ان اشترط ان الوقف يكون بيده فكانه وقف على نفسه او وقف ما نع
للواقف والاجارة الوقف او على غيره وقف عليه او سبيها عقبه على الشرط الواقف
بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتغني ويبطل ان وقع على معصية ويبطل ان لم
يجز كبير ويبعد عقبه بالنص على معصية او يبطل على معصية او لعدم حوز كبير والمعنى
ان الوقف اذا كان على كبير ولم يحز قبل موت الواقف او قبل فلسه او قبل مرضه الذي مات فيه
فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا او سفيها فلا بد من حوزه حسون
بنفسه الحبس ويعد في الغنى في المشهور ان فعل هاز الكبير صح ولو سفيها مجبورا عليه على المذهب
[illegible] ان لم يكن مجبورا عليه لانه محل وعلى وقوله او الا صغير بان وقع عقبه على كبير الموت
[illegible] ولو صغير قبل موت الواقف وشروه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فاحوز [illegible]
الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لا كثر الخ تما يتفق [illegible] كلام
[illegible] حوزه يعني ان من وقف مسجدا او قنطرة وما
اشبه ذلك وخلي بينه وبين الناس فانه يبطل وحوز المساجد
والقناطير والابار ونحوها الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما
ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي بتفاذ المعقود والمعقود عليه بهذا الاعتبار
فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف
الخاص على العام وهو لا يكون بالعكس بان بالواو فيه او فلسه ومرضه يعني ان
الاحباس التي هي شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حصول هذه الامور للواقف وان ادبا الجلدس
لا معاقبة كما في باب الهبة وان ادبا يبطلان عن التمام لان عن امضاء لا حق الغرماء
واول وفي الورثة في الاخير بمعزل فيه بلدرا راجع للجميع والضمير في فلسه ومرضه عائد
على الواقف وفي ضمائر على الموقوف وعرض موته وهو لا يكون كذلك الا انه انتطق بما يحتاج
الى تقييد الرض بالموت لان عود الضمير على الموت يغني عن التقييد الا لمحجور اذا اشهد
وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه هذا مستثنى من اعتبار الحيز وهو ما اذا وقف
على ولده الصغير الذي في حجره او السفيه او الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف
الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان المحبس الاب او الوصي او المقدم من

قوله او لم يجز كبير المعتمد ان حوز المحجور من صغير وكبير سفيه يصح
كما في الورد [illegible] عند قول المص او جهل سبقه لدين
ان كان على محجوره وحوز ولو حاز المحجور قبل المانع لم يحصل مانع
لم يبطل بمقوله الا لمحجوره اذا حازه

قوله الا لمحجوره جرى قبل ولو سكن فيها ووقفه على محجوره بعد عام حتى حصل
المانع ففيه قولان مشهوران اذا عاد له بكراء واشهرهما الابطال
[illegible] بان عاد له بلا فراق او عارية بعد العام

41

قبل العام فيبطل الوقف وان كان تحت يد اغاني الموقوف عليه او الوصي الذي مات فيه
لان الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول ان يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد
من معاينة البينة لذلك الاشهاد ولا يكفي اقرار الواقف لان المنازع الموقوف عليه اما الورثة
واما الغرماء ولا يشترط ان يقول عند الاشهاد على الوقف رفعت يد الملك ووقعت
يد الحوز ونحوه ولا بقوله اشهدوا على الوقف لا على الحيازة ما لا يشترط الشرط الثاني
ان يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح نفسه بطل
الوقف بقوله وصرف الغلة له ان ثبت انه صرف الغلة على المحجور او احتمل جهل الحال
فيشعر بما نقله بعض عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة له كلها او جلها قياسا
على الهبة المشار اليها بابها بقوله او ارسكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع الشرط الثالث ان يكون الموقوف عليه
دار سكنى الواقف وامان سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة
البينة لها فارغة عن شواغل المحبس ولكن هاهنا انها اذا كانت دار سكناه بطل الوقف
فلو لم يكن كذلك بل بقي على الصفة في التفصيل ان سكن الكل او الجل او الاقل
وبعض من قوله وان الصغير انه يجوز لولي الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا او جبرا معه
ان جابه كلام ما حيث على ولدها غير حجة لانه يكون وصية وهو كذلك الا بالكتابة النص
او على وارث يعني ان الواقف على الوارث في مرض موت الواقف
باطل وسواء حمله الثلث ام لا لانه وصية وقع على بعض الورثة او على جميعهم والوصية
للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك مات في الوقت كما الوقف بصحته الا معقبا
خرج من ثلثه فكميراث للوارث هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقفه في مرض على ورثته
في مرض موته وهذه المسألة تعرف عندهم بمسألة ولد الاعيان والمعنى ان الشخص اذا
وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبهم بان قال هو وقف على اولادي وذريتهم
وعقبهم فانه يصح ولا يبطل ما ناب الاولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لانه اولاد
الاعيان ان ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا رجع الوقف على هذا الوجه كان بايدي اولاد
الاعيان وقفا ملكا ويأخذ الزوجة مثلا حظها الاثير واليه اشار بقوله كميراث للوارث ويدخل
في الوقف جميع الورثة ويعتبر الحال فيقال كذا للذكر والانثى وقوله الا معقبا شرط اول
ولابد على المذهب بان يوقف ماله غلة ام لا وقوله خرج من الثلث شرط ثان ومن التعريف
فيكون الكلام صادقا بان يتسع ان جميع الثلث ان خرج من الثلث الا زايد عليه ويحتمل ان تكون
لابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يصح ولبعض ادوانها

معين محصورا جمهور قول المص الاتي والتعيين محصورا او بعين وفيه ثلاثة انواع اما
معين غير محصور او مجهول غير محصور وقد يكون في قوله الاتي او جهة لا تنقطع او معين
او على جهة ولد في قوله الاتي وعلى اثنين وبعد هما على الفقراء ومجهول
محصور في قوله او المجهول وان حصر لان الولد والحال وان زادت الثانية والثالثة
قوله الا معقبا هو مراده بقول المص الاتي في باب الحجر والحبس المعقب فلا يخرج عن الانفاق

فرع اذا حبس دارا ونحوها على زيد فاذا مات فعلى عمرو فلم يزل زيد يسعى في الحبس السكنى او الاجارة [illegible]

[illegible] واراد عمرو ان يسعى في الحبس [illegible] الكراء لقول المؤلف [illegible] الاجارة [illegible]

قوله كثلاثة اولاد هو مثال المدونة ودخل تحت الكاف [illegible] من الوقف على وارث

قال [illegible] الثاني [illegible] حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين

واما [illegible] هو وقف [illegible] كثلاثة اولاد

واربعة اولاد [illegible] واما ان كان فيما للاولاد واربعة اسباع للولد

[illegible]

وعلى غير وارث ومعقبهم كما

من انه بالثها معتبر قوله فقوله

كميراث للوارث اي فيسقط

الوقف وتكون غلته بالنسبة

للوارث كالميراث في القسم

ولا يعتبر فيه شرط الواقف

ويدخل فيه جميع الورثة

من وقف عليه ومن لم يوقف

عليه كالام والزوجة هنا

وبالنسبة لغير الوارث

كالاولاد الاولاد في المثال

وقف فيعتبر فيه شرط

الواقف فلو سبعة غلة

بستان موقوف عليهم

بسبعماية مثقال لكان

ثلاثماية مثقال للاولاد

يدخل معهم باقي الورثة

[illegible] عليه وا[illegible]

[illegible] الولد او الشرئة

[illegible]

اواق في كل شهر لكان للاولاد

ثلاث اواق

[illegible]

او وانتقض القسم عن سبعة يعني انه اذا امن [illegible] فان القسمة تنتقض [illegible]

في المثال المذكور بحدوث ولد لهما اي للعقب او الاحد [illegible] فاذا حدث واحد طرأت القسمة من ثمانية او اثنان

طرأت من تسعة وهكذا كما تنتقض ايضا بموت واحد من اولاد العقب فاذا مات واحد من اولاد الاعيان طرأت

القسمة من ستة فقوله بحدوث ولد [illegible] وتصور ذلك فيما اذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به

جين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بانه ابن الواقف من الرسوخ واذا نقض القسم فخلت

الام والزوجة في النقض بحدوث ولد او الزيادة بموته كما يات في قول المؤلف وان خلات

[illegible] في قول المؤلف في باب الشهادة [illegible]

[illegible]

ومترجم مفصل في حجية الوقف اوايل التعبير العياشي

[illegible] قوله الطبقة العليا من اولاد الصلب وقوله لا تحجب الاعرعة

اي دون الولد والصواب انها لا تحجب احد لا فرعها 42

ولا فرع غيرها لان من دخل المعقب التحق في الزوجة لعطفهم بالواو وقوله كثلاثة اولاد واربعة اي انظر بنات هنا وعند قول المؤلف كثلاثة اولاد [illegible] الكلام على حجب الطبقات عند قول [illegible]

من سبعة بطرأ من ثانيه وهذا مما لا خلاف فيه [illegible] بالمتفق عليه

بقوله [illegible] يشغل القسم بموت واحد من اولاد الصلب او بموت واحد من اولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الحبس على الرسالة في قول [illegible] من

حبس دارا اي اركان الوقف

اربعة الواقف وما به يكون

الوقف والموقوف والموقوف

عليه وشرطه ان لا الاهلية التبرع

في المال والثانية شيئان الصيغة

وهو منصف ومعرفة وحيثية

وما يقوم مقام الصيغة عرفا

في الدلالة على الوقفية كالاذن

في الصلاة في المكان الذي بناه

وهو العقار [illegible] الموقوف

صيغة ثلاثة [illegible]

[illegible]

43

وقوله ان انقطع [illegible] الوقف المنقطع لانقطاع الجهة الموقوف عليها [illegible]

[illegible] من اجزاء قول المص الآتي [illegible] ولا نتعين مصرفه [illegible]

تحبس بعين شئ او نعوض [illegible] فهو [illegible]

شئها او الوقف [illegible] على [illegible] كلام [illegible]

عصبة [illegible] او بعين [illegible] وبغير [illegible]

هذا المعنى [illegible] على [illegible] يعتبر [illegible] ان تكون [illegible]

وهو [illegible] كلام [illegible] على عصبة [illegible] الاصحاب [illegible] وهو

غير مستقيم [illegible] الطالب [illegible] عصبة [illegible]

بقاء [illegible] تغيير [illegible] البنت [illegible] البنت على

[illegible] عاصبة [illegible] واعلم ان

[illegible] عاصبة [illegible] مع العاصب [illegible]

[illegible] الغرائب [illegible]

[illegible] البنات [illegible] البنات [illegible]

خصوصية على [illegible]

[illegible]

عن قول [illegible] الباب [illegible] الشارح

[illegible] محمد [illegible] عياض [illegible]

[illegible] على [illegible] الوقف

[illegible] على [illegible] تصرف [illegible]

لا يباع ولا يوهب [illegible] او جهة لا تنقطع او مجهول

[illegible] الوقف [illegible] تصرف على الفقراء او على المساكين او

على [illegible] ولا يوهب

[illegible] الموقوف عليه [illegible] المساكين

[illegible] عليه

[illegible] الوقف [illegible] ولا يحتاج الى

[illegible] المجهول [illegible] المحصور

[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

او [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الموقوف

عليه [illegible]

[illegible]

فوله كتنسوية [illegible] الاطلاق على تسوية فان فيه بشيء [illegible] او نفضل عمل عليه لقول المو

واتبع شرطه ان جاز وهو فول [illegible]

على فاضل او عطاء بعيرهما [illegible] الفقراء او الفقير مثلا فان رجع عودة

فان كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرجع عوده [illegible] فانه يصرف بمثلها

لدى [illegible] بالمماثلة في التخصيص فقوله في مثلها اى مثل مخصوصها [illegible] المماثلة

في التخصيص [illegible] يعنى ان من قال

دارى صدقة لقاء [illegible] فانها له يصنع فيها ما احب فقوله وبقاء ملكا والفاء داخلة في

جواب شرط مقدر [illegible] وان قال دارى صدقة لقاء [illegible] فال دارى صدقة للمساكين

[illegible] الاتباع والترهب وغيرهما فانها تكون [illegible] ويفرق ثمنها عليهم بالاجتهاد

الحاكم او غيره [illegible] تباع [illegible] الى النزاع لانه قد

يكون [illegible] البلد حال الوقف [illegible] الى النزاع [illegible]

[illegible] بالاجتهاد [illegible] النزاع [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] يعنى ان الوقف [illegible] ادا كان [illegible] العقب

فاذا قال [illegible] او [illegible] فعل كذا

فانه [illegible] اذا [illegible] الاجل [illegible] فانه يكون [illegible] اذا جاء

الاجل [illegible] المعقد [illegible]

على الواقف او على [illegible] العقب لان الشارع متشوف

الى [illegible] على الواقف [illegible] اما ان [illegible] او كانت

[illegible] الواقف [illegible] التحبير الوقف [illegible]

فاله [illegible] فانه [illegible] على [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] التسوية [illegible] وتقدم

ان التفضيل [illegible] الوقف التابير [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] البلد [illegible] الفقراء

[illegible] فقال

[illegible] العرف او لوقفه

[illegible] ما [illegible] العرف [illegible] هذا

العرف انه لو قال [illegible] عليه انه [illegible] الصرفة

فوله ولا التابيد فيل التابيد شرط بالاجماع الا ان ابا يوسف [illegible]

مرع قال [illegible] باب الجهاد [illegible] الارض [illegible] عن قول [illegible] باب الاجارة [illegible]

افتتاحها [illegible] على ارسع روايات لا نها منعت عنوة [illegible]

على [illegible] كما مر فى باب [illegible]

فيكلها [illegible] يعنى ان الوقف

اذا كان على غير معين كالفقراء [illegible] فقوله التعزير

[illegible] الفقراء وغيرهم

[illegible] الوقف على معين [illegible] الوقف

عليه [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الواقف [illegible] الوقف [illegible] للفقراء والمساكين [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] التحبيس [illegible]

[illegible] على [illegible] الفقراء

[illegible] يعنى

ان الواقف اذا [illegible] تلك [illegible] الواقف [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الواقف لو وقف [illegible] الوقف على معين [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعنى ان الحبس [illegible] عليهم [illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الواقف انه [illegible] الواقف [illegible] وقفه

انه [illegible] او [illegible] كان [illegible]

45

مسجرا ... من بعل هذا الجواز ان شاء الله تعالى ... البنا والغرس ... خلوا ... ويباع ويورث

ويوقف ... الناظر ... لا يشترط ... ولا يحاسب من الغلة

... انتفاعا ... فلو شرط الاصلاح من الغلة ... شرطه ...

من الاصلاح ... بالبناء ... [illegible]

[illegible]

ومع قول الموهوب ... شرطه اي ... هذا قول العراقيين وهو المشهور من قول الاندلسيين ...

وبه جرى العمل القول الثاني ... المقصود ... جامع ... والظاهر ان

... الاندلسيين ... قوله

[illegible]

جرى غ قال المؤلف اول باب الوقف كظهور حبس او صدقة لا عقار وان خرب كان العقار محبسا ان لا يرجى عوده
ارضا او بئر ... الارض ... كان المستحق يختار ... بحوزه او ... بيعه وباع

... ما يفي ... قوله وبيع ما ... ثلث وجوبا وقوله ما
لا ينتفع به ... المقصود للواقف ... ينتفع به في الجملة ...
... قوله ...
... عقار ... كان
... العقار ... بالقيمة
... عقار ... الذكر
... فقد علمت ...
... الذكور ... الاناث ...

[illegible]

ما كان حبسا غير حبس ... الربع ... الوار وجمعها رباع وربع
واربع ... مقابل المذهب ... وقوله ...
وقوله ... ربع ... اذا كان المبيع ...
... وهل يجبر البائع على ... المشهور ... على
... الوقف ... به ... قوله ...
... على ...
... القيمة ...
... المعلوم ... القيمة ... بيعه ...
... الوقف ...
... العقار ...

[illegible]

مبرع في عن قول المؤلف في باب القسمة وفرعت ومن تمييز من انما يقسم على المحبس عليهم بالمحاصات لا بالتسوية ولا بالمراضات والكلام في ذلك والمحاصات هي [illegible]

بدءوا حالهم في الثانية دون الاولى و[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] عصبته يعني انه اذا قال هو حبس على اخوته فانه يتناول الانثى ولو اخته

لاجل انه اذا قال هذا وقف على رجال اخوته او على نسائهم فانه يتناول الصغير والكبير

منهم واذا قال هذا وقف على بني ابي فانه يشمل اخوته الذكور خاصة اشقاء او لاب

ويشمل ايضا اولادهم الذكور فقط دون الاناث واذا قال هذا وقف على ءالي او قال

هو وقف على اهلي فانه يتناول العصبة من اهل الحال من فصل الاب والابن والجد

والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول ايضا كل امراة لو كانت رجلا

[illegible] كانت عاصبة كالاخت والعمة والبنت وبنت الابن وهل بنات العم

ولو بعدوا يتعين كلامه يتناول من الرجال العصبة ومن النساء امراة لو رجلت

عصبت اي كانت عاصبة اي من انتكون عاصبة بغيرها [illegible] الاعوانه في

[illegible] عصبت ولم [illegible] عصبا وكا

[illegible] الاولى [illegible] على الثانية فيكون

[illegible] معناها لو [illegible] على الثانية [illegible] عصبت

الثانية [illegible] يعني انه اذا قال حبس

على اقاربه فانه يدخل اقاربه من الجهتين اعني جهة ابيه ومن جهة امه فيدخل كل

من يقرب اليه من جهة ابيه ومن جهة امه من الذكور والاناث ويدخل [illegible]

لامه من جهة امها ومن جهة ابيها من الذكور ومن الاناث فيدخل العمات والخالات

والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة والبنات [illegible]

[illegible] اسم القرابة [illegible]

[illegible] على [illegible] الزهري كما اول الباب وهذا [illegible]

قول ابن [illegible] من عرفة [illegible] وجعل

[illegible] النصف [illegible] نظري

[illegible] النصارى [illegible] وان [illegible] انتفا فا

ولاجل من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميون ومواليه المعتق وولد

بعني اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بعني [illegible] وهو الذي

اعتقه الواقف ويدخل فيه ايضا ولد من اعتقه الواقف لصلبه [illegible]

[illegible] ذكر وانثى [illegible] عقبا وعقب

[illegible] قسمة الاغتلال او باختصار

وقسمة الاغتلال من المنار [illegible] المؤلف في باب القسمة

[illegible] وقسمة الانتفاع من المنار [illegible]

اول باب القسمة [illegible]

[illegible] هذه الاقوال الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] تال المؤلف في باب الشفعة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] قول [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الضمير في [illegible] يرجع للواقف [illegible]

اعتقد اطراف الواقف ومن اعتقد [illegible] والمولى [illegible] او [illegible]

باجر [illegible] الولاء المعتق والمولى [illegible] او عتق [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على قومه فانه لا يدخل

فيه الا عصبة الرجال دون النساء ولو [illegible] فقال بعض [illegible]

[illegible] يعني انه اذا قال هذا وقف على اطفال اولادي

او على صغار اولادي او على صبيان [illegible] فانه يتناول من [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مشاحات عليه او غيره فيكون على الحلول وبعباة
وان وقع كراء الوقف بدون اجرة المثل وزاد اخر على المستاجر فانه يفسخ الزيادة فان كانت
من زيد عليه ان يعود ودفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ
زيادة من زاد اجرة المثل بل لا تبلغها كما يلتبعا زيادة من زاد وهذا كله في الغبن
فانها ان كانت اجارة وقعت اجارته بدون اجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت
البقاء بالزيادة فانها تابعة له يعني ان الحبس اذا
كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما حضر منها ووجبت
واما ان كانت الغلة من منافع مستغلة كسكنى او زراعة ونحوه لذلك فانه لا يجوز
له ان يقسم ما لم يستقبل ونحوه لانه قد يموت الراجع المولود والغائب واعطاه من يستحق اذا
مات واما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على
الوقف ان يكريه بالنقد ويقسم غلته على اهلها الكامن ذلك ولو لم يحضر زمنه مكن
مستحقين نايبه الملك الذي يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض بحرف
الضاد من الاول واقيم النظر الذي معناه بطالة لا يقسم من الا غلة زمن ماض بحرف
الضاد والذي اخر الضاد الذي افيت معنى معنا محيطا ماض زمنه وزمنه
ومرجع ماض يعني ان الوقف اذا كان
على قوم معينين او لا فهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكري اكثر من العتيق ونحوها
وان كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له ان يكري اكثر من ذلك كالاربعة
اعوام ونحوها وفي الكلام تقديم وتاخير والذي ناظر لغيره وجعلها بدليل قوله
وصورتها من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز له
ان يكري معاصر زيد عشر اعوام وسواء كان المرجع معينين او لا وهذا الوارد في نعت
شيئين على شيئين ومرجعها له على المنفرد وعلى العدة على
كالعتيق ثم ان كلام المؤلف مقيد بالامام بشرط الواقف ان لا يحمل على ما شرط وبما
اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابي
بادبيس بالغرب وان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فافتى
بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر امام الهادي ان بيعها وابى ان يبيعها
بيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه واما
غيره فيجوز له ان يكري اكثر من ذلك لانه موقف لا يتعين ايجابه وان سكن الحبس عليه
يعني ان من حبس عليه ربع مثلا فبنا فيه بنيانا

وان باجرة ان الموقوف عليه انما
الا تنتفع لا المنفعة ... له تخصيص المنفعة لانه لا يملك ...
انه يجب له ... اول باب العارية ان ...

48

فان قيل انه حبسا ولم يحمل عليه فانه مات وهم يبين فالمذهب انه حبس كالذي لو ثبت
فيه غلة او كان قوله فهو وقف امر للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان
الحبس عليه انما هو للمواقف وملكه فهو محوز يجوز الاصل ومعه الحبس له ...
بنى ... في الوقف شيئا فانه يكون ملكا له في النوادر والغرس كالبنا وان كان
ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان
ما بناه لا يحتاج اليه الوقف ... من الغلة فهو بمنزلة ما بناه الناظر وعلى من
لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او كولد ولم يعينهم يعني ان الحبس اذا كان على
قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما اشبه ذلك او على قوم واعقابهم من بعدهم او
على ولد ولد ولدي او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولي
على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم وفضل اهل الحاجة على غيرهم
وفضل اهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف
الاحسان وهو لا يتوقف عليهم ومن خالفهم فان استواء الغني والفقير
فانه يجوز للاغنياء على غيرهم يعني فضل المتولي اهل الحاجة والعيال راجع للمسائل
الثلاث وقوله في غلة وسكنى متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لا يقدي
الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد
وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحوه لذلك فانه يسوى بينهم
الذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب سواء في الغلة
وفي السكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد يعني
ان من سكن في الحبس نصيبه فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن غيره فيه ولو كان
غيره محتاجا الا لشرط من الواقف في اصل الحبس فانه يخرج ...
يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره او يكون الساكن سافر سفر انقطاع او سفر
ساير سفر بعيد فيسقط حقه من السكنى لغيره اي يسكن مكانه فلو جهل حاله
في سفره هل هو سفر انقطاع او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود
والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس
على معينين محصورين والا وجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف
على الفقراء وطلبة العلم مثلا فاذا زال الفقر او طلب العلم اخرج فان
ذكر فيه احكام الهبة ...

مرع في الرهوني عند قول المص هنا اول الباب وان باجرة ان الموقوف عليه انما يملك الانتفاع لا المنفعة وحينئذ فليس له تحبيس المنفعة لانه لا يملكها

والظاهر انه ليس له ايضا اجارتها انظر في شرح اول باب العارية ان الحبيس

فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس كان في لورثته

فيه علل او كثر قوله فهو وقف اي للواقف لا يقال انه وقف على محجوز لانا نقول ان

المحبس عليه انما بنى الموقف وملكه فهو محجوز بحوز الاصل ومعهود محبس الله لو

بنى او غرس في الوقف شيئا فانه يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء وان كان

ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان

ما بناه لا يحتاج اليه الوقف ولا ضرورة من الغلة فهو بمنزلة ما بناه الناظر وعلى من

لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او كولده ولم يعينهم يعني ان الحبس اذا كان على

قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما اشبه ذلك او على قوم واعقابهم من بعدهم او

على ولده وولد ولده او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولي

على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل اهل الحاجة على غيرهم

ويفضل اهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف

الاحسان والارفق بالموقوف عليهم ومن خالفهم فله استواء الفقر والغنا

فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله فضل المتولي اهل الحاجة والعيال راجع الى المسائل

الثلاث وقوله في غلة وسكنى متعلق بقوله فضل على التشهير ومقابله لا يفضل

الساكن بالفضل لا يقضي في الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد

وعمرو وبكر وهند وقال هو موقوف على هؤلاء مثلا وغيره لا فانه يسوي بينهم

الذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب سواء في الغلة

وفي السكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا لشرط او سفر انقطاع او بعيد يعني

ان من سكن في الحبس نصيبه فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن غيره فيه ولو كان

غيره محتاجا اليه لانه لم يكن في اربع صور لا يخرج الا في ... ان

يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره او يكون الساكن سافر سفر انقطاع او سفر

سفر بعيد يصفح من السكنى لغيره ان يسكن مكانه فلو جهل حاله

في سفره هل هو سفر انقطاع او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود

والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس

على معينين محصورين والا وجب اخراج من زال عنه ذلك الوصف كقوله وقف

على الفقراء وطلبة العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك العلم اخرج

يذكر فيه احكام الهبة ... قوله فضل المتولي انظر قول المص في باب الوصية

...

مرع المسير حبس لا يجوز بيعه ولا كراؤه ممن يجعل فيه واما قول المص ومن الاح لتزعزان الملك للواقف ... في الحوانيت وفي باب الزكاة ... وحيوان

وعلى الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه او غيره فيكون على الاول وبعد

وان وقع كراء الوقف بدون اجر المثل وزاد احد على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب

من زيد عليه ان يلتزم ... الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يريد على من زاد حيث لم تبلغ

زيادة من زاد اجر المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد من غير ... المعتمد

والقول ان كانت بحال رغب وقعت اجارته بدون اجر المثل في زاد عليها شخص وطلبت

البقاء بالزيادة فانها تجاب الى ذلك يعني ان الحبس اذا

كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما حضر منها ووجبت

واما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى او زراعة ونحوه لذا فانه لا يجوز

له ان يقسم ذلك قبل وجوبه لانه دون الراحم المولود والغائب واعطاء من يستحق اذا

مات واما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على

الوقف ان يكري بما ينفع ويقسم غلته على اهلها ... لاماض زمنه مكث

مستحقي نائبه البطال ... يقسم غلة زمن ... الا غلة زمن ماض بحرف

انقضاء ... وافهم ... ولا يقسم ... الا غلة زمن ماض

... ماض زمنه وزمنه

ووقع بماض ولا ... يعني ان الوقف اذا كان

على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكري اكثر من السنتين ونحوها

فان كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له ان يكري اكثر من ذلك كالاربعة

اعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقريره وان كان لغيره وجعلها له بدليل قوله

ولمن مرجعها له كالعشر وصورتها من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو

ان يكتري منها من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع تحبيسا او ملكا ... الواقف

... على شيء ويعقب من مرجعها له ... على

كالعشر ان كلام المؤلف مقيد بالاذان ... الواقف ... على ما شرط ... وما

اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك ... مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابي

بالدين بالغم وان ان دار ... على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به ... فاقي

بانها تكرى ... كيف ... ابيها وابي ان ... يبيعها وهو المعمول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه واما

غيره فيجوز له ان يكري اكثر من ذلك ... لا ... وان ... عليه

ما يعمان ... يعني ان من حبس عليه ربع ... بنيانا

قوله ... في باب الاجارة ... وحبس الاعيان

باب في أحكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها أن الهبة

المندوب لذاتها قال ابن عبد السلام وينبغي كون الصدقة من أنفس ماله وكونها

في الأقارب والجيران أفضل وبين الوقف كالصدقة ومن المعروف والخير وبمعنى

العوضية وأما هبة الثواب فهي بيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع والهبة

مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وبفتحها وهبة

والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة

والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض ووهب

ويقال كذا الغة قليلة ورجل وهاب ووهابة إذا كثير الهبة لأمواله وعرفها

ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير

عوض إنشاء فقوله متمول أخرج به تمليك غيره كتمليك الانتفاع في النكاح

المرأة أو تمليك الطلاق فقوله بغير عوض أخرج به البيع وغيره من

المعاوضات وقوله إنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه

تمليك متمول بغير عوض إلا أن التمليك في العطية فيها إنشاء بخلاف الحكم

بالاستحقاق المذكور فإنه تقرير لما ثبت والعطية إنشاء التمليك لا تقريره

ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة بهذا حد العطية

العامة التي هي كالحيوان للإنسان والعرض أن كان ما تحتها نوعا وكالإنسان

للصقلبي والزنجي إن كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة لا للثواب تمليك

في منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل لوجه

المعطى فأخرج بقوله في منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى

أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله فقط أو لإرادة الثواب مع وجه

المعطى على قول الأكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه

الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض ما الهبة تمليك بلا عوض والثواب

الآخرة صدقة في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا الثواب تمليك

بلا عوض لوجه المعطى له والثواب أي ثواب الآخرة صدقة معقوله والثواب

الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض

صادق عليها لكن فتلخص في الغرض والقصد وقولنا بالمعنى المصدري لا الاسم لا

خلاف عندنا بتمليك أنه هو لغة فعل وهو صفة المليك

قال القرافي التعريف لهبة غير الثواب والتعميم حرمته وفي كلامه حذف ان تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح

بذلك عن الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ذي الغصان مقابلا ان
قوله بلا عوض اخرج الهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله اول باب الرهن بذل من له البيع
عوض لقوله ما يباع اذ الرهن بمعنى الشيء المرهون لا يصح الحمل عليه ويجاب بتقدير مضاف فيقال
الهبة ذات تمليك بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وانتصب
فيقال في الرهن بلا اشتغال وهبة كل مملوك ينقل ترك المؤلف من اركان الهبة الموهوب
الموهوب له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتملك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله تمليك
له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او ما يقوم مقامها وذكر الشيء الموهوب والمالك
لان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط الواقف فما اسقطه هناك
يؤخذ مما ذكره هنا وبالعكس فان اباه واحد بل سائر ابواب التبرعات كذلك فيشترط
فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك
معنى كلام المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل شرعا
شرعا احترز به مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد وزاد
ابن هارون وكالشفعة ورقبة المكاتب وما زاده حسن وكذلك الحبس لانه لا يصح هبته
وبعضها لا يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الاشتغالات فتصح هبة جلد الاضحية
والكلب كما يأتي لانه لا يلزم من امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع نقلها
بجميع الوجوه قوله تبرع بها هذا هو الركن الثالث وهو الواهب قال ابن عرفة
والمراد التبرع ممن لا حجر عليه بوجه فيخرج من احاط الدين بماله والسكران ومن خلط
المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة فلها ان تتبرع بثلثها
لكن هبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغرماء
والسفيه والصغير واما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل يؤخذ
من مجموع قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على الكلام بالبطلان
في الجميع والحكم فيها بما يخبر عن الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة والمعنى ان من له
ان يتبرع بها بما يريد فيصح منه ان يهبه ومن لا فلا كالمريض والزوجة اذا ارادا هبة
ثلثها ويصح لهما ذلك ان يتبرعا به فقولنا بأن المؤلف بقوله بما يرد عليه
الزوجة والمريض لانه ليس لهما التبرع في الظاهر من كلامه لولا بان باخذ قوله وان
مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه والا فكالرهن يعني ان مثال الرهن
ان الشيء الذي يقبل الملك شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهولا

لمن هو عليه لانه ابراء فلا يحتاج الى قبول ... تقويته في الرهن ومع البراءة من الحق ولو كان ذلك الحق مجهولا لهما او لا حدهما
واشار الخطاب عند قول المؤلف في باب الرهن وامتنع عبدا انه ان امتنع الابراء او الهبة

50

العين او الغرر كان مجهولا لهما او لا حدهما ولو خالف الظن بكثير كما قال ابن عبد الحكم
وتعطيل اللخمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الآبق
واما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتغيير
بالمأذون لان الهبة متعلقة بالمملوك اي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك
الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره لكن
ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف
الاسقاط كالطلاق والعتق وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط فيه جمع الاشهاد
الاشهاد وفي كونه دفع ذكر الحق ان كان كذلك او شرط كمال قولان واما الجمع
بين الموهوب له ومن عليه الدين فيشترط كمال بقوله والاعتبار اصراره وان وهب الدين
لغير من هو عليه فليقبض الدين الرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة
ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق ورهنا ان قبض واشهد وان
اعسر او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي بعد
الاجل يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته اذا كان راهنه موسرا
وانما ابطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطلناها ذهب الحق فيها جملة بخلاف
الرهن لو ابطلناه لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه فالمرتهن احق بالرهن
من الموهوب له الا ان يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي باسقاط حقه من الرهن
واما يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه ام لا وان وقع من الراهن
الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن ان بتعجيل الدين
لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كان عروضا حالة او دنانير او دراهم ويدفعه
للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه مما يقضى عليه بفكه
واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى
لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بان كان عروضا او طعاما من بيع فان
فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الاجل
وليس له ان يعطي رهنا آخر فان انقضى الاجل واستكمل اخذه الموهوب له والا فالمرتهن
فالمرتهن احق به في دينه فقوله ورهنا بالنصب عطفا على مجهولا وقوله لم يقبض
يقبض هو موضوع المسألة واجيز راهنه الواو واو الحال وقوله او رضي مرتهنه
اي او اعسر ورضي مرتهنه ان يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف مقدر على واعسر واما

فقوله مع قوله داري امثله مع قول المصنف مجمل الاستغناء لان قال داري فقوله وحيز اي لا تتم الهبة
الا بالحوز حقيقة في العروض والاصول او حكما في المقبول في هبة الدين كما مر في قوله وديناً وهو ابراء

والا قضي عليه بحكمه مخرج من قوله لم يقبض او واما ان قبضه والمسئلة بحالها كون
الراهن موسرا فانه يقضي عليه بحكم من الرهن ودفعه للموهوب له بصيغة او بمعنيها
وان بفعل هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبتك او ما يقتضي معناها وسواء
وسواء كان من الصيغة قولا لحفر حفرا ولا حوطه فيه او فعلا كرفعه له وتقوم قرينة
على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى له ومثل الولد للفعل بقوله كتحلية ولده والمعنى
انه اذا حلى ولده الصغير بحلي فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان
لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع وقول ابن
غازي واشعر لذلك من نظر وينبغي ان يشار في قوله بصيغة كل من قوله الهبة
تمليك بلا عوض وصححت في قوله وصحت في كل مملوك وقوله او معنيها على حذف مضاف
اي مفيد معناها فلا يرد ان المفيد لمعنى الصيغة صيغة اخرى فلا تناسب المبالغة وفي
ويجوز ان يكون الضمير راجعا للهبة اي معنى الهبة ويكون قوله بصيغة معناه
بقول واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع الا ان يقع قوله داري عطف
على معنيها اي المعنى الاعم من الفعل فيرجع هذا بالتغيير له اي لا يقول الانسان
لولده ابن بعزة العرصة داري قوله داري ابني للعرف في قول الاباء للابناء بذلك
وكذلك المراة تقول ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوضا انه عارية
عارية وانتقضت بموت الاب وكذلك الزوج واباك ان تتبع ان ابن البنوة باقه
ذلك خطاء لا يعبه المعنى بحلاف الاجنبي اذا قال الاخر ابني عرصة تعرفه دارا وبنى
واشار فانه فانما تكون للبناء لعين التعليل المتقدم في الابن مع الاب وحيزوان
بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط يعني ان الشيء الموهوب
يحاز عن واهبه ولو لم ياذن في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب
له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة
معتبران الا ان القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية
غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكين منه للمعطى او نائبه كالحبس
ثم لا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها في ابن
باب ارض ان الهبة تبطل اذا تاخر حوزها عن الواهب في حياته حتى لحقه
دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة او بعدها لعقد الشرط وهو الحوز فقوله وحيز
معطوف

ونقل الحاجب مجمل فرع لو غنم الحربي من المسلمين مال حربي اموالا ثم وهبها
الحربي اجاوا ثم دخل ارضنا بامان فلا تتم له بقول الحاجب في باب
الجهاد وما تتم به وببعضهم

معطوف على معنى بشغل اي بغلة وحيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله حيز والتقدير
بطل وحيز كما قال اولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصحة
والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان
والبطلان فاعاد الضمير في قوله وحيز للملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي
يوصف بالحوز بخلاف ما لو قال وحيزت اي الهبة وهو محرر وقوله لدين اي ثبوت
دين محيط وثبوته اعم من ان يكون سبقها او لحوقها ثم ان اللاحق لدين يحمل المقالة في
محض متعلقة بتاخر ويحتمل ان تكون للتعليل محض متعلقة ببطلت او وهب لثان
وحاز او اعتق الواهب او استولد يعني ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان
وحاز هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة
على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط ام لا مضى
من الزمان ما يمكن فيه القبض ام لا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد قبل ان
يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى
المعطى بالهبة او لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل ان
يحوزها الموهوب له ولو لم يعلم الواطئ معونا بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله
ولا قيمة اي على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعين له ان لم يشهد يعني ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ
شخص معه هدية الى غائب عن بلد المهدي او ارسلها له مع رسوله فمات الواهب او مات
الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب ان كان حيا ولوارثه ان مات
لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم
يشهد الواهب في الصور الاربع اما ان اشهد انها هدية لفلان من الارسال وحين
الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب
فهذه اربع صور ايضا ومفهوم المعينة انها ان لم تعين بان قال من ارسلها او
من استصحبها هذه الهدية لفلان ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فانها لا تبطل
بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور عشرة
كان دفعت لمن يتصرف عنه بماله ولم يشهد التشبيه في البطلان لعدم الحوز
والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق
يتصرف به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى

في باب الوصية للوارث والحيازة من كتاب الاقضية انظر الزرقاني

ورثة الواهب او المتصرف أما ان اشهد على ذلك فيرد مع المال الذي يتصرف به فان الهبة
لا تبطل بموت الواهب او المتصرف وترجع للفقراء والمساكين وتخرج من راس المال والا فاصل
صرح بقوله ولم يجحد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه مشبه
في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعا لتوهم ان حصل مانع بطلت
بالصرفة ان حصل المانع قبل تعرفه جميعها او بعد تعرفه بعضها فتبطل كلها في الاول
وان لم يعرفه في الثاني واما بعد التعرفة فيمضي ما صيغ ولو صرفها او بعضها بعد علمه
بالمانع ظاهر الكلام في الاول ومامر في الثاني لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والاجا
بالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الوا
الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي
فله نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينفذ على المشهور و
ويكون ثمنها للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون
الثمن للواهب وهو قول اشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول
مطرف فقوله لا ان باع في كلامه بعض النسخ باثبات النفي والشرط وبه يستقيم
الكلام ولا ينبغي منه عطفه او جر وما بعده على التشبيه فان العاقل يصح ويصح ما في
ما في كثير من النسخ او باع واهب في بعض عطفا على مقصوص لم يستقر فان اشهر
بحث كما تبع الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويخير
بين الرد والاجازة واخذ الثمن ويدل لهذا الوجه المعنى انه حكم المؤلف فيما اذا باع بعد
علم الموهوب وفرط روايتين بان الثمن للموهوب له او الواهب وكون الثمن للموهوب
للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه
الرواية فيها اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه
الحكم بالبطلان فيما اعلمه بانعطاف او جن او مرض واتصلا بموته هذا معطوف على ما تبطل
به الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له الجنون واتصل بموته او حصل له مرض واتصل
بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه في صحته
وعقله فقوله او مرض اي بغير جنون لان عطف الخاص على العام لعكسه انما يكون بالواو
واحترز بقوله واتصلا بموته مما اذا افاق المجنون او صح المريض قبل موته فان الموهوب
له يأخذ هبته ولا تبطل او وهب لمودع ولم يقبل لموته يعني ان الواهب اذا
وهب وديعة لمن هي عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه

52

انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط
في صحة ملك الهبة وترجع الهبة ميراثا لورثة الواهب ولا يغني الحوز ما طوله لا
لانا نقول حوزها ولا انما كان لحق غيره وهو المودع الواهب فيرده لغير الواهب
فكانها بايدي الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز يصح ولو كان على التراخي وهي
العارية من عقار او حيوان او غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم
القبول كما في المدونة واشهر حمل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول
من المودع بالفتح انه قبل بعده واولى اذا لم يقبل اصلا وصح ان قبض ليتروى ادعى الخ
القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب له قبض الشيء الموهوب ليتروى
في امره هل يقبل او لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه في التي قبلها استمر على القبض
الذي هو اصل الوديعة وفي هذه حصل انشاء قبض بعد الهبة ولا شك انه اقوى او جد
فيه او في تزكية شاهده فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع
للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب او للشخص الموهوب له والمعنى
ان الموهوب له اذا جد في قبض الهبة والواهب يمتنع من ذلك حتى مات الواهب
فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا انكرها
الواهب واقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له في
تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز
وبطلان زمن التزكية فقوله او جد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد
الجنس او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن يعني ان الهبة اذا
اعتقها الموهوب له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية
ويعد ذلك حوزا لها اذا اشهد على ذلك واعلن في فعله والظاهر [illegible] لا
الاعلان مع الاشهاد ولعله لمشابهة الحوز والاشهاد لا ثبات ما اراد [illegible] والاعلان
لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله
اعتق ولو كان العتق لاجل ويجري الكتابة والتدبير [illegible] العتق
وظاهر قوله او باع وان لم يقبض الثمن وهو كذلك وفيه مثله في قوله او وهب
او لم يعلم بها الا بعد موته الضمير في بها [illegible] اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى
ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها
لا تبطل بل هي ماضية وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيما هو لها الوارث من الوا

فرع اذا اهدى لشخص هدية ومعه جلساء فهم شركاء فيها على وجه الادب والفضل لا الوجوب

ومنا ولننه عن اليمين فرع في حديث الموطا من كان يومن بالله واليوم الاخر

الواهب الصحيح ما في المدونة فقوله لم يعلم في بعض النسخ فاعله اذ لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمنصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وهنا نايب الفاعل واما مسئلة الشارح التي يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان وحوز مخدم ومستعير مطلقا هذا معطوف على ما على جاز وكذلك يقع قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له سواء علم كل بالهبة ام لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة او صاحبها لا سبقها انما جاز الانتفاع وليس لهما ان ينفعوا الا لحوز للموهوب له واما لو تقدمت في حوزه الهبة عليهما فا هو الموهوب له في المنفعة وحيث فيها بناء شراء او عارية ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ لان رضيا بالحوز له ومودع ان علم يعني ان المودع يحوز اذا وهبها مالكها للغير من بعد ايداعه وعلم المودع يعني الوارث بذلك ورضي بها حيازته حينئذ يكون حوزا للموهوب له واما ان لم يعلم المودع بالهبة من جهة الواهب فانها لا تكون ماضية التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير كما شرط علم المودع لانهما انما حازا لانفسهما بخلاف المودع لانه انما حاز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا ان يطلبا ما لهما من المنافع ولا يقدرا على ذلك لتقدم قبولهما فيما رضيهما غير مقبول والمودع لو شاء لقال خذ ما اودعت لا احوزه لا غاصب يعني ان الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا امره الواهب بذلك فوله ولا امره يقتضي انه لو امره لجاز وهو اذا رضي الغاصب ان يحوزه ويصير كالمودع ومرتهن فيه ومستاجر الا ان يهب الاجارة يعني ان الشيء الموهوب اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له فاذا مات الراهن فالرهن لورثته لهم ان يفتكوه ولهم ان يتركوه للمرتهن وكذلك المستاجر فلا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حايز لضرورة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب له وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه بخلاف المودع ولا حوز المستاجر لحولان يد الموهوب في الشيء الموهوب فيقبض اجرته من المستاجر ولو وهب الاجرة كان حوز المستاجر كافيا في صحة الهبة للموهوب له من المستاجر واما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال المولف الاجرة بدل الاجارة لكان اولى ويعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس مرادا كما علمت من ان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال ان فيه تكون هبة الاجرة قبل القبض ما خوذ من كلام

ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن

المولف لا نعلم بعد العقد لان تسمى اجارة وانما يسمى مالا مستقلا اي فوله ومرتهن ومستاجر يقصد انها والحيم ولا ان رجعت اليه بعد بقرب بان ادبرها او ارتهنها المعطوف محذوف اي ولا واهب ان رجعت اليه بعد ما بقرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة اذا ما حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل ان ادبر الموهوب له الهبة للواهب او ارتهنها الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل ايضا والارتهان هو العرف لان قرينة الرجوع عن قرب ذلك على ان الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالنص المشترط رجعت الهبة والنص المجرور بان للواهب وحيث بعد الحوز وفاعل ادبر وارتهن للموهوب له والنص المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يعبره مقابلته له بقوله بخلاف سنة فان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليشبه بمقدار القرب وهذا فيه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله لانه قاله بعضهم وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هو امر مستقل بان تامل او رجع مختفيا او ضيفا فمات هو عطف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه الا ان رجعت اليه بعد سنة او رجع الواهب الى عقاره الذي وهبه ممنوعا من الموهوب بان وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها او رجع اليها ضيفا فمات بعد ان حازها الموهوب له لان ذلك لا يضر في الهبة وهو هنا جزم وسواء رجع اليها عن قرب او بعد ومثل الضيف الزاير وهبة احد الزوجين للاخر متاعا يعني ان احد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاع البيت فان الهبة تامة صحيحة وان لم يرفع يده عن الهبة للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على ما على او بالجر عطف على معنى ان فعلم في الحوز فيضم ليتزوج وهبة احد الزوجين للاخر كذا وحينئذ فكلامه معير للصحة واعتبار الحيازة للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما هبة الزوج دار سكناه لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها ولا ان بقيت عنده هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس او الى ان مات فانها تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها ام لا فالضمير في بقيت عايد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال في قوله قبله ولا ان رجعت اليه فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك في معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت

اخلاء هالة اذا اشهرت على ذلك وتكلم

فوله باب اجرطا الظاهر جريان التفصيل الاتي فيها حوله في قول المدونة او سكناها الا ان ينسخ افلاحها

هو كقوله في باب الوقف او عاد لسكنى مسكنه قبل عام

قوله الا لمحجوره التعبير بالمحجور اولى من تعبير غيره بالصغير لقول الرسالة وما وهبه لابنه الصغير بحيازته له حيازة
اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه [illegible] ولقول التحفة ولا [illegible] العين لما قد وهبه
ولده الصغير لشمول المحجور للصغير والسفيه وغير الولد [illegible] لشموله لولي الرقيق اذ هو محجور الغير لا محجور الاب
[illegible] قال ابو الحسن حيازته لمحجوره [illegible]

[illegible]

قوله ما يعرف بعينه كقوله [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

وجازت العمرى [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] بغير [illegible] انه [illegible] لم يسكنها ولم يكرها بل عطلها [illegible] بالتهمة والسلطان ورجح [illegible] العمرة قال لا الشرط الا يسكنها قوله وجازت العمرى عبر بالجواز ردا على القياس [illegible]

[illegible] المعمر بالفتح [illegible]

قوله ليس بعمرى حقيقة [illegible]

قوله وجازت العمرى حكمها الاصلي الندب كالهبة والعرية وقد تعرض كراهتها [illegible]

54

[illegible]

قوله ولا لأب اعتصار ما اعطاه لولده الصغير بعد موت الام حيث الواهب احوج الى هبته ... ١٠٠٠٠١٠٠١

مال بيته منها ... الآية فما جاز الرجوع في الهبة الخالية عن الثواب وتترجم مطلق في كتاب الزكاة

ولا الشافعي قوله اعتصارها اي هبة المال

نعم بتشبها بلفظ الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب ... اباحة الضربة

بعض ثم تخلا كلها جاز ذلك ومن قوله والنفقة على الموهوب له انه لو قام انفق على الواهب او على الموهوب ولكن يا الواهب جاز ذلك وقوله كهبة تخلا في شي يحتاج الى سقي وعلاج والمعجوز لحين خلاها للبيع بطلان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير فيرجع الموهوب له بما انفق والثمرة والاصول لربها وان فات بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما كلفه ان عرف والا فبقيمته تامل او من لم يغزوا عليه شي ويفقو عليه المرجوع له ولا يبيعه الا بعد الاجل يعني وكذلك لا يجوز لشخص ان يرجع من لم يغزوا عليه شي معلومة بشرط ان ينفق عليه المرجوع اليه من غيره في تلك الشي ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع العرس بما ينفقه عليه تلك المدة الشي ولا يدري هل يطلع العرس الى ذلك الاجل ولا متى تنقضي نفقته باطلة فهو غرر ومخاطرة والم والعواجب قوله ولا يبيعه واو الحال والحال فيه انه شرط في ما ملها وصاحبها ان والحال انه شرط عليه انه لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف محضا وكلام المرونة وفي تعقب السباطي له نظر والمعجوز لقوله ولا يبيعه ان لا يملكه بعد الاجل اعم من البيع وينبغي ان اسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خيره في العرس اما ان يسقط الشرط وتكون من املكيته له العرس او اخذه منه ويرجع للرجل ما انفق عليه وان مضى الاجل كانت العرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه ولا باعتصارها من ولده فقط هو معطوف على الجار والمجرور اعتصارها عاد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب في نيته اذا وهب لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا احيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع اي ولا ان فقط الجد مثلا اعتصار فقط انه ينتهى الفقط لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب في الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كالام فقط لا الجدة مثلا واعلم ان الاعتصار يختص بالهبة وحرمتها وما في معناها من العطية والنحلة وما اشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والصدقة والنحلة وما اشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى او جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعزى ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى دائم فقط وهبة ذا اب وان مجنونا يعني ان الام اذا وهبت لولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن مع موسرين او معسرين او احدهما واما الجد والجدة فلا

وتقدم قوله اول الباب الى هبة اولولدها الصغير على الارجح
الا من واهب متسلط الكلام ... على ما ملكه اذا في صغيرا ... مع صغير ... بعنى الاخراج وحد ... بالتصريح بالصغير يعلم من قوله في الهبة لولدها ... ومن قوله نفقنا وكذو يتيم

وقال الراجع في هبته ذا اب يعود في هبته او كما قال عليه السلام

هذه مسئلة اعتصار الاب الهبة من ولده حيث يجوز له الاعتصار بعد رجوع في الهبة ... اذا اوصى بشي ... فصل للشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف ...

قوله الا فيما اريد به الاخرة اي في عطية وصدقة بلفظ الهبة وهي في المعنى صدقة كان في الرسالة والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ونحوها في التحفة كذاك ما وهب للايتام
اذا كبير وفقد الهبة بلفظ الاعتصار اتفاقا مطلقا ... ٥٥

والعبرة ولفقير فانه لا اعتصار فيه وعن ذلك احترز بقوله فقط واما قلنا صغير الا من قوله ولو يتيما على المختار اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير ولد ابي ثم طرا عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها تثبت بعد الصرفة حيث كان له ابي حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا ابي له فليس لها ان تعتصرها منه لانه يتيم ويعد ذلك كالصدقة بعد بلوغه واما لو وهبت للكبير فلها الاعتصار سواء كان له ابي ام لا الا فيما اريد به الاخرة يعني ان الهبة والاخراج والعمرى ونحو ذلك اذا اراد المعطي بها ذكر وجه الله تعالى وثواب الاخرة فانها صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب ابا او غيره وكذلك لا اعتصار لا للاب ولا للام اذا اراد حل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بائنا عن ابيه وكذلك لا اعتصار له لا حر بها في الهبة اذا اشهد عليها على المشهور وقوله كصدقة بلا شرط تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اي اذا تصدق على ولده الصغير او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط ان يرجع فيها فليس له ان يعتصرها فانه لا يجوز له ان يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها بخلاف سنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترط الحبس في تحبيس الحبس بيعه كان له شرطه ان لم تفت الاعتصار بحوالة سوق بل بزيد او نقص هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار في الهبة ان لا تفوت من عند الموهوب له ببيع او غصب او عتق او تدبير او بزيادة او نقص كما اذا كبر الصغير وسمن الهزيل وهزل الكبير السمين او بعمل الرب اذا حليا او نحوه من وجوه المفوتات فان حصل شي من ذلك فلا اعتصار لوا بعينها حينئذ واما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة باقية على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق لها بها ولا تاثير في عينها فلم يمنع الاعتصار لتعلقها من موضع الى غيره والامر في الزيادة في المعنوية كتعليم صنعة لها بال وينبغي ان يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسيها او الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل هو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط كما مر في الافالة وما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الزيد فانه يعود الى الاعتصار ولم ينكح او يداين لها او لها يا او يمرض كواهب يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد قد تزوج لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا فان عقد الولد للنكاح مفيت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا او انثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير

يرجع اذا قال هذا الشي صدقة على زيد مجهولا او على الفقراء مجهولهم بناء لقول المو ... الوقف صدقة لطلان صكه اولقطا ... تمنعها الاحتياج وان قال صدقة على زيد لا يباع ولا يوهب او على زيد وعقبه فهو حبس كما مر في قول المو ... الوقف اوتصدقت ان قارنه قيد ... قوله كصدقة اي كصدقة على ولده بلا شرط للاعتصار واليه ... بغير لفظ الصدقة كهبة ونحلة ... تشبيه الشي بنقيضه لان المراد تشبيه العطية التي وقعت بلفظ الصدقة ... تختص على اجنبي او وهبه وشرط انه يرجع في صدقته او هبته ان شاء فيقبل الا ان يجعل بشرطه وقيل يعمل به انظر بنانه والرهونه

الخ ثلاثة انواع ما اريد به وجه المعطي بهرية اطراح الله تعالى بصورة او الثواب الى نبيه ... قوله كصدقة ... قال في الرسالة ومن تصدق على ... فلا رجوع له ... الاعتصار ... قوله ان لم تفت ... كالصدقة ... اعتبار فقط يحدث ... ان النكاح ... على اعطى ...

وشرحه ولذا وانهب ابا او غيره ان يرجع في هبته قبل ان فقدا احدهما الا ان عصر الهبة ان يبيع

قال ان الهبة تلزم بالعقد ولا يحق الرجوع للاب فيما وهبه لابنه الا بالقول بان يقول قد رجعت

ولابح ما لم يكن الواهب ابا فله ان يرجع فيما وهبه لابنه بشروط اربعة ان لا يسقط حقه

ان لا تزيد زيادة متصلة بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة

الفقير بان صار غنيا او كانت الهبة قليلة فيبعضها الا بزوج ولا يعامل الا جلها مثل التزوج والشرا

والتداين حيث لا يمنع من اعتصارها للاب والام الاعتصار وكذلك اذا وطء الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار من باب اولى اذا حملت وكذلك اذا كانت ... او اعتقها

الراحل وانما فيما لا بشبه لان اقتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم الشغف والشغل وكذلك

يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا لتعلق حق الورثة بعينه او بمرض الواهب لان اعتصاره لها لغيره وهو وارث وقد يكون اجنبيا من الابن الا ان يهبها عن حين

الاحوال يعني ان الاب او الام اذا وهب احدهما ولده هبة وهو متزوج او هو مريض او هو مريض قبله ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار لان الانشاء منقطع لانه قبله فيها اذا وهبه ويبقى من مرض ولا نكاح ولا مرا

حرابية وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بعد هذه الاحوال او يزول المرض على المختار يعني

ان مرض الاب او الام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي واما النكاح

والمداينة اذا زالا فانه ينبغي على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله فاذا زال الاعتصار

موجود في النكاح والمداينة فانه امر عامله الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاعتصار

ولم يحك اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم وكره تملك صدقة

بغير ميراث يعني ان يعود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز

بقوله بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لا شبهة العلة فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر او قائم مقامه اشترا ثمرة تيبس ولا بن

ركبها ولا ياكل غلتها ما مر في حكم تملك ذاتها وما هنا في حكم تملك غلتها والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده او اجنبي فليس له ان يركبها او ان ياكل من غلتها

بوجه ولا بشراء لمنعها وانتصر على سبيل الغرابة وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب

اللبن ناويلان يعني ان الاب او الام اذا تصدق احدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضي الولد ان يشرب ابوه او امه منها من لبنها هل يجوز ذلك ام لا فيه تاويلان واما الولد الصغير فانه لا يجوز لامه ان يشرب من لبن صدقته ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا معتبر للسفيه ونحوه من الغلة كذلك وينفق على اب افتقر منها

يعني ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة ثم افتقر الاب فانه ينفق عليه منها ولا يرتفع

ولا يجوز له اكلها ويتصرف بها على غيره وان كان معينة قبل

تحت النفس وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقضى تفرع انه قال ولا يعتصره ان اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى ان الاب اذا تصرف

على ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة ويستقضى

في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك واما لو تصدق بها على ولده الكبير او على شخص اجنبي

فانه لا يجوز له ان يقومها كما في الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه على نفسه

بعد ان تصدق به على ولده الصغير ويستقضى في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة

التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد انما ان يقوم عليه تعدى عليه واستخدمه خادما وارث

وارتكب الحرام والقيمة بعد الرجوع والمراد بالاستقضاء المراد به التحري لئلا

لا يشتري باقل من القيمة فالشراء بالقيمة سواء وليس المراد الزيادة عليها والظاهر

بالتقويم بالصغير وكذلك بالاشهاد لانه انما اخذها بثمن لا باعتصار وذكرها في المدونة

ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وانشا الواهب

ذلك وطلب اخذها بعوض فعليه اخذها بقيمتها او له اخذها باقل من قيمتها والظاهر

الاول وجاز شرط الثواب يعني الثواب حكمها حكم البيع بان يقول له اهب لك هذا

الثوب مثلا لا على ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بالذكر على شرط الثواب وهو العوض ... مثل

يثوب اذا رجع فيه المثيب يرجع الى الثياب مثل ما دفع ولزم بتعيينه فاعل اي

هو الثواب والعيض المجرور باللام يرجع للثواب ايضا والمعنى اذا قال اهب لك

هذا على ان تثيبني العلانية معين حاضرا ومعلوم غائب جائز ذلك وليس له

رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وصدق الواهب انه لم يرد به الثواب ... وصدق واهب فيه ان

لم يشهد عرف بضده يعني ان الهبة اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة بثواب ولا

احتمل بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبته لي

بغير ثواب فان القول قول الواهب ان يشهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه اما

فواد وان لعرس بالعمل العباب ... وهبة الثواب في العرس وملة بره جار ... فهو ابتر اعطية تبرا ...
وما شرح النقد ... لما المقبض ... بعما ... العمل بجبة الثواب للعروس الا ان بعضهم على الرد ...
كالسلف ... وبعضهم اكثر فتكلم فيه ... اذا كرو العرف ... لا عليه كرا وكرا ... ويعضهم ... لمعاطاة
اوانوا عام الاطعمة مكافاة ... من جزاء لاشتراط العطاء ... واختلف اذا عوضه ... بالجواز والمنع
ان نشاب على الزوج ... وحل يحلف ... ان اشتغل الثاوبيان ... علق عن الاشتغال ...

وان لعرس مبالغة في تصريف ... الواهب انه ما وهب الا للثواب اه ولو كانت النفقة
لعرس فانه يصدق في انه للثواب ولذا الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه ان يصبر الى
ان يتجدد للمعطي عرس ولكن له ان يقاص بقيمة ما اكله بعرس من جاء معه وحل يحلف او ان
اشتغل ناويا ان له واذا كان الواهب مصرفا في دعواه الثواب فحل يحلف سواء شهر
العرف له او لا ... عياض ... في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا ان
اشتغل الامر ... ولا عليه ... على ان العرف ... وفي النفقة
شاهد ... للواهب المتفرع
في غير المسكوك الا بشرط يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود اه
المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في اصل الهبة ...
جنسه ويكون العوض عروضا او طعاما ... الشرط العادة ... بخلاف الحلي غير
المكسور والعرف ... المسكوك ... بلا شك ...
الصياغة ... وهبة احد الزوجين للاخر ... معطوف
على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب ... وطلب منه الثواب على ذلك
فانه لا يصدق ... العرف ... في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم
قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ... ويا خذ الثواب في غير المسكوك ... فيه من الدار
الشرط ... وولد القادم عند قدومه وان معنا
لغني عطف على المسكوك ... اليه ... والمعنى ان القادم اذا
اهدى اليه ... من الفواكه والرطب ... عند قدومه ... اليه
... القادم في ذلك ... القادم ... الهبة ... القادم ...
... يشترط الاثابة ...
... ولا يا خذ هبته وان
قام على الشهود ... بالفواكه ... واما الخراف
جمع خروف والدجاج ... الثواب ... ولزم
واهبها لا الموهوب القيمة الا العوض بزيد او نقص يعني ان الواهب اذا طلب
الثواب في هبته المرفوعة للموهوب له ... فان الواهب يلزمه قبوله واما
الموهوب له فانه لا يلزمه ان يدفع الثواب ... لو ان يقول للواهب خذ هبتك ...
... بزيادة ... او بنقص
... بغير معاوضة ... الموهوب
ان لا يلزم الموهوب له قيمتها ... بل بعينها ...
فان لم تفت عنده وهو مخير بين ان يردها او قيمتها ...
والموهوب له بالعوض اما اثابة القيمة او رد الهبة ...
... فان اختار رد القيمة لزم الواهب قبولها واما ان لم
... الموهوب له ... قبل الرجوع في هبته ...
الموهوب له قيمتها او اكثر ...

... الاحوط ... الرسالة ... فانت ... مثل العرس ... ما اذا لم يذكر شرط الثواب
وانما ... والاخر ... يلزم ذلك من غير نزاع سواء
قبضها الموهوب له ام لا ... الثواب ... ولا يلزمه الصبر ...
للعادة وللموهوب له ان يحاسب الواهب بما اكل ...
كنفع الكبير ولا يعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة
وقولنا المرجوعة للموهوب له احترازا ... فلو ... ولو بدل له
... القيمة ... القيمة ... الكلام ... والقبض ...
قبول القيمة ... الموهوب له ... العوض ... بالموهوب
الموهوب له ... التغيير ... الواهب فانه لا يلزم الموهوب له
دفع القيمة ... فبول الهبة وردها ولا منع من بعضه يعني ان الوا
الواهب له ان يجبر ... من ... المشترط او ما ... من الموهوب
له ولو فقطها الموهوب له قبل الثواب ... ما اثابه او ردها ... لم تلزم
لا يجبر ... الواهب للثواب والهبة ... فالبيع والموهوب
فيقضها ... العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل ان يثيب الواهب فلورثة
له اثيب فلورثته ما كان له واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا يعني ان الموهوب
له اذا اثاب الواهب في هبته مما يعتاد الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان
معيبا ... بشرط ان يكون فيه وفاء بالقيمة ... وليس للواهب
ان يرد العيب ... ويا خذ غيره ... الا في ... العوض طعام ودراهم ودنانير
... وعوض من غير جنسه واما من جنسه ... الراس ...
للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك ... الرصد
... ولا عن اللحم حيوان من جنسه ... ولا يثاب عن
الطعام ... ودنانير ولا يثاب عن طعام ... الطعام بالطعام
لاجل مع الفضل ان كان هناك ... عنه ...
الموهوب ... بيع ... فيل عنه ... او بعض بالجو
فالجواب ... فلو علم ... لا يقتضي جواز ذلك وان لم يجز
قضاء عنه ... تامل الا لحطب فلا يلزم قبوله يعني ان الموهوب له
اذا دفع للواهب ثوابا عن هبته حطبا او تبنا او نحو ذلك مما لم تجر العادة ان يثاب به
فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء منفصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا ... عرفا
لزوم الواهب القبول لجريان العرف عند الناس ... وللماذون وللاب
في مال ولده الهبة للثواب يعني ان العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يهب
من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له ان يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز
... اما ان يرجع القيمة او يرد الهبة بعينها ...
... واعلم ان هبة الثواب ...

له ان يهب من مال ولده بغير ثواب وكذلك لا يجوز له ان يبارئ من مال ولده مجانا
بقوله وللماذون جر مغرم وقوله ولاب عطف عليه واعاد اللام في للاب لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدا مؤخر ثم ان اصل
العبارة ان يقول وللماذون له على ان يكون نائب الفاعل وهو عمرة لا يجوز حذفه فالجواب انه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر الماذون فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا العموم وصرح المعزاة لا يتوهم
شمول ذلك للولد الرشيد ولغرابة بالماذون له لانه من المحاجير **وان قال داري صدقة**
بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين يعني ان الشخص
اذا قال ان فعلت كذا فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد مثلا ثم
حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين
ولعدم قصد القربة في اليمين في المعين لكن يجب عليه تنجيز ذلك فيما بينه وبين الله ود
وقيل يستحب واما لو قال داري صدقة او هبة او حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا
لا يقضى عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد البر
والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزم مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعي ولو قال
ان فعلت كذا فعبدي حر وحنث فانه يقضى عليه به لان فيه حقا لله تعالى وهو يقضي
به ولو تصدق بدار على زيد المعين في بعده على الفقراء مثلا فمات زيد وطلبها غير المعين
فامتنع منها فانه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما افاده ابن الحاج وهي مسألة
حسنة جدا فقوله مطلقا اي كان المتصدق عليه معينا ام لا وقوله بخلاف المعين اي في غير
يمين بدليل قوله بيمين مطلقا **وفي مسجد معين قولان** يعني اذا قال داري صدقة على المسجد
العلاني فهل يقضى عليه ان امتنع او يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما اذا لم يكن بعقد
يمين والا فلا قولا واحدا **وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا** يعني ان المسلم اذا وهب
لذمي هبة او عكسه فانه يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم وانابة عليها وغير
ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي هبة فانا لا نتعرض
لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وظاهره ولو ترافعوا الينا
لانه قال في الامهات وليس بمنزلة اخذ ماله منه واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم
اذا ترافعوا الينا فهل يحكم بينهم بحكمنا اي لا فيه خلاف **باب** يذكر فيه
اللقطة واحكامها وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط واصل الالتقاط وجود

الشيء على غير طلب وهذا اشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف والثالثة
لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام والقاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد
بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه
ليس مالا بل هو صغير ادمي كما ياتي وقوله محترما خال من المال احترز به من مال الحربي
وقوله ليس حيوانا ناطقا احترز به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا وقوله
ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم احترز به مما ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل
في اللقطة الشيء التافه والعروض وما وجد بساحل البحر من المطرح للنجاة وقيل لواجده
ورسمها المؤلف بقوله **اللقطة مال معصوم عرض للضياع** عرض للضياع في غامر
بغير مخيف او عامر بمهملة فخرج الاول فما يشمل كل مال معصوما كان ام لا وخرج
بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما في حائط والمال المعصوم
هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه **وان كلبا وفرسا وحمارا** احترز ما بعده
في قوله مال اي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا ماذونا في اتخاذه وفرسا
وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كونه انه لا يجوز بيعه انه ليس
ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلبيان بتوهم انهما كالضالة الابل لا تلتقط
فالاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن نعت
تغيير الكلب بالماذون فيه لان غيره ليس بمال على ما بخلاف قوله مال **وردت بمعرفة**
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهي الخرقة
المربوطة فيها اللقطة وهو في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء ودا
وهو المربوط به وهو ممدود والعدد فانها ترجع له من غير يمين ومن باب اولى اذا اقامت
له بذلك بينة فانها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلا يمين
كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستغنى منه ماذكره
بالاولى وذكر المؤلف الشيخ العاير الى اللقطة لانها تعم المال المعصوم وما لا يعد
لا عفاص له فيها ولا وكاء فانه يكتفي فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدقه
من اتيانه بها كما في العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سحنون في شرح اللمع وانا عدل المؤلف
عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا
عشر حرفا بغير همز وما قاله الشيخ احد عشر حرفا والتعبير الحديثي كما هو ادته
وقضي له على ذي العدد والوزن يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف احدهما

مسروح قال هذا الشيخ في كبيره بحث الرداد، اخرباب الزداد قال ابن عرفة سمع ابن القاسم لمن اسلح دابته بعشر، ايضا منها
اخذها ممن اخذها وانفق عليها معاملة ابن رشد لصاحبها، ايضا منها بنية ردها اخذها من اخذها ان كان اشهد
بذلك اولم يشهد وتركها بأمن وماء وكلا. والا ففي تصديقه ثالثها بيمين وبنية عدم ردها لا باخذها وبغير
نية في حمله على الاول او الثاني قولان وعلى الاخذ معطل ربط نفقة اخذها لاجرة فيما معها ان قام عليها لينفقه

وان قام عليها لربها مثله اجر ان اشهد اخرفها عفا صها ووكاءها وعرفه الا خزعدها ووزنها فانه يقضي لمن عرف العفاص والو
بذلك والا ففي تصديقه ثالثها بيمين والوكاء بعرفته كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضي لمن عرف العفاص والعدد على من
وسمع ايضا من طرح متاعه خوف غرقه عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر كما ان الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى به الظن
اخذه من غاص عليه ابن رشد هو كالثاني يغرم على من عرف اوصافا يعطل بها طرده فانه يقضي به للاول على الثاني بيمين
وكذا يقضي لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف
عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاول
العكس لموافقة الحديث في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وان وصف
الاخر العرف **وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها احلفا وقسمت** يعني ان اللقطة
اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به فقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه
اشاعة الخبر ثم جاء شخص اخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف انها
له وتقسم بينهما وكذلك لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل
بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول
وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول **كبينة لم تؤرخا والا فللاقدم** يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام
اخر بينة انها له وتكافأتا في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف
فان ارختا الا ان تاريخ احداهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه
في اليمين والقسم **ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره** يعني
ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو اقام
شخص اخر بينة انها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب اولى لا ضمان اذا دفعها لمن
اقام بينة انها له ومن باب اولى لا ضمان اذا دفعها للثاني فقط والضمير في لغيره راجع
لغير الاخذ لها المفهوم من السياق اذا التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف
يستحقها به ولو قامت بينة لغير الاخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون
النزاع بين القائم والقابض ويجري على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون
وصف الثاني بعد ان بان بها الاول او قبله وكذا اذا قامت البينة لهما او لاحدهما **واستؤني**
بالواحدة ان جهل غيرها الا غيظ على الاظهر يعني ان من عرف صفة واحدة من
العفاص والوكاء وجهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان اتى غيره اكثر
منه اخذها والا دفعت للاول ومفهومه انه اذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع

اللقطة من العمل المطلق : الملك اللقطة الملتقط

برع مفروع بهامش قول المواق في باب احياء الموات والاحياء يتبعيرها،
ان الارض خمسة اقسام منها ما جهل مالكها فهو لجماعة المسلمين هـ
قوله ووجب اخذه ان وقال ابو حنيفة اخذه افضل وقال احمد تركه افضل

59

له عليها واما ان غلط بان قال والوكاء مثلا كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يعطى ولا ترجع له كما
عن ابن رشد بقوله هو اعدل الاقوال عنه وبعبارة ان العصر انه بالواحدة الصادقة
الحاسبة الى ان هو بعض ما يعرف واصيب على غيره وهو العفاص والوكاء فمنطوقه فصل
وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي مجاهيل
الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف وان عرف السكة فقط
فقيه خلاف انظر المفروضات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا مفرع
الا مجهول **ولم يضر جهله بقدره** حتى جهله لما في اللقطة وضم قدره للشيء الملتقط
ووقع في نسخة المواق بقدرها بضم التاء ثنت العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى انه ان
عرف العفاص والوكاء معا فانه لا يضره جهله بقدر الشيء الملتقط وبعبارة وسواء
عرف العفاص والوكاء او احدهما وكذا يغتفر له غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال
عليها كما مر **ووجب اخذه لخوف خائن الا ان علم خيانة نفسه فيحرم والا كره** هذا
شروع في بيان حكم الالتقاط وهو انه اذا علم الشخص امانة نفسه وخاف عليها الخونة
لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا للمال للغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه يحرم
عليه ان ياخذها خاف عليها الخونة ام لا وان لم يخف عليها مع علمه امانة نفسه او مع
الشك في ذلك خاف عليها الخونة ام لا كره فيها فقوله ووجب اي مع علمه امانة نفسه
بدليل ما بعده وقوله لا ان علم اي خاف عليها ام لا وقوله والا كره راجع لهما
اي والا يخف خائنا والموضوع بحاله انه علم امانة نفسه او لا جل خيانة نفسه بان شك
خاف عليها ام لا اعم ما لك واستحسن بعضهم واليه اشار بقوله **على الاحسن** فالمراد
واما ابن الحاجب وجوب الاخذ اذا خاف خائنا وعلم امانة نفسه وفي حرمته اذا علم
خيانة نفسه خاف خائنا ام لا وفي الكراهة اذا لم يخف خائنا وعلم امانة نفسه وجزم المؤلف
بالكراهة في هذه الصورة لا يناسب حكاية ابن الحاجب فيها اقوالا ثلاثة لان الكر
الكراهة احدها وما لعله في صورة الشك خاف خائنا ام لا فعند المؤلف يكره وعند ابن
الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ شرف الدين اي قوله اخذه مصدر مضاف لمفعو
لمفعوله وحذوه علمه اي اخذ المال الملتقط اي اخذ الملتقط اياه **وتعريفه سنة**
ولو كدلو ابن الدلو واحد الدلاء التي يستقى بها وجمع القلة أدْلٍ وفي الكثرة دلاء
ما يعطى راس والمعنى ان اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا او مخلاة
وما اشبه ذلك فلو اخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة تعريفه
قوله ووجب اخذه اي ما يرة الوجه انه لو تركها اورد ما يعبر
اخذها العمه وخافت عليها ما يرة الحرمة انه ان
ضمنها ان تلفت وفي المكروه لا يضمنها ان تركها وانما

يحتمل اضافة المصدر للفاعل او للمفعول اي تعريف الملتقط بكسر القاف او الملتقط بفتح القاف اي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لكن على اضافته تعريف للفاعل يلزم عليه ان يكون قوله بنفسه مستغنا عنه لان قوله او بمن يثق به يغني عنه وعلى اضافته للمفعول اي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تاكيدا للمحذوف وهو الملتقط بكسر القاف ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علم واضافته للمفعول احسن لقوله بعد ولو كثر لولا تافهًا وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وخبر بعيد وهو جائز وقوله لا تافها منصوب عطف على المحل في قوله وتعرف يعني على ان المصدر مضاف للمفعول اي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لا على انه مضاف للفاعل اذ تافها منصوب ويجوز عطفه تافها على محل كثر لولا نزع كان المحذوفة اي ولو كان الملتقط مثل الزبيب والتافه بكسر الفاء الحقير والمعروف الشيء التافه الذي لا بال له وهو الذي لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه اصلا وله ان ياكله ولا شيء عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز اكل التافه بنفي التعريف به ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف **سنة طلبها** يعني ان تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها وبغيرها ان يطلبها فيها كابواب المساجد وما اشبه ذلك واما داخل المساجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط ان يعرفها اما بنفسه او يعرفها لمن يثق به في الامانة والشفقة ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة او في كل ثلاثة ايام مرة وهذا غير اول ايام الالتقاط واما في اولها فيعرفها اكثر من ذلك **او باجرة منها ان لم يعرف مثله** يعني ان الملتقط اذا كان مثله لا يليق به ان يعرف عليها فانه يستاجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستاجر من عنده من يعرفها ان لم يطق تعريفها بنفسه وتغرم انه اذا استوفى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمنها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه انه لا ضمان عليه **وبالبلدين ان وجدت بينهما** عطف على مقدر بعد قوله مظان طلبها تقديره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين اذا وجدت بينهما فما قيل ان المظان لا تطلب هنا ايضا **ولا يذكر جنسها على المختار** اذ لا يلتفت لسامع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها انضاف ذهن بعض الحذاق الى فرزها او ما يحصل فيه او ما تربط به او وراء لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي

وفي نظم الجيم ... ونشرها ... طلبها اعلامها ... مرة في حرب البلغ
والناشئة بالقابلي ... يكون في الناحية او سواها
لا يكبا النساج في الاسواق
وقلة من ضاعت له وليشتغل
... وذا امر ... الكرام ...
... غاية للاسواق

60

ان النصر على سبيل الكراهة لانه قال وان لا يتصرف احسن وفي عزو المؤلف ذلك للحمر مع عزو تحريمه بالمنع اشارة الى ذلك **ولو قبضت لجيران وحرث بقربه ذمة** الحربي فتح الحاء المهملة وكسرها هو العالي من الكعبة ويطلق ايضا على عالم المحصن والراحب هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه ان يعرفها بقوله بها يكون في حرمة اهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة او بعيدا والدفع للحبر مندوب اذ له ان يعرفها بنفسه فان لم يكن بها حبر فلينبغي ان يدفع للسلطان او للراهب وقوله بقرية ذمة احترز بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وشرط عدم رفعها **وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما** يعني ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يات ربها فهو مخير بين امور ثلاثة اما ان يحبسها الى ان ياتي ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء تملكها ويزول منه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له في التصدق بها عن ربها وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الاوجه الثلاثة واما ما ورد من قوله عليه السلام لا تحل لقطتها الا لمنشد وقوله عليه السلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد محمول على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لتعرف وسبب نهي الشارع عن حل لقطة مكة ... بعض اللقطة مكة وضوعا فيها وفي غيرها لعدد ان لقطة مكة لو جعل كغيرها لكثرت ... الناس من كل فج وانه موضع نسك وان الغالب منه ان الحاج لا يعود لطلب اللقطة ان كان من اهل الافاق فيصير الاخذ لها امرا للنفيس لا محالة ... النبي عليه الصلاة والسلام بعزا المعنى وعلله فيه وعمل التخيير فيها اذا كانت بيد غير الامام والا فليس له حبسها او يعطيها لمن شاء او يضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصرف بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز لرب الابل بيعها اذا وجدها الامام حتى يقبضها منه ويجوز بيعها اذا وجدها غيره **كنية اخذها قبلها** التشبيه في الضمان والمعنى ان الملتقط اذا رد اللقطة مقبلا ان يضع يده عليها نوى ان ياكلها فلما وضع يده عليها ومات وحازها تلفت من غير تفريط او بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب اولى الضمان لها اذا وجدت له نية اكلها قبل النية بعدان وضع يده عليها **وردها بعد اخذها للحفظ** يعني

وقال شارح العمل الفاسي ... والرهنية واللقطة للاسلام الذي ... للحاصلين ... جاز ...

وقال الحنابلة كما في دليل الطالب وشرحه في باب اللقطة ومن وجد حيوانا [illegible] شاة [illegible]

[illegible]

ان الملتقط يخير في اللقطة اذا اخذها لانه [illegible] ردها بعد ذلك [illegible]

موضعها او الى غيره [illegible] التعريف [illegible] ومفهومه انه لو اخذها

[illegible] اخذها [illegible] ردها [illegible] تاويلان واما

ان ردها بالقرب [illegible] الواجب [illegible] بقرب فتاويلان يعني انه اختلف اذا اخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب

الى موضعها [illegible] ردها بالقرب [illegible]

[illegible]

قوله كالابل لا فال في الرسالة ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء [illegible] اذا كانت مامونة من السباع

[illegible] ولا ياخذها [illegible]

من جوع او عطش او سباع [illegible]

[illegible] الصحراء [illegible] 61

طعبها كالابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها يعني ان الابل تترك مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

السلطان او بامر غيره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذي بيعت به
وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده قوله فان ادرك
بان ربها الا الثمن على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه ايضا في
بالمحاباة كالوكيل فان اعدم في هذه رجع على المشتري بما حاباه به بخلاف اصل الثمن والعبد
والعبد ان المشتري لما شارك البايع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بايعه
والكلام عرضه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض الشغار يروى وقال الشارح ومفهوم الله
الظرف لو باعها قبل السنة ان حكمها ليس كذلك والحكم ان ربها مخير في امضاء البيع
واخذ الثمن او رده واخذها في قوله او رده ان كانت قائمة فان فاتت فله قيمتها
ان كان حرا وان كان عبدا جعله رقبته كالجناية كما اشار اليه قبل بقوله وقبل السنة في رق
في رقبته **بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها** يعني ان رب
اللقطة اذا جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على مسكين معين فان لربها ان ياخذ
ياخذها من يد المسكين وان شاء له وكذلك لو حازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها
فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لربها اخذها ويرجع المشتري على المسكين
بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله
اخذها اي وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بها عن نفسه فخلطها نقص او لا او
عن ربها وقد خلطها نقص معتبر لانه تصرف بها ضمنها واما اذا تصدق بها عن
ربها ولم يدخلها نقص معتبر فتعين اخذها وحمله على ان له اخذها ولو تركها مجانا
فما مر اذ لا ما يرى فيه لان هذا لا يتوهم وحمله على ان له اخذها وله تضمين الملتقط اذا لم
يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها فاسد ايضا لانه يتعين اخذها في هذه الحالة **وللملتقط
الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه** يعني ان الملتقط
اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها او تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة
مما كانت فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من الملتقط قيمتها يوم
نوى التمليك او يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين
اللقطة او بما بقي منها الا ان يتصدق بها الملتقط عن نفسه فلا رجوع له حينئذ
على المسكين بشيء واما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع على الملتقط بما غرمه من
قيمتها واما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها الا اخذ عينها لا اخذ قيمتها
قيمتها فالضمير في عليه يرجع للمسكين المتقدم المتقدم ذكره وصواب لابعد تحاليل

62

ومرة عنده معينة كما مر رأيته **وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او
قيمتها** يعني اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها او تصدق بها على المساكين
ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين ان ياخذها ناقصة ولا شيء له او ياخذ قيمتها
قيمتها من الملتقط والعيز يوم نوى تملكها او يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب
منقص اما لو دخلها عيب مفسد فليس لربها الا العين ومفهوم الظرف لو نقصه
نقصته قبل نية التملك او قبل السنة فليس له الا اخذها فقط ولا فرق بين سواء نقصت
بسبب استعمال او لا وهو كذلك على ظاهر في ذلك وبعبارة كلام الولد اذا
نقصت بغير سماوي والا فليس لها له الا اخذها كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى
تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب بغير السماوي **ووجب لقط طفل
نبذ كفاية** يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا او انثى فانه يجب عليه لقطه وهو
فرض كفاية ومن عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم ابوه ولا رقه فيخرج
فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله
لم يعلم ابوه لان هذا قد علم احدهما وفي خروجه نظر الا ان يقال مراده الاب ولو
حكما والام بمنزلة الاب حكما لانه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها وهذا انما هو على
نسخة ابوه بالافراد فقوله لقط طفل اي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي
صفة لها اي طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل اي
حال كون الوجوب وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ اشارة الى اتحاد
معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والتفريق وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد
والجلا وشبه ذلك والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقيل المنبوذ
ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قاله بعض الصغير الذي لا يقدر
على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة
ايضا وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والا فله منعها فان
اخذته فيفرق بين ان يكون لها مال تنفق منه ام لا فتامل **وحضانته ونفقته ان لم يعط
من الفيء** يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبة على من التقطه حتى
يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك هذا اذا لم يعط
من الفيء اما ان اعطي منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك من بيت المال الا ان
يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كان معه رقعة هذا مدفون موجود

نفقة الطفل على ملتقطه والمراد اللقيط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة او وصية وما اشبه ذلك او وجد معه مال ابتيا به مربوطا او مغروما عليه وما اشبه ذلك او وجد تحته مال امر جونا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم يكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق اي او يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفونا معطوفا على صفة مال المقدرة اي الا ان يوجد معه مال ظاهرا او مدفونا لكان احسن ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا يعني ان الملتقط يثبت له الرجوع على اب الطفل الملتقط بعين القدر بالنفقة التي انفقها عليه ان كان ابوه طرحه عمدا باقراره او بينة بشرط ان يثبت الانفاق ويحلف انه انفق ليرجع على وجه الصلة لا على وجه الهبة ويشترط ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع حينئذ بنفقة المثل اما لو كان معدما او مع ذلك فانفق عليه تحقق نفقة فانه لا رجوع له بها على ابيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول ابيه بيمينه لانه غارم وان عجز الاثبات على طرحه ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وانكر ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لانه لا حمل عليه من النفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ الطرح لا يكون الا عمدا فمقتضى قوله عمدا مستدركا لان يكون يدفع طرحه تاما وقد من الطرح عمدا ما اذا طرحه لوجه ام او معطل المتصل الآخذ رجانه فقوله عمدا وقوله ورجوعه على ابيه اما مترادفة وهما ان ورجوعه ثابت على ابيه والجملة حينئذ نعت او انه استعمل الرجوع في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لقط طفل معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه في المعنى المجازي وهو الثبوت اي وثبت رجوعه على ابيه اي وله الا يترك ولا يرجع اي ورجوعه ثابت على ابيه والقول له انه لم ينفق حسبة والمعنى انه لو تنازع ابو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب انت انفقت علي ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فالقول قول المنفق انه انفق ليرجع

جرجع في ترجمة غزوة بني المصطلق من سيرة الامام الحلبي رحمه الله في قصة الافك ومجيء عائشة رضي الله عنها ... المعطل السلمي رضي الله عنه ... اذا خاف عليها ...

بمير لانه يقول انه طرحت ولم يترك عمدا وهو مردود لان المصلين يعني ان اللقيط محكوم بالشرع لا انه الاصل في الناس فمال من ينفق عليه ملك ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث اي يرثونه ويعقلون عنه واما الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك يعني ان اللقيط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم او كافر واذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين او ثلاثة فانه يحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلم فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور كما يشير على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو وجد في الموضع بقرية بل في لقطة منا سبا لان اللقيط ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وفي عبرة العوائد بقرية وايضا لقوله كان لم يكن فيها في القرية لا في القرى وبعضهم من اجاب بجواب لا يخلو من خلل فانظره مع زيادة وامر واما في التلقيح الكبير ولم يلحق بملتقط ولا غيره الا بوجه او بينة يعني ان الملتقط لا يلحق بالتقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا باحد امرين اما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحوه فانه يدل على صدقه واما بينة تشهد انه ولده فيلحق به وما قررنا من ان الوجه والبينة عام في الملتقط وغيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم يلحق اي لم يلحق الشرع بالتقطه مسلما كان او كافرا ولا بغيره مسلما كان او كافرا فقوله الا ببينة او وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلم او كافر وغير الملتقط اما مسلم او كافر وفي كل من الاربعة اما بينة او بوجه فقوله الا بينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما او كافر وقوله او بوجه ايه في غير الملتقط وهو مسلم وبقيت الصور الثمانية لابن فيها من البينة فان قيل من هو مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف يتوقف على وجه او بينة قلت تقدم ان من شرط الاستلحاق الا يكون مولى ورقا لما ثبت ولاء للمسلمين كان ذلك منزلة تكذيب هو لاء للاب المستلحق له فتوقف على ما ذكر ولا يرده بعد اخذه الا ان يأخذه ليرفعه

يرجع بعد على المال لا نفقة رضيعه وجد وابن قال الخلف في ترجمة غزوة ذات الرقاع من سيرته التي عليها ابنة الشابعية انه لا يجوز ارسال الدواب تقرب الى العدو لانه بمعنى سوى الجاهلية هو بمعناه قال تعالى في سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية

للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا ان يكون انما اخذه ليرفعه للحاكم لينظر في امره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي اخذه منه مطروق بان يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره ياخذه فانه يجوز له ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه فان لم يكن الموضع مطروقا او لم يوقن ان غيره ياخذه فان تحقق عدم اخذ احد منه وان شك ضمن ديته وانظر هل دية خطا او عمد ومثل سوى الحاكم سواه غيره هل هو كذلك او لا ان الاستثناء منقطع لان ما قبله اخذه للالتقاط وهذا اخذه ليرفعه للحاكم وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة يعني لو ازدحم على الطفل جماعة فيما دونه كل منهم ياخذه فانه يكون احق به الا ان يخشى على الطفل الضياع عنده فانه يرجع لمن يستحق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السبقية فان الاولى ان الاقوى على كفالته لانه ادرى لا يخشى على الولد عنده ضيعة فيقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة وقوله وينبغي الاشهاد اي على التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق واما لو تحقق او غلب على الظن الاسترقاق فيجب الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد يعني ان المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب احرى ليس له ان يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع انه احرز نفسه وماله لانه ربما ادى الى عجزه لاشتغاله بتربيته وايضا احتياج الحضانة تبرع والمكاتب ليس هو من اهل التبرع وقوله التقاط اي اخذ لقيط واما الالتقاط اي اخذ اللقطة اي المال فيتفرع في قوله وفي اذن كذلك فله اخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويجعل العرف فيما يستغرق زمنه ونزع محكوم باسلامه من غيره يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد في بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم وتقدم في المختصر معقوله باسلامه ان اللقيط صغيرا او كبيرا ان لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا جبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام فان اسلم فواضح وان ابى اجري عليه حكم المرتد وقوله من غيره اي من غير المسلم اي من الكافر واما من غير ملتقطه الذي المسلم اي من ملتقطه الكافر لا من غير الطفل وندب اخذ ابق لمن يعرف والا فلا

يحمل الآبق ولبيعه لعلمه في العرف الآبق رقيق كبير محترم وجد بغير حرز لمن علم

فقال كتاب الابق ... اول الباب عرف للقباع ... يشمل الرقيق الكبير والاصطلاح انه الابق لا اللقطة ... نعم الرقيق الصغير لفظة ... رقيق كبير هرب ... بغير حرز

قوله فانه يجوز له ان ياخذه فان طلب مقلا من ربه فيتنوع حكمه في محل الجعل في قوله الا ولم يسمع مثل مشقة ان اعتاد ... قوله وقرب اخذ ابق ... فيا اخذه ... انه رجعه ان نشاء ... عبدا وان شاء ...

باخذه فان اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته يعني ان العبد الابق اذا وجده شخص وعرف ربه فانه ينبغي له ان ياخذه ليرفعه لربه حفظا للاموال فان لم يعرف ربه فلا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه وهو لا يعرف ربه فله ان يرفعه للامام ولو جاء من يبيع عليه فاذا رفعه فعلى الامام ان يوقفه سنة وينفق عليه فان ارسله فيها حتى يعرفها بيعه ولا يطلقه لطالة الابل ... حتى لا يعمل ولا يبطل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده ويشهر بيع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء من يطلبه فان لم يعرفه فان اخذ من نفقته ... مع له الثمن بعد اخذ النفقة منه فقوله لم يعرف متعلق بندب ويعرف يعني الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة ... لمفعول واحد ... ان لم يعرف مالكه لانه يخبره من غير انشاد ويعرف اذ الانشاد يخشى منه ان يصل الى علم السلطان فياخذه ولعل المؤلف صرح ببعضه بعرف للتصريح بالنص لان المقصود لا يتبين الا عرفه ان اخذه وصواب من القراءة ويصرح عليه قوله فان اخذ اخذه الى الوكرة للنص تامل والابق ... الاستقلال ... ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته يعني ان الامام اذا باع الابق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت اعتقته قبل البيع او ... فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز ... على نقض البيع بمجرد دعواه ... الا ان يكون ... ولو قال ... اذا كان ممن لا يتهم فيها ... ومضاء ويجوز ابتداء وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود يعني ان رب الابق يجوز له ان يعتقه في حال اباقه ويهبه لغير ثواب واما للثواب فلا يجوز لانه بيع والابق لا يجوز بيعه ولشبهه ... ان يتصدق به على الغير واذا جعل الابق ... فانه يقام عليه ولو زنا او لاط كان ... وجوبا عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك ... لانه يقام عليه الحد لانه يكون في يد من ... عليه ... عليه المؤنة ... وضمنه ان ارسله الا لخوف منه يعني ان العبد الابق اذا ارسله الذي اخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان ارسله لكثرة النفقة عليه الا ان يكون انما ارسله لخوف منه ان يؤذيه او يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك

فهو كقوله في اللقطة ... وان باعه ... بالربط الا لخوف

ولذا قال سحنون

ويقبل قوله انه خاف منه بعزا ابن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يكن رفعه للامام
والا فليرفعه ولابن مسلمة والاصح كما استاجره فيما يعطب فيه التشبيه في الضمان يعني
ان من استاجر عبدا ابقا فيما يعطب فيه مثله فعطب فانه يضمنه وسواء علم انه ابق ام لا واما
ان لم يعطب فالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده فقوله استاجره اي من بعضه
او غيره لانه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم لا ان ابق منه وان من تحتها وحلف
يعني ان من اخذ عبدا ابقا فادعى انه ابق من عنده او انه مات او تلف مثلا فانه يصدق
بلا يمين ولا ضمان عليه لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات
او تلف مثلا فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالحكم المجرور ... من اخذ
العبد من الاباق فقوله وان من تحتها انه وان كان الاخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق من
مرتهنا بخصوص الخطا وفي البيع ان وان كان الابق عبدا مرتهنا وفيه على كل حال استغراق
لان الكلام كان في اخذ الابق اذا ادعى انه ابق منه لا اخذ العبد رهنا اذا ادعى انه ابق منه
فان وجد بسيد وفاتت الغرماء اعليه فالمرتهن اولى به ان كان قد حازه قبل الاباق
الا ان يعلم انه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو اسوة الغرماء فقوله الا ان ابق عطف
على ان ارسله وقوله وحلف خاص بمسألة المرتهن فان مثل ما العبد بيده ومن الملتقط
الملتقط اذ كل منهما امين اما الملتقط فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه انما امين
فيما لا يغاب عليه ومسألتنا منه بل ينبغي اما الحيوانات فيما ... والعقار لان الرهن
وثيقة فيجعل فيما يتوهم فيه ... عن الجواب ان غاية ما يجري به ان الرهن خاص في الجملة
وايضا نفقة الملتقط ان واجر الابق رقبة العبد بخلاف المرتهن فان نفقته في ذمة
الراهن ان فاشتعمت بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن واستحقه سيده بشاهد
ويمين يعني ان من التقط عبدا ابقا لم يعرف سيده فادعى شخص بانه له واقام شاهدا
فانه ياخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو اقام شاهدين اخذه بلا يمين واخذه
ان لم يكن الا دعواه ان صدقه يعني ان من ادعى ان هذا الابق ملكه وصدقه العبد
على ذلك فانه ياخذه بذلك لان الاعتراف حجة وفي لكن بعد ان يتلوم الحاكم في امره
ويضمنه اياه ان جاء غيره فاثبت فانه ... وقوله واخذه ان ... فهو ابعد الاستيناء
لا ملكا ويحتمل ... العبارتين حيث عبر في الاولى بانه يستحق المفتقد للملك وفي
وفي الثانية باخذه المشعر بالحوز ... بعد الرفع للحاكم وليرفع للامام ان لم يعرف
مستحقه ... ثم انه يحتمل ان يريد ان من اخذ ابقا لا يعرف ربه ...

جاء

65

فان رجاء ان يعرف صاحبه من العبد انه هو فانه لا يمن بعد الا بعد الرفع للامام وفي ... عليه معنا
تكرار مع قوله فيما بعد فان اخذه رفع للامام ولا يقيد ان هذا في التنصيص اولا وثانيا
اما اولا فيحمل التقط ابقا لا يعرف مالكه واما ثانيا فحيث ابقاه بيده ويقبل انه به
يكون حال الالتقاط يعرف مالكه ثم مات فاثره فلا يعيب لوارثه فلم يعرف اوانه
اعتقد انه يعرف من يعرفه ثم جاء من ادعاه فانه غيره وبهذا ينتج التكرار ويحتمل ان يريد
انه التقط عبدا لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وعليه فيكون تكرارا مع ما مر اعاد
اعاده لقوله ... لا ان خاف ظالما ... التفصيل المشار
اليه بقوله واستحقه سيده ... اذا رفعه للامام حيث لم يحفظه
كتمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده ان صاحب كتاب هذا فلان
صفته وصفه فليدفع اليه بذلك يعني ان من ابق له عبد من قطر الى اخر
فاقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره يشهد له انه ابق له عبد ووصفه
البينة وحليته وصفا يطابق العبد الذي هو عند القاضي المرسل اليه الكتاب في المنتخب
المنتخب للشهادة ... جاء هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه
ما يطابق العبد الذي عنده فانه يدفعه لصاحبه بذلك فقوله بكتاب اي مكتوب قاض
والمكتوب هو ما في الكاغد فقوله انه قد شهد عنده بدل كل من كل وقوله
فلان بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله ... باب
ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة وهو مخلص من النظر
النظر فيه كالمعاملة والغراض قبل الشروع في كل منها والمحاربة والتحكيم والوكالة
وقال ابن عرفة القضاء ... فضيلة لا انه من ... بعد الا
فليست عنه ... والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضاء ...
ومنه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ... فضيقه ...
وضربه ... قضى عليه ...
ابن عرفة فقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ الحكم الشرعي ولو بتعديل
او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة
العظمى ولسان الشيخ ان للقضاء في الشرع معنى ... فقوله صفة حكمية
ورد على من قال بانه الفصل بين الخصمين لخروجه على الفعل الجعلي والقضاء الذي هو
ناشئ ... وقيل في ذلك ان القضاء لا معنى يوجب نفوذ الفعل وان لم يفعل فمن عزله ...

وابن ... ذكره في كبيره عند قول ابن عاشر الحكم في الشرع خطاب ربنا ان فياع البينة او ...
اذا ... عند القاضي ... حكمه بمجموع خطاب الوضع بجوع ارزاق القضاة والعلماء من بيت المال
كما ذكره ... عند قول ... في باب الجهاد مجرى اجتهادا والخمس ثم للمصالح قال الزهوني هناك ولو كانوا اغنياء خلافا
لمن ظن من بعض المعاصرين انه لا يأخذ ... وفي ... ذلك ...

عن جامع كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا ... بعوده امطا ... وهو
بالزوال المعجمة بعد الالف ... وبالمحلة ... قال تعالى ... ولو به
بتعريفه عطف على مفرد ... حكم الشرع ... حكم به ...
ليعم التعريف والتخريج متعلق الحكم وهو كذلك ... فعولية لا ... عموم امطال ...
الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنايم ولا تفريق اموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش
ولا قتل البغات ولا الاقطاعات ولما كان منتهى القضاء ... جمعت فيه اربعة اوه
اوصاف قال اهل القضاء عدل ذكر ... اهل القضاء ... عدل الى عدل الله
الشهادة ولو عتيقا غير المحجور ... لاحتمال ان يستحق ... لان ...
احكامه والعدل وصف مركب من خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه
العدالة وصفات القضاء على ثلاثة اقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب
فمن قوله عدل الى قوله ... واجب شرط ومن قوله ... الى قوله
ووجب ... واجب غير شرط ومن قوله ... مستحب وقوله
ذكر ... حكم المراة ...
... المبالغة في العطنة ...
العطنة ... فقوله ... الدهاء ...
العطانة ... طالب ... طالب ...
لا من باب المبالغة ... العطنة جودة الذهن وجودة القريحة
بان يكون ... من جودة العقل ... متعددا ... متحدا
وما تردد به ... كما اذا كان عنده ... لا
لبلاهة ... متعددا او بالعكس او يكون عنده ... صحيحا
وغيره ... مقتصرا وجرانه ... ولاية المقلد حيث وجد
وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق واما غير المطلق فموجود ... قوله
والا فامثل مقلد اذ فان لم يكن مجتهد فامثل المقلدين ... لولاية القضاء
... وهو جواز الاجتهاد المطلق
... وذلك ... الامام الاعظم ... الاجتهاد
... ولد ... ابن ...

قال العراقي في اول العقبة ... جماعة ... والاكثرون ...

وفي الفصل الثالث في باب اذا ...
حاضت في شهر ... من كتاب الحيض ... ان شريحا
ابن الحارث رضي الله عنه ... عليه السلام ولم يبلغ
استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
... مسألة ذكرها الفصل الثاني في الباب المذكور ...

... الماوردي ... القضاة ...
... والمعنى ... اجتهاد ...
المشهور ... الطالب ... غير مجهول ...
... حال ... قبل ... العرف ...

من بني العباس اولى لانه اعظم ... الامام الاعظم ... حكم ابن
... على الشروط المتقدمة بان يكون من قريش ... من بني العباس ... قيل
من القرابة الامام الاعظم ... هاشمي ... العباسي ...
... على ... الشرف ... بني العباس ... غير من ...
هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء ...
فسق لا يعزل به كما هو ... قوله ... ان القاضي لا يجوز ان يحكم
بغير المشهور من قول امامه ... بغير مذهب امامه ...
مقلد ... ان يكون له
... في اصول امامه و... واحد ... قوله يعني
ان القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة من هؤلاء الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان
صوابا وسواء تولى وهو على تلك الصفة او طرأت عليه ويجب عزله ...
الاحكام ... للمجنون ... ويلزم المتعين او الخائف
فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب ان ...
... المتعين ... بشروطه ...
او الخائف ضياع الحق ... بسبب تولية غيره القبول ... القضاء مجرد
القبول والطلب من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه
من القبول اجبر وان بضرب ... الامام ... القضاء
... العضاة ... قال له رجل من اهل الاثر
... ولا ...
يتعين عليه القضاء بان لم يتصف بشرائط القضاء ولم ينفرد ... مثله
... ولا ضياع الحق ... القبول ولا الطلب ... الامام
للقضاء فانه يجوز له ان ... واليه اشار بقوله ... من الثلاثة
المذكورة ... وان كان ... القضاء ...
... الكفاية ... الامام ... القضاء ...
القضاء والقبول والطلب والتعين ... وقوله والخائف ...
... والخائف ... ضياع الحق ...
... الاول عليه ... ضياع الحق ...
... المتعين ... الامام الاعظم اذا ...
كما ذكره ...

وقال ابن عرفة في حرمة الجامع الصغير من الحرمة ان الذي يستعمل على عملنا من اراد ان لا يولي على الامارة بين الناس من طلب

المناصب مثبت امانة من طلب ذلك ومحل الكراهة ان يتعين الصالح للقضاء وكان الطالب مغمورا لا مقصد دينيا وليس محتاجا

للنفقة من بيت المال ولا خاملا يرجو بتوليته انتشار علمه بان كان اصلح او محتاجا فطلبه لحصول كفايته من بيت المال

او خاملا فطلبه لينتشر علمه فلا كراهة بل يندب طلبه بان لم يتعين الصالح وجب طلبه وقبوله

وان ابا حنيفة الامام لاضطرار الناس اليه يتولى ومولى او ضياع الحق سواء كان الحق له او لغيره وقوله وكالطلب ما لم يترجح مال

واذا وجب طلبه او ندب جاز للطالب بذل مال للامام ليوليه وان حرم الاخذ واما ومن تعين لجاهل وفاجر فيباح ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء فاحرى ان يوريه بطريق القضاء

[illegible]

قوله ويحكم بين الناس بالفراسة ان لعله لانه قد يخلف الرعية بوساطة تقتضيهم ولا يرمى بهم لتعوذ نظرة مما وراء مواردهم والاطلاع على

ان يخبرهم عواقب الامور فيطلعون [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون الحواب عذر من عراه شرعه ومنها ان يكون غير مريب لان الريب يحط من مرتبته

ولا يغني عن هذا قوله وعدل لانه قد يكون عدلا وهو مريب ومنها ان يكون غير محدود

[illegible]

فرع في الزرقاني على الموطا في باب الصلاة في الجنب الصلاة في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف ... ان الامام ومن ولي شيئا من امر المسلمين له ان يتعاهد خليفته وامور ... لا بد ان يطلع القاضي خليفته ويفتيه في احكامه ...

او اقطار قطره فتباعدت فلو صح ان يستخلف فيها يكون على الماضي لا من الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون عالما بغيره واذا استخلف لوجود شرطه في جهة بعدت لا في جهة قريبة ومحل كلام المولف حيث وقع عقد التولية مجردا عن الاذن في الاستخلاف وعدمه واما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له ان يستخلف (تسع عمل ولا في قريب الجهة او بعدت او نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا ايضا ان لم يكن له عذر هناك من مرض او سفر والا فله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون ليس له ولو بعذر كمرض او سفر وعليه فلو استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الحطاب

وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة يعني ان نايب القاضي ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما مقدم القاضي على اليتيم فانه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المولف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان بانا بغتة لا ينعزل به واعلم ان ظاهر كلامهم انه حيث اذن له في الاستخلاف او جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نايبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وهو ظاهر ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نايبه بذلك والعبرة بمذهب النايب فالحنفي اذا استناب مالكيا باذن من مولاه او جرى عرف بذلك ومات لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر كلامهم واما القاضي لا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امرة مطلقا سواء كان السلطان او غيره وهذا فان ولو الخليفة ... ولو كان الامام الخليفة ولو قصر الامير ... دون السلطان فلا تنفع المبالغة لان شرطها ان يكون ما قبلها ما قبلها صادقا عليها ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا يعني ان القاضي اذا شهد بعد عزله على حكم حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطلة ... ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي شهد على غيره ومن باب اولى البطلان اذا قال القاضي بعد عزله ... نعم ... للطالب ... المطلوب ان الشهادة التي ... ان القاضي ما شهد عليه ...

فرع في شرح الشيخ علي صغرى السنوسي عند قولها قوله وجاز تعدد ... قال في العمل العبادي وكذا تعدد القضاة ...

قبل العزل ولا مفهوم لقوله بعده واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه ينقض العداوة من الغضبة ... ويجوز للقاضي ان يولي ويعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع يعني انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او اكثر كل قاض مستقل بمملكة يحكم فيها اي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية او ينصب في مملكة قاضيين فاكثر كل واحد منهما يحكم بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما اشبه ذلك وهذا بناء على ان ولاية القاضي تتبعض عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القايل بانها لا تتبعض الا عامة واذا قيل تتبعض عامة وخاصة يجوز للخليفة ان يستثني على القاضي ان لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يعد يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم ... ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة واما في نازلة معينة فلا تمنع يختلفون فيها الا في الجواز ومن فعله قوله اما علي ومعاوية رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص ... وقوله او في نازلة خاص بالجر عطف على مقدر اشعر به الكلام السابق اي تعدد عام او خاص ... عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص

والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما التنازع عند قاض واختار الاخر التنازع عند قاض اخر فالقول للطالب منهما والمراد به طالب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة او مختلفة فلو استويا في السبقية فانه يقرع بينهما ... يجب على ذلك ... كما يا في قوله وامر مرع بحرد قوله ... والا اقرع وعلى ... هذا انما يوجد في بعض النسخ ... مستغنى عنه بما ياتي وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح تعرف انه قال وجاز تعدد ... وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين ان يتفقا على ان يحكما شخصا ليس من منتولي من قبل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما في الاموال والجراح العمد ولو ... كما اشار له ... فرع ...

ـواه وتحكيم غير خصم .. لجماعة المصلين عن عدم حاكم في البلد كما يكون في البادية وفي الوارد بين عن قول المص في باب الفوائت وان اشتغل بالخارج فلما لم يكن حاكم شرعي فجماعة المصلين ويكفي منهم اثنان فيما ينتظر ... واستظهر العدوي لعدالته واحد عارف ... وقوله وتحكيم غير خصم اي ان كان في البلد حاكم شرعي ام لا

قال ابن رشد ... ولو قال ... وتحكيم رجل ... ولا تقبل شهادته ... مميز لكان اوضح ...

وقوله وتحكيم غير خصم وهل يشترط في رضى الخصمين ... ام لا اقوال كما يأتي ... وفي دوام الرضى في التحكيم ... بين ... ودوام الحاكم الى ... الفصل والرجم ... كما قاله الموسوعي عند قول المص الآتي فى ... والبحث ...

عطف لقطع بدلا غيرها لحرمه ... لما خصاها ... ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصومة هنا من ثبتت بينه وبين احد المتراعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتي في الثنا في الشاهد ولو شاور العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يعتبر حكم جاهل ولو حكم الجاهل او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قتل احد منهم ان تكون الدية على عاقلته واذا تلف شيئا ان يكون ضامنا له ... ومقتول وغير مميز ولا تعديل عطف على خصم او غير مميز وهو المميز لان تعديل البينة ... ويستثنى منه الصبي الآتي في قوله وفي صبي ... وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم لا يستغنى بغير الاول ويكون قوله مميز معطوفا على غير من الجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم لبقية المعطوفات ... بلفظ غير لا حد ولعان وقتل ونسب وولاء وطلاق وعتق يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما الحد فظاهر واما ... ففي اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق الله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا ارداد العبد في الرق وترك المصنف بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وامر الغائب والحبس المعقب والقضاة وترك من هناك بعض مسائل ذكرها هنا ينبغي ان يزاد في كل محل ما نقص من المحل الآخر وعبر هناك بالقصاص وهنا بالقتل فيغير ذلك بالمعنا وقضاء ان حكم صوابا وادب يعني ان الحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا وليس للامام ولا للحاكم غيرها ان ينقضه ولكن ان استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحد اذا حكم بالقتل وعفا عن المحكوم عليه لم يكن عليه اد كما يستفاد من كلام المواق وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها والفاسق يعني ان الصبي المميز والعبد والمراة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك اربعة اقوال الصحة مطلقا لا صبغ وعدم الصحة مطلقا ... لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لاشهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ...

وقوله وحدا اي الاثم ... وقوله ... تقرر حوله ... شهادته فيما حكم به لانه يتهم ... من ... فيعزل ولا ... وجاز تعدد مستقل ... لا يجوز للخليفة ان يشترط ... لا يكون ... حكم صاحبه ابن شعبان لان الحاكم ... الخ ... ان ... ابن عرفة ... منع ابن شعبان انما هو في القضاء لا في ... معينة ... في الجواز ... في تحكيمهما الى موسى وعمرو بن العاص ... والمراد بصحة حكم ... من الاقوال الاربعة في صحة حكمهم وعدمها واما تحكيمهم فلا يجوز ابتداء ... حكمهم ... لا يجوز نقضه انظر ...

وقول المص اول الباب ونفذ حكم اعمى ... وجه قوله انظره مع ... في ترجمة غزوة فتح مكة من ... مع انه صلى الله عليه وسلم استخلف في غالب غزواته على المدينة ابن ام مكتوم الاعمى كما في ... الامام الحلبي رضي الله عنه ولما ولى ... رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم على مكة ... كتب الحسير ... 69

ان تعدد وفي جواز تحكيم الصبي ... وعدم الجواز لان الاصل انه لا يجوز وعدم الصحة قوله وفي صبي ... مقدم والمبتدا محذوف تقديره اقوال اربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع بعض مبتدا خبره محذوف لدلالة ما بعده التحكيم الا تحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر ... رابعها الا تحكيم صبي وفاسق فان قيل الواو هنا من حروف العطف لان التقدير او لها ... وثالثها ورابعها ... ومرابعها الجواب لا نسلم ذلك ... لان المحذوف خال من حرف العطف ... او لها ... وانما اتى مع قوله ورابعها بالعاطف لوجود المعطوف عليه في الذكر وضرب خصم لد يعني ان الخصم اذا الد بعد اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي ان يضربه وان يسجنه من غير بينة بل بعد ثبوت علمه بذلك خلافا لما يفهم من كلام ابن الحصر ... وعلم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونص على ما نقل المواق سمع ابن القاسم اذا الد احد الخصمين لصاحبه ... وتبين ذلك فللقاضي ان يعاقبه ... فان لم ... على الامام ان يعيد ويعاقبه ... بعض من قال لخصمه ظلمتني او غصبتني ونحوه بالعمل الخ ... او ... عليه وان قال يا ظالم ... جاهل المراد بالجواز في كلام المص ... الاذن فيه فيشمل الواجب او يقال الواجب ... بعض ... الضرب ... وعزله لمصلحة ولم يتبع ان شهد عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل ... هو الامير او الخليفة ... وجاز عزل الامير او الخليفة القاضي لمصلحة وان لم تكن ... تكون غيره افضل او اصبر ... واجلد منه فلو عزل لا لمصلحة فالنقل انه لا يعزل وعزل ... ومن يخشى ... ولو ان في ... الجواز ... بالاذن في العمل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة ان يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية وامر ... بل متى تعتبر فيه الشكاية وتكلم ... يعزله واذا عزله فانه يوقفه للناس ليرجع من يرجع ... ويبعد ... العزل ان شهد بالعدالة بمجرد شكية بل متى يكشف عنه وينظر في امورها بالتجرد انما هو ... الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحد ... صادق ... اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر انه لو لم يشتهر بالعدالة ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا ... والا ...

ومفهوم الضرب ان الفتل ونحوه من الحدود ليست للقاضي لكن ... والمشهور ان له اقامة الحدود قاله الشيخ التاودي شارح باب القضاء من شرحه للتحفة في تعريف ابن عرفة للقضاء

مطرف والاطرف ينبغي الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب اي يجب ان لا يعزل ان ثبت
تجرحه الا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضي الذي اقامه على مملكته او على
بعضها لمصلحة فانه تبرئة من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول ود
وكونه لمصلحة فيه ينبغي على الناس وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال
له يا امير المومنين اعن سخط عزلتني فقال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى
واقوى على عمل الناس فلم ارا يحل لي الا ذلك فقال له يا امير المومنين ان عزلك
عيب فاخبر الناس بعذري فعل عمر واما ان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس لئلا
يتولى عليهم بعد ذلك وقوله وليبرا وجوبا اذ هو حق للمعزول وقوله على غير
سخط متعلق بمقدر اي ويبين ان عزله عن غير سخط **وخفيف تعزير بمسجد لا حد**
يعني انه يجوز للقاضي ان يعزر بعض الاخف في المسجد ويضرب بعشرة اسواط لان ذلك
مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف كثير التعزير فانه يخشى على المسجد
منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يقيم الحد على احد في المسجد تماما **وجلس به بغير عيد**
وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه يعني ان القاضي يجوز له ان يجلس في المسجد للقضاء وقال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه النساء والكافر والحائض والضعيف وقوله عليه الصلاة
والسلام جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصومتكم ابن شعبان من العدل كون منزل
القاضي في وسط مصره ولا يجوز ان يجلس القاضي ايام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج
وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الفجر وبين الظهر والعصر وبين
العشاءين مقوله ومطر او كثرة مطر وقوله بغير عيد متعلق بجلس مع قطع النظر
عن غيره وهو قوله به اذا ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه سواء كان في المسجد او
بغيره وهذا في غير الامطار واما مصر ونحوها فينبغي الجلوس ايام خروج الحاج وقدومه
وشبه العواجل للقضاء وغيره لما في ذلك من العطل في الاكرياء الذين ياخذون اموال الناس
واذا غفل عنهم في تلك الايام فيتلف اموالهم **او اتخاذ حاجب وبواب** يعني انه يجوز للقا
للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا بالباب في شغل عن لا **وبدا بمحبوس**
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال يعني ان القاضي يجب عليه في اول جلوسه ان يب
بدا بالمحبوسين فينظر في احوالهم من استحق الاخراج اخرج منه ومن لا ابقاه وهذا
بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيسمع من عدل الشهود فيثبت من كان عدلا
ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوسين ينظر

ينظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع امره الى القاضي وفي
مال الاطفال المهملة او في مال طفل مع وصيه او مقدم عليه الاخص مما قبله لعموم
النظر الاول وفي امر المقام الذي اقامه القاضي الذي قبله مع يتيمه لانه قد يكون له مطالبة
على المقام فيعزله او لا يعزله من عجزه ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال وفي تنك
اول ولا يتيم استحبابا لجبوس خلاط للترتيب **وامر بمنع معاملته يتيم وسفيه ورفع**
امره لي في الخصوم قال اصبغ ينبغي للقاضي اذا اقعده يامر بالنداء في الناس ان كل يتيم
لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه فهو مستوجب للولاية فقد منعت
الناس من مداينتهم ومنا جرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه الينا لنولي عليه من
ينظر له او يبيع عليه فليرفعه ... بين الخصوم من تغرير وتا خير
ومعاوات وغير ذلك كما يات عند قوله وليسو بين الخصمين **ورتب كاتبا عدلا شرطا**
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف يعني ان القاضي يرتب كاتبا عنده يضبط الو
الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب ان يكون من عدول الموجودين مرضيا عند
الناس كما يشترط في المزكي ان يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المزكي والكاتب باعتبار
كونهما من عدول الموجودين والمراد بالمزكي هنا ان يكون عينا للقاضي اي يخبره عن الشهود
في مساكنهم واحوالهم واما مزكي البينة فسياتي انه لا بد فيه من التعدد وبعبارة
فان قلت ان اراد مزكي السر فقد مر وان اراد مزكي العلانية فسياتي فما فائدة هذا فالجواب
ان المراد به مزكي السر وذكره هنا لشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا او يقال ان المراد
هنا اتخاذ شخص يخبره باحوال من يشهد عنده من شهوده وغيرهم بخلاف السابق فانه
المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يقتضي عليه التكرار
مع انه لا ينافي كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عن من لا يعرف العربية او عن من
لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفي الواحد وكذلك المحلف للغير عند القاضي ... العرشان
اشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية لا يفقه كلامهم
ينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة مامون مسلم واثنان احب الي ويجزئ الواحد ولا تقبل في
ترجمة الكافر والعبد والمسخوط ولا باس بترجمة المراة ان كانت من اهل العفاف **واحضر**
العلماء وشاورهم وشهودا ابن المواز والاحب ان لا يقضي الا بحضرة اهل العلم ومشاو
ومشاورتهم وهو قول اشهب لفعل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس احضر اربعة من
الصحابة ثم استشارهم فاذا راوا ما راه امضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون
قالا ولكن ان يقوم من مجلسه شاورهم لفعل عمر رضي الله عنه قال ابن المواز والمجلس للقضاء

جرح في الخطاب عن قول المص في باب القسمة وهي تمييز حق ... قال ابن عرفة ينبغي لمن ابتلي بالفتوى الا يترك حفظ
الشهر من ... في الصلاح ... وكان ابن عبد السلام يقول من لا يحفظ المدونة في كل سنة لا تحل له الفتوى

في خصومة ... القاضي للعلماء اقوال قيل يعني مطلقا وهو قوله في جمع الجوامع في مسئلة تعليل المعلول
الكتاب السابع منه وقيل لا يعني مطلقا وهو ظاهر قول القاضي شريح انا اقضي ولا افتي وقيل لا يعني في المعاملات
... المحابات ... من الهدية

وقوله وشهود ا انظر شرح الشيخ التاودي عند قول التحفة وقول سحنون به اليوم العمل ... فيه ... وبعد ذلك ...

الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما اقر به وظاهر كلام المولف
ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله واحضر العلماء ولعل ذلك
ان احضار الشهود واجب وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب واما على قول ان ذلك
واجب كما هو ظاهر ضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود
من ال خوف توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله او شاورهم **ولم يفت في خصومة ولم يشتر**
بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح يعني ان القاضي
لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحيل الى الوصول اليه او الانتقال عنه
الا ان يكون السائل مستفهما فليجبه ولهذا جاز للقاضي ان يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شانه ان يخاصم فيه وان لم تقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يرفع اليه
القضاء ويفهم من التعليل المذكور ان النهي محله حيث لم يمكن الاطلاع على مذهبه الا من فتاويه
وكذلك يكره للقاضي ان يشتري شيئا في مجلس قضائه لا بنفسه ولا بوكيله خوف المحابات
الا ان يكون شيئا خفيفا فانه يجوز قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة واما بيعه وشراؤه في غير مجلس قضائه فجائز وذكر ابن شاس انه مكروه وانكر
ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المولف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه
وغيره مبني على ان علة النهي شغل البال وحرمة وهو مع المحابات واما ما ذكره
ابن شاس فمبني على ان العلة خشية المحابات وكذلك ليس للقاضي ان يسلف ولا يتسلف ولا
يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف
المحابات ولا ينبغي له انتفاع باموال الناس من غير عوض وقال الاخوان مطرف وابن الماجشون
ينبغي للقاضي ان يتورع عن طلب الحوائج والعواري من المواعين والدواب لركوب وما اشبه ذلك
والسلف او ان يقارض احدا او يبضع مع احد وكذلك لا يجوز له ان يحضر وليمة الا اذا دعي
لوليمة النكاح فانه يجب عليه الحضور بالشروط المذكورة في الوليمة عند قوله ويجب اجابة
من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به والمراد بالوليمة اللغوية من الولم وهو
الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له والاحسان الاستثناء ... لان الوليمة لا تكون الا للنكاح
وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من قريب يعني ان القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو
كافا عليها لركون النفس لمن اهدى لها ولانها تطفئ نور الحكمة ويجوز للعقيم والمفتي اخذ
الهدية من اهل حوائجهم عونا ولا ما هذا ولا ... على خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية
من الخصم ما دام الخصام ويجوز للقاضي ان يقبل الهدية من قريبه كابيه وخالته ونحو ذلك

من العلم ... لانه ذريعة للرشوة قال واما الارزاق من بيت المال ... وكان عنيا ... من اجر القضاء
جاز وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ... وعن سحنون ... الا بحق ...
... ومن ... في بعض ... العلماء ... القاضي ...
... الاحباس ... السلطان ... الفقراء والمساكين ...
... الاحباس بعضها في بعض وهذا ...

يتبين ان الاستثناء راجع لقوله الا من قريب لقوله كسلف وما بعده وهذا مستبعد من رجوعه لقوله وقبول هدية بحضور
الاول ان قبول الهدية حرام وما قبله مكروه **وهدية من اعتاده قبل الولاية وكراهة**
حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر
ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان يعني هل يجوز على القاضي ان يقبل هدية من شخص
كان يهدي اليه قبل ان يتولى وظيفة القضاء او لا يجوز عليه ذلك بل هو مكروه في حقه
قولان وهل يكره في حق القاضي ان يحكم في حال مشيه في الطريق او لا يكره فيه قولان والمراد
بالمشي المشي كان راجلا او راكبا وهل يكره للقاضي ان يحكم وهو متكئ لان فيه استخفافا بالحاضرين والعلم حرمة او لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه ان يلزم اليهودي الحكم اذا
كان في سبتهم اذا احضره للحكم او لا يكره له ذلك فيه قولان وتخصيص اليهودي بالذكر يخرج
النصارى فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد لانهم لا يعظمون الاحد تعظيم اليهود السبت
وشوش بتعظيم ... وهل القاضي يحدث جلساءه ... بمجلسه لضجر نزل به ليروح قلبه
ويرجع اليه فهمه او ينبغي ... كما قاله ... او يكره ... فيه قولان وهل يشترط دوام
الرضى للخصمين في التحكيم الى ان يحكم المحكم او لا يشترط وليس لاحدهما الرجوع قبل الحكم
قولان فاذا حكم القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضى بلا نزاع لان التحكيم ... عليه باختيارهما
الحكم لانه الزام لان القضاء الزام بالحكم الشرعي على وجه الالزام **ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر**
ومضى يعني ان القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن فكر يكره له ذلك لان حال الفكر والا حرم
عليه الحكم وعبارته انه يكره للقاضي ان يحكم مع ما يدهش عن فكر كالحزن والفرح والغضب
وهو ضيق النفس واذا اوقع ونزل مضى والعطش مثله **وعزر شاهد بزور في الملا**
بنداء ولا يحلق راسه ولحيته ولا يسخمه يعني انه يجب على القاضي ان يعزر شاهد الزور
وهو ان يشهد بما لم يعلم او ان كان كذب الواقع لان شهادته الزور ويامر بالنداء عليه
بذلك في الملا من الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له راسا ولا لحية ولا يصبغ وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أي ان يطاف به ويشهر في المجالس وحيث ما تعرف به جماعة الناس ويضرب ضربا موجعا ولا يحلق راسه ولا لحيته ويكتب بقضائه
وما يثبت عنده كتابا ويشهد نسخا ويدفعه عنده للثقات والبلاد يتنادى مجلس مع
ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل يعني ان شاهد الزور اذا عزره القاضي
كما مر ثم تاب وحسنت توبته هل تقبل شهادته بعد ذلك او لا تقبل فيه تردد في حكاية
طريقتين ذكرها ابن عبد السلام فقال الاولى ان كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور لم
تقبل اتفاقا وان كان غير ظاهرها فقولان والطريقة الثانية ابن رشد بعكس ذلك واما القاضي

قوله ومن اسماء ... ادبه بحسب اجتهاده اما بالاعراض عنه بان يوليه جنبه او ظهره او يبغوج من محله
او بالضرب او بالسجن انظر ح عند قول المص في باب القذف واجتهد في باب العاجز مبرد كر انواعا من
الادب وحدوده في الضرب وكذا عند قول المص في باب الضرب وعند الاداء لمعصية الكذب

اذا عند الطرمذي لا تجوز توليته بعزله ولو طرا عدل اهل زمانه ثم ان الامام اذا عزل شاهد
الزور بعزان جانتا بيا ما يزجر على ذلك وهو اهل لذلك ومن وضع الشيء موضعه وقوله
جاهل خبر مبتدا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة **ومن اساء على خصم او معه**
او شاهد يعني ان القاضي يجب عليه ان يؤدب من اساء على من ذكر ثم ان ومعنى الاساءة
بين يديه من امره له الخصيم على الاخر بيا ظالم ويا فاجر او على المعتب او على المشهود كتبه
كنتم تشترون علي وتتشترون علي بالزور ولان من اكل منكم جائز يعزره لان وضيعة القاضي
انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل
يعتمد لعلمه لتوقير مجلس الشرع والحرج لعدم اجل القاضي تركه **لا بشهرة على باطل**
للخصم كذبت يعني ان من قال للشاهد شهدت على باطل فانه لا يعزره القاضي على
ذلك كما اذا قال الخصم عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت على
بخلاف ما لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من البطلان ان تكون الشه
الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد عليه بشيء
يعلمه ويكون في الواقع بعض الامر قضاه ولا اضرار في ذلك بخلاف الزور وهو ان
يشهد بما لا يعلم **وليسو بين الخصمين وان مسلما مع ذمي** يعني ان القاضي
يجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما ولو
كان احدهما مسلما والاخر ذميا ... ويقبل بنظره ويكبره على حد سواء **وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحلف بالطول ثم اقرع**
يعني انه اذا تداعى عند القاضي المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقدم فان المسافر
يقدم على غيره وجوبا ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسببه
تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يبطل ان القرعة وكذا يقدم الذي يخشى
فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة
فيقدم ما هو اشد ضررا فان استويا اقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم
السابق في الزمان على المتاخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان يحلف اذا كان
لا طول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا في السبقية بان حضرا معا او
مرتبين الا ان الاول منهما لم يعلم فانه يطالب القرعة وحيث قلنا ان تكتب اسماء
في رقاع وتخلط من خرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لخصين بل المراد ان يكون الط
الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق بامر الخصم وتاخير غيره
الاخر عما يليه كما اشار اليه بعض **وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء**

الحق والتعاون على ... معسوال احدهما ... والمتكلم مع العالم واما العالمان المختصران ...
وصول اليد واما سواله على وجه الاستفتاء مع تعداد ... في العلم
... من النظر والاستدلال ... لا يجوز انظر تمامه فيه

72

قوله معلوم ان تعود اعل المشهور خلاف اللخمي في قوله قال وكذا له شيء وقوله محقق ان شهد بيننا لك عليه دينار من بيع
عن المرجوح والراجح انه لا يشترط التحقق كما يأتي في باب الشهادات وعلى الراجح فتسمع دعوى الاتهام
قوله اخرج ... وقوله مقبوله ... على المرجوح كزانه الوسوفة بالمدة شرحنا على طريقة ... في باب الشهادة على
طريقة اخرى قوله ...

للنساء يعني انه ينبغي للقاضي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كانت خصومتهن فيما
بينهن او مع الرجال لانه استر لهن وقوله كالمفتي والمدرس عطف على قوله وقدم المسافر يعني ان المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول واما
الطحان والفران والسقي ونحو ذلك من الصنائع احدهم لم يعرف يحمل عليه والا فرع الا كد فالاكد
ويقدم في الغزاة ثم من فيه قابلية على غيره لحصول الثمرة النافع على ... **امر بجرد**
قوله عن مجهول بالطرح والاحتمال والاخرص فقوله تجرد في ضمن المدعي وقوله عن
مجهول انه غير بينة له يعني فوله ما يجر قد الا البينة وهو الذي لم يتمسك بمعهود
او اصل انه غير بينة لان البينة معهود واصل لكن لا يشترط تجردها عنها بغير بينة
فيمن قال يعني ان القاضي يامر المدعي ... بقوله مما يصدق الا بالكلام ان بالبر
بالدعوى فيقوله وامراه وجوبا انه يجب لا ... ان عن ... انه المدعي ولم
يعلم ايهما فان الجالب منهما ... وقال القاضي ... مقدم على غيره فان لم
يعلم الجالب منهما فانه يطالب القرعة ... يعني ان شرط الدعوى من
المدعي المتوجهة على المدعى عليه ان تكون بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليك
مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشيء مجهول لي عليه شيء
ولم يبين سببه فلا تسمع وبالمحقق عما لو ادعى عليه بشيء مظنون او مشكوك
فيه فلا تسمع وقوله محقق انه حيث لم تعرف دعوى ... في باب
الشهادات قوله واستحق به بشيء ... يعني ان المازري قال من عند
نفسه انه اذا قال لي عليك شيء من بقية معاملة مثلا وانا اتحقق ذلك ولكن جهلته
فقدرة فانه يلزمه ان يجيب عن ذلك ... ولعل في الاشغال ... ذلك ... ولعل
قول المازري هذا هو المذهب فقال البساطي ... يلزم المدعى عليه جوابه فان
باقرار او انكار قال ... انه ... يقبل الاقرار ... يقولوا ... الدعوى
بشيء ان لا فان لم يعقل ... بالاقرار وان قبلت ... بقول المازري وان كان ...
بغير ذلك فان قبل اقراره بشيء ... يرجع للتعيين منه ... او من غيره اذا تعذر
في قوله هذا ... فلنا ... الزامه بالتعيين ... بالاقرار بشيء ... يعني اذا لم
... يدع المدعي بشيء معلوم محقق بان قال ... عليه ... فان هذه الدعوى لا تسمع
... ما لم يعو الظن ... قوله واعتمد البات على ظن قوي ... تعرف انه قال فيه
... بشيء ... واشار هنا الى انه ... الدعوى من ... ويصير ان

المقر والدعوى خاص بغيره فقوله هذا في اقرار بالنسبة ... لانه اقر بانه ان مات ... المقر به وحقوق ... النسبة الغير
لانه ادعى انه ان مات ... وتقسيم الاقرار ... فان اعتقد ... بالاقرار لان المعتمد
يورث ولا يرث وهذا ان ... الشراح عند قول المص ... الاستلحاق وان استلحق ... ولد ...
في ... على ... هذا ... المذكور ... في الصرف والكذب ... وفي رسالة العقد في ... ان ...
مان ... الجنة او ... قوله ...
... عليه السؤال ...

قوله وان بشهادة امراتين اي عمرو تثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه على اثبات الخلطة فقوله وان بشهادة امراتين فقط ولا يمين معهما قاله عمرو ان ما قبل المبالغة اذا ثبتت باقرار المدعى عليه بل وان كان ثبوتها بشهادة امراتين لان المقصود من الخلطة اللطخ اي حصول الظن بثبوت المدعى به وهو يثبت بشهادة الواحد ولو انثى كما في الرسوخ

73

معه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بثبوت اثبات الخلطة بقوله [illegible] توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فان رجع لا عتراض عليه بانه كلام [illegible]
وما قاله مرجوح [illegible] الخلطة [illegible] توجه اليمين هو المشهور وعليه العمل وعامة اصحابه وعليه [illegible]

قوله بجوابه فان اقر فله الاشهاد عليه ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد ولا اقرار العبد في غير المال وهو القول الذي اول باب الاقرار كالعبد في غير المال واشار له في الرسالة في باب القذف والسرقة والخمر الرسوخ [illegible] ويجيب عن القصاص كما مر [illegible] بجوابه مقابلته قوله الاتي وان لم يجب [illegible] جوابه [illegible]

يقول في عليه مائة من سلف او من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك ولا بد من ان يقول [illegible] صحيحا او نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحة حتى يتبين خلافه فان لم يبين المدعي عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الحاكم يعود فيسأله في ذلك وهو ما عليه ويحمل المدعي عن [illegible] الحق ان لحلف بلا ابطال الدعوى بسببه هو فان قال الغالب لا اعلم السبب او لا اصنعه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما [illegible] للسبب بل يحمل على الحلول والتاجيل والغصب [illegible]
فاستغنى المؤلف عن ان يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكيف [illegible] البيع والتحري [illegible] بقوله وكذلك فان لم يبين المدعى عليه سؤال المدعي عن السبب فان الحاكم يسأله فان شبه بعد ذلك [illegible] كما [illegible] المدعى عليه السؤال عن السبب ومثل [illegible]

اما اقرار فهو قوله [illegible] فان اقر فله الاشهاد او انكار فهو قوله وان انكر قال [illegible] او طلب امهال فهو قول المص [illegible] اخر باب الشهادة ومن استمهل لدفع بينة [illegible] او شبهه [illegible] الاصول المذكورة في الكتاب الخامس [illegible] الاستصحاب والاستحسان

[illegible]

قوله الكتبية ؟ السنة هي ما ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي كما اشار له الونشريسي عند قول المص في اخر باب الوكاء
والقسامة نسبها فنقل المراد المسلم ... متصوف بالشهيد في الاربعة والشاهدين والشاهد واليمين كما في الشيخ التاودي
عند قول التحفة في المدعي مطالب بالبينة وقوله غلبة الظن واحترز به عما ينشأ عنه العلم كعدد التواتر واحتلف
في هو عدد التواتر قال في جمع الجوامع ولا تكفي الاربعة ... 74

فال وكذا انه غير عالم ببعض الشهود يعني انه اذا ادعى على شخص بحق فقال
المدعى عليه للمدعي انت حلفت على ... المدعى عليه فحلفه
انه ما حلف ... المدعى عليه والمدعي ... اليمين على المدعى
عليه انه ... الدعوى ... المدعي عليه ان يحلف
المدعي بعد اقامته البينة انه ما يعلم ببعض شهوده ...
[illegible]

العام من ابطال الشهادة على الاقرار وان لم ... فعلى المدعى عليه ... واستحلفه
كالبينة لا تعرف ... يعني ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي يقول
للمدعي الك بينة ... المدعى عليه
... ثم حكم عليه ...
لا بينة لي واستحلف ...
كفيت ... على دعوى ...
العلم او الظن بالبينة ...
النسيان ...
[illegible]

قوله واستحلفه ... وبيان ... في قول المص في باب اليمين وبيمين المطلوب ...
[illegible]

قوله واسظر اجاب باجتهاده ... من الحجة لو قال المدعى عليه للوكيل ابرأني موكلك كما يأتي في قول المص اخر باب الشهادة
وان قال ابرأني موكلك ... قوله واستظهر ... اعلم انه اذا اعذر للمطلوب فيما اراد ان يبطل البينة او يجرحها بان
... اما ان يعترف ان ما يحتاج فيه ... الا ان كان مليا ... وان ... عن العين ...

قوله ويعجزه ... الا ... اشار على الزوجية ...
الا يعجز فيمن ... المذكور ايضا ... بالعين ... من ... في ...
يعجز فيه ولا يعيد ان ... مما لا يعجز فيه وجعل ... بالحجج
اخراج للعبد عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز العدالة ... ولا يعجز
فيه بغير العداوة ويعذر فيه ومثلها القرابة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى
منه على من شهد عليه فانه لا يعذر اليه فيمن شهد عليه بقوله ومن يخشى منه ...
وشاهد من يخشى منه ... ان الشاهد على من يخشى منه لا يعذر له ...
يعني سواء المحكوم عليه سواء كان مدعيا او مدعى عليه
اذا قال لي حجة فان القاضي ... لاجل الاتيان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك
كما اذا قال لا حجة لي ... فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة بعيدة كالعراق
فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته ... وتعيينها عند هذا القاضي او غيره
فالضمير في لها للحجة ... يعني سواء المدعي اذا قام ببينة شهدت
له بحق على شخص فقام المدعى عليه ببينة شهدت ... فاذا سأل المدعي
... الحاكم ان يحكم له ... بينته ...
الجرح والمدعى عليه ... وهذا اذا كان ... ببينة
فانه ... بينته وان القاضي علم من الشاهد ... الغائب ...
كما قاله ابن عبد السلام ... اعلام الحاكم عن تعيين ...
الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا او مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه ...
والحاكم ... لاجل الاتيان بها باجتهاده ... فان القاضي ... ويكتب
[illegible]

75

قوله وان لم يجب ... اوقال لا اخاصمه اوقال انا ... عليك
او قال ... ثم ان ... عليه ...
والقرب حكم القاضي عليه باداء الحق بلا يمين من المدعي ...
المدعى عليه ... عليه بلا يمين ... في ...

عليه دارا او يطلب منه البينة على دعواه ... عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته
ان وجدها في المستقبل ... الثالث ...
افامته بينة ... فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها ... حكم ...
في ... الرابع ... عن ... بينة ...
يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها ... الخامس ...
او عتق او زوجية ... فلا يحكم عليها ...
... وجدت بينته ...
... التعجيز ... المدعى عليه ...
... بعد استبعاد الحجج ... في جميع المسائل
... الحجج ... التعجيز ... التلوم
...
... التعجيز ... كتب التلوم ...
التعجيز ... وكتب ... التعجيز ...
... عليه ... على كيفية التعجيز ...
ما يعجز ومنه ما لا يعجز كالمسائل المتقدمة
يعني وان لم يجب المدعى عليه عند القاضي ... او انكار او قال لا اخاصمه ...
[illegible]

مسألة المعاملة ... ودر المعاملة الود بعته وقبض الوكيل والقراض والاجزم ... الرين بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد
لان الرين في الزمة والاصل بقاؤه ... بخلاف الود بعته والبضاعة والقراض ... في الزمة ... امانات ... فيها
الخلاف والراجح عدم القبول في الجميع كما نقله الرسوخ عند قوله ... باب الود بعته ... في قبول بينة الرد خلاف انظر بنان
هناك ومثل الرين هنا انكار الوكيل ... كما قال المص في باب الوكالة او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمرتهن ... قوله ... منها ... فقال المدعى عليه ... وبينه معاملة وانكر ... بالبينة
قوله وانكر مطلوب ... بثبوت ما ادعى على المدعى ... البينة على المدعى واليمين على من انكر
... فان اثبت المدعي ما ادعى ... بينة المدعى عليه ... قضاء
... الحق لقوله ... وبه العمل ... المدعى عليه ... البينة ... قوله ... بعدم
... الذي وعدم القبض ... البينة ... المدعى عليه ... بالمدعى
... بما قام المدعي بينة ... المدعى عليه بينة ... له بانه قضاه
... قوله ... بينة ومثل

[illegible]

قوله حكم جاير ... انه اما عالم او جاهل ... الجاهل ... قوله وجاهل ... يشاور ... والعالم ثلاثة اقسام معلوم
الجور ... قوله ونبزه ... نقض حكم جاير ... معلوم العدل عند الناس ومجهوله عند ... كان اماميا ...
معتادا ... في قوله حكم العدل العالم لانه يحمل عند الجهل على العدالة بشرط ان يوليه عدل او ...
قاضي مصر ... قوله ونبز حكم جاير ... تعقبه ... ان لم يشاور ...
... لان الصلح ... والتاليف ... الجور ... وان شاور ...
... ولا تعقب قوله ... الاول ان ...
... الجواب ان ... العلم شرط ... القاضي ...
... انتزاع ... المحكوم له والمحكوم عليه ...
... كما اجاب ... عمه قوله ...

[illegible]

قوله ونقض لا من رجح عن قول المدونة باب الوقف او على ان الناظر له مسألة عن رجل وقف وقفا وشرط النظر لنفسه فرفع حيازته وحكم بصحة الوقف قاض مالكي متوهم من القاضي المذكور والواقف بمرض مرضه مرض زوجته الواقف اولاده الى قاض مالكي اخوه من انقطاع الارض الموقوفة ما ظهر او كتاب الوقف ما بطله وحكم لها بان انشاء ام لا ام ... باب القاضي الاول ... لا يجوز لغيره نقضه اذا كان القاضي الاول غير معروف بالجور

وان عرف جنبا اعتقاد الاولوية وضعف الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم ... ثم عزل وولي بعده غيره فانه لا يتعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس ... بعدم التعقب من التتبع ... العدل ... وقوله العالم ... الصواب كان اعسر لان غير الجور قد يكون خطا ... او نسيانا ...

فتحصل ان العدل العالم لا تتعقب احكامه الا ان وقع ... ولا يعزل غيره ... من احكام العدل العالم او رفع له ... من احكامه ... [illegible]

[illegible]

وفي حاشية الشيخ على الجامع الصغير في حرف الهمزة في حديث ان الله مع القاضي ما لم يجر ... فاذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان ... واعمل نعمه ... بمعية الزناة ... شهود ... 77

وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم على عدوه ... وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم بشهادة كافر على مثله او على مسلم ... قوله او ظلم ... وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم ... وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ... وهو العتق ... وكذلك لا ينقض حكم القاضي اذا حكم ... مجلس الحكم ... الشهادة ... القضاء ... بمجلس القضاء ... فانه لا ينقضه غيره ... وكذلك ينقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة ... وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت ... ببينة ... [illegible]

[illegible]

وفي أول ميزان الشعراني معترضا ... إذا اجتهد وأخطأ فله أجر ...
بعد الشرعية والا فلا أجر له ... عليه اجرنا

اعيان نكل المحكوم له بالعدل على حلفه خبير بينا متوالينزع واحرى من العصبة فان الحكم بنقض وردت شهادة البالغ والصبي بردت الشهادة لا القضاء لأنه لا نقض تردد ... بعض ما اه الشاهد البالغ اذا علم ان رجيعه عبد او صبي او ما هو واني بغي المرتبة ويخالف كلام ... وغيره انه يرد اشتغاله لا الرجوع عنه وهو مشكل فان لم يجد عن علم ماه الغرا مة المرتبة على عاقلة ... على المشهور ان اذا لم يعلم الا ما و الاكتاب في ماله ونظام كلامه كغيره انما يقتص منه ولو ادعى دية الكل وهذا المشكال ... في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص لا انه هنا بان شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان المحنية المشهود باعتبار ... باب الشبل او ان اراد المشهور والاخر موضوع المسألة انهما شاهدان على ما ... ثم قال ... الفلاح انهما باطلة عطف على قوله في القصاص ... اذا شهد اقرشا موى الفطع غير مقبول الشهادة فان حكم حلف النقض لعدم القطع مع الشاهد البالغ الحكم ونقض لانه جراح العربيت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل صاحب المقطوع ان الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم ... الشاهد ... على عاقلته ... اذ المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه اشد الاشياء واما الركات ... على المعرفة فانما يسر على الغالب لانها بالنسبة للمقطوع انما ثبت بالشاهد واليمين لانه يحله المقطوع ويكون حكم مال ونقض هو ... او خرج عن رأيه او راى غلطه ... فهما تكلم على الغائب ... وما ... نقضها اخر ... فتكلم هنا على ... مسائل بنقضها ... مع ... ايضا وهو ... هنا لدلالة الاولى عليه كما ... اولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره اصوب منه وهو ... ولا يتناول عزل ثم ولي ... وابن الماجشون ... ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا ... المجتهد اذا حكم برأيه ... الرليلة ثم ظهر له ان غيره اصوب ... الاخذ ... من اهل الترجيح ... اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ... منه وبالعكس الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا وحمل على السهو فانه ينقضه ويجب بالاولى الثالثة اذا حكم المقلد بمذهب في قضية وظهر وانها مذهب امامه بحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو وحده دون غيره جرياً به على مذهب بعض العلماء وبعبارة او خرج عن رأيه او راى مقلده انفعالا والمراد اذا ادعى الحكم ولم تشهد بينة بدعواه والا ينقضه هو وغيره كما في قوله او انه قصد كذا ... وهذا اذا اتى في وجه عن رأيه قول عالم وكان قاصرا للعمل بقول غيره واما من قصد الحكم ... غير مستند لقول احد فيطالع قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره ... لا ينقض

المواق

لتراى ورفع الخلاف لا احل حراما يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب ... مع العمل بنقض الخلاف ... انما ... ليس له نقضه ولا الخلاف ... العلا بوجود على حالهم ... وفي النكاح اذا حكم حاكم بصحته ثم رجع بمن كان ... ببطلانه بعد ذلك ... وامضاه ولا يجل له نقضه وكذلك ... فال ... لامرأة ... وهكذا ... هذا النكاح بالزبير ... العلاق له بنقض هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما قول المؤلف لا احل حراما ... على ما الظاهر جاز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام ... شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به فليس المحكوم له ... الا ... فانه لم يحكم ... واما ما كان ظاهره كباطنه ... عند ... من المالكي ... الصحيح ... والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على وجه الصواب احترازا مما اذا خالف قاطعا او جلي قياس فانه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتفرعة على المالكي نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لأن ... فيها ضعيف كما في ... او ... نكاح ... لا ... انه لا يحكم بكون ... حكمه كقوله نقلت هذه الدار ... او هو ... وجدت ... انها ... بعد حصول ما يجب في الحكم ... واعذار وغيرها ... ولو ... نكاح ... او نكاح ... ولو نكت ... بحكم باثبات ... هذا ... وقوله ... فليس لغيره نقضه واما اذا رفع اليه قضية ... ولو حكم في ... هذا النكاح ... هذا ... انه اخبار عن الحكم من غير الزام ... بعد ان يستقبل التحريم ... ولا اجتهاد ... يعني ان الحكم لا يجوز ... بعني انه اذا حكم الحاكم ... معينة لا يكون ... فيما بعد من ... الحكم ... كل بل ... بل ان ... اذا ... على ... التحريم في ... المجتهد ... او المقلد ... المؤلف مثل بهاذين ... ابن شاس ... وقضى ... الفاضي رضاع كبير بحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالغير الذي بعده هو فسخ النكاح بحسب ... واما تحريمها عليه في المستقبل فانما ... معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال المرأة نكحت بعد عدتها ... نكاحها ... على زوجها لكان الغير ... بعد ... من حكمه فسخ النكاح ... واما تحريمها في المستقبل ... للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم بنجاسة ماء او طعام او شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يتعدى حكم ذلك الجنس

قول المص وقوله وقبل الاجتهاد فالامه اواخر الكتاب السابع من جمع الجوامع مسئلة اذا تكررت الواقعة وتجدد له ما يقتضي الرجوع فيه قوله ولا يستثر لعلمه فيها يتزوج من خصائصه صلى الله عليه وسلم

من العقود والمبايعات على التأبيد ما قاله ان يعبر من ذلك ما شاهده وما جرد بعده له فهو

معرض ... من ... الفقهاء ... ان رضاع الزوج الكبير ... زوجته ...

[illegible]

قوله الابد التعديل وكذا العلم بالطب ونحوه قال شارح العمل الفاسي عند قوله ويتبعها هل بارتياب البحث

اثبات معرفتهم لا ينظر فيما يعتبر في ذلك وقت الاشهاد ... العدالة ...

وسواء كان القاضي يعرف الشهود ام لا وسواء كان ازال الحكم عليه بالعدالة قبل اداء الشهادة او بعد

اداءها ... على غير المشهود عليه ...

[illegible]

80

قوله والغريب كالحاضر هو قوله التجمعة وجعل الحكم البيع على الغائب [illegible]

[illegible]

من شاهدين يعني ان هذا كتاب القاضي الفلاني وانه اشهدهما بما فيه وادعاء وان عند غيبة يعني ان القاضي

اذا اشهد [illegible] على كتابه [illegible] وان عند غيبة [illegible] الكتاب او [illegible]

[illegible]

وانما اعتبرت الغيبة التي يجعل صفعتها البلد كابن من احضاره مجلس الحكم وكذا ما يتبين على الصغائر وطلب الخصم بخاتم او رسول امكان على مسافة العدوى بعشرة ان الحاكم يجلب الخصم

ان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها في يوم ويبيت في مثله بخاتم او رسول ويحلب الخصم بخاتم او رسول او ورقة وغيرهم من سلة القاضي مع الخصم الرفعة فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بان كان على مسافة عشرة ايام ان يجلب الا اذا اقام الطالب شاهدا اي شهر باعوى

عليه الحاكم في طلب والى هذه اشار بقوله الا مع كبير مسافة الشاهر وان اجمع كما قال بعض ان

مسافة العدوى مسافة القصر وكلام قوله وطلب اي سواء اتى الطالب بشبهة او لا وهو كلام

ابن رشد كما قال ابن عرفة ومن ابن عاصم تبعا للعتبية ان الحاكم يكتب مع كاتب ولا يجمع

المطلوب ابن حتى ياتي الطالب بشبهة لئلا يكون من عابا لكاومن من تعنيت المطلوب فاشخصه

وكيروح امراة لمستعدية صورتها امراة ليس لها ولي الا القاضي بلا زوجها اذا كان في غيبة عنها قريبة مثله لو كانت امراة بالشام ولي لها الا القاضي بكابن وجدها فاضمن الا ان دخلت عليه فقوله ليعتب بولاية اي ليحث بولايته انما شيعتبار كانت بولاية العامة جلو وقع وزوجها اجري على التعصيل الذي ذكره المولف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة الخاصة والشريعة والرفيعة ومعلوم ام من حيث المدعى عليه وبه على او المتعين واعم منه

المدعى اذا كانت عقارا فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب بالى بعض فطانة او حيث المدعى بقوله المدعي له فيه بجنس العين وحين العقار فاقط العقب به واستقر وان كان بيد غير من حيث تعلو الغالب باخص فكان المولف قام بالعقار وفي غير الدعوى لغائب بلا وكيل ترد بعشرة ان الغائب قريبة بعيدة او قريبة على احد القولين اذا كان لما له حاضر وعليه الثلث مما يعتق ويضيعه فقال بعض من قريب الكال او د جنسوا ليس هو كاعن الغائب واراد الخصام في المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل يكون لذوي بقيم البينة عليه الخصم في المال وهو قول ابن القاسم او لا بيكون من الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف ما تردد ويحمله فيما الاصوب فيه للمدعي كاضمار عليه فيه اما ما الوجه هو كالمستاجر والمستعير عارية يغاب عليها ام تصير هنا كالزوج الغائب واقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من ادعى انفاقها اذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها وام تصير رهنا بدلها والغاصب اذا غصب منه شيء والحمل اذا اراد اخذ بير الشيء وخشي ضياع الحق بقود المدعي حل الكرى

باب يذكر فيه الشهادة واحكامها وما يتعلق بها

يفط ثم الاربعة مبيتة في خلوة في داخل المسجد الحرام بمكة وكان معتف انظاله محل خصه لكراسيو ليس الا قاض واحد ومعه واحد

متصفيان ولم يحكم في المعاملات الا بحكم الحنفي ولو على مالكي وغيره

باب يذكر فيه الشهادة واحكامها وترك المولف تعريفها

كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة وان

واعترضه ابن عرفة بانه مناف لقول القرافي اقمت ثمان سنين اطلب الفرق

بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء عنها وتحقيق ماهية كل منهما

فيقولون الشهادة تشترط فيها التعدد والذكورية والحرية فاقول لهم

اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها عن الرواية الى ان قال حتى طالعت شرح

البرهان للمازري فوجدته حقق المسالة فقال هما خبران غير ان المخبر عنه

ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما

الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم لا تختص بشخص معين بل هو عام

في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند

هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية

ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط ان الزام المعين

يتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك وا

فا شترط معه اخر ونا سب شرط الذكورية ان الزام المعين حكم او غلبة وقهرا

تنا سبه النفوس الابية عن معصوم النساء اشد مناسبة تجمع ذلك بالشترا

بانشتراط الذكورية عن النفوس والا يشعر نا فهات عقلوديني شم

ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم

سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قايله مع تعدده او حلف طالبه

فقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية ولم يقل على القاضي لان الحا

الحاكم اعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير فقوله ان عدل قايله

شرط في ايجاب الحكم والجملة حال اخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل

قايله ان ثبتت عدالته عند القاضي اما بالبينة او بكونه يعلمها العدل

حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري

ال في العدل للحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه

الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا للعصر الذي

اي المتفرع لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منشطا ان يكون حرا حال الاد

الاداء ولو معتقا لكن انه شيعر لعتيقه فلو شرطه اخروهو التبريز ومنشطا

ان يكون مقبولا حال الاداء لا كافرا فلا تقبل شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها ان يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تقبل شهادة غير العاقل ومنها ان يكون بالغا حال الاداء فلا تقبل شهادة الصبيان الا على بعض بشروط فيأتي في الجراح والقتل لا في المال فلا لأنه يختص بخصوص ما بعده ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل انه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي ومنها ان لا يكون محجورا عليه لاجل السفه فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا السفيه انه محجور ومنها ان لا يكون بدعيا ولو تعمد او جهل او تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون القدري مثالا للجاهل لان اكثرهم تشيع عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتأول لان تشيعهم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من المبتدعة والمتأول المجتهد منهم ولم يعذروا هنا بالتأويل لكونه ادى الى كفر او فسوق ولا كذلك التأويل في المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط في مطلق العدالة واهل المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول ان من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام اهل المذهب فانه انما يلزم من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الا حال الاداء لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد يعني يشترط في الشاهد ان لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويؤخذ منه من كلام ابن عقاب لم يباشر كبيرة وقت اداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم اداها لم يصدق عليه انه تلبس بها ويشترط في الشاهد ان لا يكون كثير الكذب فيخص الكذبة الواحدة في الحديث لتعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة وما اشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة واما صغائر غير الخسة فلا تقدح الا بشرط الادمان عليها ويشترط في الشاهد ان لا يتلبس بسفاهة وهي

82

وعبر بالمجون وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع او تقليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في اكثر الاوقات لان هذا يقتضي عدم ذو مروءة واغا حمل على هذا ليلا يتكرر مع قوله بلا حجر لكنه يبقى عدم ذو مروءة واما ان حمل على السفه الذي يكون معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرر فلا يبقى عدم قوله ذو مروءة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد ان لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الكلاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه لما مر في الغرائد فقوله وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فيكون المباشرة بعض التلبس له ولم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غنا ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج ذو في نعت بعد نعت او خبر بعد خبر وكذلك يقال فيما تعده فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وعدم لازم العدالة وتعذر بانها محبة عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الا ترفع عن كل ما يرى ان كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على لعب الحمام والشطرنج والحرف الدنيئة من دباغة وحجامة ومكانسة وحياكة ان فعلها اختيارا من لا يليق به واما افعلها او من اضطر فلا يقدح اهم من خط الناصر اللقاني وهو بعض المعتنين بها المرأة كالرجل ومن تعبير المروءة لمكان الرجولية كما قال الشيخ سعيد الدين وهو بعض المعتن لا تتخلف المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء في الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماعه حينئذ مكروه فانه يخل بالمروءة واما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم الغناء بالكسر والمد الصوت المنقطع او الذي فيه ترنم او المستحق واما بالكسر والقصر فهو اليسار واما بالفتح والقصر فهو النفع والنرد فقطع من العاج تكون من العاج او من البقر ملونة يلعب بها ليس فيها نص وانما ترمى على حال لعبها واول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصه بن داهر الهندي وهو بكسر الطاء الاولى وفتح الثانية مع التحتية واسم المالك الذي وضع له يسعرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال ابن الصلاح الصحيح في شرح لاميه العجم ان اسمه بلهيث بالثاء المثلثة في آخره وكان اردشير

ومقوله هو مسلم ملوهل مبشهادة كامر نغض لغول المؤ في باب الغضاء او بشهادة كامرة مقوله
وسماع غناء كظاهر غالة اي لا ماالالة مفر بسط الكلام عليها الوسوعة عنر مول المؤ في باب الاجارة وكرا حو
ومعرمر العود ومامله ان الرمد والكبر في النكاح ميما مولان الجواز والكراهة وفي المعازف كالمزمار والعود
والمستطير ثلاثة اقوال في النكاح الجواز والكراهة والحرمة وفي الدراع واما في غير النكاح
ابن ناجي اول ملود العرب من وضع النرد والزند فيل له نرد شير نسبوه الى
واضع وجعله مثالا للدنيا واهلها وجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد
شهور السنة وقسمها على اربعة اقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع
ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر بيضاء وسوداء كالايام والليالي وجعل العدد
الفصوص مغروسة اشارة الى الجهات ستة لا سابع لها وجعل ما فوق الفص
الفصوص وما تحتها كيف وقعت سبع نقط بعدد الافلاك وبعدد الارض وعدد
الكواكب السيارة وجعل ما ياتي به الفصوص من الاعداد في الكثرة والقلة لمن
يضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك
الاعداد للاختيار وله فيها حسن التدبير لما يرزق الموفق شيئا يسيرا فيحسن
التدبير فيه ويرزق الاحمق شيئا كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع لحكم
القضاء والقدر وحسن التصرف في اختيار اللاعب والشطرنج مغرد لاختيار
اللاعب وعقله وتصرفه الجبر او الرد وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني وقال
ان الاعمى العدل يجوز شهادته في الاقوال خلافا لابي حنيفة والشافعي واما في الافعال في فصل
فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في شرح الارشاد واقتصر
عليه الحطاب وذكر ما يستفاد منه انه لا يقبل في ذلك على المعتمد واما الاعمى الاصم
فلا يقبل ولا يتزوج ولدان بها امتراذا اطلع عليه ذلك ويعتمد على القرائن واما
العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته في الافعال ولم يتعرض لشهادة الا
الاخرس وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤديها بالاشارة المفهمة والكتابة
والكتابة واما الاصم في الاقوال فلا يقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم لا ينبغي
على قياس ما في شرح الارشاد ليس بمغفل الا فيما لا يلتبس هذا شروع منه
رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من العدالة وما معها وجوده شرط
وبين هنا مانع والموانع جمع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بين
وبين مقصوده فموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من
الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر والمغ
والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى ان الشاهد
يشترط فيه ان يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم من يكون الرجل الخير الفا
الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته ان يلبس عليه فلا تجوز شهادته الا
فيما لا يلبس التغفيل عن استحضار القرينة مع وجودها البتة
كالمحدود اذا تاب فتقبل شهادته
واذا تاب المحدود في الزنا فلتقبل شهادته في ذلك

مرع الشاهد انما يشهد على فعل غيره لا على فعل نفسه ولذا قال المؤ
اول باب القضاء ولا تقبل شهادته بعد انه قضى كذا ولا تقبل شهادة
على فعل نفسه وكذا قوله في باب القسمة وجاز ان تراضوا من المال
لا شهادته بل لا شهادة على فعل نفسه ايضا

83

قوله كاب ان يكون الامر المشهود فيه جليا واما فيما لا يلتبس على احد كقوله رايت هذا
يقطع يد هذا ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك واما
البليد فلا تنفع شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة
او قوة متيقظة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة اصلا قوله
الا فيما لا يلتبس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى
وللبسنا عليهم ما يلبسون ولا متاكد القرب كاب وان علا
وزوج وجعفا يعني ان من شرط قبول الشهادة ان لا يكون الشاهد متاكد
القرب للمشهود له فلا تنفع شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه
وان علت ولا لزوجة ابيه ولا لزوج امه وهو من خلاف الولد ولا الملاعنة
لان لدان يستلحقه مقبوله ولا متاكد القرب معطوف بالواو على مغفل ولا لنا
لنا كيد النفي وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لابيها ولا لامها ولا الزوجة لزوجها
ولا لابنه وابويه واما شهادة الرجل لابن زوجه ابنته فهو جائزة ولا تجوز
شهادة الحمار اذا تواتر الفقر ولا تجوز اذا كان سمعه لا تقليد
قلة التمر وكثرته ولا تجوز شهادة الحاطب اذا تواتر الفقر وتجوز شهادة
شهادة المحرم لمن هو محرم عليه بخلاف الوصي لمن اوصي عليه وقوله
وزوجها اي زوج الاب ولا الاخ خلف في الاب وولد وان سفل كبنت
وزوجها يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولده وان سفلت ولا
لابنه وان سفل ولا لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر
لو ظبثه ليتوصل بها الحكم في منع شهادته لزوجها والا فلفظ الولد
يشمل الذكر والانثى فلا فرق الا كبير بهوان في منع الشهادة لا مطلق القرب
وشهادة ابن مع اب واحد يعني ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة
واحد وتبطل الشهادة الاخرى ولهذا امتنع تعديل احدهما للاخر ان
المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تتم
تتم شهادة وقوله وكل عند الاخر تنبيه في الاعلاء الطيء فان قوله
واحد معناه وتبطل الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه
او العكس فانها لا تقبل لانه اذا شهد احدهما على شهادة الاخر او على
حكمه والبه اشار بقوله او على شهادته او حكمه وكذا شهادة البرع على قوله كاب
وان علا وولد وان سفل هو قول الرسالة
ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا شهادتهما له
ولا شهادة الزوج للزوجة ولا

قوله على خط ابيه) اى الرجوع على خطه بان يعرف خط ابيه او ولده

خط ابيه او العكس لا تجابة معه التزكية بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتناولته ايضا بخلافه لسا فرع ان شهادة الابن لابيه او العكس لا يجوز اخرج من الاخ ذلك ما اذا أشجراخ لاخيه وذكر انها جايزة بشرط ان يكون الشاهد مبرزا في الاموال مبرزا في العدالة على قرانه لقوة التهمة وان لا يكون في عيال المشهود له والا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له في الاموال او في الجراح التي فيها مال وقال ص وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان في جراح العمد لا يكتب بشهادته لاخيه شرفا او جاها لانه لا يرجع نفعا عن معرة اى لا يعتد بهذا مما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف و واضعف المواق وكذلك يجوز للاخ ان يعدل اخاه كما انه يشهد له على المشهور وتناولته المدونة على انه لا يعدل اخاه لانه يشرفه بتعديله كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزايد وناقص وذاكر بعد شك يعني منه بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزا في العدالة ويشترط ان لا يكون في عيال من استأجره وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن اعتقه الا اذا كان بارزا في العدالة وان لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس فجايز بغير تبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وعنوان ذلك ما يسره ما يسره ويضره ما يضره لصديقه الا بشرط ان يكون بارزا في العدالة وان لا يكون في عياله كما في التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة الا بشرط ان يكون بارزا في العدالة ولو قال وشريكا تجر في غيرها لكان احسن ليعم ان الشريك شركة العنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة الا اذا كان مبرزا وان الشريك الخاص في شيء معين اذا يشهد لشريكه في غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط فيه تبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد في شيء شهادته او نقص فيها بعد ادايها ان كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طوع عوى المدعي او لا غير ان ما زاده على دعوى المدعي لا ياخذه المدعي حتى يدعيه فان ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز بذلك

او

او باكثر او اقل يشهد بزيادة على ما شهد به اولا فان ذلك لا يقدح وسواء كان ذلك بعد الحكم او قبله وكذلك يقبل تذكر الشاهد المبرز والجمع للشهادة بعد قوله جيرنيل عنها لا ادري اولا اعلمها اذا كان مبرزا في العدالة مبرزا وما وقع في الروايات من التغيير بالمريض جرى مجرى الغالب وتزكية يعني ان المزكي في السر والعلانية يشترط فيه التبريز في العدالة واشار بقوله وان بجرح الراي الكحادي ممن يعتقد الرد التزكية جايزة في الاموال والحدود خلافا لاحمد بن عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا من لا يحتاج الى التزكية وعو المبرز الفايق على اقرانه لشدة خطرها لكن ما ذكر ذلك الا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال وان بدم لكان احسن لان الخلاف فيها خاصة لا في مطلق الحد وكما يفهم من كلامه معقول وتزكية اى وفي التزكية لان التبريز شرط في المزكي لغيره لان التزكية من معروف الا الغريب بالنسبة انه عدل رضي من معطي عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسماع هذا نعت لتزكية اى كاينة التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا ان يكون الشاهد غريبا فانه لا يشترط ان يزكيه الا من هو معروف عند القاضي لكن لا بد ان يزكيه من يكون معروفا عند القاضي بالعدالة في المعرفة للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب فيها واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن وصفة التزكية ان يقول المزكي اشهد انه عدل رضي لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولا بد من هذا اللفظ بتمامه فلو اتى بغير هذا اللفظ او اتى باحد جزئيه فلا تقبل قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر ان يكون فطنا لا يخدع عارفا لا جاهلا ومثل عارفا بعض الناس فقوله لا يخدع اى في عقله للشاهد عن الطول ولا يشترط في رايه نعتيم وايضاح لقوله فطنا وقوله عارف لكان اخصر ويشترط في المزكي ايضا ان يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر ويرجع في طولها وقصرها للعرف وان

...ية الامر يقول عدل رضى هو لظاهره انه لا يحتاج اما يقول اشهد وليس كذلك بل لابد
...له الكفي عن البساطي واعتمد ابن مرزوق عدم الاشتراط وظاهره انه ... لو اقتصر
واختلف هل العطف ... وقيل متغايران في قبول العدالة في العقل
[illegible]

الرضا واشعر اتيانه بالاوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتهن لا الرجال ولا النساء
لا فيما تجوز شهادة النساء فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجوز الاعتماد في التزكية على
السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضى وهو كذلك واما من سماع فاش كما اذا
قال لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضى فيقبل كما يأتي في شهادة السماع مرة
سوقه او محلته لا لتعذر بعض الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو صفة تزكية
فكانه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من اهل سوقه ومحلته لا من غيرهم الا ان
لتعذر من سوقه ومحلته لعدم اهل فيهم ونحو ذلك ووجب ان تعين له ووجب
الشهادة في تزكيته او تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره او نحوه لذلك
وفي بعض النسخ بتحرير العقل من علامة الثانية اه ووجب التعديل ان تعين
ولا يجب ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت به
في حق الآدمي واما المتعلقة بحق الله فيجب المبادرة بفعلها من غير طلب
طلبها او استمر تحريمها كما يأتي في الشهادة كجرح ان بطل حق اي تعين
في الوجوب والمعنى انه يجب للشاهد ان من علم جرحة شاهد مثلا وان لم
يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فانه يجب عليه ان يجرحه حتى لا يضيع
الحق على صاحبه فالشرط هنا عين هذا وفيما قبلها ايضا على خلاف فاخر تتم
من الشرط يرجع لما بعد الكاف لا لما قبلها فمعنى ان بطل حق اي بترك التعديل
كما ان المراد به بالتعين لما الثانية والمعنى انه يجب للقاضي ان يقبل
التزكية الثانية اي غير الاولى تزكية السر ويكفي فيه واحد ويثبت التعدد
من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح يعني ان التزكية
مطلقا اي سواء من متعدد يتوقف حصول الندب في تزكية السر على التعدد
كما ان حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل ان يعدل
يعدل اخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته لان اسباب العدا
العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فلابد ان يعين سبب الجرح
لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعض انه
جرح شاهدا في شهادته فقيل له بسبب فقال رايته يبيع ولا يرجح
الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص واشهد اثنان بعدالته فان شاهدي
شاهدي الجرح مقدمان على شاهدي العدالة واليه اشار بقوله وهو

مقدم لان المعدل انما يحكم على ظاهر الامر والجارح انما يحكم على باطن الامر الخفية
المستترة فيقدم بذلك وايضا الجارح متمسك بالاصل وان شهد ثانيا ففي
الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وفي نسخة قولو وان شهد بناء التاء
الثانية فالضمير في الاول يرجع للمزكي بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع له
للبينة او الشهود والمعنى ان من شهد شهادة وزكي فيها بشر
بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى التزكية ثانية وهو
لسحنون فلابد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته ويكتفى تزكيته
او يكتفى بالتزكية الاولى وهو لاشهب عن مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا
قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد في يوم تزكيته او لان العيب
قد يحدث وعبارة المواق تقتضي ان التردد ليس في محله بل هما قولان والخلا
والخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم
يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او با
بالبعد على قول اشهب فلم يوجد من يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا ترد
لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته اول
مرة ما لم يتبع بامر حدث كما ذكره ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئا من
ذلك ونكر ترددا لكن ما يفيد جهة التحيير بالتردد وانه لتردد المتاخرين
في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق وبخلافها لاحد ولديه على الاخر
او ابويه ان لم يظهر ميل له عطف على قوله بخلاف اخ لاخ والمعنى
انه شهادة احد الابوين لولده على ولده الاخر جائزة وكذلك شهادة الولد
لاحد ابويه على الاخر فانها جائزة ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا كما
اذا اشهد للصغير على الكبير او للبار على العاق وقال مالك رضي الله تعالى عنه
وتجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه اذا كانت منكرة واختلف اذا كانت
هي القائمة بذلك فمنعها اشهب واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير
امه لم يجز ان كانت امه في عصمة ابيه لا ان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده
او لولده على ولد ولده لا ينبغي ان لا تجوز قولا واحدا ولو كان على العكس لا
لا ينبغي ان تجوز قولا واحدا والمعتبر في هذا كله قوة التهمة وكذا قيد المؤلف
الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للمسالتين وافرد الضمير لكون العطف

خ ينبغي ان لا تجوز وينبغي ان تجوز

باو ولا عدو على عدوه والمراد بالعداوة الدنيوية الدنيوية لجواز شهادة الد
المسلم على الكافر يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا على ابنه ولا على ابيه ولا باس بالشهادة على صغيرا وسفيه
في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول
تكلم على ما اذا كانت اليه بالجراية فيشهد على منعها مثير الخلاف في
في ذلك بقوله ولو على ابنه اي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمان
بن شريح المعافري وسليمان بن القاسم احد شيوخ عبد الرحمان بن القاسم واشار
بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز و محل الخلاف حيث لم يكن الاب معدما والا
بقبل اتفاقا وقوله او مسلم وكافر في حيز المبالغة اي ان العداوة الدنيوية
الدنيوية قادحة في الشهادة ولو طرات بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة
المسلم على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة فانها عامة غير خاصة
وانما تعتبر العداوة الخاصة ويخبر بها يعني ان القاضي اذا قال للشاهد اد
الشهادة فانه اذا اداها يجب عليه ان يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين
وبين المشهود عليه ليبطل من التدليس ولاحتمال ان تكون غير قادحة او
يكون القاضي ممن يرى انها ليست قادحة وما قررناه به من الاخبار بعد الاداء
بعدما نص عليه المواق خلافا لحلولو وعقل العداوة القرابة كقوله بعدي
تشفي وتشفع بالجنون مخاصما لاشاكيا يعني ان الشاهد اذا قال له
للمشهود عليه بعد اداء الشهادة وقبل الحكم عليه تتشفى وتشفع بالجنون
فان ذلك يكون قادحا في شهادته وتخرج بذلك اذا خرج ذلك منه على وجه المخا
المخاصمة بان يكون كلامه مشعرا بكون شهادته انما هي لاجل ما قيل له لاعلى وجه
الشكاية للناس بان يقول لهم انظروا ما تعامل معي وما قال في حقي وما كنت
اظن ان يفعل معي ذلك او نحو ذلك وقوله كقوله الخ يجوز ان يكون مثالا للعد
لقوله ولا عدو ويكون تمم بالاحتجاج لبطلت منه الاحتجاج بالطريق الاولى كما قيل
في النص كما في الشارح وعليه يكون الشاهد ممن على نفسه بعداوة المشهود
عليه اه ويكون قوله ولا عدوه من ظهرت عداوته ولو بغير بينة واما ان
قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فيتبع ان يكون تشبيها بالعداوة البعيد
المبعوثة من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصرحا والتقرير والعداوة الد

الدنيوية ما بقية من اداء الشهادة كما انه من القبول قوله بعدها تشفي حالة
كونه مخاصما لاشاكيا مخاصما حال من المضاف اليه وبعد المصدر من كقوله كما قال الن
واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كفقر الزوجين يعني ان الشاهد
يجوز له ان يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبة او على اختبار او امتحانه
له ان يعتمد على الظن ولا يشترط العلم بالباء في بصحبة بمعنى على ان يعتمد على
قرينة تدل على ان المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع او عري وما
اشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من احد الزوجين للاخر على الصحبة لهما
او لاحدهما ويكتفي في ذلك بغير ابرار الاحوال المعتبرة لغلبة الظن كما ابن الحاجب
وابن شاس ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه بفسق او صبا ورق يعني
يعني ان الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت اداء الشهادة
الشهادة بان اداء الشهادة ردت عليه لاجل كفر او فسق او صبا او رق فلما
زال المانع بان اسلم وحسنت حالته او كان الفاسق بالجارحة او احتلم الصبي
او اعتق العبد ثم اداها فلا تقبل منه لانهم يتهمون على ازالة النقص التي
ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطبائع البشرية
البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها
تقبل اذا اداها بعد زوال المانع وقوله ولا ان حرص اي اتهم على الحرص
وقوله نقص اي تغيير ادى مع العار عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف اي
كشهادته فيما اي في حق رد فيه او على التاسي كشهادة ولد الزنى
فيه يعني ان من موانع الشهادة الحرص على التاسي ومعنى التاسي ان يجعل
يجعل غيره مثله كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف والا
واللعان والمنبوذ لا تقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفته
خفت عليه المعيرة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت
ووجدت الزانية ان النساء كلهن يزنين وقوله او على التاسي معطوف على
قوله على ازالة نقص والمراد انه اتهم على الحرص على التاسي اي على مشاركة
غيره في معرته او من حد فيما حد فيه معطوف على ولد الزنا ولشهادته من
من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوص اما في غيره فتقبل لمن حد لشرب
خمر فيشهد بقذف او نحو ذلك فقوله مثله التاسي الذي عبر عنه ابن عرفة

الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

اخر التعبير الناسخ

بتخفيف معنى بمشاركة فيما يقوله فيما امر فيه اد بالفعل والاقوال ذكرها شراح الرسالة ومثل الحرب بالفعل الفعل فقط اذا عجز عنه كما قاله في الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعزير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه الا بتوب ومع منه ذلك فلينتبه قوله بما هو فيه او هو منصل بخلاف الكافر اذا اسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاذف فلا بد ان يحكم ولو فيما هو فيه ولا ان يحرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا يعني ان الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله او لادمي ان مخاصمة الادمي نزل على بعضه مثل ان يدعي حق لغائب ويشهد له فان المخاصمة معه ورفعه حرص على قبول شهادته واما حق الله تعالى مثل ان يتعلق اربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما لم تجز شهادتهم لان قطعهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مامور بالستر عليه وعلى غيره ومن جهة ان المخاصمة تقتضي العداوة المتقدمة او شهد وحلف اي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق الله او لادمي ولا فرق بين ان يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله اشهد والله ان له عنده كذا او منفصلا عنها كقوله اشهد ان له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد من جهالة العوام فانهم يتسامحون في ذلك وينبغي عنه ان يعزروا به وللقاضي ان يعلمه الا الشاهد ولو بالطلاق اذا شهد كما قاله ابن فرحون او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي هذا هو الحرص على اداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى ان الشاهد اذا رفع شهادته قبل ان تطلب منه فانها لا تقبل منه وهي باطلة لانه شهد قبل ان يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد ولكن يجب عليه ان يخبر صاحبها بما عنده من الشهادة من غير تامل ان قوله او رفع في انه مثال ثالث للحرص على القبول انما هو شهادة شاهد رفع شهادته واداها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الادمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه ان يقول وان حرص على الاداء كان رفع في وعبر الشامل الصحيح جلا عن جمع المعنى من التوضيح والتحليل من ذلك ان يغير لفظ الاداء بغير لفظ القبول ليصح هذا مثالا له وفي

يقال في قوله رفع قبل الطلب ان الرفع تجعل الشاهد به من اول ونكتة والحرص على القبول فعل يعمد اداءها فكيف يلتبس احدهما بالاخر عند جمع المعنى من التوضيح والتحليل من ذلك ان يغير لفظ الاداء بغير لفظ القبول ليصح هذا مثالا له ويصح اللفظ بهذا ولا ان حرص على القبول او الاداء فيصح قوله كمخاصمة الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله او رفع قبل الطلب مثالا للحرص على الاداء المغتفر وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع يعني ان الحق اذا تمحض لله تبارك وتعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه وهو يرى الملكية فيه وكذلك الامة او علم بطلاق امراة ومطلقها يباشرها في الحرام او علم بوقف على فقير او على غيره ومن حبسه او غيره واضع يده عليه فيستغله ويصرف غلته في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظره وحصره في الشرح الكبير او علم برضاع رجل مع امراة وهو متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته في ان المراد بمحض حق الادمي ما له اسقاطه والا مكل محض حق الادمي فيه حق لله وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا فيه جزء من حق الادمي وفيه لا يوجد لبعض الا مثلة التي ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق لتخليص نفسه من الرق وكذلك المراة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق الادمي وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد يتمحض بعض الامور الثلاثة عن حق الادمي كما اذا رضي المعتق بذلك اي باستمرار العتيق لذلك كاستمرار الرق او رضيت المراة ببقائها تحته والموقوف عليه بتركه ما يستحقه في الوقف واما الرضاع فظاهر قاله بعض المحققين والا خير كالزنا يعني ان الحق اذا كان لله الا انه لا يستديم تحريمه بان كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوها فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير المشتهر بالفسق المجاهر به والا فتركه ما لك وغيره الستر عليه ويرفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن

بعض بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي قال أشهب وعيسى ابن دينار وعامة
أصحاب مالك إن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو المشهور قيل لمالك
في رجل يقعد خاليا ويحضر العلانية أيجوز أن أفعله مختفيا لأشهد عليه
قال إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد ولا إن استبعد كبدوي لحضري يعني
أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي للحضري
على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق آخر على صاحب
قرية أي فيما يشهد كالأموال وأما الجراح والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا
استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادته هذا لعزاوه
وهو هنا قوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية في قوله كبدوي أداة
وتحمل في الحضر لأنه هو الذي يحصل به الاستبعاد ثم إن المؤلف عبر بالحضري عن القروي
الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والحضري في استبعد للاستشهاد
للاستشهاد والتحمل في قوله للاستشهاد للطلب أي طلب الشهادة
للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لأنه لا
لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله ولا إن استبعد وكما أشار له بقوله
بخلاف إن سمعه أو مر به أي في الأقوال أو رآه أي في الأفعال أو مر البدوي
عليه ولا ينقدح [illegible] ولذلك استشهاد في السبب ومثله في الأقوال يطلب
مطلقا فيها العقود والجرح والعدول ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو
يسأل الأعيان تقدم أنه قال ولا إن استبعد وكذلك هذه المسألة المانع
فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادته
في الحوائج إذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير كما تقدم وهذا مع فصل لك
الشهادة وأما إن سمعه يقول أو مر بهما وهما يتنازعان فأقر أحدهما
للآخر بكذا فإنه يقبل معوله في كثير ليس متعلقا بسائل بل في غير
له يشهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس
وأكثر فيهم فتجوز شهادته ولو في المال الكثير والمراد بالأعيان الأغنياء
ولما يمنع شهادة السائل في الكثير إذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة
وإلا فلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة ولا إن جر بها لعتق موروثه المحصن
بالزنا هذا عطف على معقل باعتبار المعنى ولا جر بها نفعا والمعنى

88

أن الإنسان إذا جر بشهادته نفعا له فإنها لا تقبل للتهمة كما إذا شهد على
موروثه المحصن بالزنى فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه و
وسواء كان المشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به وسو
وسواء كان الموروث أبا أو أخا أو ولدا واحترز بالمحصن من الموروث البكر فإن
شهادته عليه جائزة إذ لا تهمة حينئذ أو بقتل العمد إلا الفقير يعني
أنه إذا شهد على موروثه بأنه قتل شخصا عمدا فإنها لا تقبل للتهمة إلا أن يكون
الموروث فقيرا فإن شهادة الوارث حينئذ على موروثه بالزنا أو القتل عمدا
جائزة في الاستثناء منقطع إذ لا نفع حينئذ واحترز بقتل العمد من قتل الخطأ
فإن شهادته تجوز عليه بذلك إذ لا تهمة أو بعتق من يتهم في ولائه هذا
عطف على موروثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعد أو بدين وتقديره كشهادته
على موروثه المحصن بالزنا وكشهادته بعتق من يتهم في ولائه أو شهادته بدين
فيعود من أمثلة الجر كما إذا شهد أن أباه أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود
بعتقه ذا مال وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات
كما في المدونة وذلك لأن شهادته توجب إخراج الورثة المذكورين فلذلك
لم تقبل وأما إن لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لأن الضرر عليهم زاد فيها
آخر ونعوا أن تكون التهمة حاصلة إلا بأن يكون لو مات حين ورثه وأما
أن كان ممن يرجع إليه يوما ما كما لو شهد أخوان على أخيهما أنه أعتق عبدا
العبد وهناك أبناء فإن شهادتهما جائزة أي والمراد بالولاء هنا المال أي من
يتبع في ماله أو بدين لمدينه هذا أيضا من أمثلة الجر والمعنى أن صاحب الدين
لا تجوز شهادته لمدينه بعقبة أو جراح خطأ ونحوه مما يؤول إلى المال لأنه يتبع
أن يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال
كالقذف وقتل العمد ونحوه إذ لا تهمة حينئذ ولو أبدل دين بمال لكان أشمل
كما لو شهد له بمال معين كثوب أو دار أو نحوهما ولا بد من تقييده بما إذا كان
المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قرب الحلول وعبر هنا بدين [illegible]
بدأ إشارة إلى أنهما لغتان وفيه ثالثة وهي مديان ورابعة وهي
مديون بخلاف المنفق للمنفق عليه أي فإن الشهادة جائزة كما إذا كان
أجيرا عنده وليس في عياله أي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الأصالة

ومع لو شهد الولد المنفق على ابيه المعروف بانه زنا وهو محصن او قتل غيره عمدا لم تقبل لاستحالة ... سقوط نفقته الواجبة عليه لابيه كما اشار له بناني عند قول المصنف سابقا قريبا او فتنك ... مما شهد له وعليه

وسواء كان قريبا او اجنبيا اما من تجب نفقته عليه بطريق الاصالة فمن من انفاقه (؟)
لاجل القرابة واما عكس كلام الولد وهو شهادة من تجب نفقته بخصوصه بانها
غير جايزة لانه ان ترد الشهادة لم تقطع له عنه النفقة وشهادة كل للاخر وان
بالمجلس يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في
في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد او على اكثر وبعض المشهود وهو مع
اتحاد الزمان واحرى مع اختلافه وبعض ذلك مع اتحاد المشهود عليه واحرى مع اختلا
اختلافه والقافلة بعضهم لبعض في حرابة يعني ان اهل القافلة تجوز شهادة
بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال او بعقر او نحوه قوله بعض
بعضهم لبعض بريد من القافلة وبعض وان كان فيها شهادة كل للاخر كالسابقة الا
ان هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما يتبع فيه من حب الحارس من العداوة الدنيوية
وقبلت الشهادة هنا للضرورة لا المجلوبين الا كعشرين يعني ان المجلوبين
لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا ويحتمل منهم كالعشرين فاكثر مما يعد
بعيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض وهل تشترط العدالة كما عند
التونسي في العشرين ام لا كما اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون
جميعهم لا اثنان منهم صرح به ابو الحسن في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد
عشرة منهم وحقق المشهود له هل يعمل بذلك ام لا وهو ظاهر كلامهم والمجلو
والمجلوبون هم القوم الذين اسلم السلطان يبعثوا ثغرا او جماعة من
مزينة اهل شطا او لغيرهم من الاقطار وقوم ياتون من الكفار متراجعين
الى بلد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق ام لا وقيل لا باس
بان تعامل مع على جهة التلوية وهذا يقتضي منع شهادة طوايف العسكر
الذين قدموا متراجعين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة اهل
العرب على ابناء العرب وان لم يكونوا متراجعين وهذا ظاهر منهم في زماننا
الان يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد التراجع وتقوى مع التراجع
فالاقتضاء الثاني غير مسلم ومن شهد له بكثير ولغيره بوصية يعني
ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير او بقليل فان شهادته
شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تنفع له ولا لغيره وهو المشهور في الشهادات
في الشهادات اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة

جاز

وهو كالمستنكر مع قوله في باب المحاربين الا ان ... من الرفقة ... موانع ... على القول ... والعداوة ... كما اشار له ... هناك

39

جاز منها ما جازته السنة على المشهور ايضا كشهادة رجل وامراتين بوصية بعتق
وبمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال ولمسلتنا نظائر في بعض صورها والا
قبل له اي والا بان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل وشهد لغيره بقليل
او بكثير فان الشهادة جايزة لهما فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان
الموصى له يحلف ويستحق ما اوصى له به واما الشاهد فانه ياخذ ما شهد لنفسه
به من غير يمين لانه يصير في حكم التبع فان نكل الغير ينبغي ان يبطل حق الشا
الشاهد لانه الان لا تبع ثم ان كلا من بكثير او بوصية متعلق بشهد ولغيره معه
معطوف على له ثم ان الاول لا يغتفر لهما والثانية تغتفر لهما فقوله ولا من
شهد له بكثير ولغيره اي بقليل او كثير كما فهم من المقابلة ومن جزم المتعلق
فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج ان يقول ولغيره مطلقا والمراد بالكثير
في نفسه بحيث لا يتبع في ذلك لا بالنسبة الى ما شهد به للاخر ومحل البطلان في قوله
ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت
بخط الميت او بخط غيره بامره فان كتبت بخط الشاهد او لم تكتب اصلا قبلت
شهادته لغيره لا لنفسه ولو قال كان كتبت بكتابين اي كتبت الوصية له بكتاب
والوصية لمن شهد له بكتاب اخر فانه تنفع للاخر ايضا دونه واما الشهادة له
لنفسه ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة ولا ان دفع كشهادة
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل يعني ان من موانع الشهادة
الدفع عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطا بفسق الشهود
الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء
فان شهادته لا تقبل وانما قيد القتل بالخطا لذكر العاقلة لانها لا تحمل عمدا
ولا ما دون الثلث وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
وقعت بعد اداء شهود القتل وقبل الحكم او بعدها فهما مقبولة ولا ان دفع اولا
بالدفع عن نفسه ضررا فقوله الخ معطوف على بفسق او مديان العسر
لربه الضمير في ربه راجع للدين المفهوم من المديان والمعنى ان المديان وهو
من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لرب الدين سواء شهد له بما
بمال او بغيره كقصاص او بشيء لان رب المال قد يكون له خلاف ما فعل ابن
زرقون فان كان موسرا لا يتعسر مع ما عليه فان شهادته جايزة لصاحبه

لان العقوبات تثبت برجل وامراتين وانما ... بغير يمين واما المال فيثبت برجل وامراتين كما ... قريبا في قول المصنف ... ولما ليس بمال

الزين سواء شعر له بمال او بغيره وقوله المعسر اي في نفس الامر وبعومال في الظاهر واما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يحتاج الى السؤال في الحبس لانه لا يجوز حبسه **ولا مغف على مستفتيه ان كان مما يفتى فيه والا ارجع** اي وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاه في شيء ينوى الحالف فيه كما اذا حلف حالف بالطلاق ان لا يكلم زيدا او كلمه بعد ايام مثلا وادعى نية ذلك عند المفتي فانه افتاه الزوجة المفتي ليشهد لها على زوجها عند القاضي بما سمع منه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها واما الذي لا ينوى فيه فان على المفتي ان يرجع ويشهد كما اذا اقر عند المفتي بطلاق زوجته او بعتق ونحوه ثم انكر ما اقر به ولا يسمع المفتي ان يتاخر عن اداء الشهادة فقوله على مستفتيه اي فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله والا بان كان في غير ما استفتاه فيه كما لو اقر عنده بشيء من غير استفتاء او كان مما لا ينوى فيه كما راده فيشهد رجع على التفصيل السابق من كونه محضا لله تعالى او محض حق الله ان استديم تحريمه ام لا **ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له** اي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا ايضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وانا بعته له لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وانا وهبته له او تصدقت به عليه فلا يضر لا شيء في الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد له بالاستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار اقوى كما استظهره ابن مرزوق وبعضهم عن كلام المؤلف والافان وثبت فيه له ليكون شاملا للبينة والاقرار لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تغير عند القاضي صدق الشاهد في قوله وانما يعتبر بغير تقوية الظن عند القاضي بصدقه فيقوى حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول او يكتفى بما مر لشمولها لهذه وان كان من باب الرفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فيقوى تهمته اخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع او يستغنى بما مر عنه لشموله لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين الشيئين عده منهما اخر **ولا ان حدث فسق بعد الاداء** يعني ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد ادائها وقبل الحكم بها

قوله او بحلف في باب اليمين وقصد نية الحالف الرفع للامر اعتد او القيد في نية او اقرار في طلاق وعتق فقط ... فقوله فجاءت المفتي الزوجة ... المفتي يعلم ... لا اصل ... فقوله باطن اليمين هو النية وظاهر اليمين يقتضي الطلاق

حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت اداء الشهادة فجرح باطنه واما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به واما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بها بفسق **بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة** بعني ان طرو ما ذكر بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لضعف التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد لامراة بحق مثلا اخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد تلك المراة ومثال تهمة الدفع ان يشهد رجل بحق اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بحقه على رجل انه قتل رجلا خطا والشاهد بالحق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالحق قال الشيخ داود تبعا للمساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بحقه اي قبل ان يحكم بحقه او بعد ثبوت العدالة والتزكية فما جرح فيه ومثال العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان العداوة انما حصلت بعد واما لو احتمل تقدمها على الاداء فتقدم كما مر في قوله كقوله تتهم تتبعني **ولا عالم على مثله** يعني ان العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا شهد احدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا واما ان لم يثبت ما ذكر فتقع فان شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعضهم بعضا ولا يمنع من ذلك وهو قوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم **ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء** يعني ان الاخذ من العمال المضروب على ايديهم ان الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدح في العدالة وكذلك الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاكل والاخذ وانما اطلق المؤلف اتكالا على ما مر ان المرة الواحدة لا تقطع في العدالة فلا تقدح واما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها اي كالحجاج ونحوه من امراء البلاد الذين فوض اليهم جميع امور الاموال فجوائزهم كجوائز الخلفاء يجوز الاكل عندهم والاخذ من غير كراهة **ولا ان تعقب كاخذ شيء وتنفيذ حكم ولعب بنيروز ومطل وحلف بطلاق او عتق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وبتجارة لارض حرب وبسكنى**

قوله كالحجاج ابن يوسف الثقفي فهو عامل على مكة من قبل عبد الملك بن مروان فعبد الملك خليفة سلطان اسطنبول فهو خليفة وعماله كالحجاج وكذا الباشا في حرف الاموال ولم يضرب على ايديهم كصاحب مصر وصاحب بغداد وصاحب تونس وكذا صاحب الجزائر ... وكذلك من ... بيع عليه ... ملك ... اموالهم للسلطان ... [illegible]

مغصوبة او مع وكر بشرب وبوط، من لا توطا وبالتهاون في الصلاة وبافتراضها
مجارة من المحمر وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته و
وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه

هذه الامور مما تقدح في العدالة منها اخذ الرشوة اي اخذ المال لابطال حق او تحقيق
باطل واما دفع المال لابطال الظلم فهو جايز للدافع حرام على الاخذ قوله
ولا ان تعصب اي اتسم على التعصب اي التميل والحيف ومنها تلقين الخصم اي تلقينه
من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق واما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع
من القبول ثم ولا تجوز شهادة من تحقق اخذ الرشوة اي من كان شانه ذلك
ولو كان لم ياخذ من هذا الذي يشهد له الان ولذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصم اذا كان شانه
ذلك وان لم يلقن هذا الذي يشهد له الان ولا باس للقاضي ان يلقن احدهما حجة عجز عنها
ومنها لعب بنيروز هو اول يوم السنة القبطية لانه مظنة ترك
المروءة ولا سيما اذا لعب مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الا
الاضافة على معنى في اي في يوم نيروز قال تت قيل انه كان بمصر قديما يفعل في يوم
النيروز ولا نعرف صفته لكن رايت ببعض قرى الصعيد بان رجل ممن يتهم عليه
به لكبر العزية فيجعل عليه مروة مقلوبة او حصيرا بين قطع رقبته ويركبه من
عوسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من امرهم بالقبض عليه
على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشيء يدفعه لهم او يجرمهم به ومنها المطل
من الغني باعطاء الحق لانه اذاية للمطلوب في ماله والمطل تاخير الدفع عند استحقاق
الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوجيه استحياء من طلبه كما يقع
ذلك من بعض الولاة في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد
ومنها تكرار الحلف بالعتق والطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق
والعتاق من ايمان الفساق فيتهم الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته
ومنها مجيئه مجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة
ثلاثة ايام متواليات بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب اولى ثلاث مرات في يوم
واحد ومنها التجارة الى بلد الحرب او الى بلد السودان لان دخله لمعادة اب
اسير من المسلمين عندهم او ادخلته الريح غلبة ومنها الاشتغال باعلى غصبه فان الله
ومنها من سكر مع ولو الى يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على قطعها او ازالته في باب

فتوله وعدم احكام الوضوء لا مثله من لا يميز
في العبادة كالوضوء من خاص مستثنه كما
اشار له ابن عبد الهادي في شرحه على
المرشد المعين اخر باب الوضوء عند قوله
ذا فرضه بطول فعله

فتوله التحجية

ولم يغيره وغير الولد اولى ولا مجموع العشرة بل كثيرة من المعاصي لذلك ثم ان الكذ
الكثرة المجموعة من صيغ المبالغة بالعرة او تعجيلا اذا ما ادام التكلم في نزد في
في ذلك بعض ومنها من وطي من لا توطا شرعا كمن اشترى امة هو وطيها في استبرائها
او وطي زوجته في حيضها وعادته كذلك ممن لا تطيق الوطء ومنها اذا كان
يلتفت في صلاته بغير حاجة وسواء كانت فرضا او نفلا لانه لا يدل على عدم
اكتراثه بها ولذلك فعل بالمروءة وهذا اذا اكثر ذلك منه لغير حاجة وكذلك
اكثر طائفة من فقها الاخيار بمراق ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد او
لبناء وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة
ومنها من لم يحكم الوضوء او الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف احكام الزكاة
الزكاة حيث لزمته فيعني احكام تكبير الغيرة انتقاض كما دل عليه نقل الشارح
عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة اعلم يتقنهما ثم لا مفهوم
للوضوء بل كل ما يلزمه فعله لذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم احكام
احكام اي الشعاير في فعل الوضوء والغسل والشعاير في اخراج الزكاة وهذا بناء
على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على احكام وفي الكلام حذف مضاف اي وعدم
وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في جرح الاعلم اي لا عذر في الختان لا تجوز
شهادته ومنها من يتعاطى بيع الة الملاهي كالنرد والمزامير والطنبور وما
اشبه ذلك ومنها من استحلف اباه واحرى امه من تعب في حق له عليهما او على
احدهما واشعر في ذلك اي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الا ان تكون اليمين منقلبة
من الولد ومتعلق بما هو لغير الولد لان المتعلق بما هو لغير الابن فيها طلب والمنقلبة
والمنقلبة شانها ان لا تطلب وهذا بناء على ان للولد تحليف ابيه كما هو لكن النز
المذهب انه لا يمكن من ذلك وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان
وان بدون يعني ان الشاهد المتوسط في العدالة اذا شهد على شخص
واعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك الشاهد فانه يجوز له ان يقدح فيه بكل قادح من
تجريح او قرابة او عداوة او غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم الى اثباته ويمه
ويسمع منه ان ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وان المبرز سواء كان شاهدا او
مزكيا في العلانية يقدح فيه للمشهود عليه ولو كان عالما بالعداوة الدنيوية وبا
وبالقرابة الناشئة فيما بينه وبين المشهود عليه عداوة او بينه وبين المشهود

يبع في مرة لا من الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة :: لا تجوز شهادة ذي عداوة وعلى
صاحب مريبة بعد الظنة بكسر الظاء المشالة اي التهمة في دينه شهمة تقتضي رد شهادته وشهادة
الاحن لمن عدم والحنة العداوة وصاحب مريبة اي ساكن شهادات ان وحده فيه بسبب لرد شهادته من عداوة
وتحوها لا هي تسعين في دن مرسالة اول باب القضاء وذلك انه الفيه باب القضاء والمبين
ولا يمين متهم الخلطة او الظنة

له قرابة ويسمع منه اثبات ما ذكر ولو سماه حو دون التبرز في العدالة وإما اذا جرح في
بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو اراد ان يثبته بالبينة واختار اللخمي من
الخلاف ان المبرز كالمتوسط يسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل وجه الا اشارة
بقوله تجريح من اختار اي كما يسمع القدح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما
العالمتارك من الخلاف وهو مقبول بنون لان الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فيطلع
عليه بعض الناس دون بعض شهادة عدوة وعلى يوجد في مثل سائر الشهادات مقبول وان
من نداء وان ثبت القدح بشاهد دونه في التبريز ورده بالمبالغة لرد على قول من اشترط
في شهادة تبرح التجريح ان يكون مثله او اعلا منه في العدالة فعلم من هذا ان
قول الشارح وانما يقبل من غير منتهى وعلى انظر مع متعين في البرد ان المغاير له
يشمل الجاسو والظاهر وحبس ما المجرح المشهود عليه اه وان كان القدح من
دون المبرز كالجاسو والظاهر وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بالامر

التوبة يعني ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق او لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم
شهد ثانيا بالمحل الاول او بغيره فان زالت عداوته او فسقه بما يغلب على الظن
بالامر بزمن كستة اشهر او سنة كما قيل يجل ذلك والا رد ثم وبحث ابن عرفة هنا
بما لعله للنصوص مقبول بما يغلب على الظن ان ظن الناس ويستطيع القاضي عن ذلك
بعضيرونه ومن امتنعت له يزك شاهدا ويجرح شاهدا عليه يعني ان من
امتنعت شهادته له لاجل القرابة الشاكرة كابنه ونحوه لا يجوز له ان تزكي من
شهد له بحق لانك تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك ان تجرح من شهد عليه بحق
لانك تدفع عنه بذلك مضرة مقبوله ويجرح معطوف على مدخول الجزاء ولم
يجرح شاهدا شهد عليه ومقبوله ومراد والشخص الذي والضمير في يزكي عائد على الشاهد
الشاهد المتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على تزكي شاهدا وافعده على المذ
المشهود ومن امتنعت عليه فالعكس يعني ان من امتنعت شهادتك عليه لاجل
عداوة دنيوية بينك لا يجوز لك ان تجرح من يشهد له بحق ولا ان تزكي من شهد
عليه بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء
على ان المراد بالعكس في التصوير ويحتمل ان العكس في مجموع الامرين السابقين التي
الترتيب على قوله ومن امتنعت له وهي لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا شهد عليه
فعكسه لم يزك شاهده وعكسه لم يجرح شاهدا شهد عليه انه يجرح ش

92

اي القول الخلاصة

شاهدا شهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه ولا تقبل شهادة الصبيان لكنا
ذكر شروط شهادة البالغين واستثناء من ذلك شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فانه لا تشترط فيها جميع الشروط والاستثناء كل الموانع فيجوز
شهادة مع تحكم وحط الانية في الجراح والقتل لا في الاموال وهو مذهب
مالك وجماعة من الصحابة منهم سيدنا علي رضي الله عنه ومعاوية ومنعها
الائمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة لانهم يندبون الى تعلم
الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب
ان الكبار لا يحضرهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم لبعض لادى
الى اهدار دمائهم وانما شهادة النساء بعضهن لبعض في الجراح والقتل عند
اجتماعهن في عرس او حمام او غير ذلك ففيها نزاع الامر بالاجتماع
وقوله في جرح او قتل يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان
على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النفي ولا اختصاص مع شهادة
الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح
وانما عليهم الدية في العمد والخطأ والجرح بعد الجميع وقوله بالقتل يرد على من
قال ان يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانه فيه سواء
كان عمدا او خطأ فلا جائزة في الكبير على ذلك نقلا ولا تضير لها جائزة الا
اذا امكنت شهادة تشهد فيها مما يجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والا
والاستهلال ونحوها والجواب ان اجتماعهن لما كان محتاجا اليه ربما يتوهم ان
شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال ان عرس فيولها في العرس
لعوته واما في الخطأ فهو ايل الى المال فينبغي ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد
الشاهد واليمين لكن قد يقال لم تقبل في حال اجتماعهن في ذلك لان اجتماعهن
غير مشروع فهو قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يطلع
عليه الرجال للضرورة تامل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا
قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير
او يشهد عليه او له والمجروح رجوعهم ولا تخرجهم يعني ان القبر الشاهد
يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل او جرح لا في مال ومنها ان يكون
حرا واشتراط الحرية يستلزم الحكم بالسلام لان اشتراط الحرية لما في الرق

في العرو على الرسالة ما حاصله يشترط في قبول شهادة الصبيان شروط ان يشهد في قتل او جرح لا في مال وان يكون حرا
مسلما مميزا وان يبلغ عشرة سنين او ما قاربها واثنا عشر ذكرا تعدد او لا عدوا ولا قريبا للمشهود عليه ولا له ولا خلاف
بينهم ولا يتفرقوا قبل ولا يحضر كبير حال الجرح او القتل الا اذا ادى الكبير وكان مقبول الشهادة ووشهد في قتل
او جرح متنع تجريح قبل ولم يحضر كبير ولا يشهدوا على كبير ولا لكبير ولا بعد تفرق

92

من شابه الكبر فلا تسقط اولى ومنها ان يكون مميزا وان يبلغ عشر سنين او ما قرب منها ولابد من هذا وهذا لا يصح من ظاهر ان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يقطع ومنها ان يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قال مالك في المدونة ببينة ولو كان معهن كبير وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يتناول الاناث ايضا ومنها ان يكون الشاهد متعددا فلا تجوز شهادة على انفراده ومنها ان لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان او بين ابائهم ولها بعدان مطلق العداوة بغضة اعد دنيوية او دينية ومنها ان لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولها بعدان مطلق القرابة مضر وحيز فيشمل العم والخال ولا يشترط ان تكون الكبرى كما في البالغ كما ارتضاه البعض ومنها ان لا يكون بين المشهود خلاف بل يكونوا متفقين على قول واحد في الشهادة واحدان فلانا قتله و اخر مثله واما لو قال الاخران غيره قتله فلا تقبل وكذلك لو شهد اثنان ان هذا قتل فلانا وقال المشهود عليه انتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الاخران ان طابترة ابنة فلم يقض بشهادة فالقتل من شهدوا بالقتل لان امر انيت هنا اولا والصحيح سقوطها وهذا ان حضر اطلقه واراد به الحضور وبعد الاختلاف وبعد الاختلاف فكان احضر لانه يتوهم انه لابد من احضارهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفى ومنها ان لا تحضر يشهد حرفة لان تعبير يقتضي مظنة تعليمهم فلا تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضرا من فرقهم بعد ذلك بشهادتهم ومنها ان لا يحضر الصبيان كبير في مجلس شهادتهم والطويل الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والعامر والحر والعبد المسلم والكافر لان العلة احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر ومنها ان لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون لتلك الشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به اولا وسواء رجعوا قبل الحكم او بعده وكذلك لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم لبعض لعدم تكليفهم الذي هو اساسها او جاء العدالة واما لو تاخر الحكم لبلوغهم وعدلوا الحكم فرجوعهم وهذا يجمع

س

93

من الصبي بعد رجوعه لانه غاير على الصبيان ومع بعد بلوغهم ليشوا صبيانا ومن جمع من خاصية الصغر كسهوله وقوله ولا يجمع الا في كبير كتزب ولكن الزنا واللواط اربعة لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة ومواضعها شرع في الكلام على بيان مراتبها وهي اربعة عدول او عدلان او عدل وامرأتان او امرأتان او يمين امرأتان وبدا منها بالاولى لانها اعلى المراتب والعدد في الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا يثبت الا باربعة عدول لقوله والذين يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا احترازا من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفي فيها اثنان على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذي مشى عليه المولف ان المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو طيابات بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه فالمصنف النوضيح فان قلت لما اختصت شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ورفع العار عن الزانية والمزني بها واهلها ولهذا المال يحصل ذلك في القتل الشهر باثنين وان كان اعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط اربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مامورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستر من الله تعالى على عبده وفي كلام المولف نكتة حسنة وهي التنبيه بالمرتبة العليا وهي الاربعة ثم ثنا بما يليها وهو قوله وبالمبين وللاء ايل الى عدلان وقال في الثالثة والا فعدل وامرأتان وفي الرابعة ولما لا يطلع للرجال امرأتان ثم مقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح بعد قوله ولما لا يطلع للرجال امرأتان انها مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهي شهادة واحد ذكرا او انثى وهي مسئلة اثبات الخلطة المثبتة لليمين بمرة ومرة وبيان اقرارا يثبتها وجوزا لا شرط فيه شهادة الزنا ومواضع لا بد ان يشهدوا بزنى واحد في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدر صفة لاربعة اي يشهدون في وقت او وقت الاداء ووقت الرؤية بان يجدوا في وقت واحد ويذكروا انه وقت الرؤية للفاعل وان ادوا في اوقات او اختلفوا في وقت الرؤية بطلت شهادتهم وكذلك ان اختلفوا

قوله اربعة [illegible] ولو كان نوا عميا او جمعا او اخرج لقوله اشاعنا وان اختلجو في قول في شرح الارشاد تجوز شهادته ما لعقل ان علمه قبل العمى او جعل كما في الزنا ... وهي ولا ... يجوز شهادة الاعمى فيما يطلب ... لا يجوز ...

اشارته الزرقاني على الموطا في باب القضا

... او في الزنا او في الشبهة او في الزنا بجارية او ثانية او نحو على
... او الاسير او نحو على ... او استعملها او كاتب في جانب البيت الغربي او الشرقي او نحو ذلك
... في وقت الفعل ... على وقت والبناء في الاول ... حقيقة وفي ال...
... استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو اولى من ... ز
... ان شهود الزنا ... في شهادة الزنا وجوبا سواء ... ربة ام لا
... وانه ... يعني ان شهود الزنا لابد ان يشهدوا
... كالمرود في المكحلة في ال...
... ذلك ... عن العشر ... الامر ... على ...
... او رأينا فرجه في فرجها والمراد على ...
... النظر للعورة يعني انه يجوز لكل واحد من شهود الزنا ان ينظر للعورة
... كيف ... الشهادة ... النساء ... عن ...

[illegible]

94

وخيارك ومنه قول ...

المال والخلع ويلحق به العدة ان تاريخ الموت او الطلاق لا في انقضاء العدة لان القول قولها فقط
فيظهر من هذا تغاير الامثلة الثلاثة اذ مثل بها للولد وما في تنازع الزوجين من الحلف
مع شاهد الموت ويرث في ... النكاح ... في مال وما يأتي في قول الولد وانا تعد
تعذر ... بعض ... او مع على كون الوقف ...
... والاعترافات ... بعد المرتبة الثالثة ... كان المشهود
به المال ... بالعدل وامراتان او واحد مع اليمين ...
في ... مثل ذلك بقوله ... وخيار والشفعة واجارة وجرح خطا ...
... الكتابة ... منتظر الاجل بان يقول البائع بعت على النقد
ويقول المشتري ... وسوا وقع الخلاف في ابتدائه ودوامه او انقضائه وانه
وانصرامه ومنتظر الخيار بان يقول البائع بعت على البت ويقول المشتري ...
على الخيار لانه مما يؤول الى المال ... بالبت والخيار ومنتظر الشفعة بان يقول

[illegible]

فوله و فصاص في جرح تفرع حوله بالعاشر من فوله الرسالة وفيه فال ابو الحسن في كفاية الطالب فوله ولا في جرح عمد

او لا يفضي بشاهد ويمين في جراح عمد او فتل بعض ويفضي بالفسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين ان

في بعض امثلة اللوث كالعدل فظ في معاينة الفتل العمد والخطا وفوله وفد فيل كذا هو المشهور

واعترض عليه

ذلك ان من حكم له بشي ثم اراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامراتان او احدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي **كشراء زوجته وتفرع دين عتفها وفصاص** في جرح عمد تكبيه ومعناه ان الزوج اذا ادعى انه اشترى زوجته وانكر سيدها ذلك فانه يكفي الشاهد والمراتان او احدهما مع اليمين وكذلك يثبت تفرع الدين على العتق بشاهد وامراتان او احدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان الدين العزما ارباب الديون واما العتيق بالكسر اذا اراد رد العتق واقام شاهدا على تفرع الدين على العتق فانه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذا اذا ادعى المعتق بالبعض ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك الفصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمراتين او احدهما مع اليمين وهذا احدى مسايل الاستحسان الاربع التي ذكرت بان ولا دليل اليه **ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال او حيض** هذه هي المرتبة الرابعة لما فال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال وانما عبر الشارح بالمراتب او لانه لان مرتبة الثالثة تختلط مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة امراتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر الشخص المولود ام لا على المشهور واما شهادة الصبيان المتعرفة فلا بد من شهادة البدن معتنوا والعدل كالشاهد مولد كالولادة في الحرائر والاماء وكلام المولف في ثبوت الولادة واما ثبوت الامومة وعدم مطامعه اخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البايع والمشتري في عيب فرج الامة فان النساء ينظرون اليها بخلاف الحرة فيعتمد معرفتها في عيب فرجها ولا ينظر النساء اليها والمراد بالعيب ما في البصرة والركبة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا صارخا او غير صارخ وسواء الحراير والاماء فيفبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله انه اذا فقد ابنه فعل او انثى ومنها الحيض في الامة دون الحراير لانه لا يعرف الا من جهتها واما فول المولف **ونكاح بعد موت او بسبفيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه** فهذا يكون متعلقا على فوله ولما لا يظهر للرجال امراتان فيدخلها في سلك ما يفبل فيه عدل وامراتان او احدهما بيمين والمعنى ان المراة اذا ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك شاهدا وامراتين او احدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن الفاسم وهو المشهور فغوله بعد موت ظرف لغوله شهد به بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان امراة الزوج ماتت فبل صاحبه فيفبل فيه رجل وامراتان او احدهما بيمين او وقعت على موت

95

رجل بشرط ان لا يكون له زوجة ولا اوصى بعتق عبد ولا مدبر ولا نحوه وليس الا فسم المال بعد فغوله ولا زوجة خاص بغوله او موت ويعبر ارجع للجميع ايضا لان موضعها نابثة وانما المفصود من الشهادة المال والواو من فوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى او **وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين** يجب ان يوصل بغوله ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امراتين في الولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدنا انه استهل ومات بعد امه ورثها وورثه وارثه وبعبارة وثبت الارث له اي من تفرع حوته عليه وعليه اي لمن ثبت موته واما النسب فظاهر فغوله له وعليه راجع للارث والنسب فان فوله وعليه لا يرجع له فلو ففرمه على الارث لكان اولى **والمال دون الفطع في سرفة** يعني اذا شهد عدل وامراتان او احدهما مع اليمين بسرفة نصاب ربع دينار فاكثر وثلاثة دراهم او ما يساويها فانه يثبت المال ولا فطع على المشهود عليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرفة لم تثبت اذ شرطها شاهدان عند ابن الفاسم وفال اشهب يضمنه ضمان السارق لان السرفة تثبت بالنسبة للمال والمحلوف شرط الفطع **وفتل عبد اخر** تشبيه في انه يثبت المال دون الفتل والمعنى انه اذا شهد رجل وامراتان او احدهما مع اليمين على عبد انه فتل عبد رجل فان المال وهو فيمة العبد المجني عليه او رفبة العبد الجاني اهل يعدى سيده يثبت دون الفتل اذ لا يفتل العبد بما ذكر الا بشهادة عدلين كما يات ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكر ما يترتب عليها فبل تمامها وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به وكان من جملة ذلك مسالة الحيلولة ويفال لها العفلة ويفال لها الايفاف ذكرها بغوله **وحيل امة مطلفا كغيرها ان طلبت** والمعنى ان من بيده امة يناز ع انسان فيها واقام واقام بذلك شاهدا عدلا او اقام بذلك اثنين يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رايعة او لا كان الذي هو بيده مامونا عليها ام لا طلبت الحيلولة ام لا لان حق الامة الحرمة اولا عن نفسه فلحقها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والمعامل انه اذا كان من هو بيده مامونا فلا حيلولة وعليه فمر الي اللغاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب واما لو كان المدعى فيه شي اما معينا غير الامة واقام المدعي على من هو بيده عدلا او اقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه وبينها ان طلب الحيلولة والا فلا فغوله طلبت بتاء التانيث عايد على الحيلولة المفهومة من حيث وانما تلزم بعل وهو واجب لان الفاعل ضمير مونث متصل فالتانيث واجب وفي بعض النسخ طلب بتذكير ضمير

25

التاء فيكون الضمير منه راجعا للشيء المعجوم من جملة أو راجعا للمرعي لكنه بعيدا بالبناء للفاعل وقوله **بعدل أو اثنين بزكيان** متعلق بجهلت والباء سببية أو بمعنى [illegible] بسبب إقامة عدل يشهد للمرعي ما ذكر أو اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أي يحتاجان للتزكية **وبيع ما يجهل وقد تم مضى** فهي الثنية يرجع للكنا الشاهدين المجهولين الذين يحتاجان للتزكية والمعنى أنه إذا شهد [illegible] فيبيع إليه القضاء [illegible] وطلب العواكد فإنه يباع ويوقف ثمنه عند القاضي فإن ضاع أو تلف كان مصيبته من قبض [illegible] وبعبارة متعلق وقف محذوف وقوله معها متعلق بيبيع وهو على حذف مضاف أي ويبيع مع شهادتها وقف ثمنه بيد عدل **بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده** بمعنى أنه إذا أقام المرعي عدلا يشهد [illegible] وأبى أن يحلف مع العدل لأجل إقامة ثان وأن لم يجد ترك الشيء المرعى فيه بيد المرعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المرعى فيه بيده فإن نكل فإن المرعي يأخذه لكن بالنكول والشاهد وظاهره أن الشيء المرعى فيه يبقى بيد المرعى عليه على وجه الملكية يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمرعي إن [illegible] الشاهد الثاني والمذهب أنه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد المرعى عليه بكفيل بالمال [illegible] والمال يباع ويوقف ثمنه [illegible] الشاهدين اللذين يحتاجان للتزكية بل يجعل بيد المرعى عليه بعد حلفه لأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان للتزكية وقاصر [illegible] موضوع كلام المؤلف أن المرعي امتنع من اليمين [illegible] وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما إن قال لا أحلف الآن لأني أرجو شاهدا ثانيا وأن لم أجده حلفت فإن المرعى فيه يباع [illegible] ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الأول **وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد ليشهد له على عينه أجيب**

يرجع لأول باب الاستحقاق عن ابن عرفة حكم الاستحقاق الوجوب عند [illegible] ويعني أن من ادعى عن شيئا بيد غيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا واحدا [illegible] بينة بذلك تشهد بالسماع والحال أنها لم تقطع بأن الشيء المرعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب [illegible] وسأل المرعي وضع قيمة الشيء المرعى فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشيء إلى بلد فيه بينة تشهد له على عينه فإنه يجاب إلى سؤاله وبه [illegible] وإنما تكون على عين الشيء [illegible] ابن القاسم المعمول به وشروطه ثلاثة الأول الشهادة على [illegible] الشهود الذين شهدوا [illegible] عند القاضي [illegible]

قوله والشفعة على الغصب [illegible] عند قول المؤلف وفصل الاستحقاق خلافا [illegible] عن المستحق [illegible] كما يأتي في قوله والشفعة على الغصب [illegible] الإشكال مع ما يأتي [illegible] باب الاستحقاق لم يرجع [illegible] وقوله والشفعة على الغصب المستغل يرجع 96

إذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبد [illegible] ولا يحتاج للشهادة على عينه ويكون إيقاف [illegible] على حالة المبالغة ويكون ما قبلها [illegible] أو بيده ولم يعلم [illegible] قوله عدلا وسماعا يثبت به وسماعا جائيا [illegible] يكون سماعا ولم يكن الشارع [illegible] وحلف معها **لا انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيوم إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم** فهي الثنية يرجع للعدل ولبينة السماع [illegible] المرعي عدلا ولا شهادة [illegible] وطلب إيقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه أو طلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فإنه لا يجاب إلى ذلك ولو كان على مسافة يوم [illegible] لأنه يريد بذلك إضرار المالك وإبطال منفعة الشيء المرعى فيه [illegible] حاضرة تشهد له [illegible] أو قال عندي بينة تشهد بالسماع [illegible] يوقف الشيء المرعى فيه ويوكل الرسول [illegible] اليوم ونحوه فإن جاء المرعي بما قال [illegible]

والغلة له للقضاء [illegible] **والشفعة على الغصب** [illegible]

[illegible]

على خط مقر بالبيع [illegible] الشهادة على الخط [illegible]

قوله وخط شاهد اي اشار له في العمل الفاسي بقوله : بخط شاهد يموت او يغيب : في المال والحبس القريب اشهد
ورجع عن ليس على خطوط من عاصر او سواه من اهل الزمن : الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب
وكان العمل به عندنا انها لا تجوز الا في الاحباس المعقبة وهي جائزة في مذهب مالك

مع الشاهدين واما مع الشاهد فلا بد من يمين تتمة للنصاب واما في غير العقد فلا بد منه مطلقا
مطلقا ويعد ان يحلف ما باع ولا وهب ولا ابرا ونحو ذلك ولكن الراجح انه لا يقبل في الشهادة
على خط المقر الا عدلان وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او المراتين مع اليمين لان الشهادة
الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو في المال كما صححه بعضهم
واذا كان هذا الامر ثابتا في الشهادة على خط المقر الذي هو اقوى فاولى ان يجري ذلك في
الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب التي هي ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة
على خط الشاهد لا بد ان يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى
هذا محمول قول المؤلف بالبيان لتكميل النصاب انه لا يكون مع الشاهد الواحد فلا بد من
انه يحلف في غير العقد كما اذا كان المقر نحوهم ميتا او غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة
الشهادة الا من العدل العارف بالخطوط ولا يشترط ان يكون الشاهد ممن ادرك ذا الخط
وخط شاهد مات او غاب بعيد يعني ان الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بعد
بشروطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة
فلا تجوز في قرب الغيبة وما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجعل المكان بمنزلة البعد والمرأة
والمراة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المراة
من انه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها
غيرها وان بغير مال فيها في النسبة يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة
والشهادة على خط الغائب والميت والمعنى ان الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية
وغيرها كالطلاق والعتق ونحوها ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا هذا شروع منه في شروط صحة الشهادة على الخط ان على خط الشاهد
الشاهد الغائب غيبة بعيدة او الميت منها ان لا يكون في المستشهد ريبة من محو
او كشط والا فلا تجوز الشهادة عليه حتى يعذر في ذلك لا على المذهب ومنها ان تعرف
الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة ان تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب
او غيرها فلا بد فيها من القطع ومنها ان تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف
من يشهد عليه انه يعرف نسبه او عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه
لاحتمال انه شهد على من لم يعرفه ومنها ان تعرف البينة ان المشهود على خطه
تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما ابرد الخط في قوله انه
لا عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين اي معرفة لا شك فيها حتى يصير عنده كالمعين

العين الموجود الان بان يشهد انه خط فلان وقوله وانه اي عطف على الضمير في عرفته
لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع يعني ان بعض الصور الفائتة ومن الشهادة
الشهادة على خط نفسه والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يشهد على خط نفسه ولو عرفه
حتى يذكر القضية كلها او حتى يذكر بعضها ما يدل على حقيقتها وبقي التنبيه عنه
فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم ولا ينفع الطالب بها بان يقول للحاكم هذه
هذه شهادتي ولا اذكرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف اي لا الشهادة
الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل
قوله وادى بلا نفع والحاصل ومرجع الضمير انه متى كان الخط خطه يعرفه فانه يؤديها التأدية
احتمال كون القاضي يرى القول بانها تنفع او يكون مجتهدا ان وجد ولا على من
لا يعرف الا على عينه يعني انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرف نسبه
الا على عين المعينة بصفة شخصها لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه او
بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يغلب المعمول عليه انها هي هو من وجدت فيه تلك
الا وصافه ولا يشهد على من زعمت انها ابنة فلان ان اذا شهدت بينة عليها
امراة لعدم معرفة نسبها بل وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضي ان يجعل
انها ابنة فلان حتى تثبت عنده بالبينة انها بنت فلان وانما يجعل من زعمت انها
ابنة فلان وهي مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين
ولا معمول لقوله زعمت وكذلك من ذكرت ومن قالت او من زعم ومن قال وانما حقه
الشهادة لانه الذي يغلب فيه ذلك ولا على منتقبة لتتعين للاداء يعني
ان الاشهاد على المراة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود
معرفة تامة للاداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة محملا واداء
قوله لتتعين للاداء متعلق بالنفي لا بالمنتقبة اي لا تجوز الشهادة على المنتقبة لاجل
ان تتعين للاداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل
معه الله اليه اي انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل ان تتعين للاداء وهو
وهذا فيمن لم يعرفوا بعينها ومع حكمها تعرف وقد انتسب الى غالب فاكثر اذا
لم تتميز عند الشاهد من شاركها وان قالوا اشهدنا منتقبة وكذلك نعرفها
فليدوا يعني ان الشهود اذا قالوا شهدنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا
كذلك وان كشفت عن وجهها لا نعرفها وانكرت المراة الشهادة عليها

بانهم يعلمون في شهادتهم ان كانوا عدولا انهم لا يتعمدون في هذا فقوله فليردوا الدوك
ويحلوا الرد ينبغي في تعينها وهذا تغيير للاولى بجعل المنع في الا ولا اذا كانوا لا يعرفون
لا يعرجون بها متعينة والاجازة وهو بعيد وكذا هو قول المولف وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها انه من متعلقات ما قبلها وبين كذلك اذ من حكم فيها بانهم يعلمون
وانما هو اشارة الى مسئلة الغرى وهي ما اذا تحملوا الشهادة على غير امراة ولا يعرفونها
نسبها وانكرت وحلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه
بعد ان اشهرتنا وانظر نص المواق مع تاويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان
اذا لم يخرجوها الا على تشهد بالوجوب ولا فايدة له الا الضمان خلافا لبعض شيوخ زفرين
انتهى من خطه في المراة اي الرابية والرفيق لبيان كذلك فلا تدخل الرابية والرفيق على
مثله وتكلم الشاهد اخراجه وهو خطاهر فعلم ولكن ان كانوا عدولا فيلتفت شهادتهم
شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية وجاز للاداء ان حصل العلم ولو
بامراة يعني ان الشاهد يجوز له ان يودي الشهادة على المراة اذا حصل له العلم بانها
المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرفها نسبها ثم نسيها حين الاداء فيوجد حيث
حصل له العلم باخبار رجل او امراة عدلة او بعينها من النساء واما الذي يعرفها
حين التحمل فهو مامر في قوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء ويحتمل انه اطلق الاداء
على التحمل وبعبارة وجاز للاداء الخ وكذلك التحمل بان قيل هذا يخالف قوله ولا
على من لا يعرف الا على عينه وجوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف
نسبها ثم ان المراد ان يعرف نسبها من الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة
النسب له فمن شهد على غير امراة لا يعرف معرفة نسبها ثم عرف حين الاداء فانه
يودي اذا حصل له العلم بها وان بامراة لا بشاهدين من الانتقال المعطوف محذوف
والمعطوف عليه ان حصل العلم اي ولا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما
ولا يودي الشهادة لانه نقل عنهما فيعتبر فيه في شهادته ما يعتبر في شهادة في قوله كان
في شهادة النقل العادل من انتقاء شاهد من اصل البر وان يقولا اشهد على شهادتنا
شهادتنا وغيرها الخ ولا يحزي في ذلك من تحمل الشهادة عليها وادايها وهذا
كيف شاركه في علم ما يشهد به الاخر فلا تشهد بقوله عنهما وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم لما انهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الان
في الكلام في الشهادة على السماع ولم يعرفها المولف وعرفها ابن عرفة بانها

اي وجاز الاداء اي وكذا التحمل قوله ولو بامراة اي ما لم تكن السابقة اذا حصل بخبرها بعينها اي صفتها كامرة لا ولا على من لا يعرف الا بعينها او لم يعرف نسبها ووجهها بل ولو لم يعرف كامراة وصبي مميز فالاخر الزرقاني وشيء لم يعرف فقول بالجلب فوله على المراة اي الحاضرة وقت الاداء او الغائبة ولكن يعتمد على خطه ان كتب صفتها شاهد من قوله لا على خط نفسه الخ ولو قال الشهادة على المشهود عليه لتشمل الرجل والمراة ولو احد المتعرفين

96

لعله لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته للسماع من غير معين مخرج شهادة
البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل من قوله غير
معين والمعنى ان شهادة السماع جايزة وهو نجب ولا براءة يقول الشا
الشاهد لم ازل اسمع من اهل العدل وغيرهم كذا اي لانهم شهادة السماع
الان يجمع فيها بين الامرين لانهم قالوا السماع من غير العدل مما جا شيا شرط
في صحة شهادة السماع قال ابو الحسن شارح المدونة وغيره ان الكثيرة
مظنة الرجم فان المتيطي وابن العطار ومثله لابن فتوح ولكن الاشهر انه يكتب بام
باهرها وهو قول ابن القاسم قالوا وبعد ان ذكر النقول المنع المجمع واعلم ان شهادة
شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل الانتهاء انما يقع
يشعر بما تدركه حواسه قال ابو اسحاق فقوله وجازت في الشهادة والباء في
بسماع بمعنى عن اي وجازت الشهادة الناشية عن سماع ولا يعارض وجازت شهادة السماع
السماع بسماع لما يكون في الكلام ركاكة بملك لحايز متصرف طويلا اي تجوز
بينة السماع بملك لمن هو حايز متصرف طويلا والمراد بالطول هنا الطول الاتي وهو
عشرون سنة او اربعون او نحو ذلك معتبرة من شروط الملك الخاصة ثم ذكر الشرط
الشروط العامة في شهادة السماع فقوله متصرفا اذا بالهدم والزرع ونحو ذلك
ضرورة اي نصرفا لا يفعله الا المالك وقوله لحايز فلا ينتزع بشهادة السماع من
يد حايز سواء شهدت بملك او بوقف وقدمت بينة الملك يعني ان البينة
التي شهدت بالملك بشا تعرفت على التي شهدت بالملك سماعا الا ان تشهد بينة
السماع ان البيع او المالك فيه اشتراه من فلان او ابن هذا الذي شهد له بالملك بتا فانه
متقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة ولست معها
معارضة وهي الاشارة بقوله الا بسماع انه اشتراها من كابي القايم اي اشترى
الدار التي شهد فيها بالملك ويحتمل ان المراد بالبينة ونحوها كذلك فمعلم ما مر دنا
ان البينة شهدت بالملك لان اه اسراها شهدت بالملك والاخرى شهدت فالحوز
لما جمع ثلاثة وقد تبعهم ولو قف وموت بيعه عطف على ملكه انشهد اشهرت
بان هذا البيع وقف على الحايز او على فلان ولست الدار المشهود عليها من احد
اي لا انه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حايز ونحوه في الشارح وثبت والبعض
ونحوه الخ والتوضيح وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المولف انه ينتزع بشهادة

السماع فما شهرت بوقفيته لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام ابن الحصر وابن ربيع نحوه وكذا
شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمن السماع به وأما البلاد
القريبة أو بلد الموت فإنما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمن السماع به
ان طال الزمان وحلف وشهد اثنان نعم شروط شهادة السماع منها طول الزمان
وأقله عشرون سنة فأقل من ذلك لا تكون الشهادة إلا على البت لكن من علمت أن بعزابة
بغير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها طول الزمان على المعتمد ومنها
انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلدهم وفيها جمع غفير من ذوي أسنانهما
أسنانهما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة إلا أن يكون على ذلك فاشيا في
جمع أو لم يكن في القبيل من أمهما ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لأن
شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يكون بالسماع اثنان وقيل
ويكتفي بعدل على المشهور عند المالكية ابن مرزوق قال ابن القاسم إن شهد شاهد
واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف لأن السماع نقل الشهادة ولا يقع
نقل شهادة واحد عن شهادة غيره ابو ويشكل على هذا ما مر في الخلع من قول
المؤلف وبيمينها مع شاهد ولو شاهد بسماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن
في الكامل أنه رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين فهو أبين من غير ترجيح وأ
ولما ذكر شهادة السماع لا تعمل إلا بشروط عدد المؤلف المواضع التي يكثر فيها الزور
ويعوا انتسابه ودعوى التغلب لا ينبغي السماع فيها كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباء
وأبان وعدم وأسر وعتق ولوث يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه
الأماكن وهي عشرون مسألة فيما عد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها
العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل
القاضي العلانة أو الوكيل العلانة ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح
فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بأن
يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع
الفاشي بالنكاح بين الزوجين إذا أنكره أحدهما ومنها ضدها بأن يشهدوا
بالسماع الفاشي بتولية فلان أو بتعديله أو بإسلامه أو برشده أو بطلاق زوجه
زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لا دفع

99

العوض وكذلك البيع والنكاح فيثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها
ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بأن فلانا يضر بزوجته بالإساءة
عليها من غير ذنب وطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع
الفاشي أن فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمع
يسمعون أن فلانا أقام فلانا وصيا أو أن فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر
والإنفاق عليه بإيصاء أبيه إليه أو بتقديم قاض عليه وإن لم يشهدوا
عليه أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكن علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل
وغيرهم وفي بعض الشهادة تنصيص لما تعوض من الغلبة ومنها الولادة
والحرابة والإباق والعدم سواء كان المشهود له العدم المدين أو الغرماء ومنها
الأسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا
قتل فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يجري على كلام الحطاب وابن مرزوق
مرزوق لا انطباق في اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وهذا الشيخ كريم الدين في باب
على ظاهره فإن اللوث اللفظ المشار إليه بقوله في باب الجراح والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من
الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمي عند فلان ويحتاج لتفصيل ذلك
ومنها النسب والولاء فقوله كعزل في محل جر صفة الشهادة السماع لا يفيد الطول
وإنه إنما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعدها والظاهر أنه يعطف
وطلاق لأنه انتقب بما قبله من قوله ونكاح ولعله لأجل ما بعده من المبالغة
فالنطاف في ضدها أن من جملته الطلاق والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية يعني
أن تحمل الشهادة إذا افتقر إليه فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره إذ لو ترك
تركه الجميع لضاعت الحقوق ومن علمت أن فرض الكفاية يسقط بقيام البعض
به ويتعين بما يتعين به فرض العين كما إذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية
يتعين بالشروع فيه ويجوز للشاهد أن يشهد على التحمل ولا يجوز للشاهد أن ي
يشهد على الأداء فلو انتفع كان ذلك جرحة في حقه قال مالك في قوله تعالى
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا إنما هو فيمن يدعى إلى أداء الشهادة فحق أن ي
يشهد وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد
فإن لم يوجد غيره أو خاف أن يبطل الحق إن لم يشهد فعليه أن يجيب والظاهر

قوله يبطل متعلق باعلام وظاهره بكل دال كان لفظا او غيره لان الدلالة عن اللفظ كان لفظ اشعر او غيره وبعضهم قال لا يكفي الا

قوله وتعين الاداء ظاهره او صريحه انه لا بد من حضور الشاهد متصورة باللفظ او الاشارة

قوله فرض كفاية ولو دان ما سما اذ مر بحسب حاله والعبرة بزمن الاداء واحترز بقوله

ان امتعن اليه عما اذا لم يمتنع اليه لم يتعين فرض كفاية بل ولا يتعين كان يقول اشهدوا

على انه رايت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزم اداء ما علمه وفي عرف

الشرع ما قال ابن عرفة بقوله علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري

ما علمه دون الاختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا

وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثلاث ان لم يجتز بعد تعرض ان التحمل للشهادة

فرض كفاية والاداء فرض عين وهو انتقال الاخبر يتعين على من تحملها ان يؤدي

يعني اذا كان بين محل تحمل الشهادة وبين الاداء بين بريدين وظاهر كلام المولف

ان الكلام استخطابية وظاهر مقابلة الوعلة بقوله **لا كسافة العصر** ان ما

فاد ونقصا يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين والا ظهر انه يتعين الاداء بالا

بالاشارة المعتبرة من عرفه ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم

بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به فقوله بشهادته متعلق باعلام

والباء للتعدية وقوله بما يحصل بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته

بما يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير لم يتعين عود على الحاكم فلو ثبت

شهد بالحق الماله اكثر من اثنين فيشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتز بعض

لعدم عدالتها او لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من المشهود ان يشهد فان لم يجز

بشهادته ايضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى ان يثبت الحق **وان انتفع**

بحراح الاركوبة لعسر مشيه وعدم دابة يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة

مسافة بريدين فما دون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشيء من المال

المشهود له على اداء شهادته يكون ذلك رشوة فاد ختم عن التهمة لانه اخذ

اجرا على اداء واجب عليه فهو بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز اما ان

لم يتبع مليس يجرح ويجوز له في الثانية ان يتبع من المشهود له من بين بريدين

بر كبها الى محل اداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه اداؤها ولا يكون ذلك

فاد حافي شهادته واظهرية الراية له فخرج لراية غيره مليس عليه استعارتها لا استغني

ووجود الكراء كالراية وقوله الاركوبة ذهابا وايابا وتعين بعضهم نحو العقبة به عرشها

لا كمسافة العصر ولدان ينتفع منه براية ونفقة يعني ان الشاهد اذا كان بينه

وبين محل اداء الشهادة كمسافة العصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يصير الى محل الاداء الذي

الشهادة بل يؤدي بها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بخطه ذلك القاضي الذي على مسافة

مسافة العصر ويجوز للشاهد حينئذ ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى

محل اداء الشهادة او بنفقة له ولاهله بقدر مدة ذهابه وايابه من غير تقدير لانه اخذ

عن حق لا يجب **وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح** هذا راجع لمفهوم قوله

فيما مضى وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ان جاء ان بعضها

تتوجه فيه اليمين وبعضها لا تتوجه والباء في بشاهد للسببية والمعنى ان المراة اذا

اقامت شاهدا على زوجها انه طلقها او اقامت امراتين بذلك فانه يحلف على

الزوج بعين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال

حبسه كسنة فانه يخلى انه يعيش بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا اقام شاهدا

على سيده انه اعتقه فان العبد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان

طال دين ومثله اذا اقام شخص على اخر شاهدا انه تزوجه فان المدعى عليه لا

يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو اقام احد الزوجين

الزوجين شاهدا او امراتين زوج للاخر وهو منكر فانه لا يمين على الناكر منهما فان

اقام شاهدا اخر عمل به والا فلا لان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران

والجيران فالعجز عن اقامة شاهد اخر بينه كذب مدعيه وايضا لانه لو امر بالنكاح

بالنكاح لا يثبت وما يلزم نظام الطلاق والعتق وقوله لا نكاح اي في غير الطارئين

الطارئين واما فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى

وحلف عبد وسفيه مع شاهد يعني ان العبد ماذونا له في التجارة ام لا اذا

اقام شاهدا بحق ماله فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان

نكل العبد عن اليمين فان كان ماذونا له في التجارة حلف المدعى عليه وبرئ

وان كان غير ماذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على

شخص بحق مالي واقام بذلك شاهدا فانه يحلف الان مع شاهده ويستحق المال

لكن يقبضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف في السفيه معطوف على ان

لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ **لا صبي وابوه**

وان انفق يعني ان الصبي اذا اقام له شاهد بحق مالي ورثه من وجه شرعي او استحقه

او استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف والصبي

حين نطق لا تنتهي وكذلك لا يحلف ابوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب

قوله وحلف بشاهد قال في الرسالة اول باب الاقضية والشهادات ولا يقضي بذلك

ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فيها
جابير كانه وهو سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن
القاسم وروايته عن مالك وفيه اللخمي الخلاف بالاذا لم يكن الاب او الوصي فيه العا
المعاملة فيها فاما لو ليه احدهما فاليمين واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو من قوله
وابرئ بمعنى او لا بمعنى مع وقوله وان انفق وا انفاقا واجبا واما انفاقا تطوع
تطوعا فهو داخل في الاول وحلف مطلوب لينزك بيده وسجل ليحلف اذا
بلغ تعني ان الصبي لا يحلف مع شاهده بحق بل يحلف المطلوب المدعى عليه ويبقى الشيء
المدعى فيه بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا بقي
في ذمته فاذا بلغ الصبي حلف واخذه ان كان قائما او قيمته ان فات او
مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين اخذه الصبي بلا تحلف قاله ابن رشد
ولا يمين على الصبي اذا بلغ وقوله ليترك بيده حوزا يقتضي انه لا يوقف وهو ما رسما
بها لانه متهم واذا حلف المطلوب فلابد ان يكتب بشهادة الشاهد ويسجلها
عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد
الشاهد او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه
عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانيا وقوله وسجل اي امر بالسجل اي القاضي
الشارع والمدعى وما عليه الانفصال في الخصومة لا من اداء يحلف اذا بلغ
كوارثه قبله يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الان وياخذ
ذلك لانه حل محله في التبقية في الحلف والاستحقاق ويحصر به الكلام لان قوله يحلف
اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير في وارثه للصبي وفي قبله
يعود على البلوغ المفهوم من بلغ الا ان يكون نكل ولا يعيد حلفه فولان الا
ان يكون الوارث الذي مع الصغير نكل اولا عن اليمين حين توجهت في نصيبه وصورتها
ان يشهد شاهد بحق لصغير ولاخيه الكبير فنكل الكبير واستونى للصغير فمات قبل
بلوغه وورثه اخوه الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب اخيه الصغير الذي ورثه منه
لانه انما نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر الا ترى انه لو حلف اولا
واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية او عدم حلفه
لانه قد نكل اولا فلا ترجع عليه اليمين قولان فان المازري للمتاخرين ولا نص فيها
للمتقدمين وحكيت كان ينبغي له ان يقول تردد على عادته اولا وان نكل

الشعبي

151

الشعبي يمين المطلوب الاولى يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين او نكل وارث
الصبي اذا مات قبل بلوغه فانه يكتفى بيمين المطلوب الاولى فلا تعاد عليه
ثانية على المشهور فقوله وان نكل اي من استحق عن التاخير وهو الصبي اذا بلغ
او وارثه قبل بلوغه وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه
وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان اعلم ان مراده هنا حقا ماليا واقام شاهدا ولم
يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم ان المدعي اتى بشاهد اخر فانه لا يضم الى الاول لان
شهادة الاول بطلت بنكول المدعي وحلف المدعى عليه لانه لو ثبت بالشاهد
واليمين وان ابطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعي مع هذا الشاهد الثاني وهو
قول غير ابن القاسم او ان نكل اولا فهو ظاهر لان ما يغرم فيه على اليمين اولا
يحلف وهو قول ابن القاسم لانه لما نكل اولا فهو اسقط حقه وعلى القول بان الطالب
الطالب يحلف مع الثاني لو نكل عن اليمين فهل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد
الثاني لانه لم يشعر بيمينه الاولى سوى رد شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانيا
لرد شهادة الشاهد الثاني وعلى القول هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين اخذ
الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح او لا يحلف ثانيا ويسقط الحق لانه بيمينه
قد تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا ضم هو قوله اخر على كلام
ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو انه اذا اتى بشاهد
بشاهدين فقد له بهما وقوله فلا ضم وهذا يعارض قوله اولا او وجد ثانيا ان نكل
لم يحلف فيها المطلوب وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس يعني ان اليمين اذا تعذرت من
البعض واما من النكول فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد بانه وقف دارا
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه فاليمين من البعض متعذرة
وهي متعذرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت
ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لو احد حق وان
نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المراتبات فهذا يدل على ان الوقف
ايل الى المال اذ الشهادة ايلة الى كون الغلة تصرف في مصرفها المشهود به
ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد بانه وقف دارا مثلا على الفقراء فاليمين
فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة

الشاهد و بيرا بن الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض اهل كل

وقوله كشاهد في مثال للمذكور وقوله او على الفقراء مثال للمعذر وجاعل حلف

يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والموقوف عليه في الفقراء بالبو

بالوقف ثم مرجع على الاول فقوله فان مات في بطن مرجع على الثاني والا فحبس فهلك

صنيع اللغة والمنكر المشهور و مزية رجوع امتناع رجوع والا فحبس للاول عن وجه

المعتبر ولزوم الحبس في البطن الثاني اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن

الاول والا الثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح و هو الصواب فان مات

قبل تعيين مستحقه من بقية الاولين والبطن الثاني تردد يعني ان من اقام شاهدا

على وقفية دار مثلا على جماعة وعقبهم فحلف بعضهم ونكل البعض فالمنكول

من اهل طبقته فهل يرجع نصيبه الى اخوته من اهل طبقته لان نكوله عن الحلف

كعدمه او لا ينتقل عن استحقاق نصيبه الحالف الميت كما في تأخير الصبي اذا نكل

اخوه الكبير ثم مات الصبي قبل بلوغه او لا يرجع الا الى البطن الثاني لبطلان حق

بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله

مستحقه اي مستحق نصيب الحالف الميت المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاه

الاضافة جنسية ومن بيانية لا تبعيضية لانه جعل هنا الى حين مستحقه الذي هو

بقية الاولين او البطن الثاني فلا اعتراض وقوله او البطن الثاني معطوف على بقية

وكلام الشيخ لابن رشد لان اصل الوقف ثبت بشاهد واحد وهنا ميكن من اليمين

اليمين بعد ما نكل عنها وبان ولا يمكن منها ان نكل في تعذر الا ان يكون نكل

اولا فيحلف فولان فجزا الحالف له وما ذكرناه من ان بقية الاولين يستحقونه

بعد الحلف لظاهر قول الشارح على ما فهموا ام حلف فيه قولان بعد يحلف ثانيا

اي لا على القول بانه يستحقه اهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي ان يحلف غير

ولد الميت لانه ياخذ بالوراثة ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا بشهادة

يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندي لفلان على فلان كذا او في امر عام فانه لا يشهد على قوله

حتى يقول اشهدوا على حكمي و ينبغي ان يكون مثل ثبت عندي ما اذا سمعه يقول حكمت

حكمه بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا باشهاد وقوله الا باشهاد اي ويكون حكما

وجاز به انه يكون نقلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهم كالشهادة على شهادة اورد

فصل

مبحث شهادة النقل

وهي تغير شهادة السماع لان شهادة النقل لا بد فيها من ... النقل وعرفها ابن عرفة بقوله

عن معين شهادة ... السماع ... عشر الشهادة على الشهادة ... من الامور المالية وغيرها

ومن شرطها ان ... الشاهد على شهادة ... فيما ...

كل شاهد اثنان من غير شهود الاصل ويكتفى بشهادتهما على الاخر ...

... عشر ولا تتم شهادة النقل الا بعد ... الاصل او مرضه او غيبته ...

... الشهادة ... ولا يجوز له تعديله ...

142

النقل عن ما اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه الفظ من نقل

النقل و يخرج الاخبار بذلك لغير قاض او و قوله الشاهد احترز به مما ليس بشاهد اذا

اخبر بما سمع لا على وجه الشهادة و اطلق الشاهد على من تحمل السماع قوله عن سماعه شهادة

شهادة غيره معناه اخبر عن الذي سمع من شهادة غيره وعن سماعه متعلق

باخبار والضمير عائد على الشاهد وشهادة غيره مفعول لسماعه و قوله او سماعه

اياه عطف على السماع والضمير الظاهر الذي يعود على الشاهد واياه عائد على الاخ

الاخبار و ذكر بهذا الزيادة ليدخل نقل النقل و في تعرفه اياها جميع سماعه يعود

على غيره في قوله شهادة غيره وجميع اياها على الشهادة وادخل بها ايضا نقل النقل

فقوله كاشهد على شهادة ولو تسلسل ولا يطلب بتاريخ النقل قوله او رؤيه

يوم بيعها مثال لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه لاداء الشهادة عند القاضي نزل منزلة

منزلة قوله اشهد على شهادة ان غاب الاصل و هو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه

بيسير بهذا الراي شرط جواز النقل ان يتعذر حضور شاهد الاصل او يتعسر في

كان رجلا فالحاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأة فانه

يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التي

يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين فقوله بمكان متعلق بغاب في غاب في مكان

لا يلزم الشاهد الاداء منه و هو ما فوق البريدين سواء كان الحق المشهود فيه

مالا او حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود ان يكون الشاهد غائبا غيبة

بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه اشار بقوله ولا يكفي في الحد الثلاثة الايام

او مات او مرض معطوف على غاب اي وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات او كان

مريضا مرضا يتعسر معه الحضور الى محل اداء الشهادة ولم يطرأ فسق او

عداوة بخلاف جن يعني ان شرط شهادة النقل ان لا يطرأ على الشاهد الاصلي

فسق او عداوة بينه و بين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلا يجوز ان ينقل

عن الاصل فلا ينقل عنه بالسماع الاول او حتى ياذن له فيه ثانيا بخلاف

ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فانه لا يقدح في النقل عنه ولم يتكلم المؤلف با

بالمرض عن الجنون مع انه مشبه به لانه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف

المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له ولم يكذبه اصله يعني ومن شرط صحة

النقل ايضا ان لا يكذب الاصل من نقل عنه فان كلم بشهادة النقل لا تكذيبه قبل

ولا يجوز الشاهد الواحد مع اليمين في نقل الشهادة

الحكم رجوع عن الشهادة ونكل الاصل مع جزء البوع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للمسايل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل والا مضى بلا غرم اه والابان كذب الاصل من بعد بعد الحكم فانه يمضي ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا ظهر فسق او عداوة بعد الحكم ونقل عن كل اثنان لغير احدهما فلا في الزنا بعد عن كل بعد ان شرط النقل في غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لغير احدهما من شهود الاصل لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل صار الحق كانه انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنا ان ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد اربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد ان يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا انا رايناه فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة والتجب التعرفة في النقل بخلاف الاصل او عن كل اثنين اثنان معطوف على قوله عن كل اه او او اربعة عن كل اثنين اثنان منهم واحد عن كل واحد اثنان واما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اه وتامل وجهها فان والظاهر تدخل على المشهور لانه اشترط ان يكون عن كل اثنين اثنان ابوا اه معنى العلة المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فانه يكتفي عنده ذلك وبعبارة او ما يقتضيه اه لا يخلوا الحال عن هذا او هذا فيصح العشاد بنهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا ما يقتضيه جمع لانه يصيرون بعضا ولعون ناقل باصله وجاز تزكية ناقل اصله يريد انه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان برؤية الزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل ان يزكي رجلا ينقل عنه شهادة بخلاف تزكية احد الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والاظهر انه للتنقيب بل احدى بغيره في ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظروا للتهمة في تجويز نقله لانه ضعيف فيطالع بجمعه في الشهادة الاصلية وعكس كلام المولف لا يجوز لان التهمة في هذا اقوى منها فيما قبلها ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن اه وجاز نقل امراتين مع رجل ناقل عن رجل او امراة في الاموال او ما يؤول اليها او كالولادة والاستهلال وعيب الفرج اما نقل النساء لا مع رجل فانه

لا يجوز

103

لا يجوز الا في المراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا او مع يمين او مع رجل اما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز فيه نقلهن انفردن او كن مع رجل وان قالوا وهما لم نعوض نسقطنا الا جوع لا رجوع عنهم وغرما فلا او دية وهو بعد هذا ابتداء لباب رجوع الشهود عن الشهادة فجاه عليه ان يوخره عن قوله لا رجوع عنهم ويجعل لا رجوع عنهم كقولهم وهما بل هو هذا ويترك قوله نسقطنا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بالحق عن تحص عند القاضي فقالا بعد الشهادة وقبل الحكم بطا بل وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص الاخر غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط للاعتراف لا عتراجها انهما شهدا على الوهم والشك اما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال او بنفس وسواء تعمد الزور ام لا قال ابن القاسم اذا رجعا بعد طلاق او عتق او دين او قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل غرما نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في اموالهم ابو وقال اشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستغربه المولف كانهم قتلوا نفسا بغير شبهة ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا يعني ان الشهود اذا تبين كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فقتل منه ثم قدم المشهود بقتله حيا او شهدوا ان فلانا زنا بجز ثم تبين انه مجبوب من قبل الزنا وما يرة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما فلا ودية وبعبارة ونقض الحكم حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق بمسئلة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء اه وعولا يقوم وجبر الفاتل ما يد ويجيس سنة ويوديب الشاهدان فقوله كعفو القصاص تشبيه في قوله فلا غرم وانما لم يوخره عن قوله فتصلح ليلا يصير التشبيه قوله ادخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول على القاعدة بموايط في الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا كرجوعهما عن دخول مطلقة التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول فحكم القاضي عليه بالجميع

فصل الرجوع عن الشهادة

بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف
الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح التسمية والا فما جميع
الصداق لان نكاح التفويض انما يتمم فيه الصداق بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق اه
واختص الراجعان بدخول عن الطلاق صورتها امراة في عصمة رجل شهد عليه
شاهدان بطلاقها وشهد اثنان اخران بان زوجها قد دخل بها فحكم القا
القاضي بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق يختص
بشاهدي الدخول فقط لان الصداق لزم بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي
الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها ومن غرم الغرم في ذلك اه
واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انه لا تكمل
بالعقد شيئا عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق ورجع شاهدا الدخول
الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق الموضوع بحاله الا ان
الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرماه له وهو
جميع الصداق لان انكاره طلاقها والبناء بها يوجب انه موقوف على عصمته قبل
البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا الدخول من اقامة الظا
الظاهر مقام المضمر ولو قال ورجعا على الزوج لكان اخصر وقوله ان انكر الطلا
الطلاق اي استمر انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز به عما اذا
اقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء العلة
العلة الموجودة في انكار الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لابد منه اذ لو
لم يات به لادى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء اقر بالطلا
بالطلاق او لا اه فالاقرار مع تفريع المستشكل كذا اجمعهم بعض اصحابنا ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من ارث ودون ما غرم جميع الشيء فقوله عليهما يرجع لشاهد
لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عن موت الزوجة
بما فوتاه من ارثها اذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع
عليهما بشيء مما غرمه من نصف صداقها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت
اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والعزيز على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي
الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه
ارثا ولكن لو صرح به لكان اظهر وبهذه الجملة ليست خاصة بما قبلها بل معاها

وهو

107

وغيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امراة ثم رجعا عن شهادتهما ثم ماتت
الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث والمهر فيه ان يكون ذلك قبل
الدخول او بعده كان هناك شاهدا الدخول او لا وورثته عليهما بما فوتاه من ارث
وصداق يعني ان الزوجة ترجع على شاهدي الطلاق عن موت الزوج بما فاتها من
ارثها منه وما نقص من صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ولت
ولتكمل صداقها فجعل ما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود الطلاق فقط
قبل الدخول وكلام المؤلف على المراد اذ لو كان هناك شهود دخول ايضا
كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف
الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله في الشمل لها كما مر التنبيه على ذلك
وان كان عن تجريح وتغليظ لشاهدين بطلاق امة غرما للسيد ما نقص بزو
بزوجيتها يعني انه اذا شهدا بطلاق امة من عصمة زوجها قبل الدخول او بعد
بعده والحال ان سيدها مصر على الطلاق فحكم القاضي بالفراق ثم ان شا
شاهدين شهدا بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر او انهما
شهدا بتغليظهما بان قالا غلطتما في شهادتكما وانما الذي شهدتما بطلاقها
غيرها فحكم القاضي برد الامة في عصمة زوجها ثم ان شاهدي التغليظ او التجر
التجريح رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب
زوجيتها اي بسبب تأيمها وعودها لعصمة زوجها بان تقوم ثانيا بسبب
فتقوم الامة بلا زوج وتقوم متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال
ان سيدها مصر على الطلاق احترازا مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له شيئا لانها
ما دخلا على ما مر عليها وعلم منه انه لو كان عن تجريح او تغليظ شاهدي حرة لم
لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان التعبير بالامة وان كان بخلع
فثمرة لم تطب او ابق او بعير شارد فالقيمة حين الاتلاف بلا تأخير للحصول فيقوم
القيمة حين على الاحتمال ولو كان الرجوع وقعا عن شهادة بخلع بثمرة لم تطب
والمعنى انهما شهدا على امراة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها او بعير
اوابق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمراة
قيمة الثمرة وقيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول
عبد الملك واختاره ابن رشد الفقيه واليه الاشارة بالاحسن كما اتلف ثمرة

قوله والمنفعة البدلية مالم تزد على ما غرما والا فالباقي يرجع للعبد فان شكل العبد
رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة او ببقية ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة
عن ذلك فان مات فقال ... فان مات في يد العبد قبل الاجل وترك مالا او قتل
فاخذ له قيمة او مات بعد الحرية وترك مالا فانهما باخذان ما بقي لهما من ذا
ذلك اي قوله او تسقط فان مات في حياة الحالف للعبد عليهما الخ
اخذا قيمته على غررها قوله او تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان
القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة اما ولا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها
المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها او عدم غرم جميعها قوله او يخير فيه
فيها يقتضي الامر احد في بعض النسخ بضمير التثنية اما النسخة الاولى فالضمير فيها
عائد على المنفعة اي يخير في المنفعة بين ان يسلمها لهما او ... واما النسخة الثا
الثانية فالضمير فيها عائد على الاسقاط وعدمه اي بين ان يسقط عنه من الى
المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط فانه ياخذها ويرجع بما بقي
... وكلام الشارح خلاف النقل وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فان عتق بموت السيد فعليهما وهل ان رد لدين او بعضه
بعضه اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على
السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الان
ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه منفعة سوى خدمته غير الخدمة
ثم اذا مات سيده وعتق بان حمله الثلث فان كان استوفيا ما غرماه فلا كلام
وان كان بقي لهما منه شيء فمقتضى عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل بعضه
فانهما اولى من غيرهما من اصحاب الديون ... يستوفيا ما بقي لهما
من الذي غرماه والتشبيه في قوله كالجناية في الاولوية اي كما ان المجني عليه
اولى برقبة العبد الجاني من ارباب الديون لا بغير كونه مدبرا او غيره
في قوله والعبد الجاني على مستحقها ... فانه يغرم على عليهما
وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن قيمته بعض
فان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد يعني انه اذا شهدا على
رجل انه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان قيمته للسيد حالا
ثم يستوفيانها من نجومه ثم ... السيد ... فان اداها عتق وان عجز

لم تطب فانه يغرم قيمتها من الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستانى بالاغرام الى حصول
الطيب والياس فيغرم القيمة ... فالقيمة الاولى من الشهادة وهي قيمته والثا
والثانية من الحصول وهي قيمته فلا يتواردان على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار
في كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمثبت واما اثباتها ... وفي البعض
وفي البعض بالياء للتشعب ... الياء ... وقوله بثمرة لم تطب المراد با
فيه غير ... ان ... بدلا من ... الثمر الذي به وان كان بعتق غرما قيمته
وولاؤه له يعني لو شهدا على رجل انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون ولاؤه
لسيده لا لهما لاعترافهما بذلك والعبد يستحق ماله على مقتضى انكارهما للعتق فاذا
مات العبد ولا وارث له فان سيده ياخذ ماله ... والباء في بعتق بمعنى عن
وهل ان كان للاجل يغرمان القيمة والمنفعة الى الاجل او تسقط منها المنـ
المنفعة او يخير فيهما اقوال يعني لو شهدا على اخر انه اعتق عبده الى اجل
فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ففي المسألة ثلاثة اقوال الاول وهو قول
سحنون انهما يغرمان قيمة العبد الان لسيده ويستوفيان من خدمته الى ذلك
الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فاضلها ... من الزيادة شيئا القول
الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط
وتسقط من القيمة وباقي القيمة يغرمه الشاهدان للسيد الان ويسلم اليه منافع العبد الى
الاجل فينتفع بمنافعه على غررها وتجويز ان يموت العبد قبل الاجل او يعيش
اليه فيخرج حرا فتسقط القيمة على ... من جملة القيمة التي يغرمانها
وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل ان يرجعا عن الشهادة الخ
القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين ان يسلم خدمة
العبد الى الشاهدين الى الاجل وياخذ منهما قيمته الان وهذا هو القول الاول
بعينه وبين ان ياخذ قيمته الان منهما ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويرجع
قيمتها اليهما ... فقوله وهل ان كان لاجل اي وهل ان كان رجو
رجوعهما عن عتق الاجل اي عن شهادتهما بعتق لاجل او وهل ان كان العتق
المرجوع عنه لاجل وهذا اسهل لانه لا يحوج الى تقدير في الاول اجرى على الظاهر
من جريان مرجع الضمير على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع

51

ولو عن البعض وروى فانهما يا حزان ما بعض لها من رقبته فان لم يرى فلابد لها فيما بقى لها فالبابه بكتابة بعض عن اء وان كان رجوعهما عن الكتابة وان كان فاما ليلاهما العيمة واخذا من ارثه فجنايته عليهما وفيما استفادته فقولان اء وان كان الرجوع عن شهادة ونعت بالاستيلاد فان شهدا على رجل انه استولد امته وحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للعبد فيمتها الا ان له فلا ثم يا خذا منها من ارش جنايته عليها من طرف او نفس و ما قبض لنفسها و اما لو استفادت شيئا من هبة او وصية او غيرها فيقبل يا خذان منه وهو قول سحنون لا نه بمعنى الارش اه لا وهو قول محمد ... ما ذكر منصوص عنهما فقولان فالبابه بايلا بعض عن وان كان بعتقهما فلا عن غرم بيع انهما اذا شهدا على السيد انه نجز عتقها ولو حكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا للسيد لا نهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع بها وصولا يتقوم كما ان الرجوع عن الطلاق بعد البناء فالبابه بعتقها بعض عن ان

[illegible]

106

ولو حصل الموت بأثر الرجوع يرث بالغيمة ثم ورث الباقي ثم ان مات وترك اخوة فالغيمة للاخر وعن ماله نصف الباقي عن التجريح عليهما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وعوض عن النصيب ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا واخوة ثابت النسب فان الغيمة التي غرماها للاخوة للولد الثابت النسب ولا يا خذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يرى ان نصيبه ثابت وان اباه فرطلم المشهود به ا خذها منه وانه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصيبين فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لانهما اتلفاه عليه بشهادتهما وان كان دين مستغرق اخذ من قبل التصحيح وكمل بالغيمة ورجعا على الاول بما عزمه العبد للغريم المشتغلة فانها الا انه كان دين على الميت يغترق التركة كلها وقد علمت ان الدين مقدم على الارث فيعوض من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه من التركة تبرئة للمال المتعلق عليه ويكمل بالغيمة التي اختص بها الثابت النسب

[illegible]

فانه يرثه عنه من يختص بالحرية ولا يرثه سيده من الان المبيت انما اخذ المال على تقدير الحرية
فان لم يكن له وارث حر فيحفظ المال وللعبد ان يعطيه له شيئا بهبة او وصية او ذلك او عتق
عتق وما اشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عبد يتبعض رقبته واللام في
في عمر بمعنى على و بكرا به يكون لمن صحة الرق المبرى فاين الحرا حر باعتبار ما كان وبعبارة
البنا يعني ان و اما كان رجوعهما عن ان عن شهادة بعد الحرية وقوله لمن الخ يعني على ولد
وليس المراد انهما شهدا بعد انه حر وقول الشارح و كان يرث الحرية فيه نظر وعبارة
الموان ونحواه المشهود عليه يرث الحرية وان كان لابنة لزبير وعمرو فالزبير عرفها
غير لعمر فيحفظ اه وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بابنة لزبير وعمرو اه اذا شهدا
بابنة لزبير وعمر بالسوية فيثبتها على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا
بل البنية كلها للزبير وحده فانه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمس التي اخذها
عمر من البنية ولان للزبير من البنية سوى خمس فيحفظ فالباء في لعمر للعلة اه يغرمان خمسها
خمس لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمر وفيه تكلف ونحوه خير من دعوى الخطا
ويوجد في بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه اه عزما فيه للمقضي عليه لاجل عمر
وان رجع احدهما غرم نصف الحق يعني اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه
لصاحبه ثم رجع احدهما فانه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو
عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسئلة زبير وعمرو ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم
يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد
بكل جزء من الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع
وهو قول ابن القاسم او يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني
مبني على انها كالشاهد كرجل مع نساء يعني لو شهد الرجل ونساء في حق مال فقضى عليه
القاضي ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها
لانهن كرجل واحد فهو كشاهد فان الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده
او مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة
فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن وهو مع
معهن في الرضاع كاثنتين يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امراة
والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امراة
امراتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل مع النساء كامراة واحدة

ولهما

قال في الرسالة في باب الشهادة وماية امراة كامراتين وذلك كرجل واحد ... كرجل مع نساء

وهو قول المؤ وامرأة في الرضاع وما لا يقبل فيه امراتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها
كامراتين والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامراتين فاذا شهد رجل
ومائة امراة بمال ثم رجع الرجل وحده او رجع معه بعض من النساء بحيث بقي
منهن امراتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا تنقص النساء
للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المراتان الباقيتان كان نصف الغرامة
على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امراة من الباقيتين يكون ربع
الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل النصف معها عشر ايضا واما شهادة
الرضاع ونحوه فجعل نحو كامراة واحدة ونحو المذهب ونحو المؤلف تبع لقول المؤلف في
في الرضاع وثبت برجل وامراة وبامرأتين او كامراتين وهو ما عليه المؤلف تبعا
تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشرة نسوة برضاع ورجع الرجل
وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امراتان
حيث كان القضاء قبل الغرم فان رجعت امراة من الباقيتين كان نصف الغرامة
على الرجل وعلى النسوة الثمانية وعلى هذا يجعل الرجل كامراة او كامراتين فيما مر فان
رجعت الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامراة او كامراتين
فيه ما مر ايضا فعلى ما ذكرنا ان النساء تنقص للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع
في الحالين بخلاف شهادة الاموال فلا تنقص النساء للرجل في الحالين فان قلت كيف
يتصور الغرم في الرضاع على شاهدين في الرجوع فيه لانهما اذا شهدا بالرضاع قبل الدخول
انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا بعد الدخول فالمهر للوطء واتلفا فيه قلنا بشهادتهما
بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور ذلك بعد موت الزوج او
الزوجة فيرجع الشاهدان للعاقد من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمراة مع
موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول وعن بعض غرم
نصف البعض يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض
البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم
سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق وان رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع يعني لو شهدت جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم
رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره
قوله وان رجع من كان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يوزعون الغرامة على السواء فقوله فالجميع
من يستقل الحكم بعدمه كمن رجع واحد من ثلاثة فلا غرم على الراجع وان رجع غيره
من يستقل الحكم بعدمه كمن رجع ثلاثة من اربعة او اكثر من ثلاثة فجميع كقوله المؤ
الراجعين يغرمونه ما رجعوا عنه على السواء

هو قول الرسالة في باب الشهادة وماية امراة كامراتين وذلك كرجل واحد

سلمنا هنا في باب الشهادة ولا يظهر للرجال امراتان

اي يجمع الواجبين يفرمون ما وجبوا عنه من يستقل الحكم بعرمه وغيره وما هنا يضعف قوله
او لا كالشيء لانه عوله هنا على من يستقل الحكم بعرمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامراة
ملو قلنا ان الرجل معصى كالشيء ما كان الحكم يستقل الا برجل وامراتين وليس كذلك وللمغ
وللمفض عليه مطالبتهما بالرجوع للمفض له وللمفض لهم كذلك اذا تعذر من المفض
عليه هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم والمعنى انهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم
القاضي به لمستحقه ثم رجعا فللذي يرجع المفض عليه المال للمفض له وللمفض عليه ان
يطالبهما بالمال ليدفعاه للمفض له وللمفض له ان يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على المفض
عليه بان مات او جحد او هرب لانهما غريما غريمه قال في التوضيح وهو مقتضى المعه
وقضية قوله اذا تعذر عليه ان غريم الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو
خلاف ما مر في باب الفرقان من قوله والا فالمراة وان قبض ابتعنا او الزوج فان ظاهره لها
ولها بغير كلام الشارح ان لها التخيير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعم عليها وان امكن
جمع بين البينتين جمع لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على تعارض البينتين
وعن موا خلك بانه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخر والمعنى انه حيث امكن الجمع بين
البينتين فانه يجمع بينهما لانه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للعمل
بينة انه اسلمه هذا الثوب في مائة اردب وشهدت الاخرى للاخر انه اسلمه ثوبين غيره
في مائة اردب لزم الاثواب الثلاثة في المائتين ويحملان على انهما سلمان فقوله وان امكن
امكن جمع بين البينتين عملا جمع بينهما بالعمل وقوله جمع اي عمل به وصير اليه وكلام في الما
لا حاجة اليه الا اذا اتحد الشرط والجزاء فيحتاج فاء زيد قام زيد ومن المسئلة هنا لا
اختلافهما لان الشرط امكن والجزاء جمع فكلام المولف في غاية الحسن والا رجح بسبب
ملك اي وان لم يمكن الجمع بين البينتين فانه ينظر الى الترجيح بينهما بسبب ملك اي بذكر
سبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احداهما زادت ذكر
السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق به يعلم ما في الكلام
لكلام المولف لا يذ وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسئلة كنسج
ونتاج هذان مثالان لسبب الملك والمعنى لو شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت
الاخرى انه ملك لعمرو نسجه او نتج عنده او اصطاده او نحو ذلك فان هذا تقدم
لانها اثبتت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله الا بملك من المقاسم
اي الا ان يكون سبب الملك انه اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم فاذا اقام احدهما
قوله بسبب ملك ابن عرفة الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل
امر جائز حقيقة او حكما الاول يخرج من حل بقوله حكما بيته
ملك المحجور كالصبي وخرج بقوله لا نيابة نحو الوكيل المتولي نائب
ولو ابن لا شافع كما قال في شروط الملك ثلاثة فتر واحد
الجمع ملا قوله الا بملك من المقاسم

الخامس من جمع الجوامع وقال في الكتاب العشا من جمع
بينة انه ملكه ولو رثه عن عره او نسجه او نحو ذلك واقام الاخر بينة انها ملكه اشتراها او
وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم اقدم ولو قال من كل المقاسم لكان اولى لانه
من كل سبب جامع السبب الاول ثم كان ينبغي ان يقول الا بانه اشتراها من كالمقاسم لان الا
الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم لان من السوق او وهبت له او
تصدق بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق من يكون غيره كذلك وتاريخ وتقدمه
يعني ان البينة التي ورخت تقدم على التي لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم
على المتاخرة تاريخا ولو كانت الاخرى اعدل مطلقا وجعلت كالمتجر في باب اختلاف المتبا
المتبايعين وان ورخا قضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كانت تحت يد احدهما او
تحت ايديهما او تحت يد ثالث او لا يد عليه هو نقله ولو ابن عامر في شرح الفاصية ونقل تقدم
التاريخ كذلك او ومزيد عدالة العدد يعني ومن المرجحات مزيد العدالة يريد في البينة واما
مزيد العدالة في المزكين للبينة فانه غير معتبر على ابن القاسم وهو المشهور فاذا اقام في
بينة انه ملكه واقام الاخر بينة وكانت احداهما في العدالة على الاخرى فانها تقدم على
قوله وحلف عنيرهما وبحلف اصاحبها اليمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهد واحد في المواريث الاتباع
ليس بناء على ان مزيد العدالة كشاهدين واما مزيد العدد فلا يعتبر فان قيل ولو كانت احداهما
رجلين او رجلا وامراتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وهو
في الغرابة للمشهور بل المقصود من القضاء قطع النزاع ومن مزيد العدالة اقوى في
التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف
العدالة ثم ان زيادة العدالة انما تنفع في الاموال بدليل قول المولف في باب النكاح
والعدالة هنا فقيس ملغاة ولو صرحت بها للمراة ونص عليه القرافي وينبغي ان تكون
بقية المرجحات كذلك وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين يعني لو كان من جانب شاهدان
وشاهدان ومن الجانب الاخر شاهد ويمين او شاهد وامراتان فانه يرجح بالشاهدين على
الشاهد واليمين ولو كان الشاهد اعدل اعدل زمانه اذ من اهل العلم من لا يرى الحكم باليمين
مع الشاهد وعلى الشاهد والمراتين لعموله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فجعل
مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم هو
والمراتان على الشاهدين وبيد ان لم ترجح بينة مقابليه وحلف يعني ان اليد من المرجحات
فيما لم يعرف اصله عند تعارض البينتين في الشاهد بالملك ويشير الي ان الشا
فيه من حايزه وحلف وسواء كان الذي بالبيد دارا او عرضا او نقدا او غير ذلك
فقوله ان لم ترجح بينة ما اقام احدهما بينة بمن عليه دون الاخر
او لا اخر فاذا لم يعرف لواحد منهما بينة
وهو منطوق قوله ان لم ترجح
اشعر الهامش هنا

[illegible]

ونقل وتعرض جنابه [illegible] عن قوله في الحوز [illegible] بابن حيا ان كان عشر سنين فاكثر [illegible]

[illegible] لان النقل مغير وهو مقدم على الاستصحاب كما [illegible]

منها لم ترجح بينة متعادلين بل بعد بان مرجح كما في التوضيح فيقضى بها المتعاديين اليوم

وعليه ويسقط اعتبار اليد فيها على جعله هو صاحب اليد عن الشمال وهو حجة بينة

في العوالة فمقبول بين الا بيد وضع يده لكونها البينة ابو حوزها مع تشاع البينتين على ان

في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف اصله احترازا مما

ثبت في بناء اذا عرف اصله فانه يقضي بين حرف اليد ومقابلها فاذا ثبت بنحو واخذ ما لم يدع انه

الترجيح وارثه او مولاه واقام غيره بينة انه وارثه او مولاه واقام بحرة المال بينة ايضا

تشهد بذلك وتقدم انه يقضي بينهم كما في المدونة وبالملك على الحوز فيكون ان

الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ

الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن غير ملك وعن ملك فيعوا ثم والملك اخص

والاعم لا يدل على الاخص وبنقل عن مستصحبه فيه حجة تقريره وبنقل عن اصل [illegible]

[illegible]

قوله بيد حايز قال العدوي على الرسالة المتنازع فيه اما بايديهما معا او احدهما او غيرهما

او لا واحد منهما او بعضهما احدهما [illegible] الاخير في الصور تسع [illegible]

[illegible]

109

[illegible] واستوت بينتاهما او لم تقع لواحد منهما [illegible]

او وجهة الملك كالتصرف ونحو منازع وحوز طال لا بمجرد الاشتراء ونحوه لا بالا

لا بالاشتراء [illegible] منه واما قوله وبنقل عن مستصحبه لان من

[illegible]

ان تحوز [illegible] من قوله وانتقال يخرج عن ملكه والعكس انه اذا شهدت البينة

على ملكه للاحد المتنازعين بان الاقرار [illegible]

الاقرار ولا تحتاج البينة ان تزيد [illegible] وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا الا انه

[illegible]

وهو قوله او لمن يعرف له وقيل ... وان اقر به لاحد ... اوقال لا ادري لمن هو فبانه يقسم بينهما ... وقسم على الدعوى ... وان اقر به لاحدهما او لغيرهما ... فقسم على الدعوى ... بلا يمين وان سكت ... وان كان بيدهما معا او بيد غيرهما ... ولم يقر به لاحدهما ... والحال انه لا مرجح لبينة احدهما ...

يقسم واما العقار فلا يقسم الان بل يترك حتى يأتي احدهما بأعدل مما اتى به صاحبه قاله ابن القاسم الا ان يطول الزمان ولم يأت بشيء غير ما اتى به اولا فانه يقسم بينهما ولا ينبغي عن قوله كالعول

كالعول بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتعليل لانه من قسم بالنظر الى دعواهما حيث اخذ مدعي الكل ما سلم له مدعي النصف كما هو قول

مقابل القائل قال له ما كيفية قسم على الدعوى فقال كالعول اذ على صفته في العرايض اذكم يضر راجت سهامهما على اصلها فاذا ادعى احدهم الكل وادعى الاخر النصف قسم على

حكم التثليث والثلث وكيفية العمل ان يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف ثلث واذا ادعى احدهم الكل واخر النصف واخر الثلث يحصل اصل عدد فيشتمل على عدد الخارج وهو ستة فتجعل

لمدعي الكل ثم يزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان واذا ادعى احدهم الكل والاخر الثلثين فانه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثيه ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وخص على بعض ولم يأخذه ان شهد انه كان بيده يعني

ان الشاهدين اذا شهدا بانه كان بيد فلان من غير شهادة له بالملك فانه لا ينتزع من الحائز له بسبب هذه الشهادة ... المشهود له لا يدل على انه ملكه ولا انه ... والاعم لا يشعر بالاخص ... مطلق الحوز ... انه انتزع منه غلبة وان ادعى عرفا اسلم ان اباه ... بالقول للنصراني موضوع المسئلة انهما اتفقا على ان الاب ... نصراني الا ان الاخ الذي اسلم ادعى ان اباه اسلم ومات مسلما وقال الاخر النصراني بل مات على نصرانيته ولا بينة لاحدهما فالقول قول النصراني استصحابا للاصل ... ولو قال فالقول للظاهر كان اخصر ...

[illegible]

١٠٥

مجهول الاصل والمسلم والنصراني احدهما ... ان اباه نطق بالشهادتين ومات مسلما واقام النصراني بينة ان اباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما تعارضتا ... الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا مرجح لاحد البينتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البينتان قضي بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني لان بينة ... قال بعض المحققين وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل اصله واذا جهل فيه فلا ترجيح بزيادة ولا امر يرد اليه فوجب قسمة المال بينهما ... وهو مفهوم الشرط في كلام المؤلف انه لو علم بالنصرانية او بالاسلام وموضوع الشهادة ... فانه لا يقسم المال بينهما فان القضاء وان كان معروفا باحد الدينين او ... فلا ...

المسئلة الاولى ... وعند الثانية ... الحالة الاولى ... بالارث للمسلم وفي العكس ... مال المسلم لمجهول الدين وقسم على الجهات ... مثله باصله في حكم من القسم ... المسئلة الاولى ... المسئلة لا تعارض ...

ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم او نصراني ومات وترك ولدين مسلما ونصرانيا ... فان المال يقسم بينهما ... واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ... الاخرى فاذا ادعى المسلم ان اباه مات مسلما وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى اليهودي ان اباه مات يهوديا ولا مرجح فانه يقسم المال اثلاثا سواء كان المال بيد احدهم او بيد جميعهم او لا يد عليه ... وان كان مسلم ونصراني او مسلم ويهودي فالمال بينهما نصفين ... واذا قسم على الجهات بالسوية ... على حكم الميراث ...

[illegible]

قوله وان كان معهما او انفرد الطفل مع كبير واحد او مع اكثر من اثنين

ويوقف للصغير ثلث التركة اي يوقف له ثلث ما بين كل واحد منهما وهو القدر ما اذا بلغ الصبي مع واحد منهما اخذ عدد سواء اخذ حصته وهو سدس التركة ورد على الاخر ما وقف من نصيبه فالحاصل ان الطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذي واحد الصغير ثلثها وينوب الذي لم يوافقه الطفل نصفها والغا وقف للطفل ثلث التركة او لاحتمال ان يدعي اذا بلغ جهة غير الجهتين الثنتين اي عاقلة اخوا فان مات قبل البلوغ حلف كل منهما على الجهة سواء وقسم نصيب الطفل بينهما او للصغير نصف التركة من الان لان كل واحد منهما معترف بانه اخوه ويجبر الطفل على الاسلام وغوه في النوادر عن اصبغ قولان له وبقسم النصف الباقي بينهما نصفين وارجح ثانيا اذا ماتا مثل ما ما ماتا اولا عدا ان ابا قد مات على الدين الذي ذكر الا اجزا ان يستحقا ثلثا وقف وانا لم يكن يكبار جميعا مع انهما ولدو الزوجة لانه حين الموت قد استحق كل من اصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي اشير به صاحب الجهتين من واقعة على اهل الوثيرين وجميع واحد الباز على من والمشترك اجمع ان الطفل وجميع اخذ على عليه والصبي الثاني اليه على بن على من ايضا والتعزير على ولد واقعة الطفل اخذ ذلك الطفل حصته الخ وحقيقة له عنه والحاكم للطفل بالحكم ذكر هنا الا ان ابا لم يعلم بينه خلاف ما بانه في الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز باسلام ابيه كان مميزا انه هنا هناك تبعوا اسلام الاب والطفل يحتمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل وان قدر على شيئه عند اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى ان الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على اخذه او على اخذ ما يساويه قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له اخذ ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه او من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه او لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين ان لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه للحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم والثاني ان يامن فتنة بسبب اخذه حقه كقتال او او اقتراح وان يامن الرذيلة اي ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يامن ذلك فلا يجوز له اخذه وقوله وان قدر اي من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه او لا على المشهور كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يكن اخذها وانما يكن اخذ مثلها فلو اراد المؤلف بشيئه عين شيئه لم يصح قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فمراده بشيئه

وقال النووي في شرح مسلم في باب قضية هند من الفقه العاشر فيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه ... الخ

اذا وجد مال لخالصه من كتاب الظفر من النهاية في المسئلة الفسطاطية من كتاب التجارة في باب قضاء المطلبي

قوله وان قال ابراني موكلك الغائب انظر ... قوله في باب القضاء والظفر ... لا اقامة بينة كان اراد اقامة ثان ...

انظر تمامه في الحطاب عند قول المص في باب القضاء

حفظ الكامل لعين شيئه او عوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه ووقع في كلام المؤلف في بعيران المراد بشيئه حقه والظاهر ولو من وجه ويعوا المحتمين وما من للمؤلف في باب الوديعة من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المحتمين وان قال ابراني موكلك الغائب انظر يعني ان الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق به شيئا فقال الحاضر كذا وكذا اجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى ان الموكل المذكور ابراه من ذلك او انه قضاه فانه ينظر الى ان ياتي الوكيل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته او بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقول ابن عبد السلام ولا عليه الوكيل عن نقل اهل حماية عليه التعزير اذا امتنع له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له في ما ذكر كتب العلامة ومن استحق له مع بينة فجعل لم اعتبر اخذها حكما بيمينه يعني ان من اقيمت عليه بينة بحق لشخص وطلب المهلة ليرفع تلك البينة اولا لا اقامتها فانه يمهل لا اجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم والتعزير في ذلك عن مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة ليحضر بينة يقيمها او ليفتح مكتوبا عند غيره ليكون في جوابه باقرار او انكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فقوله بكفيل بالمال عبرة في المسئلتين فلو وفي قوله كان اراد اقامة ثان فيكون التشبيه تاما والمعنى ان المدعي اذا اقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف مع شاهده ويثبت الحق او باقامة بينة بمجيل بوجهه معطوف على قوله كان اراد اقامة ثان يعني ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت عليه شيء واما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم تعرف عينه تاويلات يعني ان المدعي اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال او لا اقامة بينة بحميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما بين الكتابين خلاف وقيل الاول وفاق وهو باجر وجميع اصحابه لابي عمران فان المراد بالكفيل الذي في كتاب الشهادات الوكيل الذي يلازمه وغيره فهو ما من هو الكفيل بالوجه فهو اهو ما في قوله فيحميل ... وكيل المدعي يلازم المدعى عليه كقول التحفة ... للعمل لم يرفع الوكيل المدعى عليه قوله ان ... كما اشار له الشيخ التاودي عند قول التحفة في باب الحبس ... وكذا العمل المطلي

من كتاب الحمالة من المدونة وقال ابن يونس في الحمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب
عليه اذا لم يجد المدعى عليه معروفا مشهورا فيطالب عليه كفيل بوجهه لئلا
تتشعر البينة على عينه ولو كان مشهورا معروفا لم يكن عليه كفيل لانا نسمع
البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين الحجتين خلاف ويجب عن
القصاص الحد وعن الارش اليمين ان ادعى على العبد انه كان قتل بغلط او
بخرق او باب فان لم يجب عن ذلك على العبد وان كانت الدعوى مما يوجب الارش
فان لم يجب عن ذلك على العبد لا على السيد انما يحلف فيما يوخذ به العبد لو اقر به
وبيانه في باب الكتابة فيما يجري الحكم به يواخذ بالاقرار به في عتقه ولا يواخذ بالاقرار
في جناية الخطأ فيجب فيما يتعلق بالرقبة دون غيره ويجب عن القصاص العبد حيث
لم يتبع كما اذا اقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي الدم المقتول استحياه فانه
يقتل هو ان لم يكن معه فيحلف ذلك والا فلا ان يرجع الى القصاص بعد ان
يحلف انه جهل قوله وعن الارش اليمين الا ان تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد
بالمال فيه كتاب الرهان في عبد ركب على برذون فشبع على اصبع صغير فقطعها
فيتعلق به الحكم ويعترف وبقول فعل في هذا وصرف العبد ان الارش يتعلق
برقبة العبد واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو فرعلمنا ان اليمين المشروعة
في كل حق لا يوجد الا ما ذكر او حكم والا فلا يمين على المطلوب ان يبس
لخصمان يحلفه واذا حلف فانه يقول في يمينه بالله الذي لا اله الا هو وهذا ما عزا الله
اللعان والقسامة فانه لا يحتاج فيها الى زيادة بالله الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان
في اللعان اشهد بالله لرايتها تزني فقط كاملا ويقول في القسامة اقسم بالله
لمن ضربه مات فقط كما يأتي فعوله واليمين الخ وكيفية اليمين القاطعة للنزاع في
المخصوص بالله الخ فالمراد بالتي بالاسم والوصف ولا يكفي احدهما وان كان كافيا في كونه
يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو فصل بالذكر ونقل ابو الحسن
ان الواو مثل الباء قال الحطاب ولم اقف على نص في التاء المثناة فوق وانظر الضاد
المرئية من المدونة ولو كتابيا ونا ولته عن ان النصراني يقول بالله فقط المشهور
اتفقا ان الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يزاد على
اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى
واما المجوسي فانه يحلف في كل حق بالله فقط وناولته المدونة عن ان النصراني يقول

بالله بل يحلفون في اللعان وغيره والله فقط لانه لا يلزمه قتل المتوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه
واما اليهودي فانه يلزمه اليمين في حلفه الذي لا اله الا هو المفعول بالتوحيد وفي هذا ان
النسخ وتاولت ايضا زيادة ايضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تاويل وان كانوا
يطلقون التاويل على حملها على ظاهرها حيث يجري تاويل اخر وترك المولف تاويلا
ثالثا وهو ان كلام اليهودي والنصرانية يحلف بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالجمعة وبحضرة الناس وما بعدها لا باب الاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام
فقط يعني ان اليمين تتوجه بحكم على اي حيل او حيق لكن لا تتغلظ عند المكان الا في الحق
الذي له قدر وبال واقله ربع دينار او ما يقوم مقامه من عرض او ثلاثة دراهم فاقل
من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغليظ واجب فيما مع منه عرفا لا ومعوض عن الحلف
المنتصر وسكوته التغليظ بالجامع فعل المجلس وسكوته عن المنبر فلو تعين ان المنبر
وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لا نه محل يحترم به وهذا عظم منه من غيره في بقية
المسجد فانه من المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فاكثر وفي الكنيسة في حق النصرانية وفي البيعة في حق اليهودي وبيت النار
في حق المجوس وتغلظ ايضا بالقيام لا بالاستقبال المقبل وان كان بالمدينة المنورة يحلف
بمعنى منبره عليه الصلاة والسلام او على منبره ولا تغلظ بالزمان كونه بعد العصر
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة
ليلا وتحلف في اقل بيتها والمعزات المخدرة ونحو المستولدة في بيتها تخرج
لليمين فيما له عنده واما غيرها فلا تحلف عنه ونحو ربع دينار او ما يقوم به
وكذلك اذا ادعي عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بان ردت عليها اليمين
الا التي لا عادة لها بالخروج نهارا فانها تخرج ليلا تتعلق كنساء الملوك والخلفاء
ونحوهم وان المولدة كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف في بيتها كما اذا
ادعي على المخدرة باقل من ربع دينار فتحلف في بيتها بل يرسل القاضي لها من يحلفها
ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة وان ادعت قضاء على ميت لم يحلف
الا من يظن به العلم من ورثته يعني ان من عليه دين ثابت شرعي لميت مات ط حسب
وطلبت الورثة دين ابيهم مثلا فادعى الذي عليه الدين قضيته لموروثكم ولم تعرفه الورثة
في ذلك فلا يلزم على المدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل اخيه ونحوه
ممن يخالطه ويطلعون على بعض احواله اما من لم يطلع ان مورثهم اخذ شيئا من ذلك

قال ابو الحسن في كفاية الطالب على قول الرسالة … اول
الغظ واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو وكلمة قال على

113

والجواب التفريع [illegible] هذا فرع [illegible] من مرة [illegible] والبه
والمعزاه من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة فان طالب المال او طلب المقترض
المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في
في نفسه يجب عليه لان رده وبرا من الاثم واليمين ولا يعان هذه النية لا تجعل ان
اليمين على نية المحلف لان نقول نحن هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقة
حق باعتبار طلبه بعض الامر لانه على الوقف [illegible] والا فيطو [illegible] لانه ان
استسلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الاصل وان قال وقعت وقوله
لم يقع عرض [illegible] يعني ان من ادعى شيئا معينا من غيره وسواء كان عقارا
او غيره فقال المدعى عليه هو وقف او هو لولدي فقد سقطت عنا زعنه هذا المطلوب
المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف وبين الولد الكبير او بينه وبين
الولد الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها وان قال هو لفلان الحاضر الحق
عليه فلفلان [illegible] تعقد او نحو [illegible] يعني ان من
ادعى ما بيد غيره من دار او غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان والحق فيه فلفلان
الخصومة فيه تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا او غائبا وبيقية
الكلام على غيبته والكلام الان على حضوره ونص بعد واذا توجهت الخصومة بين المدعي
المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف واخذ الشيء المقر به فللمدعي
تحليف المقر ان ما اقر به حق للمقر له وهو بين تعدد فان حلف برئ وان نكل حلف
المدعي وغرم المقر ما فوت عليه باقراره من قيمة الشيء ومثل المثلي فان نكل المقر له
عن اليمين او لا وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف
فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له على المقر له والمعز له تحليف المقر فانه ابن عبد الحق
او غاب لزم يمين او بينة واستقلت الحكومة لمعاد نكل المقر له فلا يمين هذا
فسيح قوله سابقا فان حضر [illegible] ان المقر له اذا كان غائبا غيبة بعيدة
لا يلزم الاعزار اليه فيها فان المقر يلزمه يمين ان اقراره حق ولقصد انه اراد
ابطال الخصومة عن نفسه او بينة تشهد ان الشيء المقر به ملك للمقر له وتنتقل الحكومة
المحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعي يأخذ الشيء
المدعى فيه من غير يمين ويصير [illegible] الى حضور المقر له فان
غاب في طنمن [illegible] لقوله حضر وقوله واستقلت لا فرع على لزم يمين او بينة

وفي العرف عراب [illegible] وتحقيقه شرح الرسالة انه يحلف على ما يعرفه فقط ان كان من فعل نفسه او على علمه ان
كان من فعل غيره كانه لا يحلف فيه الى القطع وقال [illegible] باب الخيار في بحث العيوب وليس بعينه وفي
[illegible] وما هو به بنيان الطاهر وعلى العلم في الخفي واما الحلف على العموم فيقبل على نفي العلم وقيل
[illegible]

والحال وما اشبه ذلك واما من لا يطلع على ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من الورثة
امن لا يظن به العلم بموت [illegible] البائع ثبت [illegible] فان نكل بطل حقه فقط وثبت
وثبت اليمين على من يظن به العلم [illegible] البائع فقط وحلف في نقص بتا
وفي غش علما يعني ان من صرف من رجل دراهم بدنانير وقبض على منها حقه ونقص فلما وجد
اخرجا به دراهم او دنانير ناقصا او مغشوشا فعاد لصاحبه واعلمه بذلك فان صرفه على ذلك
فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حالة النقص على البت انه ما دفع الا كاملا لان النقص
يمكن فيه حصول العلم [illegible] ويحلف في حالة الغش على نفي العلم
انه ما دفع الا جيادا في علمه [illegible] ولا يعرف بين الصيرفي وغيره على قول
ابن القاسم وهو المشهور [illegible] وغيره واعتمد البات على ظن قوي
[illegible] يعني انه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتقاد
على الظن القوي [illegible] الحالف او خط ابيه او قرينة من خصم كنكوله او سواله
الصلح على بعض المدعى فيه مثلا وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في
باب الايمان [illegible] معناه هناك مطلق الظن وهذا الظن
قوي وان [illegible] عليها وبين [illegible] كذا ولا شيء
يعني ان اليمين اذا كانت في جهة المدعي عليه وهو المراد بالمطلوب من شرطها مطابقتها
مطابقتها للانكار فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ما له عندي عشرة
من قرض ولا بعضها لان المدعي بعشرة مدع بكل احادها فجعل اليمين نفي كل واحد
على ما عند [illegible] ان اشباه الكل اشبه لكل اجزايه [illegible] الكل
اجزايه وبعبارة ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر ان هذا ليس لازما وهو ان يأتي
بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد ان يأتي بما يدل على ما ادعى به عليه كما
لو قال ما عندي شيء من العشرة او ليس له في ذمتي شيء واذا حلف ما له عندي كذا ولم يزد ولا
شيء منه وجب عليه ان يحلف على ما ذكر وهو قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء
مما ادعاه فان قيل لا يحتاج الى زيادة ولا شيء منه لان النية نية المحلف وهو نيته
كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل ان يكون ادعى بالكثر نسيانا وكذا يقال
فيما بعده لاحتمال نسيان السبب ونحوه ونفى سببا ان عين وغيره يعني
ان المدعى عليه اذا حلف فانه ينفي السبب ان عينه المدعي وينفي غيره ايضا كما لو
اسلفته عشرة فيقول في يمينه ما له عندي عشرة من سلف ولا من غيره وبالله السؤال
وموضوع البات ان عين وهو من يحلف على نفي العلم بعينه على الظن [illegible]

والجواب [illegible]

قوله سقط حقه اي ولا يقبل بعد ايضا على المطلوب والا لا دعى [illegible] للزور ولزم قال في التحفة في باب اليمين
وهذه في اليمين حيث توجه [illegible] فيسوغ قلبها وما لا تنقلب [illegible] قوله وان استحلف اما ان تكون اليمين والبتات
للطالب فيقول مقطوعه [illegible] وحلف [illegible] وان طلب المدعي حلف المدعى عليه يحلف وله بينة [illegible]
ان الغائب لو حلف من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه [illegible]

11

بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكانه قال لزمه يمين فان حلف
حلف بغير بينة فان نكل [illegible] وقوله [illegible] مفرع على قوله
لزمه يمين او بينة وعلى قوله فان نكل اخذه بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه
ياخذه من المقر حيث حلف او اقام بينة بما اقر به او لم تقم بينة ونكل واخذه المدعي وحلف
ياخذه في الصور الثلاث بغير او بغيره وان يحيى كلام الحطاب انه اذا حلف المقر [illegible] وحلف
او اقام بينة انه للمقر له وان المقر [illegible] بلا يمين واما ان نكل المقر واخذه المدعي [illegible]
فيأخذه المقر له بيمين على ما يظهر [illegible] صدق ان المقر له لو كذبه سقط حقه [illegible]
[illegible]

[illegible]

114

المشهور توجهها وعدم انقلابها ولبس [illegible] الخ النظاء اليه حكم يرجع
للنكول والمقر له الحاكم يجب عليه ان يبين حكم النكول للمدعى عليه بان يقول له
ان نكلت حلف المدعي واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالاعذار [illegible] للمدعى
عليه [illegible] من توجهت عليه يمين [illegible] او مدعى
عليه فنكل [illegible] لا نكول له
دليل على صدق خصمه ويقع نكوله بقوله لا احلف او بقوله لخصمه احلف انت
[illegible]

قوله وان نكل اي المدعى عليه في مال وحقه اي المال اي في قول المال كخيار [illegible] لان النكول شاهد
فيحلف معه [illegible] قوله يمين [illegible]
لا يستحقه بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد بناء على توجه يمين التهمة [illegible]
الصناع والسرقة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد [illegible]
[illegible] وعلى الاول
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
ولو كان المدعى عليه
[illegible] من اهل الاتهام [illegible]
[illegible]

قوله لم تسمع الخ لان العادة تكذبه ابن شاس والدعاوى ثلاث مراتب ثم الشهادة اما قطع بكذبه كمسئلة الحيازة والبي...
اشار اول الزقاقية بقوله ... وذا عرفوا ان صح مع نعم... مكذبة لان الخبر اما مقطوع بصدقه او مقطوع بكذبه او محتمل
للصدق والكذب ... الثاني جميع الجوامع واشار له شراح السلم عند قوله ما احتمل الصدق لذاته ... مرع تنوع ...
الشارح ... الامر ... او وبيته

انه معتبر بما اذا لم تحصل الحيازة

نوع من انواع التصرفات بهدم او بناء او اشتغال ... مغيرها اذا كان لغير الضرورة ... من انواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك ... الزمان ... ولم ينكر وهذا على جميع ... والتي لم يذكرها ... الاصحاب والموالي ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره ... بالهدم والبناء مخصوص بمسئلة الشريك الاجنبي قوله عشر سنين ... ساكت بلا مانع وهذا ... كون الحيازة عشر سنين ... التصرف اذ لا يعتبر

[illegible]

التصرف بغير البيع والهبة والعتق والكتابة والتدبير والوطء بان تصرف بالسكنى او الاسكان او
الزرع او الغرس او الاستغلال او الهدم او البناء او قطع الشجر قال ابن رشد ... ونحل الحيازة في كل
شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ...
الا انه ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن ...

[illegible]

وقد ينبغي ان يقول الصغار وقوله يزاد الزيادة بل ججتهاد لعلم واستثنى من العرض شوب الغبار من جاء الحسنة فيه حيوان

باب

في ترتيب احكام الدماء وما يتعلق به والما اتى به المؤلف اشارة لقضية والشهادات اشارة الى انه ينبغي للعاقل ان ينظر فيه اولا لانه اخر الضروريات التي تجب امرا عاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهو حفظ النفوس وفي الصحيح اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء ولهذا ينبغي الاعتناء بها شحا ولذلك جاء في الوعيد في الحديث من اشرك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله الى غير ذلك من الاحاديث وحديث اول ما يقضى المتعلق لا يعارض حديث اول ما ينظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة اعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر ابن عبد السلام والكلام في العظماء في الدماء ولما كانت اركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بركن الاول

ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل

يعني ان من شرط القصاص من الجاني ان يكون مكلفا غير حربي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياه خير السيد في اسلامه او فدائه بالدية ولا قصاص على الحربي لانه اذا جاء تائبا لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهود والنصارى او ممن لا تقبل منه كالمجوس لان من شرط القاتل الذي يقتص منه ان يكون ملتزما للاحكام والحربي غير ملتزم لها ويجب القصاص على الزمن والسكران والمجنون اذا جنى حال افاقته وعلى المكره على تفصيل يأتي ويشترط في المكلف الجاني الذي يقتص منه الا يكون زائدا في الحرية او في الاسلام حين القتل اما ان كان زائدا فيهما حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فلا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فانه لا قصاص عليه وعكسه يقتل ولا تساوي حرية الكافر حرمة الاسلام الا ان يكون القتل لاجل اخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا تشترط الشروط السابقة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت ان القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا لو عفى ولي الدم عن القصاص

فلا يقبل منه ذلك لكنا نه عن قوله ولبس للولي العفو عن امعصوم للتلف والاصابة لما فرغ من شرط الجاني التكليف وكونه غير حربي ولا زائد حرية او اسلام اشار الى ما يعتبر في المجني عليه فبعضها او جرحها او طرفها فيما انه لا بد ان يكون معصوما الى حين التلف في النفس والى حين الاصابة في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة فلا بد من اعتبار الحالين فعلا لحالة الرمي وحالة الاصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس ويعتبر العصمة في العضو واما الخطأ والعمد فلا عقوبة فيه منعوض لها فيها ادانة من قوله ومن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر العالم ان من جاء رجل كافر مرتدا او حربيا او وقع ضربه او رميه اسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به ان مات وكذا لو ضرب حر ثم اعتق وترتب جاء فلا يقتل به مراعاة لحالة الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف اي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فلا عفو ولا يغرم فقط ولا اديبا ولا عضوا وقوله للتلف متعلق بمعصوما الاتي بمعنى الى للانتهاء الغاية اي مستمرة عصمته الى وقت التلف والاصابة لا بمعنى عند واهل جعلها للغاية يعلم منه المتبرأ لان كل معتبر الغاية كامر الشيء عليه ثم ببراءة العصمة تكون باحد امرين ايمان او لحاق بقوله بايمان لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله بقوله او امان لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه قال ابن الحاجب او جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالقاتل من غير المستحق

التكثير في قوله معصوما والمعنى ان القاتل دم معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه واما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير اذن الامام فانه يؤدب للافتيات على الامام اي الامام العدل والا فلا ادب كما قاله ابن عمران وقوله

وادب راجع للمجموع وهو عطف على مقدر اي لا من المستحق فلا قصاص وادب ويحتمل انه جواب لشرط مقدر اي وان قتله المستحق ادب كمرتد وزاد اخص

وزنديق يعني ان المرتد اذا قتله مسلم بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولكن

117

من تغرم دون العاقلة ... تعميم البقرة ... [illegible]

[illegible]

118

فصل الركن الثالث وهو الجناية وهي نوعان جناية العمد وهي [illegible] وجناية الخطا وهي موجبة [illegible] والابل الدية

[illegible]

مرع في الجملة عن قول جمع الجوامع في بحث الركن الرابع من اركان القياس وهو العلة ام من كيبانه من التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان المكلف في غيره لم نقل في قوله من شروط الحكم بها

استند لها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال لحفظ النفوس من حكمة ترتب وجوب القصاص

من القتل العمد فتبعث المكلف من القاتل ومن ولي الامراء كالسلطان ونائبه على امتثال الامر [illegible]

[illegible]

قوله وكحمر سير فان المعى باب الغصب اوجميع ميرانعوربا وانظر [illegible] في شرحه على البخاري في باب في الركاز الخمس من كتاب

الركاة [illegible] العجماء جبار والبير جبار وفي المعدن جبار انه لو استاجر العمل في المعدن فهلك لا يضمنه ولو [illegible]

[illegible] او استعبه ملا اجلاغرم على الكهال [illegible] اذا اسقط جداري على انسان او انا سر او حيوان

[illegible] او الحاكم اذا احر

[illegible]

الضرر وعلق المقصود لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع الان على

الاتلاف بالسبب وهو ان يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف والمعنى ان من حفر

بيرا في موضع لا يجوز له حفر حافر لطريق المسلمين او حفر حافر في موضع يجوز له حفر

حفر حافر [illegible] قصد بذلك الضرر لعلان [illegible] معين وهلك فيها ذلك المعين

فانه يقتل به [illegible] هلك فيها غير المعين [illegible]

[illegible]

فانه لا ضمان عليه [illegible]

[illegible]

المعين وانما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص من ربط دابة بطريق المسلمين وقصد

[illegible] لتخص معين وهلك [illegible] وان هلك غيره فالدية وكذلك

وكذلك يقتص من اتخذ كلبا عقورا او من انزر على [illegible] لتخص معين وهلك

وان هلك غيره فالدية وقوله قصد الضرر وهلك المقصود قيد في مسايل

الاربع والمعنى انه انما يقتص منه اذا قصد الضرر لتخص معين وهلك ذلك المعين

والا فالدية [illegible] من الصورتين الاولى ان يقصد ضرر شخص معين فهلك غيره والثانية

والثانية ان لا يقصد شخصا معينا ويقصد قصد الضرر [illegible]

[illegible] على تفصيل [illegible] وقوله والا فالدية راجع

[illegible] وقوله فالدية ان كان الهالك حرا او القيمة ان كان غيره [illegible]

فالضمان لكان اشمل [illegible]

[illegible] معطوف على قوله كحمر بير والمعنى ان من اسباب القتل الاكراه [illegible]

[illegible] المكره والمكره فيقتل المكره بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لمباشرته

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] ذلك حيث كان

[illegible] على الاكل [illegible] انه مسموم [illegible]

[illegible] وسواء

[illegible] على وجه اللعب [illegible]

[illegible] وان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم

وقال في الرسالة [illegible] او معرف من غير [illegible]

[illegible] المعرف او البير [illegible]

[illegible] العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار

[illegible]

فيرجع في الرسوع عند قول المص في باب العشرة فخرج من حرز بان لا يعد الواضع

فيه مضيعا وان لم يخرج [illegible] عن التبصرة ان رب الدار اذا قتل

السارق وهو يخلص متاعه منه فهدر والا فالدية فان قتله

119

انتفاضة والا اقتص منه [illegible]

[illegible]

اشار عليه بسيف او عصا او رمح [illegible]

بان استتر بحايط مثلا وكان [illegible] فانه يقتل به وكذا [illegible]

كان الكبير او الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من قتل بعد مقامه
باهله بخير النظرين ان شاء وا ... قتله وان شاء وا
... وذلك في الغرم من يوم الفتح لما ... خزاعة على 120
رجل من هذيل مشرك

فقتلوه ... كانا او الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان
كانا او الكبير خطأ ... نصف الدية

[illegible]

عمدا او خطأ ... عليه الجزية ...

[illegible]

... الاجارة على القتل لما لا تجوز فيه ان ...
... من المو ... المباشر ... المتسبب ...

... من ترتب القصاص على ... بغير ما ...
... يقتلان جميعا ... في الاكراه ...

[illegible]

[illegible]

ثابتة بينة ومستواء كانا راكبين او ماشيين او مختلفين بصيرين او ضريرين او مختلفين
مختلفين وهو مراده بالاطلاق من احكام القود مسقوط القصاص اذا ماتا
ومن احكامه اذا كان احدهما بالغا والاخر غير بالغ فلا قصاص على غير البالغ
او كان احدهما حرا والاخر عبدا فلا يقتل الحر بالعبد ويجب ايضا باحكام القود
فيما لو قصد احدهما التصادم او التجاذب دون الاخر وحمل عليه عكس
الدية في السفينتين الخ فيه عليه يرجع للقود يعني ان المتصادمين او المتجاذبين
اذا جهل حالهما فانهما يحملان على العمد وانما بخلاف تصادم السفينتين
فانهما يحملان على عدم العمد جهل حالهما ويكون هدرا والعمد ان السفينتين
جريهما بالريح وليس من عمل صاحبيهما فلا ضمان [illegible] واعلم ان السفينتين لا قود فيه
فيما لو كان تصادمهما قصدا او خ فلا [illegible] بحمله على القصد او على عدمه ما يؤدي
اذ في كلام الحطاب [illegible] فان قلت الواجب في التصادم قصدا [illegible] عمدا وخطأ
[illegible] خطأ [illegible] قلنا كلام الواجب في [illegible] ضمان ما فيه الدية وما لا ضمان
فيه لا [illegible] ما يضمن فيه عمدا او خطأ [illegible] راجع لقوله فالقود ونحو
ولقوله وحمل عليه في تصادم السفينتين فمن القود فيه على العمد الا لعجز
حقيقي راجع للتصادم [illegible] لقوله وحمل عليه ان العمد عند الجهل الا لعجز حقيقي
لا يستطيع [illegible] معه صرفه عنه فلا ضمان خ [illegible] اذا انقطع الحبل ولا يبعد
رجوعه للسفينتين [illegible] الغرق [illegible] عكس السفينتين فانهما يحملان
على العجز عند الجهل الا لعجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو ما به وقوله
الا لعجز حقيقي [illegible] مخرج من قوله عكس السفينتين فانهما يحملان
على العجز عند الجهل فلا ضمان عليهما ولا [illegible] الاكمل فيه [illegible] ما تضمن
ثابت [illegible] على القصد [illegible] او جرح
حتى قتلتها او احدهما وما فيها من [illegible] ضمان [illegible] والر
والدوابات على [illegible] الغرق اذ ليس [illegible] ان يحملوا انفسهم
[illegible] الموضوع في [illegible] في العجز
وان كان ما كان فيه [illegible] مطلقا وما كان [illegible] منكرا [illegible]
الموضوع في [illegible] ولا [illegible] على عاقلة الاخر ومن [illegible] مال الاخر
الدية وان لم يقصد التصادم ولا التجاذب [illegible] السفينتين وغيرهما بان كان

قوله والا فالدية راجع لقوله [illegible] تصادما [illegible] قصدا [illegible] قصدا [illegible] خطأ

مخطئين

121

مخطئين مع الدية كل واحد على عاقلة الاخر وقيمة [illegible] في مال الاخر ان اخطأ احدهما دون
الاخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ وان ماتا معا فلا قصاص [illegible]
المخطئ في مال المتعمد [illegible] على عاقلة المخطئ [illegible] المتعمد [illegible]
انما يكون هدرا اذا تحقق انه موت المخطئ من فعله [illegible] احتمل ان يكون
من فعلهما معا او من فعل المخطئ وحده او من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ [illegible]
[illegible] لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس كذلك ولو كان [illegible]
[illegible] فيما اذا ماتا معا ان دم المخطئ هدر [illegible]
قتل [illegible] المتعمد [illegible] على عاقلة المخطئ [illegible] مثل
ذلك ما اذا اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا معا فان دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية
في الصبي لانه [illegible] ولم يذكر الشارح في شروحه [illegible] على موتهما
معا وكذلك لم يذكر [illegible] التصادم [illegible] كان
كالجرح كثمن العبد يعني لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد
العبد في مال الحر [illegible] رقبة العبد [illegible] تعلقت
برقبة العبد والرقبة [illegible] العبد [illegible] الحر [illegible] الزائد
وقد علمت ان جناية العبد [illegible] التعبير عن القيمة بالثمن
وان تعدد المباشر ففي الممالاة [illegible] قتل الجميع يعني لو تمالأ على قتل شخص [illegible]
بضربه واحد بعد واحد الى ان مات فانهم كلهم يقتلون به [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] اذا جرى في الممالاة على القتل [illegible] من الجميع ولا فضل لاحد
واحد [illegible] مع قوله والمتمالئون [illegible] والا فقوله
الاقوى وقوله وان تعدد المباشر [illegible] الضربات [illegible] قوله والا قدم الا
الاقوى [illegible] فعل كل واحد القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] كل
ومات ولم يدر من ايهم مات والاحتمال الاول [illegible] المنصوص [illegible]
الاقوى فعلا على غيره [illegible] ويقتص من غيره [illegible]
[illegible] الضربات [illegible] تميز [illegible] قتل [illegible]
فيقتلوا به وان لم [illegible] جميع القسامة ان [illegible] على واحد [illegible]
ويقسموا عليه ولا يسقط القتل عند المساواة [illegible]

وانظر الشراح عند قول المصنف الا [illegible] وان تميزت جنايات [illegible] تمالؤ [illegible]

قوله عند المساواة [illegible] المساواة في [illegible] وقت القتل هو الشرط
فلا زوال المساواة بعد القتل وقبل القصاص [illegible]
[illegible] عند المساواة [illegible] لم يسقط القتل
[illegible] وقت [illegible]

قوله والجرح ... [illegible] الذي يوجب القود ...

... الوقتل رجل شخصا ثم ... وقال له ...

يعني انه من قتل من يعرف مثله لعبد مثل عبد ... القاتل ... عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم اسلم القاتل ... اسلام لا يسقط عنه القصاص لان ... يعتبر ترتب الحكم ... ومثل القتل الجرح ... قطع رجل يد ... ثم ... مقطوعة ... في القطع ... ذلك ... به من قوله والجرح ... وانما يعود ... المساواة وما ... من قوله ... شرط في القصاص ... بعد توجيهه ... مغايرا لما مر ... وقت الاصابة والموت ... جنايته القتل والعمد ... القصاص ... والمعنى انه يعتبر ... الجرح ووقت الموت ... ولا يراعى وقت ... عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون انه ... يعتبر وقت ... عوض جرح ...

في القصص ... من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل اهل المدينة ... وقال ابن عبد الحكم ... القصاص ... بالقصاص ... والاستثناء ... من العقل ... والمستثنى ... الناقص في غير ... مع ... جنايات ... يقتلون به ... جنايات ... يقتص من كل واحد ... بقوله ... ولا ينظر لتفاوت ... بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد ... من الجرح اذا عرف ذلك ... الراس والجبهة ... ولو كانت ... الراس والجبهة ... والانف ... [illegible]

... الموضحة من الجراح ستة ... [illegible]

وفي ترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم الى الحارث ... تمر الغصات من سيرة الحلبي رحمه الله ان
الامير عميلة ... الطوائف ... وكتب ... ويقال ...
عنه ... عليه عمر ... وانا ملك ... فيال له عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ...

عاد العظمة وجراح الجسد ... تعرف انه قال واقتص من موضحة وعطف
... عليه والمعنى انه يقتص من باقي جراح الجسد ... المنقلة والهاشمة ...
... منقلة الجسد ... ان يقتص ...

... 123 ...

فلو ... فان ... الجائفة ... المماثلة بل فيه الاجتهاد ...
... المماثلة بل فيه الاجتهاد ...
... المنقلة ...
... العظام ... الجراح ...
... العظام ...

قوله لعدم المماثلة انظر ...

فرع تنبيه قول ... باب الحجر وانما ينظر في الرشد وضده لا في قطع القضاء ان اقتص ... بعضهم
... لكنه عبر في باب القضاء بالقتل بدل القطع فقال ... ولا ... فقال هذا الشارح ...
... لا ... هنا

العقل وفي نسخة الاباحة الا الاستثناء وفيها اضطراب رض الاشياخ ابن يونس يعني
ان الانسان اذا رض انثيي شخص او كسرهما فانه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما
فيه العقل كاملا لما علمت ان بعض الامور من المتالف فيخشى على الجاني فهذا هو
مراده وفي التبصرة نحوها وما على ... هو الاصل مالك او ابن القاسم وهو ما لابن نافع
... وكلام المؤلف يفيد ان في قطعهما القصاص لانه لم يجعله من المتالف وظاهر الرسالة
انه كرضهما ولكن المرتضى الاول وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد
والا فدية ما لم يذهب يعني ان من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن
ذلك الجرح ذهاب بصر او بصر المجروح وما اشبه ذلك من المعاني فانه
يفعل بالجاني ان يقتص منه مثل ذلك فعل به الجاني عليه فان حصل للجاني مثل
ما حصل للمجني عليه او اكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شيء او حصل البعض
فانه يؤخذ منه دية ما لم يذهب مما ... ابن القاسم كلا او بعضا واحترز
من معنى منفعة من المنافع بسببه لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية
الا ان يكون ذهاب تلك المنفعة بغير جعل فيقاد منه من ضرب برجل عمدا
فكسرت يده فضرب الضارب عمدا فان شلت يده فلا كلام والا فيعقل ذلك مالك
ابن يونس وقال اشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على
راسه بعصا فشلت يده فلا قود عليه وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر
انه تعبير قول كبصر الكاف ... مثل ... تشبيهية ولا
تشبيهية ويمكن ان يكون الفاعل ... وما ان وان ذهب ... ذهب وقوله
بجرح اي فيه القصاص وقوله اقتص منه اي من الجارح الذي تضمن بجرح اي
اقتص من الجارح نظير تلك الجناية وقوله وان حصل او زاد فيه حصل
... عن تعزير ... وفي زاد ... عليه من غير تعزير لانه
بالنسبة الى الجناية ان ... حصل مثل الذي ذهب من المجني عليه او زاد الذي ذهب
من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله فان حصل لا لقوله زاد وقوله من
دية ما لم يذهب ان نطقا او ... او ... ما لم يذهب ولا بد من هذا ونطقا
ومما ... هو ما فعل بالمجني عليه لا ما فعل بالجاني فان لم يذهب هو الفاعل بها
بالجاني ونطقا ومقابله هو الفاعل بالمجني عليه وان ذهب بصر والعين
قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل يعني ان من ضرب انسانا فذهب

نور

نور بصره والعين قائمة فكانت تصالح ... فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل
له ذلك او زاد فلا كلام وان لم يستطع ان يفعل به مثل ذلك فانه يتعين
العقل ... وان ذهب البصر بضربة فان استطيع ذهاب البصر
بجملة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج الى ان يضربه ضربة مثل ما ضرب لان الضربة
لا يقتص منها وانما يقتص من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب فيه
القصاص وهذه ذهب فيه لا قصاص فيه كما شلت يده بضربة التشبيه
في وجوب القصاص مع الامكان والا فالعقل والمعنى ان من ضرب يد شخص او
رجله عمدا فيسبب تلك الضربة شلت يد المضروب فانه يفعل بالضارب مثل
ذلك فان شلت يد الضارب والا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد اشهب
هذا بما اذا كانت الضربة بجرح فيه القود واما ان ضربه على راسه فشلت
يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل
بدون الضرب ... اولا ... وبين ما قبله ... البصر ... بخلاف
البصر وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء
للمجني عليه يعني ان من قطع يد شخص عمدا ثم ان يد القاطع ذهبت بامر سماوي
او بسبب سرقة اي سرق القاطع فقطعت يده او ذهبت يد القاطع بسبب
قصاص لغير المجني عليه بان قطع يد آخر فاقتص منه فانه لا شيء للمجني عليه
على الجاني لان حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه
ومثل ذلك ما اذا مات القاتل فان المقتول لا شيء له وان قطع اقطع الكف
من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية يعني ان الذي يده مقطوعة من
الكف اذا قطع يد رجل من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار
ان شاء قطع الناقصة والا فله وان شاء اخذ دية يده وانما كان مخيرا لان
الجاني جنى وهو ناقص فلذلك العفو ولا جائز ان ينتقل الى عضو غيره ولا ان
يتعين القصاص لانه اقل من حقه ولا ان تتعين الدية لانه جنى عمدا على المعصم
والخيار حاصل له وهذا لا يخالف ما يأتي من انه لا يجوز لمن قطع من المرفق ان
يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لانه في هذه ... من الجاني مماثل ما جنى عليه
وفيما يأتي انما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص
اي انه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضى به ... هو

قوله او قصاص لغيره خاص بالا المراد
... الا ... وانه يدرج ... ان ...
لا خاص بالنقص ...
كما يأتي

يعني ما يأتي ... في قوله
ولا تجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا

واخرج البخاري في باب القصاص من كتاب الديات واخر الصغير العاشر حديث اول ما يقضى بين الناس في الدماء
قال بعض المحققين لا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم من هدم البنية الانسانية

لسناله ولا شك ان هذا مع الامكان واما مع عدمه فمحمول على ما اذا قطع الله تعالى
وقوله من المرفق متعلق بقطع كمقطوع الحشفة التشبيه تام والمعنى ان
ذكر مقطوع الحشفة اذا قطع ذكر رجل من اصله فانه لا يقطع ذكره الكامل
بذكره بل يقطع قطعة الذكر او ياخذ دية ذكر والخيار للمجني عليه لعدم المماثلة
وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه
وفي الدية يعني ان اليد الناقصة اصبعا بسبب جناية او غيرها اذا قطع يدا كاملة
لرجل او امرأة فان اليد الناقصة تقطع بالكاملة بلا غرم لصاحب الكاملة
على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبع فان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع فان المجني
عليه يخير بين ان يقتص له او ياخذ الدية اي دية يد كاملة اي دية يد المجني
عليه لا دية يد الجاني وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما يعني لو كانت
يد المجني عليه هي الناقصة اصبعا ولو ابهاما فانه يستحق القصاص على
الجاني فتقطع يده الكاملة بيده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو
الجاني فقوله وان نقصت اي اصبعا بدليل قوله ولو ابهاما لا اكثر يعني ان يد
المجني عليه اذا نقصت اكثر من اصبع فان نقصت اصبعين او اكثر فلصاحبها
دية ما بقي من الاصابع وليس له القصاص لان بها اكثر من اصبع وان
كان فيها واحدة منها وحكومة في الكف قاله الحواري فانه لم يبق له الا الكف
فليس للمجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لا اكثر
كاصبعين او ثلاثة لان الكثرة انما تتحقق في الكامل لان المراد بها اصابع
فلا يعارض بمفهوم المدونة فان قلت تقدم في يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر
ان المجني عليه يخير وهنا نص على تعيين العقل فما الفرق قلت لان يد الجاني
اذا كانت يد المجني عليه ناقصة اكثر من اصبع لو اقتص من يد الجاني الكاملة
لاخذ زائدا على حقه ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا يعني ان من قطع يد
شخص من المرفق ثم تراضيا على ان يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع فانه
لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح قصاص اذ المماثلة في المحل
شرط كما لا يجوز ان يقطع يده في رجله مثلا وما ذكره من القصاص لا يثبت
تفرع والبناء بعض من انه لا ابتداء الغاية اي لا يجوز القصاص من كوع اي مبتدا
من كوع لذي مرفق اي لذي مرفق مقطوع اي لا يجوز لذي مرفق مقطوع اليد

قوله وان نقصت يد ... يكن المجني عليه الخ ... عرفا والخ ... بغير الى ... قوله ... البن

بخلاف عكسه المتقدم ... حول في قول المص وان قطع اقطع الكف

القصاص

القصاص من كوع وظاهر الشارح وتت ان ما على جميع الشراح وفيه نظر لان الجاعل
لا يعرف الا مواضعه وتبين بهذا ضعفها وكلام المؤلف موافق للمنقول وتعقب
عرفة ضعيف والواو في وان رضيا للحال واذا وقع ونزل يجزي ولا يعاد كما استظهره
استظهره بعض وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر يعني
ان صاحب العين السليمة البصر اذا جنى على عين ضعيفة الابصار خلقة او من كبر
لشخص فان الصحيحة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منه
منصوب بنزع الخافض اي الضعيفة من اجل خلقتها ولجدري او لكرمية فالقود
بالقود ان تعمد يعني ان العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة من جدري او من رمية
رمية ونحوها ولو اخذ لعينه بسبب الرمية عقلا اي لا عقل اذا تعمد الجناية فانه لم
يتعمد فيحكم من الجاني بحسب ما بقي من نور حاسة الابصار بعضها بعض من عينه
فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا العياض والتبصرة بتكاره
بقوله والا فبحسابه اي حيث اخذ عقلا فالدية كاملة كما ياتي في قوله وكذا المجني
المجني عليه ان لم ياخذ عقلا فقوله والا راجع لقوله او لجدري وقوله فالقود
فالقود في راجع للجدري والرمية ويبعد ان يكون معطوفا على ما قبله ومعرف
قوله وتوخذ العين لعين القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود
مع قوله وتؤخذ العين ولا لقوله ان تعمد لان الكلام فيه ولا لقوله فبحسابه
مع قوله فيما ياتي وكذا المجني عليه ان لم ياخذ عقلا مع احتمال ما هنا بالشرط
الاتي وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله
يعني ان سالم العينين اذا فقا عين الاعور عمدا وهو التي ذهب بصر احدى عينيه
بجناية او غيرها فان الخيار للمجني عليه ان شاء اقتص من الجاني بمثالثه
وان شاء ترك القصاص واخذ دية عينه وهو الف دينار على اهل المذهب
معقولة سالم انه صالح العين المماثلة لعين الاعور كانت الاخرى سالمة او لا ويصدق
بما اذا كان سالم العينين او سالم المماثلة فقط ولعل المراد انه سالم العينين
وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغير
وغيرها فنصف دية فقط في ماله يعني ان الاعور اذا فقا من سالم العينين
العين اليمنى التي تماثل عينه فلسالم العينين ان يقتص من الاعور او ياخذ
دية ما ترك وهي عين الاعور الف دينار على اهل المذهب وانما جعل التخيير

قوله وتؤخذ العين السليمة الخ هو تكرار مع قوله الاتي والضعيفة من غير جدري ونحوهما خلقة الا ان يحمل ما هنا على ... الذي ذكر ... قوله والحرج في المعاشاة ... كذلك ... وتؤخذ العين ... مع قوله والضعيفة ... والمراد ... فيقع البدن ... والعفو ... وما ... لا يمنع القصاص ... الخ ... والاخرى

قوله وان فقد فسر ... تعرض له شارح المنهاج عند قوله اوله ... وان جر الحكم عل وابو حبيب

معنا لعمى العصاة لان من الاعور مثلا الدية كاملة عشا من عين غير الاعور معيبها
نصف الدية وان فقا الاعور من سالم العين العين التي للقاتل عينه فانه يلزمه
نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعذر المحل وان فقا عينى السالم فانه
بالقود ونصف الدية يعني ان الاعور اذا فقا عيني السالم عمدا فانه يلزمه
القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه ايضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها
مثلها ونحوا فقا التي ليس له مثلها اولا او لا على المشهور وهناك تفصيل
وان فعل ... بالعقود وفي الخطاء بدية الخطا يعني ان من قطع
يد شخص ... عمدا فلم يثبت ما نص ... المقصود ان
... بشرط ... بالعقل ...
... الخطاء ... ومعوها ... عقله
في ... يسقط العقل ... وان اخذ الدية
... شيئا ... لكبر ... ايضا
... وعليه ... مقوله
... قوله ... يشعر ...
... قوله ... العقود ولا
... بقول لا يا من ... والانتفاء
للعاصب كالولاء يعني ان الاستيفاء في النفس للعاصب الذكر ... الزوج
والاخ للام وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب ميراث الولاء فيختص بالذكر الا في
الام ... الاخوة ... عن الجد ...
... الاخوة بقوله الا الجد والاخوة فسيان في القتل والعفو وبا
... الجد ... مع ابا بيه وبنيه
منزلة ابا بيه ... المراد بالجد في باب الارث
الجد وان علا ... باب الولاء ... فان لم يكن للمقتول
عصبة ... الامام ... قاله ابن الحاجب وقال ابن
رشد لا ينبغي له العفو الا ان يكون القاتل والمقتول ...
القاتل ويحلف الثلث وهل الا في العمد ... يعني ان الجد يحلف
ثلث ايمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان ...

126

كان من ثمه بان كان معه اكثر من اخ في العمد والخطا كما تقدم ... قول ... وان كانوا
عشرة اخوة وجد عليه الجد ... ثلث الايمان ... العمد ... الا ابان ونا
وتناول بعض شيوخ عبد الحق ... على ذلك في الخطا فقط واما في
العمد فانه كاخ واحد فيقسم الايمان على عدد ... فيحلف خمسة ايمان في ما
ان ... اربعة ايمان وبعض ... وانتظر غائب لم تبعد
غيبته يعني ان اولياء الدم اذا كانوا ... رجل وامرأة فغاب احدهم غيبة قريبة بحيث
تصل اليه الاخبار فانه ينتظر ... ليعفو او يقتل واما ان بعدت غيبته
فانه لا ينتظر ولمن حضر ان يقتل ... حيث اراد الحاضر القتل
واما لو اراد العفو فلا ينتظر ويسقط القتل ... من الدية
كما يانى ... كالبنات ... اسقط ... نصيبه
من الدية ... ومغمى ومبرسم الا ... وكذلك اذا كان احد الاولياء مغمى عليه
فانه ينتظر اذا اراد الحاضر ... زوال الاغماء قريب وكذلك ينتظر زوال
البرسام ... عاجلا او ... البرسام ... الراس
يشتغل منه ... او ... عاجلا
واما لو اراد الحاضر العفو فلا ينتظر ... ويسقط القتل لا مطبق وصغير
لم يتوقف الثبوت عليه يعني لو كان احد الاولياء مجنونا مطبقا فانه لا ينتظر
افاقته واما ان كان يجن احيانا ويفيق احيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا
لا ينتظر بلوغ الصبي من الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت كان يكون من العصبة
العصبة اثنان ... او واحد ... او يكون ...
... ان يقسموا او يقتلوا ... الثبوت القصاص
على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يحلف حصته من ايمان القسامة
خمسة وعشرين يمينا والصغير ... ينتظر ... الايمان ...
... ان شاء ... العفو ... راجع
... ولا ينتظر ... خلاف ... لا يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير ... نوع تكرار مع ما هنا وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى
ان الاستيفاء للنساء الوارثات التي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام وان

قوله ولم يبيناه من عاصب خاص باولياء المقتول واما وارث الولي فلا يراعى الا بن للبنت مع الاب كما ياتي قريبا انشاء الله تعالى في قول المص والوارث كمورثه وعفوا المجبور كالقصبة وافراد بالجناية ان من قوله لقول في الا ويباب الجراح طلاقه الى قوله وافراد بعقوبة

ورثث ويشترطا ان لا يبعدا وبعد عاصب بان لم يوجد اطلا او يوجد عاصب انزل كعم مع بنت او اخت يجتزى به على البنت مع الابن وعلى الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهن منفرد عفوا ولا قود مقبوله وللنساء في ان والعفو الذي ثبت ببينة او اقرار واما بعد بقسامة فقيل فان قال بعض الشيوخ ولا براءة تكون النساء ممن لو كان في درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من الاخت للام والزوجة والجدة للام وامالام فمن اخلتنب في ذلك انها لو كانت في درجتها رجلا وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث ولدا الباقي ولكن لا حق لها فيما لانه من ذوي العاصب وقد صرح مالك به في الجواهر وتبعه كلام المؤلف قال البساطي وهذا الشرط ابعد من كلام المؤلف يعني قوله ولم يبيناه وبعد عاصب ولكل القتل ولا عفو الا بهم جميعا اه وبكل من ان النساء والعاصب غير النساء والقتل ان من طلبه من الفريقين فانه يجاب الى ذلك ولو عفا الفريق الاخر وسواء ثبت القتل بقسامة او ببينة كما في المدونة وما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معا او بواحد من هذا الفريق وواحد من الاخر ولهذا عبر المؤلف بالاجتماع لا بالجميع وتعبيره بهذا لما ياتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما فهو نوع تكرار مع هذا كان حز الميراث وثبت بقسامة تنبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا بهم ما تجمع كما اذا ترك المقتول ابنة واختا شقيقة او لاب واعماما والحال ان القتل ثابت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين اجيب الى ذلك واما حكم العفو فانه لا يكون الا باجتماع كاعمروا ما ان ثبت القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وامالام يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت ببينة او بقسامة وبعوكذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يبيناه وبعد عاصب والوارث كمورثه اي ان الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وهو مما كان من ذلك لمورثه وان كان في الوارث ذكر وانثى في الكلام لهما وان تنوعت رجعتها فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع اخيها فلا يراعى في الوارث الانثى عن هذا وان عاصب لها لانها وغير ذلك في اولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يرخل في كلامه الزوج والزوجة وللصغير ان عفا الكبير نصيبه من الدية

بع

قوله ولكل القتل في قال الموسوعة عند قول المص ساقطا وللنساء ان ورثن ... اعلم ان هذين الشرطين المذكورين لثبوت حق الاستيفاء لهن ... عن العصبة من الرجال ...

127

مرع فتل العمد لا يثبت الا بعدلين لا بشاهد ويمين لقول ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح في نقله فيها

يعني ان اولياء الدم اذا كان فيهم كبار وصغار فعفا الكبار عن القتل او واحد منهم فان القصاص يسقط كما ياتي في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي واذا سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فان وليه من اب او وصي او غيرهما ينظر في امر محجوره فان راى القصاص هو الاصلح له فهو محجوره اقتص له من الجاني وان رأى اخذ الدية الكاملة هو الاصلح في حق محجوره اخذ كلها ولا يجوز للولي ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاتل مليئا وهذا الا يتمشى على مذهب ابن القاسم من ان القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة اجاز له الصلح كما ان الحكم كذلك مرو بعبارة وعمل التخيير في هذه وفي مسئلة القطع الاتية حيث رضي الجاني بدفع الدية فان ابا فليس الا القصاص او العفو مجانا وفي المغالبة لكن هذا المحل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر الا في الجواب الاول وعمل كون النظر لوليه ان لم يكن للمقتول اولياء والا فالحق لهم فهو قوله كقطع يده تشبيه تام والمعنى ان الصغير اذا تعدى عليه شخص وقطع يده فان وليه ينظر في امره فان رأى القطع اصلح في حق محجوره قطع يد القاطع وان رأى اخذ دية اليد كاملة اصلح في حق محجوره اخذها ويجوز له ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاطع مليا فان كان الجاني على الصغير او الصغير معسرا فيجوز للولي ان يصالح باقل من الدية والبه الاشارة بقوله الا لعسر فيجوز باقل اي الا لعسر الجاني بخلاف قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال في عمده يعني ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقتله فان النظر في امره ينتقل لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل انسان عبد كل من الصغير او السفيه عمدا وجرحه فالاولى للولي ان ياخذ المال اي القيمة او ما نقص ولا يقتص في شيء من ذلك اذ لا نفع للمحجور في العفو وانما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم ان الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل المتقدم السابق وان حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعني اذا ساوين عاصبا فلا كلام لهن في عفو ولا ضد والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمعموله وفي قوله والاحب والمعنول الاحب في الجناية على عبده اما عبد المحجور ويقتص من يعرف باجرة من المستحق يعني ان القصاص اذا وجب في جرح فانه يتنزل في ان يقتص اي يباشر القصاص ان يكون من اهل المعرفة بالقصاص

قوله ويقتص من يعرف ... في قال ح القصاص في الجراح لا يطلب فيه الا ان يكون متماثلا جرح به فاذا شج شجة موضحة مثلا بحجر او عصى يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر او عصى والقتل يقتل بما قتل به ... اذ طلب فيه القصاص من الجاني فيقال وحرم منه ... بالموسى

عليها القصاص في النفس وقلنا تتأخر لأجل خوفها الموضع فإنها تحبس في القتل ولا
يقبل منها كفيل في ذلك كما ان الحد [illegible]
الوضع اذا خيف عليها من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل
دون غيرها من اخر لحر او برد او نحو ذلك [illegible] انه يكون كذلك والمرضع نوه
لوجود مرضعة يعني ان المرضع اذا ترتب عليها القصاص في النفس فإن القود
يؤخر عنها الى ان يوجد من يرضع الطفل [illegible] من قبله الرضاع وان لم
يوجد اخرت حتى تفطمه وكذا ان لم يقبل غيرها [illegible]
[illegible] وكذلك تؤخر المولاة
[illegible]

[illegible]

وان يكون من اهل المعرفة [illegible] على مستحق القصاص [illegible]
على الجاني انما هو التمكين منه [illegible]
عن البعض المنصور من المذهب ان القصاص في النفس [illegible] للحاكم ان شاء اقتص
اقتص وان شاء [illegible] مستحق الدم لكن يجب على الامام ان يبعث عن العدد
بالجاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
النفس توجب القصاص [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الفسطاط في باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى من كتاب الحدود

من البخاري ان من قرن عليكم اعتبار المماثلة في القتلى يجمع قتيل الجرم ما خوذ او مقتول بالجرم عمن له من جهة اخيه شيء من العفو فيه اشعار بان ...

المقتول ... الاخوة ... التتابع في اسقاط القصاص والاخ ولي ...

بان القتل ثابت اذ لا يقال اسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع لجميع ...

كقوله وسقط ان عفا رجل كالباقي ... وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا ...

[illegible]

قوله وسقط ان عفا رجل ومثل العفو نكول الولي عن القسامة كما ياتي في قول المصنف وتكول المدعين

غير معتبر وكذا لو عفا المقتول بعد انفاذ مقاتله وقبل خروج روحه واما قبل انفاذ المقاتل

فلا يصح كما مر لهذا الشارح ... عند قول المصنف ... عمدا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ...

[illegible]

عوض الصلح على المال الماخوذ عن دية عمد او ارث المال الماخوذ عن دية عمد كالمال
كالمال الموروث في عدم اختصاص العاصب به فيقع عنه قوله وليس بعض نصيبه
من دية عمد لانه من صيغ العفو كما علمت وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر
من عطف ان العمد لا عقل فيه معين وانما فيه القود عينا كما مر فيجوز صلح الجاني
فيه على ذهب او ورق او عرض من الدية او اقل او اكثر منها حالا او مؤجلا وهذا
تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد باقل او اكثر فقوله عمدا في جناية عمد
فيشمل النفس والجرح والخطا كبيع الدين يعني ان الصلح في الخطا في النفس او
في الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطا ما فيه الا المال ونحوه فيراعى فلا يجوز اخذ
ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستاخر ولا اخذ عرض عن اجل لانه فسخ دين
في دين الى اجل واما مع التعجيل فجائز ويدخل في الصلح باقل من الدية ضع وتعجل
وتعجل وبالاكثر لانه من اجلها سلف بزيادة ولا يمضي على عاقلة كعكسه
يعني ان الجاني اذا صالح اولياء المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العا
العاقلة تدفع الدية من اهل العمود ولا يرجعون بها عليه فهو معنى قوله صلحه عنهم
كما ان صلح العاقلة على الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صالح عنه
غيره فان عفا فوصية يعني ان من قتل خطا فعفا عن من قتله قبل موته فان ذلك
يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان
زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت لماله ودخ
ودخلت الوصايا في ثلث الجميع وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او ب
بشيء قبلها اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير يعني ان المجني عليه اذا
اوصى لقوم بوصايا ثم وقع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن
جملته ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية وهو
الجرح او انفاذ المقاتل او بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا اوصى بها قبل
سببها ولذا قال [illegible] صواب قول المؤلف وان بعد سببها ان يقول وان قبل
سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله او اوصى بشيء
معلوم ونحوه [illegible] اوله يعين شيئا بشرط ان يعيش بعد الجناية زمانا
يمكنه فيه التغيير للوصية ونحوها بعد البرء فلم يغير والا لم تدخل الوصايا
في ثلث الدية وهذا الشرط فيما اوصى به قبل السبب [illegible] فيه للثلث [illegible]

المعفو

[Margin note:] ... او استحق من يده او اخذ من يده بالشفعة لم يرجع للقصاص بل بقيمة الشقص ... الاستحقاق ورجع بقيمته ... الشفعة او بقيمة الشقص في الخلع وصلح عمد ... التي تتعذر فيها الرجوع بالعين وهي المذكورة في باب الاستحقاق ... وهي العيب والاستحقاق والشفعة ...

المعفو من قوله فوصية اذ من المعلوم ان الوصية انما تكون في ثلثه اي ثلث الدية
وعلم منه ايضا انه لو لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلث الدية وحدها
نظرا الى انها ماله ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث اي ثلث الواجب في
في الخطا ولذا العمد لم يقيد فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه دية
كاملة او بعضها وحكومة لان ما ذكر كان من امواله يدخل فيه كما يدخل في ماله
بخلاف العمد الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم يعني ان من قتل
عمدا ومات ولم يعف عن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان
وصاياه لا تدخل في الدية لانها مال طرا بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته وانه
والوصايا لا تدخل الا فيما علم الميت [illegible] كتاب [illegible] وانه الموصي قال اي قبل
اولياء الدية فهو حسن فيها او اوصى بشيء منها فيجوز ولا يدخل [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] لم يخرج [illegible] على [illegible] ان لم تدخل في تلك الدية لانه
مال لم يكن [illegible] الجاني [illegible] المجني عليه [illegible] الاولياء
فقبلوا الدية من الجاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا تدخل في الدية لانه مال علم
به الميت قبل موته وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما اخذ منه يعني ان المجني عليه اذا عفا عن جرحه عمدا او خطا او صالح الجا
الجاني على شيء اخذه منه ثم بعد ذلك نزى فمات المجني عليه بعد ذلك فالاولياء مخيرون
فيان يجيزوا عفوه او صلحه او يردوه ويقسمون ويستحقون القود في العمد والدية
في الخطا من العاقلة وح يرجع الجاني فيما اخذ منه ويتبع [illegible] الجاني الرجوع فيما
اخذ منه وابوا اولياء المجني عليه [illegible] الخيار [illegible] عن
[illegible] والاختلاف ومورد صورة المسئلة [illegible] باب الصلح فتبع على
ما مر من التفصيل [illegible] عن العبد
العفو فان نكل حلف [illegible] المشهور ان القاتل اذا ادعى [illegible] انه عفا
عنه ولم به ولى الدم [illegible] ان يحلفه على ذلك فان نكل ولى الدم عن اليمين حلف
الجاني يمينا واحدة [illegible] على المدعى عليه [illegible] على الجاني وح [illegible] الجاني
فان نكل الجاني فتلزمه [illegible] على العفو [illegible] ان على [illegible] البينة
ان به [illegible] العفو [illegible] دعوى العفو وتلوم له في بينته الغائبة يعني
ان الجاني اذا قال بينتي التي تشهد بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده

ومن على الامام ان يقيم الحدود ولو بيلوا الكبار لقول المصطفى باب الجهاد ... اقامة الحد ... وجاز ... ووجب

... الامام ... عليه ... بيلوا الكبار ولا يوجد ... لا ... والعواة قوله وقتل بما اقتل

بالقتل الجرح ... قول ... ويقتص ممن يعرف با جرة القصاص الجراح لا يطلب منه ان يكون

مثل ما جرح به ... او ... اعلى فوق ما يرى من جهة ... وبعد ... حضرت ... بمقتضاها وان ... نفس قتل

بحجر و ... ثابت سواء كانت ... قرينة ... او بجبيرة وهو ظاهر ... المدونة ... عليه عياض والصقلي ... التلف انما يكون بعد حلبه ... بنية ... وفيها قتل ولو نارا للتحريم ولواط وسحر وما يطول وهل والسم ويقتص ... تاويلان المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بالة ... بها ... كان نارا ... بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني ... اقتص منه بالموسى واما لو قتل بخمر او بلواط او بسحر او قتل ... يطول كالتعزير ... من الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل ... ذلك ... ولا يجوز ان ... بالمعصية لانه ... وقال ... لا يقتص باللواط من امر لا يحل ... الا ... باللواط على غير هذا الوجه ... بالقتل ... اذا ثبت من غير اقرار واما اذا اقر انه قتل ... على كيفية فانه ... ان يفعل ... بالسيف ... فيما اذا قتل بالسم ... ابن زيد او ... الامام ... في القصاص ... اهل الخبرة في القود ... ولا يقتل ... على ... ويقتل به ويقتص ... يعني ... ان من قتل شخصا بالتغريق او بالخنق او بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك ... ما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا ... يموت وقوله كعصوين مثال ... ضرب ... بالعصا للموت ... ضربتين ... من ضرب شخصا بالعصا من ... فان القاتل يضرب بالعصا الى ان يموت ولا ... في ذلك ... ومكن مستحق من السيف مطلقا يعني ان مستحق الدم اذا طلب ان يقتص من الجاني بالسيف فانه يجاب الى ذلك ... من الوجوه ... وسواء قتل ... من السيف او لا

فصل القصاص في العمد وبيان ... الدية في الخطأ ... قوله ودية الخطأ

فصل الديات في الخطأ

لان القصاص بالسيف اخف على الجاني ... والقود ... الشعيرة ... وان لم يعين ... فيجابه ... الشعير ... ان لم ... الجاني ... ولم ... سواء كان ... او لغيره ... فاذا ... مما ... يد ... قطع ... الرجل ... لغيره ... والعقل ... على الجميع ... القصاص ... الحد ... ان ... الاطراف ... القطع ... بالقتل ولا ... كان موجب الجناية خطا او دية وتعلق الكلام على القصاص ... على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك ... وذكرها ... بالمطالعة للنافي من ابل وذهب وورق فقوله ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة ... الدية ... الابل مخمسة ... عشرون من بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن اللبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ... الزكاة ... الابل ... الاالثني ... بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... بالسنة ولا يوخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض ... الدية ... ودية ... الديات ... النفس

والدية لغة مصدر ودى القاتل القتيل اعطى ديته سمى بها المال تسمية بالمصدر جمعه ديات هبة وهبات

وعرفا مال يجب بقتل ادمى حر عوضا عن دمه

قوله نصفه لما في النسمات انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين

قوله ثلث خمس اي ثلث خمس دية الحر المسلم

132

دية الرجل

ان لم تنفصل عنها غير مستهل بعد موتها او بعضه في حياتها ... فوله ميتا اي فلو

... وان انفصل ...

واما لو تعمد ضرب ...

... ابو ...

بنوله وفي الجنين ... من غرته او ما انفصها ان الغتة ... من اشترى امة من غاصب ونحوه

... او عشر قيمة الام ... زاد على الغرة او نقص وان الغتة حياتها ...

... خطا او عمدا ... الامة ...

... وسكت عن جنين البهيمة اي كانت امة ...

قوله ضربه عمدا ...

ان بالغتة جنينا ميتا ...

... الغرة ...

... دية ابيه او عشر دية امه ...

... وقيل على العاقلة ...

... والامة ...

وان الامة ... قاله ابو الحسن

برع اذ لا تعلق به وقال ابن عرفة جرحت مثله علينه اليمين وان كان من اهل الشهر اجيب انظر جرح عن قول المص في باب الشهادة وقضاهي في جرح عمد وقال المص اخر الباب هنا ومن اقام شاهدا على جرح ... من انظر جرح عن قول المص بالعود عينا مجرا الحال في شأن الجراحات ... ان تقوم امه ما هكله به وعلى جملتها معرا انجعاله ومنظر ما نقصته فيمتها ...

فيمتها ما هكله به جما نقص من قرمه الجناية هذا حكم الابل واما

[illegible]

قوله فتكون اي ما يجب على العاقلة لقول المص الآتي ان بلغ ثلث دية المجني عليه ... الا ما لا يقتص منه من الجراح لا لنكاحة فعليها ...

الموضحة لغة ما اوضح العظم ... وظاهرها في الرأس اعني غيره كالظهر ... عظم الرأس والجبهة والخدين اي جرح او ضرب او عرجة او ... وهذا مجاز عقلي والحقيقة ما اوضح الجاني ... وهو صحة الخطأ اما موضحة العمد ... وان كانت الموضحة في الظهر مثلا ... ولا تسمى موضحة ... لغة ...

وفي قاله الرسالة ولا يعقل جرح الا بعد ثبوت البرء وما برئ على غير شين ... الموضحة ... هل الواجب الدية كاملة اي لا وهل ...

[illegible]

ما ذكر ولا يتعقبه ... على غير شين وبعده ... الاول

... لان ... عقل جرح ادية ... الامعر ... لانه لا يعقل

هل الواجب الدية كاملة اي لا وهل ... لا شيء اي لا سواء كان عقله مقررا من الشارع كالجائفة ام لا كان خطأ او عمدا الا فيما فيه ... كالجائفة والامة ولذا ... الرسالة اذا ... البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس ... السنة ... شرط ما يعقل ... ثم انه ابرء ما دون الموضحة من الجراح على شين فيه حكومة لقول ... هنا

هنا في الجراح حكومة ... وما برئ منها على غير شين ... عيب ... فلا شيء فيه ... من عقل ... واخبرة ... فبل اخذ عقلها اخذه في الجراحات الاربع ... ان ... لكبير

174

لان النقص يقتضي ...

[illegible]

قوله والقيمة للعبد ... تفرع قول المص وفي الرقيق قيمته ... وما هنا في جرحه ... ولا فيها ... قال في الرسالة ... لانه انما يجب ... الحر في العبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد ... فان جرح العبد ... عقل ذلك منسوب من القيمة ... وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه ... فيه الا ما نقصته ... نصف عشر قيمته ... من قيمته ... العبد حالة على الجاني ... قول المص ... دية الحرية ...

فرع واما اتلاف منافع حيوان غير ادمي فيضمن للمو تعطيله في باب الغصب وقوله فان اتلف المقصود كقطع ذنب او اذن
والبرذون وقلع عيني عبد فوله في العقل اي اذا ازاله بضرب ونحوه لان الجناية عمدا او خطأ اما ان
قطع يديه ورجليه فديتان دية لهما ودية للعقل ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فعليه ثلاث ديات
ان لم يمت من ذلك القطع فان مات منه فعليه دية واحدة [illegible]

مبحث اتلاف المنافع

ولو قطع اللسان فعليه دية واحدة
ولا يلزمه دية الذوق [illegible]
عن قول المو الاتي وفي العدل [illegible]
الناطق [illegible] قوله والدية في العقل
[illegible] العقل بجرح كمامر
في قول المو وان ذهب [illegible]

بالعكس والجواب بان انباء الفطرة توجب للسببية [illegible] ضربات والدية
في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او [illegible]
[illegible] او تبسم او قيامه او جلوسه يعني
ان من ضرب شخصا عمدا او خطأ [illegible] فانه تلزمه الدية كاملة وفضيحتها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] لكان لو جاء من ثلاثة
ثلاثين جزءا من [illegible] فانه جزء من شيء
[illegible]
[illegible]

قوله او الاذنين وفي الحسن عن قول الرسالة وفي الوبر الدية الرفواء وفي كل واحدة منهما بحسبها
ابن عمر جراح الخطإ او ما في العمد فانه يقتص من الجناة [illegible] ان تقول [illegible]
بعض من قطع يدا او رجلا وسقط الخطام فعليه نصف الدية [illegible] ولو قال
في الخطإ بزيادة قوله او الاذنين [illegible] عمدا او خطأ على عاقلته

فوله والحشفة فيها ان حار منها او بالعرج حكومة [illegible] القوائح [illegible]
وبعجزه او قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط واما جلوسه فقط ففيه
حكومة ولو اذهب بعض جلوسه [illegible] عليه حكومة او الا
الاذنين [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]

مبحث اتلاف اجزاء الذات

[illegible]

[illegible]

كما ان التضييع ... يرجع للعقود والرين ... الحيض قبل ...

... الرية عن ... زواله او بعضه ومن ذلك العقل ... بقوله ...

العقل ... الخلوات والمعتزان العقل ... وزواله ... في الخلوات لانه

في الغالب ... من ... ذلك ... الخلوات وهذا ... من

... الخلوات ... ما يغلب على الظن ...

... بنا على ... العقل ...

... والسمع بان ... مع ... الصحيح ...

... السمع الاخر ... ذلك

... الاذن ... الصحيحة ...

... منه ... كذلك ...

... الاذن ... الصحيحة ... كذلك ...

... من السمع ...

... من الدية ... ذلك ...

اي واختبر العقل المدعى زوال كله او بعضه بجناية مع الشك في زواله باستغفاله في خلواته وبياء من ... قول المو ... ذهاب الجميع انه لا يستقيل العقل ... ذهب عقله لا دعوى له

معه ذهاب السمع كله من الاذنين ... الدية كما صرح في قوله والدية في العقل او السمع ... سمع اذن ولعرتا نصف الدية ... وفي ذهاب نصف سمع اذن ربع الدية وهكذا

... بعلامة ... ذلك ... السمع ...

قوله او رجليه سواء قطعهما من الكعبين او من الركبتين او من العجزين اذا كان في الرجلين اصابع كما مر قوله

في العامش ورجل الاعرج كرجل الصحيح في الدية ان كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها

كان العرج الفاحش خلقة او حصل من امر سماوي او من جناية عليها حيث تعذر اخذ العقل

يكن عن جناية ... او عن جناية لم يأخذ لها ارشا ...

مع ... او رجليه من الكعب او من الورك او ازال منفعتهما بكسر او نحوه

... وكذلك تجب الدية ...

... وكذلك تجب الدية على من قطع رأس ذكر انسان دون قصبته واذا قطع بعض الحشفة

الحشفة من الحشفة يقاس لا من اصل الذكر فما نقص منها يحسب به وكذلك اذا قطع

بعض المارن من المارن يقاس لا من اصل الانف فما نقص منه يحسب به وكذلك تجب

الدية على من ... او ... فطعتا قبل المارن

... الذكر ...

[illegible]

وقوله والقصعة لا انظر بيانه فيما مر في باب الجامع

البيوت القوية والبيت القصعة كما تقطع في القوية

137

[illegible]

قوله والابسمع وسط حال ز ولكن
[illegible] اذا ادعى
ذهاب جميعه ولم يبق فيهما
بقية [illegible] الاصوات القوية
[illegible] اختبار [illegible]
[illegible]

والاختلاف بعينها باعتبار الجهات [illegible] اختلف قوله اختلافا [illegible]
[illegible]

ذلك فاذا اعلمت منه [illegible] والتي بينة الدالة على كذبه عمل عليها [illegible]
[illegible]

قوله والنطق وحرف الحروف قطع على العقلاء انظر ابن غازي والنطق بالكلام اجتهادا [illegible] النطق بخلاف الجنس عليه
[illegible] اذا قطع كله بعض اللسان [illegible]
[illegible] اللسان كله او بعضه [illegible]

[illegible] منع النطق [illegible] النطق بالحروف [illegible]
[illegible] وان منع قطع البعض النطق كله [illegible]
وان منع قطع البعض بعض النطق فهو قوله [illegible]

الحكومة بالاجتهاد من العالم او من حضره كاهم وان منع ذلك نطقه جميعه ففيه دية كاملة لان
لا نتفاع النطق لا للعضو وكذلك يجب الحكومة في قطع اللسان الاخرس او في قطع اليد الشلاء
الشلاء او في قطع الساعد ... سواء كان ... بعضها او جنايتها اخذ لها عقلا
لم او ليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله سابقا كيد شلاء. عرفت النفع بجميعها
ما عبر فيه ... العقل لا القصاص ... المراد بالعقل ... وقوله كلسان الاخرس

[illegible]

الغاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله ... ومعنى الحكومة
... ما شانها عند الازواج ... على الجاني ...
وما ... على ... ولا يتزوج الا ...
... التزوج او ... البكارة ... الزوج او الغاصب ...

[illegible]

قوله فترجع لديتها ان تكون دية جرحها نصف دية جرحه فاربعة اصابع لكل اصبع

خمس من الابل نصف عشرة في اصبعه ملزاوجه رجل عشرون نصف اربعين دية اربعة

اصابع منه واتبع على هذا اهل المدنية والفقهاء السبعة وقال ابو حنيفة

والشافعي لا معاقلة في شيء

39

[illegible]

قوله وان برئ على غير شين

[illegible]

الهاشمة

[illegible]

من الجمع بالمد بينهم خمس من الابل وخفي معنى الخلاف [illegible]

[illegible]

قوله فترجع [illegible] اربعة اصابع

[illegible]

١٤٥

فروع قوله وخص متحد الفعل لا حاصله ان الخطأ جرح المرأة قسمان متحد الفعل ومتحد المحل فمتحد الفعل حقيقة او حكما حكمه الضم في الاصابع والاسنان وغيرهما ومتحد المحل حكمه الضم في الاصابع دون غيرها فمتحد الفعل فيه الضم مطلقا تعدد المحل او اتحد ومتحد المحل فيه الضم ...

[illegible]

اما تعدد الفعل بان تراخى الفعل بقوله او المحل او متحد المحل مع تعدد الفعل وتراخيه لان العطف يقتضي المغايرة او تعدد الفعل متحد المحل كما في الاصابع

فصل كيفية اداء العاقلة للدية

[illegible]

اعتراضه واما اذا وجدت شروط الحمل فلا اعتراض فانها تحمله من جهة القسامة

قوله في الخطأ او وما في حكمه من العمد كما يأتي في قوله الا ما لا يقتص منه فعلى العاقلة له ولو كان القاتل خطأ ... على عاقلة الاصابع قوله وتحمل دية الجرح ان بلغ ثلث ... انظر ... قوله

الا بلغت

قوله وان لم يبلغ الثلث [illegible]

ما دون الثلث [illegible]

لقول الرسالة وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر

قال ابو الحسن والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني

الجاني عليه او الجاني ثلث دية

بلوغه امرأة اصبع رجل

[illegible]

[illegible]

في العمد على رسالة العاقلة عن ... اهل الديوان ولا ... العصبة والموالي ... قوله اما اعطوا

بالديوان ... قوله

في الديوان وهو جريدة الحساب ... والعسكر مثلا

قوله عن مجنون وامل السكران فقال في الرسالة والسكران ان قتل فتيل ... ان سكر بحرام كخمر وليس حامض فان تسكر بحلال كدواء او لبن حامض ... الا السكارى فكالمجنون

الدية على عاقلته وان يطع بحرمته اختيارا ... الا السكر او لا نباعة غصة وان ... شربه لا ان لحسنه ... وسواء كان السكران

141

فيما جنايته على الغير يعقل عنه ... ولا يعقل ان لا يدخل في العاقلة اذا حصلت الجناية من الغير والعبد ... الشارح ... جناية العبد ... على ... لانها عانة والعقيم والغريم محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمراة لعدم التناصر منهم وهو علة ... في ضربها وقوله والمراة ضعيفة ... الخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ... لا يدخل في قوله ولا يعقلون ... عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فيوخذ من المال ويتبع المعروف وهو مقتضى قوله او الجاني لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمراة مستغنى عنه بقوله ... اخراج ... والجواب انه ذكره بالنسبة الى المولى اذ هو شامل للانثى ... ولا يعقلون لا عن انفسهم ولا عن غيرهم كما قاله ... والمعتبر وقت الضرب لا الموت غائب ... المعتبر ... والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ... على من كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة او كان غير بالغ ثم ... او بلغ بعد ذلك ... والمعتبر ... فاعل ... ووقت ... والوصف المعتبر وصف ... او حال وقت الضرب ولا تسقط عنه ... يعني ان الدية اذا ضربت على العاقلة ... بعد ذلك ... او مات ... لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور ... ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا يعني ان عاقلة الجاني اذا كان ... او حضريا فان البدوي لا يدخل مع الحضري ولا عكسه ولا دخول الشامي مع مصري ولا عكسه وسواء كان ... لان العلة التناصر والشامي لا ينصر ... ولا البدوي ... بل الدية على اهل قطره ... العظيم ... وينبغي ان يكون ... العاقلة في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم يعني ان الدية الكاملة تنجم على العاقلة في ثلاث سنين ... من يوم الحكم ... على المشهور ... المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم ... سواء كان المقتول مسلما او كافرا ذكرا او انثى وسواء كان عن نفس او طرف كقطع ... او ذهاب عقل او نحو ذلك خطا ... الثلث ... ان الدية الكاملة الماخوذة في الخطا

[illegible]

الا ... ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما ... وان لم يكن للجاني عصبة فانه يبدا بالموالي الاعلون ... من غير ... لانهم من العصبة غير ... العصبة ... فان لم يكن ... الموالي الاسفلون فان لم يكن للعاقلة فانه ... بيت المال ... عن غير ... على ... ثم بيت المال اولا وعلى الاول ...

[illegible]

قوله في ثلاث سنين قال صاحب الاستذكار لا خلاف بين العلماء انها تنجم في ثلاث سنين وما قيل في اربع سنين شذوذ منقذ الدية في المدمومة والجائفة في سنة او في اخرها او ابتدا ...
من يوم الحكم ... يخرجها معتبرا المشهور ان الكاملة في ثلاث

العصبة الثالثة والزائد كل نجم غير محمول الكاملة منبرا وبه ثلاث خبراء كابنة في ثلاث
وبه بعض النجم لبعض فيها سنين وقوله غل صحبة لثلاث والثلث والثلثان بالنسبة
المشهور ان الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة فالثلث ينجم في سنة والثلثان
في سنتين هذا هو المشهور فقوله بالنسبة اي الى الدية الكاملة ونجم في النصف والثلا
والثلاثة الارباع بالتثليث يعني ان الجناية اذا بلغ موضحها نصف الدية الك
الكاملة او ثلاثة ارباعها فانه ينجم للثلث سنة وللعشر الباقي سنة وينجم
الثلثان في سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس في سنة ثالثة وهو المراد بقوله
في للزائد ... وهذا هو المشهور من المذهب ويقيد من انما قاله المؤلف قول المدو
المدونة ان الثلاث الارباع في ثلاث سنين وحكم ما وجب على عوامل بجناية واحدة
كحكم الواحدة يعني ان حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم التنجيم
التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل اربعة رجال مثلا حجرا فسقطت منه
على رجل فقتلته فان ربع الدية الواجبة على عاقلة كل واحد ينجم عليها في ثلاث
سنين كحكم الدية الواحدة وان كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث ولهذا يعدة
وان كان ما يوخذ من كل عاقلة لما يوخذ من الاخرى كان يكون بعضهم من اهل الذهب
الذهب وبعضهم من اهل الابل وعلى هذا فهو تخصيص عموم ما ذكره المؤلف اولا
من ان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن ان الدية لا تكون من صنفين كتعدد
الجنايات عليها يعني ان الرجل او الرجال من قبيلة واحدة اذا قتلوا رجا
رجالا خطا فان الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وتنجيم في التنجيم
حكم الجناية الواحدة فهو معكس لما قبله من ان المتعدد كالمتحد او تعدد الج
الجنايات كالجناية الواحدة في توزيعها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة والايم
تشبيهه بقوله كحكم الواحدة ان معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد
الجنايات بالعاقلة الواحدة وهل حدها سبعمائة او الزائد على الالف قولان
اي وهل حد العاقلة التي لا ينقص عنه سبعمائة او الزائد على الالف زيادة كالضابا
بال كالعشرين فيصدق على الاول لو وجد اقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفا
كفاية تحمل من غير ضرر وعلى الثاني لو وجد اقل من الزائد على الالف لم يحصل ...
ذلك فان ان في الزائد للكمال اي الكامل في الزيادة كما هو بعبارة وهل حد
العاقلة التي لا يضم من بعدها لها بعد بلوغهم فاذا وجد هؤلاء العدد مثلا من العصبة

قوله كمل من غيرهم ...
... الحد المذكور حمل جميع الدية ولو فقروا عليها قوله قولان هما للمعتبرين ... في الحطاب نقلا عن قول ...

142

لا يضم اليهم العجز مثلا واذا كان من العصبة والعجز لا يضم اليهم البطن مثلا الا ان
يعز احمد ليس تنجز عليه بحيث اذا حضروا عليه لا يضر عليهم لعجا ... فانه
يضم على ما له قوة الضرب عليه وان يحمل بعد من لا يضربه ثم بكل من غيره وعلى
القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا
عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار يعني انه شروع في الكلام على حكم الكفا
الكفارة في الخطا واشار من نية واجبة لقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا
الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
فقوله وعلى القاتل خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدا موخر والمعنى
ان القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما
قتلا خطا فانه يلزمه عتق رقبة مومنة فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى
الصوم ولا يجزئ مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة
كحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فما يطلب هناك يطلب
هنا وما يمنع هناك يمنع هنا كما اشار له هناك بقوله سليمة من قطع اصبع
وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتعين الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه
اذ لا يصح عتقه اذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من اهل القرب وخرج
بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالزنديق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة
في قتلهم واما المرتد فخرج بقوله مثله وخرج بالخطا قتل العمد فان الكفارة
لا تجب فيه بل هي مندوبة كما ياتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانها من خطاب
الوضع كالزكاة وقوله على كل فالظاهر انه يشمل البلوغ والاضافة للاجزاء
عموما وقوله او شريكا وسواء كان المشارك لهذا المكلف صبيا او مكلفا
فيلزم كل واحد منهما او منع كفارة كاملة وهو لم يخص من الدية الاجزاء فليلا
لان ذلك عبادة وهي لا تتبعض لا صايل وقاتل نفسه كديته اي لا كفارة على
قاتل صايل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله
خطا لئلا يتوهم انه لما لم يحرم فيه قتل يكون كالخطا وهو محترز قوله معصوما
وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطا وان عمدا ان الكفارة مشروطة بعد

قوله خطا عتق ... قال الشيخ ... الخطاب ...
... من الاول ... والعبارة ...
قوله معصوما ...

قوله جلد مائة [illegible] لما اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده

النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة و [illegible] ابن القطان

قال بعض المتأخرين [illegible] على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له لانه حجة المذهب

قوله وعليه اي على القاتل [illegible]

[illegible]

قوله من غير تغريب [illegible]

[illegible]

فتل الحر المسلم بمحض اللوث القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام [illegible]

[illegible]

القسامة شرطها [illegible] ان يكون القاتل [illegible]

[illegible]

من شروط [illegible] القصاص [illegible] القاتل [illegible]

ومنها ما هو خاص في القصاص

بالقسامة وهو ما يندرج لا ينبغي ان يعرى من شروط [illegible]

فلا يقتص من صبي ومجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع قال الشيخ مبارك في تكميل المنهاج ومثل الشهادة العلم وهو يعم الظن لعسر فوروده في قوله لوث ونحو بل هو مرحكوا المراد باللوث الشهادة بالامر الذي يشيعا عنه غلبة الظن بالقتل من اللوث بشهادة السماع كما هو فوق الموجب الشهادة في ثبت شهادة السماع واللوث

ويسقط القتل لانه لا يمكن تبعيضه فيغلب جانب الخطا يحلف كل منهما بقدر

الحلف واخذ نصيبه يعني ان من الخطا اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا الا انه

قتله خطا او عمدا او قالوا عمدا ومن الخطا الحلف بجميع الايمان وياخذ

نصيبه من الدية لانه مال بخلاف من العمد فيسقط نصيبه وان اختلفا فيه

واستووا احلف كل للجميع من الخطا يعني ان المقتول اذا طلع قوله بان قال

قتلني فلان فقال بعض الاولياء قتله خطا وقال بعض قتله عمدا والحال انهم

كلهم في درجة واحدة بان كانوا بنين او اخوة او نحو ذلك فانهم كلهم ان مراد عن

العمد والخطا يحلفون ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطا فان اختلفوا لكن

وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت الخطا فهو هدر ولا قسامة ولا قود

ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت بعد ذلك وان كان خطا

فالدية ولم يثبت انه خطا ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويعزر من

كان المقتول ثبت وان ادعى العصبة الخطا والبنت العمد حلف العصبة وياخذون

نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لانه لا تحلف في العمد اذا من رجل عصبة

وتنبيه المولف انتهى اولا وجهه ثانيا نعم ان وان اختلفا في الصفات وان

واستووا ان الحالفين وبطل حق ذي العمد بنكول غيره يعني ان الميت

اذا قال قتلني فلان فقال بعض الاولياء قتلني عمدا وقال بعض بل قتله

خطا ونكل من الخطا عن الحلف فان حق من العمد يبطل ولا قصاص لهم

ولا دية لهم اذا كانوا ياخذون من الدية بطريق التبع لمن الخطا لان من

ادعى العمد انما يتبع الدية وان نكل بعض من الخطا فمن العمد ان يحلف

حصته من حلف ويبطل حقه في حصة من نكل فيحلف ويطالبون ولا دخول

لهم في حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم

في حصة من نكل ويحلفون في حصة من حلف وكشاهدين بجرح او ضرب

مطلقا هذا هو المثال الثالث من امثلة اللوث والمعنى ان الشاهدين اذا

شهدا على معاينة الجرح او على معاينة الضرب خطا او عمدا وهو معنى الاطلاق

فان ذلك يكون لوثا يقسم معه الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية

في الخطا فقوله وكشاهدين معطوف على كان بقول وقوله بجرح او ضرب

اي بجرح او ضرب حر مسلم او باقرار المقتول في العمد والخطا وكذلك اذا

شهد شاهدان على اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه عمدا او خطا فان ذلك

يشهدا على معاينة الضرب كذلك عمدا او خطا ذكرا فقوله وباقرار المقتول

المفهوم تاخير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يكون بيوم فاكثر

واما ان مات مغمورا او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة

والظاهر انه ينظر للعرف ولا يتقيد بيوم وقوله ...

قال في الرسالة او يشهد اثنين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب قال ابو الحسن والعرف ان على معاينة الجرح لان المراد الفعل وليس الجرح شرطا بل المفهوم ...

فرع سئل الامام الحلبي رحمه الله في ترجمة غزوة خيبر من سيرته وقال عن ابن المسيب رحمه الله كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها صلى الله عليه وسلم في الاسلام في الانصاري الذي وجد قتيلا في جب من جباب يهود ... فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ... تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نحضر قال فتحلف لكم يهود فقالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة ...

144

فقوله ثم يتاخر الموت مفهومه انه ان لم يتاخر بشهادة العدلين بجرح او ضرب مطلقا فانه يقتل بلا قسامة وهو قول المص اول الباب هنا ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا

يكون لوثا يقسم الاولياء معه ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا

وهذا معطوف على جرح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او باقرار المقتول وهو

واخ قوله المقتول اي من بعد مقتولا ثم يتاخر الموت فيقسم لمن ضربه مات

رجعه الشيخ عبد الرحمان للاربع مسائل التي قبله وهو في الحقيقة ثمانية لان الا

الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطا او بمعاينة الضرب كذلك

او يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا او خطا او بالضرب كذلك والصواب رجوعه

لمسئلتي الجرح والضرب لا لمسئلة الاقرار به لانهما اذا يشهدا على اقراره بالجرح

او الضرب فلا فرق بين ان يتاخر الموت او لا لانه لا بد من القسامة واما في مسئلتي

الجرح والضرب اذا لم يتاخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم او الدية من غير

قسامة وقوله لمن ضربه مات اي يقسمون بعزة الصيغة بتعريف الجار والمجرور

او يقولون انه مات من ضربه ولا بد من هذا اي يقسمون لمن ضربه او جرحه مات

او انما مات من جرحه او ضربه وقوله يقسم في تعزاه الشاهدين واما مع الشاهد

فحكمة المولف عنه لانه اخر قوله وكشاهدين بذلك عنه وكلامه في انه لوث والحلف

وعدمه في اخر المذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما بان نصه واما المثال الاول

فيحلفون لمن قتله خاصة وبعبارة يقسم في صفة اليمين فيما بعد الكلام واما

صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لمن جرحه ولمن مات

منه واما على القتل فيحلفون لمن قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه

انهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين يمينا حيث قال في

رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات محل القول بالقسامة مع

الشاهد الواحد يحلفون لمن جرحه ولمن مات من جرحه ولا يحلفون مع

الشاهدين الا لمن مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون لمن

قتله خاصة او كشاهدين بذلك مطلقا هذا المثال الثالث من امثلة اللوث

وفيه مسائل والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح او

الضرب عمدا او خطا وهو مراده بالاطلاق وحلف الولاة مع الشاهد

المذكور يمينا واحدة لمن ضربه فيعزر بيمين مكملة للنصاب فان ذلك يكون

لوثا يقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في

الخطا وثانيها ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله او

قوله او كشاهدين فقوله المص في باب القضاء

فاخرجنا الرقوله وحلف في النصاب خمسين مع علمهم

وان تكرر ... وترحح

قال العمد والقتل لا يثبت بعد بين في العمد والخطا لا ثم شهر العدلان انه جرحه او ضربه معاينة وثبت موته منهما مغمورا او انفذت مقاتله ولم يتاخر الموت فالقصاص في العمد والدية في الخطا

من شرح قول الصاحب باب القضاء . وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه الرقوله وفي القطع حلف المقطوع) من تقبل
شهادة الصبيان في امرين معطوف في القتل والجرح لقول المصاحب باب الشهادة (الا الصبيان) في جرح
او قتل

بإقرار المقتول عمدا ان ثبت الموت هذا عام في جميع مسائل القسامة فلا بد من ثبوت
الموت لا نه قبل ثبوت الموت يحتمل ان يكون المجني عليه حيا والقسامة لا تكون الا بعد الموت فيتعد
متعجب الا وليا ومن القسامة يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امراة المقتول وقسم
ماله بشاهد او بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لما تركوا اما
التي قبلها وهي قوله او كشاهدين بجرح او ضرب مطلقا فلا بد فيها من ثبوت الموت
لانه قال ثم يتاخر الموت ومعرفة تاخر الموت من ثبوته وهذا يسقط اعتراض ابن غازي
او باقرار المقتول عمدا انه وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول ان
فلانا جرحه او ضربه عمدا لوثا يحلف معه الولاة خمسين يمينا واحرى مكملة للنصاب كما مر ثم
تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال عن الذي قبله بانه
لا يكتفى فيه بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرح فلان خطأ ولا بد من شاهدين
في الخطا كما مر واما الشهادة على قوله قتلني فلان فمنع الرواية فيها انه لا بد من
شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والعبدي ان قوله في الخطا او بحرف الشهادة
لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا يثبت عنه الا اثنان بخلاف العمد فانه المنقول عنه
انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه كاقراره مع شاهد مطلقا موضوع هذا الفرع ان
المقتول قال قتلني فلان عمدا او خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع اقراره
شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وما قررنا به هو المتبع ولا يتقرر مع قوله
ووجبت وان تعدد اللوث لان المقصود هنا اثبات انه لوث وفيما ياتي المقصود
ان تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد
معناه ان القاتل اقر انه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ فلا بد فيه
بشاهد يعني مع واما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه معاينة
تفصيل وهو انه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل
التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حملنا عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمان ولا يه
يحتاج لتصويب ابن غازي وان اختلف شاهداه بطل اي الضمير يرجع للقتل يعني
اذا شهد شاهد ان فلانا قتله عمدا وشهد اخر انه قتله خطأ او قال احدهما انه
قتله بسيف وشهد اخر انه قتله بخشبة ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض
الشهادتين ولا يلزم الشهود ان يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا
قوله كاقراره مع شاهد من ترجم البخاري للقسامة في الجاهلية
كان شكرا مع قوله في التبصر الساذكي
الاخ ووجبت وان تعدد
اللوث

ويثبت اللوث بشهادة السماع
كما مر للمص في قوله في باب الشهادة
وثبت شهادة السماع وعتق
ولوث

قوله عن الذي قبله هو قوله او باقرار
المقتول في العمد والخطا والعبدي
فيمكن ان اقراره في الخطا كشهادة
على العاقلة بالدية والشاهد على
اقراره شاهد ولا بد من تعدده
القاتل كما مر للمص في باب الشهادة
في شهادة النقل في قوله
على قوله قتلني فلان والمنتقى
في قول الموثقين يقول قتلني
فلان العمد بينه وبين قوله
هنا او باقرار المقتول عمدا
ان القتل لا يثبت الا بعدلين
في العمد والخطا والجرح
كما مر في باب الشهادة في قول
المص او قصاص في جرح وهو قول
مشاهدا على جرح

اذا الشهادة بانه قتله
او جرحه
ولم يوجد
خمسين
حيا او لا
ميتا فلا
قسامة
حتى يثبت
الموت
كما قاله
في شرح التحفة
عند قولها
بعد ثبوت
الموت
واما بموت
اقراره
في جرح قول
الا ان عمد
مركا بعدل
فقط

قوله في معاينة القتل انظر الهامش تراسعلم واما شهادة العدل
على الجرح فلا بد ان يحلف الولي لقد جرحه ولمن جرحه مات
لقد جرحه مع كل يمين ليتم النصاب وبذلك الصفة احتج فيها
اليمين المكملة للنصاب وايمان القسامة في عرفي قوله فلا بد
ان يحلف واختلفوا فيها بطلت شهادتهم او العدل فقط في معاينة القتل هذا هو المثال
الرابع من امثلة اللوث والمعنى انه اذا شهد عدل على معاينة القتل يكون لوثا مع
الجرح فلا بد من اقرار المقتول لئلا يتكرر مع قوله كاقراره مع شاهد مطلقا فان موضوعه انه
شاهد قال قتلني فلان ومفهوم العدل ان شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون
لوثا لكن ظاهر قوله القتل يشمل العمد والخطا والمراد ان العدل يشهد به او بساير
في قول ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث او براه يتشحط في دمه والمتهم قريب
منه عليه اثره هذا هو المثال الخامس من امثلة اللوث يعني ان العدل اذا رأى المقتول
يتشحط في دمه يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول
او جرح والاولى على الشخص اثار القتل بان كانت الالة بيده او وجد ملطخا بالدم او خارجا من مكان
المقتول ولا يوجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة
العمد خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وقوله قريب منه
على الظرفية وقوله او براه لا عطف على معاينة وتعدد ان في المعطوف من عطف
مصدر مؤول على مصدر صريح ويراه بصرية ولذلك تعدت لمفعول وجملة يتشحط
حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على ووجبت وان تعدد اللوث يعني
انه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول
قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب اذا اراد الاولياء القصاص
او الدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان اما ان ارادوا الترك فلا يحلفوا الايمان
وليس منه وجود قريته قوم او دارهم يعني ان وجود المقتول في دار قوم او
في ارضهم لا يكون لوثا
رجلان بلطخ قوما بذلك الا تقل على كلام المولف حيث كان مع
غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيه القسامة لانه عم لان خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم ولو شهد اثنان
انه قتل وهذا به جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل فقسامة
يعني لو شهد عدلان على شخص انه قتل عمدا او خطا جماعة ولم تعرف من جملتهم
فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين يمينا لان نفي الدم لا يكون الا خمسين يمينا ولان التهمة
تتناول كل شخص بعينه فلذا تعدد الحلف تلزمهم الدية في اموالهم وكذلك
الحكم اذا نكلوا كلهم فلو نكل البعض وحلف البعض من حلف طالب عليه ومن نكل
قوله قضية عبد الله بن سهل ذكرها في ترجمة تشدية
امثل ابن في القسامة قوله استحلف كل خمسين كذا هو كقول
الرسالة ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
قوله دخل عليه على قتل من جملة الشهادة فيه قوله استحلف
لانه يبر التهمة

قوله وذا العدل فقط احترز
بقوله فقط من شهادة عدلين
بمعاينة القتل فانها توجب
القصاص في العمد والعقل
الواحد بوجوب اللوث وعن كان
في العمد لقول التحفة او شاهد
عدل يقتل القاتل ثم قال وهو
اول باب الاقضية والشهادات في الرسالة
ولا في عمدا وخطأ الا بعد القسامة
في النفس وانما لا تعقل القسامة
والنفس جراح عمدا او قتل بشاهد
في القسامة مع الشاهد الواحد

قوله فقط في الرسالة ولا في قتيل بين
العمدين او وجد في محلة قوم
لا قسامة ولا دية في مقتول
وجد بين قوم
لان الغالب على من قتل قتيلا
عن نفسه وخبر التهمة
اهل العراق انه لوث
وجعل من المقتول
لمرور الناس
واما الموقاف لا يتهم الا
اهله
مقتول يعني لوث

خميس يمينا او تستحقون دم صاحبكم لا العمد وقوله بالعدالة الا انه الا هو كراء المدونة ولابن بجر
الرحمن الرجيم قال في شرح الجلاب وان قال والده مقتل لا يقبل حتى يقول الى لا اله الا هو كعقود في شراح
قول المصنف ان اليمين في كل حق بالعدالة لا اله الا هو
فانه يقولها في اللعان اشهد بالله انى لمن الصادقين او ما هذا الحمل 146 منى وفي القسامة اقسم بالله لمن
ضربه مات

قوله من بين ... او امرأة اعلم ان القسامة في اللغة مشتقة على القسامة بمثل العمر التى ورد النص

قوله ويستحقون الدية لا ان يعمر حلفهم
او نكولهم والا فعلى الناكل من ورثتها
في قول المصنف ولو تعدد انشأ بين الاشارة
رحمه الله قوله كتر جمته الخطأ في العمد والموطا

قوله من بين ... ان ... المرعى في العصاة لا المدعى
عليهم حلف ما اشار له عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من العكس كما في ترجمة في الخطأ والعمد من الموطا

فانه يغرم الدية كاملة من ماله والقسامة على اولياء المقتول لان البينة تشهد بالقتل ...
على واحد منهم لان ذلك بالنسبة للقتل وان انفصلت ...

مسلا وان انفرد من اعمام بمن يرثه عصبة لا من النسب ولا من الولاء بل ورثته نساء فقط بلا رجل
للنساء في القسامة في العمد على المشهور وحكى ابن الحاجب قولا بان النساء يحلفن فان القسامة
ولم اقف عليه قوله الذين اعتقوه اي انما يحلف الموالي الا علون لا الاسفلون فقوله وللعمرى الواحد
فان حلف حرة وارثا قولة وجد ان كان واحدا فان لم يستعن او لم يجد من يستعين

بد الرجال العصبة ان عصبة النسب بل ليسا من نسوا وذوو الدم اما ما هنا فهي فان كان
رجل واحد ...

...

147

والعمرى انه في العمد يبطل الدم بنكول واحد ممن يستحق الدم بخلاف الخطا لا يبطل حق الحالف
فيكون الناكل ... عن الرسالة ... فقوله ... عن المرعي ...
على جماعة تكون الرسالة ... على جماعة ... كان المرعي
من يعينه ... المعين او لم يجد من يعينه ...
لغيره الا كثر ... بعضهم وهو مشارك

... ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره بعضهم ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه
بحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر لانه اتهامه على ارتيه لانه لاحق له في الدم
فان وجد الولي غيره من العصبة يحلف معه ...

برع لا غلظ في القسامة من الزمان بان يحلف يوم الجمعة بعد صلاة العصر على الراجح وقيل

يغلظ بالزمان واما المكان فيغلظ به لقول الرسالة ويحلفون في القسامة قياما او يجلب

الى مكة اهل كل عملها ... وقال في التحفة ... اليمين ... الوقت والمكان [illegible]

قوله احرى ... بوهم غير بحلف الكم عصبة والصغير معه يعني ان الاولياء اذا كانوا بدرجة واحدة ومع

[illegible]

[illegible]

لغيره لاحتمال ان يكون سبب خروجهم عليه بفسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله
وان تاولوا راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام ولعزله فللامام العدل قتالهم واشار بقوله
كالكفار الى انهم ايقاتلون حتى يرجعوا واشار الى انه يتعين عليهم الجهاد ان الجانبي
خلافا لعبد ابن بشير ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال
يعني ان البغاة اذا ظفر بهم فانا لا نسترقهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام
او نائبه ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع رؤوسهم على رماح عند الغزو عليهم لان ذلك مثلة ومن حمل
من بلد الى اخرى ولا يقاتل الى اخره في محلهم وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع
روؤسهم الى بلد او وال لا في محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام
العدل ان يبدا قتال البغاة ايضا لاجل مال يأخذه منهم حتى يقع في امرهم معتول ولا
يدعوهم بمعنى المال المعطلة الامام ومن معه واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد
كغيره يعني ان الامام وغيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع ان الخيل ونحو
اشيرة للمسلمين الى الحرب فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم
كما رد غير ما يستعان به من اموالهم لانهم مسلمون ولم يزل على ملكهم قيل الوجه الاخير
وهو شيء ما ب ان الحدا المشار اليه بقوله كغيره فالجواب انه لا بأس عليهم صار المال كانه ملك
للامام فلا راعى بالاذن وان امنوا لم يتبع منهزم ولم يذفف على جريح يعني انا اذا امنا
بغيهم فانا لا نتبع منهزمهم ولا يذفف على جريح ان يجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة
والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم وكره للرجل
قتل ابيه وورثه يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اباه في حال قتال الباغية ولكن
لا يكره له العدل مبارزة او غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة وحمل من باب اولى
ولا يكره له قتل اخيه ولا جده لا ابيه ولا امه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا يعني ان
الباغي اذا كان متاولا في قتاله واتلف في حال قتاله نفسا او مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا
من ذلك ولو كان مليا لانه متاول واما ان لم يتلف فانه يرد الى مالكه ومضى حكم قاضيه وحد
اقامه ورد ذمي معه لمنه وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه نقض العهد يعني
قاضيه يرجع للباغي المتاول والمعنى ان الباغي المتاول اذا اقام قاضيا فحكم بشيء فانه
يمضي ولا يرد لان من الحكم المتاع وغير ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة
البغي وكذلك ان اقام فاقيم حد من الحدود فانه يمضي للاعوان ولشبهة التاويل ولئلا
تزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الشهود كذلك وهذا اذا كان

صوابا

149

صوابا ولا كاد يقضي لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود ان داخل في عموم الحكم لقضية فان
قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه والجواب انه لا يخرج عن طاعة
الامام ربما يتوهم عدم الاعتداد باحكامه خصوصا في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقة الامام
وان استعان المتاول بذمي فانه يرد الى ذمته من غير عقوبة على الذمي بما اتلف من نفس ومال
ويوضع عن الذمي ما وضع عن المتاول واما الباغي اذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية
من غير تاويل فانه يضمن ما اتلف من نفس او مال وجرح فيقتص منهم والمال سواء كان
قائما او فائتا ومثاله الذمي مع المعاند للامام نقض لعهده يوجب استحلاله حيث خرجوا
طائعين والمرأة المقاتلة كالرجل يعني ان المرأة المقاتلة مع اهل البغي حكمها حكم الرجل
فان كانت متاولة فانها لا تضمن ما اتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك
قال ابن شاس اذا قتلن مع الرجال بالسلاح فلاهل العدل قتلهن في القتال وان لم يكن
قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو اسرن ولو كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن
الا ان يكن قد قتلن بذلك اه قال ابو محمد يريد في غير اهل التاويل اه فتحصل من كلام ابن شاس
ان المرأة تقتل حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل حال مقاتلتها بالحجارة ونحوها واما بعد
اسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحله حيث لم تقتل احدا والا قتلت ولو بعد الاسر وسواء
كان بالسلاح او بالحجارة وهذا كله في غير المتاولة واما الرجل فيقتل في حال قتاله سواء
قاتل بالسلاح او بغيره وكذا بعد اسره وتقدم في باب الجهاد ان المرأة الكافرة اذا قاتلت
بالسلاح ولم تقتل احدا انها تقتل ولو بعد الاسر واما ان قاتلت بالحجارة فحكمها ابا ابن واما

باب في بيان الردة واحكامها وما يتعلق بذلك فقال

الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والردة الاسم من الارتداد والردة اصلها الرجوع
من الشيء والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام
من مكلف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين
مع التزام احكامها ورسمها المؤلف بقوله الردة كفر المسلم ان المتقرر اسلامه بنطق البالغ
وغيره على خلاف فيه كما يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام احكامها واحترز به
مما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل ان يقف على الدعائم فانه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم
مما اذا خرج من ملة اخرى كيهودي يتنصر او عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما يأتي
ايضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل الايمان
لكون النظر هنا مقصورا على احكام الدنيا التي يعلق فيها الحكم ولا فرق في الحكم على من

مابرة ذكر الله في باب الطلاق في قوله بجهل وركشه (حل) الى قوله واما الكفر وسبه عليه السلام وقرءه الملم فاما تجوز للقتل
وغيره اجل قوله مجمه بغزه فسرع ذكر المصنف في حاشية ابن ترشه في باب من ابحر الصلاة بحث الرفع ان يعفو
الزعبي يعني الزار والعين المهملة من اكابر اصحاب ابن عرفة اجتمع مع ابن مرزوق في وليمة فوقع سوال عن رجل
وجد قميصا في نجاسة وهو محرث هل يباح للاخذ او يتيمم لاخذه وهو طاهر فقال الزعبي يتخرج على من
احتلم وشرع المسح بغير حب عليه

اياه بعضهم بعضا انا يمنعون اسكام بعضهم بعضا ولهذا احتيج الى الكلام على الامور التي يعرض
بها الكفر للمسلم فقال **او بعزم او بالغاء بعضه او بعارضه** مثال الى عرج قوله عن ابن الله
ومثال المعج المعتض للكفر ابحر ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولوجوب استعمال
وكذلك انما اقال الله جسم متحيز ومثال المعمل المتضمن للكفر لبس المرابط وما اشبه ذلك مقوله
كالقاء مصحف بقذر وشد زنار مثال للمعمل الذي يتضمن الكفر ومثل المصحف كتاب الحديث اذا
القاه بقذر ادعى فيه استحقارا واما من فيه لكونه مضيعا او موضوعا فيه كلام نحو واما الفاء
كتب الفقه في القذر عليه فيه الادب ومثل المصحف الحديث او اسم منه والمراد بالقذر ما يستقذر
ولو كان طاهرا كالبصاق فالمحرم المعين وكذا يكون مرتدا اذا شد الزنار وتحطه لان هذا
معلما يتضمن الكفر والزنار يضم الزاي ومثله اذا فعل شيئا مما يختص بحق الكفار وكذلك
ان يتسمى لمزيد المشي الى الكنيسة ونحوه وهو ايضا بما اذا فعله في بلد الاسلام **وسحر**
هذا هو مع المعج الذي يقتضيه والمعمل الذي يتضمنه والمشهور ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل
به قال القرافي قال ابن عبد السلام وفيه استصعب بعض الناس وتير كلام اصبغ وهنا
الخصوص عرف ما هو عليه واستشكل قول ما لك ان تعليمه كفر اهـ وهو ابن العربي التمح
بقوله هو كلام مولف يعظم به غير الله تعالى ويشبب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في
التوضيح اهـ وان احكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل ولا يستتاب وما لم يتب وان كان يخفيه
فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي **وقول بقدم العالم او بقائه** يعني ان من
قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فهو كافر لانه يوجب ان صانع العالم غير الله وكذلك
ان قال ببقائه والمراد بالقدم المعنى الذاتي لا الزماني وكذلك ان شك في القدم او البقاء
العالم بقوله **او شك في ذلك** عطف على صرح لان الثابت لذلك على الشك في ذلك او وصله في
اعتقاده الشك في ذلك ادخل فيه قدم العالم او بقائه فهو اقرب قوله او لعج يقتضيه او
بعارضه وهذا ايضا يرجع قول الشارح ان هذا ليس من الامور الثلاثة بعد قول المؤلف يصرح
او لعج يقتضيه او بعارضه وعليه فلعل المؤلف ذكره ليبين ان جامع خروج هذا النوع منه
وقوله او شك وهو ممن يكفي به العلم بناء على انه يعذر في مواجب الكفر بالجهل وقد
صرح ابو الحسن على الرسالة انه لا يعذر بالجهل **او بتناسخ الارواح او بقوله في كل
جنس نذير** يعني ان القول بتناسخ الارواح كفر ومعناه ان كانت الروح من مطيع
فتعذر موته تنتقل الى شكل اخر مما ثلا او اعلى وما كذا وان كانت من عاص فانها تنتقل
الى شكل مماثل او ادنى كجمل او كلب او نحوهما وهكذا لا جنة ولا نار وهو تكذيب الشريعة

مابرة قال ابن غازي عن ابن العربي عن قول المؤلف الطلاق وفي لزومه بالكلام النفسي
خلاف الطلاق انشاء والكفر لا يقع بالانشاء انما وكذلك
يقع بالاخبار والاعتقاد وكذلك الايمان والاعتقاد
من باب العلوم لا من باب الكلام والصحيح في الايمان انه لا يكفي
فيه مجرد الاعتقاد بل لابد من النطق باللسان مع الامكان
...

وكذلك ان اعتقد ان في كل جنس نذيرا من اجناس الحيوانات مثل القردة والخنازير ونحوهما ان نبي
فانه يكفر لانه يودي الى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا مخالف للاجماع وان توصف انبياء
هذه الاصناف بما تتصف به الزمنية وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير انكلفون وما
تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة لان يقال ان الزم المذهب ليس بمذهب **او ادعى
شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم او محاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد
الى السماء او يعانق الحور او استحل كالشرب** يعني ان من ادعى شخصا من الاشخاص كان
شريكا مع نبينا عليه الصلاة والسلام وانه كان يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذا لو ادعى ان
الانبياء المتعددين كيوشع وابن اخيه عليهما السلام وكذلك من جوز المغلبة لمحاربة الانبياء
لان محاربتهم محاربة له ومن حارب الله فقد كفر وكذا من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ
بصفاء القلب الى رتبتها لانه ذلك يودي الى نوحيه ما جاءت به الانبياء وكذلك من ادعى انه
يصعد الى السماء او يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وكذلك
من اعتقد ان شيء الخمر او الزنا وما اشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
حلال ولو قال او جحد شيئا علم من الدين ضرورة لكان احضر اذ مثله ما اذا جحد اباحة ما علم
من الدين بالضرورة كاباحة اكل العنب ونحو ما علم ضرورة وليس حكما ولا ينقض حكما ولا تكذيب
او ان كان انكار وجود بغداد وابي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر
وحنين والخندق وجوده فيها المغترض **لا بامانة الله كافر على وجه** يعني ان من دعى على
شخص من العصاة بان قال له امانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على رأي القرافي
لانه انما اراد التغليظ عليه في الشتم وارادة الكفر تكون مقصودة وبعبارة لا بامانه
الله كافرا فاله لغير او لنعمه لانه ان قال لتعظيم مقصودة لا الرعاء **وفصلت
الشهادة فيه** يعني ان من شهد يكفر شخص بالتاء للوجه الذي كفر به ان يجب على
الشاهد ان يقول كفر بالكتب الصالح ويبينه ولا يجمله **واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وان لم يتب ماتاب والا قتل** يعني ان المرتد عن الاسلام اصلي او كان
فيجب على الامام او نائبه ان يستتيبه بثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة وان لم
يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم
من ماله زمن ردته واما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله في زمن ردته لا نفقه
معهم بحسب الردة فقوله وان لم يتب جملة لغة في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يجمع

ان يكون في قوله واستتيب ثلاثة ايام لانه يعتقد انه يطلب منه التوبة ولو تاب كان الفعل صح
واستتيب ثلاثة ايام سواء تاب ام لا الا انه يحتمل قوله وان لم يتب على معنى انه قال ثم ان تب
فيه جعل الباء الغتب قوله واستتيب ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة
تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين
تعين وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر ان الايام
تعتبر الا التلفيق وانما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله تعالى اخر قوم صالح لما اخذهم الغرق كونها
ثلاثة ايام واوجب على حاكم الامام بعقله قبل الثلاثة الايام مضى الايام حكم يفعل فيه **واستبري**
بحيضة يعني ان المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة او مطلقة طلاقا رجعيا او كانت
من امة فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد على الحيضة بالنسبة على الراجح
فانه لا يحتاج اليه واما اذا ارتدت وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها
ويقبل نحو امه قاله ابن القاسم **ومال العبد المرتد لسيده** يعني ان العبد المسلم
اذا ارتد وقتل فان ماله يكون لسيده يرد ارتداده ياخذه بالملك لا بالارث وبانه ان الحكم
انه يجمع ماله اذا تاب عنه قوله وان تاب فماله له وان كان الحر حرا ومات او قتل على
ردته فان ماله يكون فيئا محله بيت المال ليس له وارث منه شيء ولو كان من المسلمين ولو كان له ورثة
كفار ونحوهم ولو ارتد في مرضه وقيل بعض وهو كذلك عند ابن الحسن فيما اذا اقبل قال
بعضهم وينبغي ان يكون في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من في مرضه بحال ردته فانه
بينه من يتحقق انه من اقاربه وهو اليه فاذا اسلم لا يحسن جمع له **وبقي ولده مسلما**
يعني ان المرتد اذا قتل على ردته فان ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع اباه في
ردته لان التبعية انما تكون في دين يقر عليه ويعيش ويبقى ولده مسلما ان حكم
باسلامه صغيرا كان او كبيرا او ولد قبل الردة او بعدها على المذهب وقوله **كان ترك التشبيه**
بما قبله اي كما اذا زنى او ولد المرتد ثم تعقل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه ولو ارتد بعد
بلوغه اجري عليه حكم المرتد **واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي او على مسلم كان هو بالرد**
لا حر مسلم الا من العزيمة اي من مال المرتد به يعلم ان الاستثناء منقطع والمعنى ان المرتد
اذا جنى عمدا على ذمي او على عبد عمدا او خطأ بعد ردته او قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة
العبد ودية الذمي واما لو جنى عمدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لان القتل من ماله
لان من القول العمد هو حق فقط بقتله يختص بما اذا عفي المرتد الى الحر وقد كان
قتل واجتمعا فانه لا يؤخذ من ماله شيء لانه واذا رجع قتل في ردته ان لم يسلم والعقل

151

ان اسلم وان اقترف المرتد خطأ في بلد الاسلام ثم فر الى بلد الحرب ثم اخذ بعد ذلك لخطأ من الغزو
وهو المراد في العزيمة لا يسقط عنه لما يلحق المغزو من النحو ولما اذا اقترفه في بلاد الحرب ثم اخذ
بعد الخطأ من العزيمة فيسقط ولو رجع الى دار الاسلام فلا معنى لقوله عمدا ابا النجبة
للعمد لان بيت المال من العاقلة وهي لا تحمل عمدا وانما ذكر العمد لاجل الزمي لا خطأ في
بيت المال كالمسلم **والخطأ بيت المال كاخذه جناية عليه** يعني ان جناية المرتد خطأ
على الزمي وعلى الحر المسلم على بيت المال كما ان بيت المال ياخذ ارش الجناية عليه من جنى
عليه مثلا يعفو عنه بالخطأ فعليه ما عليه وله ما له واما على العبد فسواء كان عمدا
او خطأ في مال المرتد **واعتبر مال المسلم** يعني ان المرتد اذا قتل ورجع الى الاسلام فان
ما كان جمع له على المشهور ونحوه ولو عمدا لان الراجح ان المرتد لا يكون بنفسه الا قدر ما
يحجر عليه فيما ينزع منه المال رفيقا كان او حرا كما يقتضي كلام الشيخ في قوله واخذ
منه ما جنى **وقدر كالمسلم فيهما** ضمير التثنية يرجع للعمد والخطأ والمعنى ان المرتد
اذا جنى بعد ردته جناية عمدا او خطأ فانه يقدر فيهما بعد توبته كالمسلم فان كانت
الجناية عمدا على مسلم كان عليه القود وان كان خطأ كانت الدية على عاقلته وان كان على ذمي
في ماله عمدا او خطأ او مات في جنايته على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا او خطأ فيهما
انه مات على ردته واما لو جنى عليه في حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث خمس دية
المسلم وبعضا والضمير فيهما يرجع للعمد والخطأ الصادر منه الصادر عليه في
حال ردته قوله العمد يحتمل الصادر منه او عليه فيه نظر **وقتل المستتر بلا استتابة**
الا ان يجيء تائبا المستتر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني ان المستتر يقتل ولا تقبل
توبته ان اظهرنا عليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستتر بالكفر او بغيره حتى جاء ايضا
تائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل وقوله بلا استتابة له فلا قبول لما طلب توبته
فالحسن ليحسن التطلب **وماله لوارثه** يعني ان المستتر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه اذا
مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعد الاطلاع وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه او بعد وان
كانت توبته بعد الاطلاع لا يسقط قتله وينبغي ان يكون مثله ما اذا انكر ما شهدت عليه به
البينة من الزندقة **وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى واعاد**
ماموم المشهور ان من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي
وظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه ويعذر بذلك اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه
واما ان لم يظهر عذره بل هو مرتد ولا اذا توضأ وصلى اماما ثم ظهر منه الكفر فهل امر الله
الكفر وقال انا فعلت ذلك لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا اشبه ما قاله

وفي حاشية الامير على الجوهرة في التوحيد عند قولها ... عليه الصلاة ... انه عليه الصلاة ...

152

من راس المال وعتق من بيده الثلث وبطلت وصاياه اهـ وسواء قتل على ردته او مات او تاب واما لو ارتد الواهب ... قبل ... الهبة ... انه يجب ... الارتداد

اما فاورد ... ردة المراة ... بعد ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه

قبل ... طلقها ثلاثا ... ثم ارتدت ... الاسلام فانها ... زوجها

غيره ... تزوجت بغيره ... ثم ارتد ... ثم رجعا

للاسلام ... الطلاق ...

ارتد ... المبتوتة ثم رجع للاسلام ... المراة ...

وهي المراة ... طلقها ... ثم تزوجت

نعم ... ثم رجعت الى الاسلام ...

... الاول ... لا انها ...

... اهلها ... [illegible]

قال المحلي في قوله تعالى في سورة البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اي بطلت اعمالهم الصالحة في الدنيا والآخرة ... عليه ... الاسلام ... عمله ... والشافعي

... والسقوط ... الاعمال الصالحة ...

ومن طلقها ... فيه نوع تكرار مع ما في الصلاة عند قوله ... بعد ان الكافر اذا اتى بالشهادتين

والحال انه يوقف على ... الاسلام ... واناعليه ...

النام ... وانما كان ... هو التصديق للرسول عليه الصلاة والسلام بما

علم به مجيئه ... الاسلام واعماله ...

لم يلتزم ... يصدق ... وهذا ... كلام اللخمي

وغيره انه ... ياتي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم والله

[illegible]

قوله علم به صغاراً ومح يجبر على الاسلام اذا ملك بشراء او وقع في سهمه في الغنيمة ان يسعه زكاة من لا ان الصغير الكافر في حكم المسلم

بلغت اخبار الوعد والوعيد من ابتغاء احاله الى احتنابه بقوله الا انهم [illegible] اصغفوهم الفاقة
لانه فان البلوغ وقوله فكأنما يحيى [illegible] ان امتنع منع علما قبله [illegible] وجرم منه انه يجبر
يفهم العقلاء التصريح والنص وهو كذلك وبالاسلام اشاب انه لم يكن معه ابوه عطف على
قوله باسلام ابيه وهو على صغار الخوارج والكتابيين روايتنا وقع عن ابن [illegible] اما
رواية ابن القاسم عن مالك فانه لا يجبر [illegible] باب الجنائز من ان الصغير الكتابي
لا يجبر [illegible]
[illegible]

153

عليه كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على جهة النقص كما اذا ابدع عنه [illegible] وقال
لم يبلغ كما [illegible] العلومة [illegible] وتكذيبه [illegible]
العلماء ورأيه الدبير والعتبي [illegible]
رسول الله صلعم وقال اراد ان رسول الله [illegible]
التاويل [illegible]
من معلم او كاتب حيث [illegible]
فلا يعتد الا ان الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر [illegible]
ان قتل المعلم هو حد زندقته لا تقبل توبته والكافر كان على كفره [illegible]
شبهه من جملة كفره لان [illegible]
[illegible]

من الرسالة . اخر باب الردة . ويقتل الزنديق وكذلك الساحر والساحر هو الذي يباشر السحر بنفسه فان لم يباشره ولكن دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر وهذا كله في المسلم واما الذمي ان عثر عليه فقتل ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل كما قاله سحنون وقال مالك لا يقتل الا ان يدخل بسحره ضررا على المسلمين وهو المشهور لقول الصحابة ...

وقوله لانه ليس بساحر ولكن يؤدب ... على فعله . اخر فان الذي يقتل هو القاتل واما الذي يدخل السكاكين بجريمه فان كان سحرا فانه يقتل به والا عوقب بغير القتل واذا قتل الساحر فيقتل حدا لا كفرا كالزنديق حيث كان يخفي ذلك وتاب قبل اطلاعنا عليه فان تنبأ ... فقتل المرتد بعد استتابته ثلاثة ايام وقوله وكذلك الساحر

الساحر في يقتل ولا تقبل توبته يعرف انه ظهر عليه الا ان يجيء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته كالزنديق وفسر بعضهم السحر بانه

بغير صحة الاجسام ونحو معنوية كتغيير من صورة الانسانية الى الصورة الحمارية وربط الزوج عن زوجته والتفريق بين الزوجين واذهاب العقل كان المغير لا ... يقصد ... ثم ... او ... الطعام ... الشعير به

وهو في غاية الاشكال كما قاله القرافي فان فسر بانه كلام يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير ظهر قول مالك ولذا قال بعضهم لا يقتل الساحر الا اذا ثبت ان ما فعله من السحر الذي اخبر الله تعالى بانه كفر ويتوصل الى معرفته باخبار من يعلم حقيقته ويثبت ذلك باخبار عند الامام كذا لا صح ملوحا ... الزرقاني ... والسقطاو ... العراوة

الرابع عشر من الاربعين النووية ... وانظر ...

قوله الزنى قال المحلي عن قول جمع الجوامع في بحث العام وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ... ما نصه معقوله تعالى الزانية والزاني الآية ... فاجلدوا الآية أي على أي حال كان وفي أي زمان ومكان ...

المثلثة إذ هو في الأول في قول ... وعرسها ... أن من قال ... هذا القول ... والأصح القول الأول لأنه ... إلى الجوز ... وهل ... عليه في التعريف ... في فصل المذكور

باب ... في حد الزنى ... بالفتح

لغة الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنى ... والنسبة إلى المقصور زنوي والى الممدود ... يكتب بالياء على لغة ... الشيبان ... من ذهب الى أنه ... جعله اسم ... وجاء ... حجة ... بقوله الزنى ... الحدود ... شبهة ... عمدا ... فقوله ... أخرج ...

واد ... أخرج ... الموصوف ... أخرج ... شبهة ... ما ... اعتقاد ... الزوجة ... والمولى ... بقوله

فقوله مكلف ... أخرج ... لا تعلقه به ... تعلق ... والموطوءة ... كان زنا لغة ... عورة ... وقد ذكر أصحابنا ... لأنه ... عليه ... فقوله ... الكافر ... أو ... عليه ... أنه ... ولا بد كون الملاعنة الواطئ ... عليه ... الشبهة ولو ادخلت المرأة ذكر نائم في فرجها ... حنبية ولا غسل ... فقوله لا ملك له فيه ... الزكاة ... ما ... من جهة ... من ... زوجة أو أمة ... من حيض ... زنا ... بقوله باتفاق النكاح الحنفي

قوله لا ملك له فيه ... حكم ... والعكس في باب

... قال هذا ... في قول ... الجزئية ... فيه

فصل جاء في شرح الدرر لقول المصنف في باب النكاح ... مالكية ... وقال في ... والمرأة ... في المذهب ... النكاح ... وقال في ... والمهر ... اللواط ... أبو حنيفة يجوز النكاح ... كما أشار له المحلي ... الظاهر ... الحنفية ... بعض ...

155

فيما النكاح ... العلماء ... أو ... كان ... مذهب ... ابن ... أمة ... يعني ... الوطء ... بقوله ... منه أو ... شبهة ... والموضوع أن ... أمة تعتق عليه ... الأصول والفروع ... قوله تعتق ... وهو ... انعطاف ... الغير ... على ... ولحالته ... تعتق عليه ... زوجته ... تعتق عليه ... بامها ... أمة ... دخل ... زوجة ... هل ... بالنسب أو بالرضاع ... الصبي ... عقد على الأم من غير دخول ... وقد يقال أن الصبي لا يكون ... نكاح ... الدخول بها

واخرج الى مسألة المرجومة في الزنا في باب اذا اصطلحوا على صلح جور من كتاب الصلح

لعل الحج على الاخير ان يصلح بدليل انه لو حلف بوطء البنت باذا ادخلها على صاحبها
حتى لا يكون حاصور المال الصداق مستحقا ولا تكون لمعين وانما الى صفة بالتابيد
التحريم وكذلك يحرم من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريمها ولو لم يعد عقد على
اخامسة انه كله حلق والعرف لا يرجع المرجع مع اخامسة فانه لا يصدق وكذلك
[illegible]

البناء وعذرها منها بعد الرجعة مثله ولم يعذر ابن رشد او فعلها الا ان يجهل العين او
احدى غير مخالف لقوله جملة في باب الحج وان جهل وجوب العدة او الحرمة التي هي التي وجوب
العدة من الوارث الى الفضل الاستخلاف كلام قول مالك وقد علم بالمسائل وجهنا فلا يعذر جاهل
[illegible]
[illegible]

157

قوله وثبت ... اقرار ... التشعيب ... الزنا ... اخر باب الغصب وان ...

مذهب المغيرة بن ... واللخمي وابن العربي ... عليه وغير هم يقولون عليه الحد ... عليه

اكثر اهل المذهب وهو المذهب ... نقضح

الكلام على ترجمة ... انه يثبت بامور ثلاثة الاول الاقرار ... ولا يكفي ...

اربع ... ابو حنيفة واحمد ... الكتاب ... النبي

صلى الله عليه وسلم ... اربع مرات ... المدونة ... المشهور

... الواحد ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

في الرسالة في باب الزنا ... قال ابن ... الشبهة

... وكذا ... الحد ... والزنا ... ولا يقام

واما ... نكاح المتعة ...

... نكاح المتعة ...

... في قال ... اليه ولا تشفع عليه ...

[illegible]

فوله او اطاب قال في باب ما يجب منه الوضوء من الرسالة ومغيب الحشفة [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible] الحجا وخصر الزوج [illegible]
وذكر المواق ان مغيب الحشفة يوجب [illegible]

والتزوج
فاذا احصن
والحرية

[illegible] من ستة اشهر من يوم العقد [illegible] لها [illegible]
[illegible] يعني ان المراة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج او كانت امة ولا سيد
لها او لها سيد وهو منكر لوطيها [illegible] العصبة [illegible]
لها [illegible] الحرام [illegible]
الفارقة [illegible] متعلقة [illegible]
نعلو [illegible] فقد علمت ان انواع الحد ثلاثة
[illegible]

قال في الرسالة في باب الغسل ومغيب الحشفة يوجب الغسل

١٦٢

وان كان المفعول به مكرها او صبيا [illegible] رجم [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] عليه [illegible] الرجم قال ابن يونس وان
اسلم النصراني [illegible] عليه حد القتل او [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا هو النوع
الثاني من انواع الحد [illegible]

[illegible]

149

قوله واقام الحاكم جلوه وجد رجل مع امراته رجلاه بين اوفراش مع الاول العشر ولو ان اها [illegible] معه كما قال ابن

عرفة ونقله عنه الشيخ التناوش اول باب اللعان من شرحه

للنجعة وحل الدمشله اختلف كما [illegible] بيانه

بهامش باب الحرابة عند قول المصنف [illegible]

برجم العبل وبانكار اعتزال العواد يعنى ويكفى بانكار اعتزال الهواء بالبرجم كما

[illegible] الحاكم [illegible] العاصم

[illegible]

يعنى [illegible] الجيلان والجيد

[illegible]

وقال الموبه باب الزنا والتغريب

بجلد وبالرسالة [illegible]

قوله ولو تزوج اذا تزوج رجل بامراة مجرة بوطئه لبن ثم ولدت من وطئه بنتا حرمت عليها [illegible] عليه

[illegible] السحاق ولو خلقت من مائه [illegible] من الرضاع لقول [illegible] باب الرضاع

[illegible] هناك [illegible] سواء ارضعته ام لا

الضم به بعد [illegible] العتق ويكون [illegible] جميع الصور لكان [illegible] انما خص العتق

[illegible] الرجل وابنتا به [illegible]

[illegible] من انواع [illegible] والتغريب [illegible] والمعنى

ان [illegible] البلد الى نعرا [illegible]

[illegible] لا تغريب عليها

[illegible] وجها واسع

قوله [illegible] العدل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] يعنى ان الحاكم

قوله وغرب [illegible] بالتغريب الحالية

والقضا [illegible] دون التشنيع كما اشار

له المحلى بشرح جمع الجوامع اخر

بحث النسخ من الكتاب الاول

في قول [illegible] الزيادة على

النص [illegible]

[illegible]

فحسبنا ان كانت حرة فمن نصف [illegible]

معها وصيت [illegible]

[illegible] ولو ادا تسرا [illegible] لحصنة

... حيث انكر الوطء ... لانه لم ...
... الزوج كذبها ... وكذبته
ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان الزوج اذا اعطل له
زوجته ... عند ... الزوجة اذا اعطل الماء عن الوطء ... من زوجها
... ومنها انه انما قبل قول الزوج ولم يقبل
... انكر زوجها ... بلغ الزوج ... بينة ومسئلة
... اربعة ... والثلاث ...
... [illegible]
... يعني
... [illegible]

هذا الحد نصبتو غير المكلف غيره ونصبة العبد وكثيرا مما ينتفي به القذف ... اما
بانفاق او بخلاف لانه بالعتق ... قوله او قطع نسب مسلم ... لم يقطع نسب
او قطع نسب غير مسلم فانه لا ... فانه
ليس ... نسبه
ايضا ... بقوله قذف المكلف هو ... والمراد
بالمكلف هنا البالغ العاقل ... والمجنون ...
ومن خلع المكلف السكران والمسلم هذا هو المقذوف انما ... والاسلام
... المقذوف ... والكافر والعبد ...
... ابواه ...
... البلوغ والعقل
[illegible]

ان يكون تكبا الوطء لا يوجب الغسل كوطء البهيمة اذ هو فيهما عفيف عما يوجب الحد وعلى
المقذوف ان يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعفة ولو قال وعفة عن زنى لكان احسن
ويشترط في المقذوف بالزنى ان يكون بالغا [illegible] وان كان مجبوبا فانه لا
يشترط بلوغه بل اطاقة الوطء [illegible] عليه فوله كان بلغت
الوطء [illegible]
البلوغ بل اطاقة الوطء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[161]

او بمنة اذا قذفها غيره ولو حرا فانه يحد على النصف من الحر [illegible] لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيد على الامة كانت زانية او [illegible]
او كرهنا او عفيفا الفرج او لعربي [illegible]
من العلة التعريض [illegible]
او عبدا او قال لاجنبية انت زنيت مكرهة [illegible]
انت زنيت مكرهة [illegible]
قال لعفيفة انا عفيف [illegible]
وكذا يحد من قال لشخص [illegible]
[illegible]

يريد في شرح النصيحة لا يزركي عن قولها في النوبة وتبعيض الحرمية عن الاستحلال ... ان جا يلحق معرة كالزنى بوليته ولوصرفه مقرة بلبسة البنة اولى بالعذر ... اعلامه فزد للمزني بها ومقبحه ببعضه وتعرض له الاذاية
ان سكتت اولا ... ان عار ... مع وجود الخلاف في الزنى ... هو من حق الله
او من حق المخلوق ... البرج ... بأن نسب جنسا الغير ولو ابيض لاسود ان لم
يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما انت الا ... او قال لجماعة ...
العرب من العرب وغير ها ... العرب انسابها محفوظة وغير العرب من ساير الاجناس غير محفوظة
جنس نسبا ... من غير العرب ... جنسه او الى قبيلة لا حد عليه ولو كان ابيض ونسب
الى جنس اسود او العكس كما اذا قال لبربري يا رومي مثلا ومثن من هو من العرب الى غير
... نوع من الحيوان ... والعرب صنف
... صنف والبربر صنف ... على الجنس ... وقع عليه العتق
اذا قاله لا ... انا خير منك ... القذف ... اشنع

او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا ابن ... او يا ابن الحمار ... وما اشبه
ذلك فانه يؤدب في ذلك ... من قال لاخر انا عفيف او ما انت بعفيف فان
قلت ما وجه عدم ... قلت ... العفة
للعرج ... عليه الحد الا لقرينة ... ثم انه
يفهم من كلام المؤلف ... الاجنبية
... القذف ...
عليه ... القذف ...
... القذف ...
... الغافل
... القذف ...
ايضا ...

... [illegible]

163

فرع فلو سرق حر صغير او مجنون ...

فصل

[illegible]

ذكر فيه الشروط ...

باب

مع فعل الغير ...

[illegible]

وان قطع اليمين ...

ابراد بالنص على الغاية ففيه حصول ...

فلو ... [illegible]

وقال : احترز بحث الظاهر والقول من جمع الجوامع في العقاب الاول والسارق بصرف الهيئة على الحر بالرمز قوله
فلا ارجمال ... في الصوفة ... وللقطع بشروطه في السارق نسالة في قول المل وشرطه التكليف ... وشروطه
في المسروق ... ان يكون مما يستطع به انتفاعا شرعيا ... لغير السارق ...
... ان الشراء ...

[illegible]

وعلى الرسول عنو قوله بالسلوك شرعا ... النفع ... وان كان موجها من الغاصب لانه من باب الخبر لا الشهادة
فان لم يكن موجها منه ... ويعمل بشهادة ... وان خولف بان قال ... الا ان ... كما هو
مذهب المدونة ولا ... مقتضى ... الحد بالشبهات عن القطع

اذا هو ... لان ... المدونة ممتنع ... على ... ومثله قول ...

غير مربوع ... كان ... لا يقطع ... قيمته ... ربع ...

[illegible]

فقوله بيت المال قال في الرسالة ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع والهري بكسر الراء وتشديد الياء بيت يجعله السلطان للمتاع كالطعام وبيت المال بيت يجعله السلطان للعين الزكية والفضة وقوله المغنم اي بعد

لقوله او الثوب فارغا ... وكذلك لا قطع على سارق كلب ... ولو ساوى لتعليمه نصابا ... قوله ... لتعليمه لانه لا ... لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ... وكذلك لا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها لانها وجبت بالذبح ... او صدقة او غيرها ... لانه ملك ... عليه ... كما عبر به ابن الحاجب ... الاضحية ... في الوجهين ...

[illegible]

فمن قاتل السارق بعد اخذه المال ليتمكن به فان علم به خارج الحرز قطع او قبله فلا قطع لانه من تلصص فان قاتل ليأخذ المال فهو محارب كما ذكره غير واحد

[illegible]

وقال الشيخ رحمه الله في شرح ... في باب تحريم ... الخمر ...

وشكل الرهوني على ... لا قطع في ... ان كتنغ ... غير ... في الجبل عن قول ... في باب الشرب ... او غيرها

[illegible]

وقال الاجهوري الحطاب ولا ان نقله ولم يخرجه وقوله من حرز محترز

[illegible]

قوله من حرز مخرج اللقطة

[illegible]

ومراد الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز

[illegible]

قوله مخرج اي منزال عن حرز اخرجه الى البيت من قول المص الاتي او ازال باب الحرز والابع

الداخل للحرز الغير المخرج لقول المص الاتي ولا على داخل تناول منه

الخارج وحاصله انه تارة يقطع او يعتبر اعتبارا قال العرف الجريس هو المعروف عند العامة بالجرن

يقطعان معا وهو قوله

التعليل قطعا

[illegible]

للميت ولا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن ان سرقه

[illegible]

كما مر في قول المص او القبر لا ما كان على ظهر القبر من رخام ونحوه فلا قطع

[illegible]

قوله بحضرة صاحبه اي لان الانسان حرز لما عليه ولما معه قال في الرسالة ومن سرق من الكم فطع قال
العرف ونحو الكم كالجيب والعمامة والحزام لان الانسان حرز لما عليه لان كل شيء بحضرة صاحبه فيقطع سارقه
والمراد بصاحبه الحافظ له مالكا او غيره كبيرا او صغيرا [illegible]
الشيء وصاحبه لا يقطع [illegible]

[illegible] بحيث يكون حضر به عليه [illegible]
[illegible] وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو الابل التي يربط بعضها ببعض سواء كانت
سائرة او بائتة [illegible] الساري [illegible]
[illegible] والدواب [illegible]

[illegible] من موضعه ولو لم ياخذ [illegible] يقطع لانه ازال [illegible] من ازال باب الحجر
[illegible]

قوله مطعم [illegible]
عن ان ملك [illegible] للواقع
كما مشى عليه [illegible]

167

ولا قطع على من سرق من موضع ماذون له في دخوله كالخص يضيف فيه ضيفا [illegible]
الخص الى دار [illegible] من بعض بيوتها [illegible] فقطع عليه
فيه فانه لا قطع عليه [illegible] خرج من جميع الدار [illegible] وكذلك لا قطع على من دخل
الحرز [illegible]
من حلي [illegible] الصبي لا يكون حرزا لما معه [illegible]
[illegible]
معه [illegible]
وفي [illegible]
[illegible]

[illegible]

فرع قال هذا الشاء اول باب الغصب قال بعض الايمة في المعروف بالعداء يضرب ويحلف في السجن وهل يواخذ باقراره

وقال التتمة بن الضرب ام لا انا نشهد ان عبد السرقة

ثم الاخر بقوله ولا يمس القتل والطال فيه

فرع لو وثب باقراره

فرع لو كان المدعى عليه بالسرقة

166

والعاهر سواء من مرمعاهر مثله او من غير او من تمنى انه الحرقة من العاهر [illegible]

[illegible]

فرع لو قيس وشك ثوب اسيق موجرة مصبوغا احمر مثلا عند صباغ فقال ربه سرقه مني وقال الصباغ

بل دفعته الي لاصبغه لك احمر كان على ما اشترطه المدونة جاز كراء مثله وان ادعاه وقال سرقه مني

في باب الغصب بقوله وان نعيب وان قل غير مبرء كصبغه ولو قال للصباغ انت سرقته مني

قال في الرسالة ولا قطع في ثمر ولا في الجمار في النخل [illegible] وقوله في ثمر بالجرين

[illegible]

قال الله في باب الجهاد دوا تنتزع ما اشترى

قوله هذه من السارق ...

الضواء واما حصة اوان العمر ما الموع بيعها ... ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة او لعدم النصاب المسروق من الحرز او كان قطعا لا ... من غير حرز وما اشبه ذلك فان المال المسروق يرد به سواء ذهب من السارق او لا فان كان السارق مليا او لا ... فان كان عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يوخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان ... بعينه بلا خلاف باجماع وليس للسارق ان ... قبه ... فان لم يكن للسارق من يسار اخذ المال او اعدم في بعض هذه المدة سقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يد واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل ... ووجب رد المال ان عدم مثل المال لانه اذا كان قائما بعينه رده باجماع من غير تفصيل

... يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع بعضو من اعضائه ... عليه ... سقط ذلك العضو بامر سماوي او قطع ... عليه بعد ثبوت السرقة فان الحكم يسقط ... ولا ينتقل من القطع ... بسماوي او جناية او قصاص ... عن السرقة واما ... عليها ... الى العضو الذي يليه ... او جناية او قصاص ... يعلم ... ولا يسقط حد السرقة والحرابة ... بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما ... بالتوبة ... تبلغ الامام واما الحدود ... بالعفو ... فما ينبغي ان ينفع له ...

... الحدود اذا ... موجبها فانها تتداخل والموجب ... هو اعم وبكم ... ما هو ... في الحد ... بالاتفاق ... في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلا ... الواجب ... عليه ... لا ... ولزم يقتصر عند اقامة الحد ... او قذف ... او قطع ... بالقذف ... الحد ... والشرب ... القذف ... الحد ... ثم يعلم ... كالقذف ...

باب

في ذكر ... وما يتعلق بها وانما اتى بها بعد السرقة لاشتراكها مع السرقة في بعض حدودها ... القطع واخرها عن السرقة ... قوله ... السارق ... معلوما ... الزوج لا ... مال ... مثلا او وقع ... او ... قطع الطريق لا ... ولا ... فهو ... قوله

والمغالبون جميعه ... والحارب ...

169

والمتعافون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا اموالهم محاربون قوله اواخ ... مناسب للمحروم كانه ... قوله لاخافة ... الخروج بغير اخافة السبيل او الطريق وقوله لاخذ مال ... لا لاخذ مال بل ... الاخافة ... قوله يكابر مثلا يتعلق باخذ مال وقوله او ... فيه قتل الغيلة ... قطع الطريق ... هؤلاء ... مثلا ... قطع الطريق ... الحرابة ... المحارب ... الحرابة بقوله المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك يعني ان المحارب هو من قطع السبيل ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال ... لمنع ... ان لا بد ... فقطع الانتفاع بها ... المنع ... الانتفاع بها ... علة القطع ... الحكم بالوصف ... بعلية ... ذلك الوصف ... الحكم ... انه لم يقصد غير قطع الانتفاع واما ... قطعها الامام ... او غيره ... يكون محاربا ... كلامه ما ... عليه ابن عرفة به التعريف رحمه الله ... على الجميع ... الحرابة ... بعضها ... من تعريف المحارب ... فيما ... تعريف المشتق منه ... تعريف المشتق عن تعريف المشتق منه ... تعريف المشتق منه ... بتعريف المشتق ... المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه

... هذا هو الحد ... الداخل ... قطع الطريق ... لمنع سلوك الطريق لاجل مال محترم ... او لذي ... بعض ... محارب ... في المحاربة ... بغير ... يكون محاربا ... اخذ المال ... وجه ... ان ... معه الغوث فانه ... يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء ... العلم ... عليه ... باخذ ... على قاطع الطريق ... اخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يقصد ... وهو ... او ... محارب ... المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك او لاخذ مال مسلم ... مسقي السيكران لاجل المال ... ليأخذ ما معه الى غيره ... فعل يقصد به اخذ المال من غير ... السيكران ...

ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل ليلا او نهارا ... لاخذ المال

السيكران ... ياخذ ... البني ... والنية ... محارب ... وهو ... المحاربة ... يأخذ ... ماله ... فرع

صغيرا او كبيرا فاذا خلف موضعا بقتله واخذ ماله فانه يكون محاربا لانه اخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث وجمع بعضهم انه قتل الغيلة وتقدم في باب الدم فتدبره مع معارضته هذا لما هنا حيث جعل ما ذكر من الدم فتدبره وكذا المخرج [illegible] او ان ليل او نهار او دخل زقاقا في ليل او نهار لاجل اخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى اخذه فانه محارب قاله مالك لا ان اخذه ثم علم به فقاتل لينجو به فيغيا فانه سارق ان اطلع عليه بعد اخذه ومن الخروج لا قبله [illegible]

ثم بطش [illegible] او تقطع يمينه ورجله اليسرى وله [illegible] بالغرايب فتله ولو [illegible]

انسان كحر المحارب وعقوبته اخذ [illegible] حكمه ان وإذا قاتل المحارب لاجل اخذ المال فانه يقتل على حسب [illegible] بعد المناشدة [illegible] يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ونحو ذلك ان امكن [illegible] فان لم يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يدعى به الى الهلاك فعلم من قوله فقاتل انه يقتل لانه لا جابة للقتال الا القتل وهذا امر مردود [illegible] الاربعة الثاني ان يقطع حيا ثابتا [illegible] من غير تكبير ثم يقتل بعد [illegible] الصلب من صفات القتل فيمتنع عليه عفو [illegible] ولو جبنه الامام [illegible] انه لم يعمل بعد من احد [illegible] ولو قتله انسان [illegible] الثلاث [illegible] البالغ العاقل [illegible] الى [illegible] توبته او يموت لانه [illegible] بعد [illegible] يكون [illegible] بالاجتهاد [illegible] انما اخذ من [illegible] ان يقطع [illegible] اليمنى ورجله اليسرى [illegible] اليمنى مقطوعة [illegible] فيقال ابن القاسم [illegible] اليمنى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى [illegible] الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة [illegible] ولا يشهر وانما [illegible] القطع من خلاف او القتل واما [illegible] ثلاثة القطع من خلاف والقتل [illegible] والصلب والقتل [illegible] واما ان صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا ولو كان الذي قتله عبدا او كافرا [illegible] ولو [illegible] استعين به [illegible] ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لانه توبته لا تسقط حقوق [illegible] حقوق الله [illegible] ولو بالقتل يجب قتله [illegible] ولو جاء تائبا [illegible] قبل القدرة عليه فلا يقتل [illegible] فاذا كان المقتول [illegible] الغنيمة [illegible]

١٧٥

مكافئ له فللولي العفو وقد يجاب بان قوله وليس للولي العفو راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يأت تائبا واما ما بعدها فانه المبالغة من تمام القتل المراد به انه ليس له اخذ الدية جبرا على القاتل لا ان المراد به ليس له العفو [illegible] الترتيب [illegible] وللامام [illegible] يعني ان المحارب الذي لم يصدر منه قتل يخير الامام ان ينظر في حاله فمن كان لعتو منه [illegible] الخلاص منها تعين له القتل [illegible] من خلاف لانه [illegible] من اهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فان لم يكن عنده تدبير [illegible] بطش فان اتصف بغيرهما او وقعت منه الحرابة فلتة [illegible] لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنفي [illegible] ثم ان للامام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع [illegible] واما من قطعت يده [illegible] ان لا قوله في ذلك الا ما يفعله الامام بالمحارب ليس [illegible] وانما هو عن جميع ما يفعله من حرابته من اقامة واخذ مال [illegible] المحاربون كالحملة من اخذ منهم فانه يغرم جميع ما اخذ للولي واصحابه سواء كان ما اخذ اصحابه باقيا ام لا وسواء جاء المحارب تائبا ام لا كل واحد منهم انما يقوى باصحابه فكانوا كالحملاء وكذا اللصوص والغصاب والبغاة واذا اقيم على المحارب حد [illegible] يتبع بما اخذ [illegible] الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حد [illegible] فلا تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما في السارق [illegible]

يعني ان [illegible] المحاربين [illegible] انهم اخذوا [illegible] على المدينة ثم عينه اهل [illegible] بيته على ما ادعاه [illegible] اللقطة اخذ [illegible] لعل ان ياتي احد باثبات [illegible] الطالب [illegible] وكذلك يصدقهم الامام اياها ان جاء لها طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي ادعاه [illegible] اذا ادعاه [illegible] وكانا عدلين [illegible] المال يدفع للطالب بذلك وكذلك [illegible] ذلك يجوز شهادة بعضهم لبعض [illegible] لا تقبل [illegible] الا لنفسهما مع قوله او بشهادة رجلين [illegible] لانفسهما [illegible] وانما هي دعوى ولو شهد اثنان انه المشتهر به ثبت وان لم يعايناها يعني ان [illegible] اذا اشتهر بالحرابة [illegible] عليه اثنان [illegible] فانه يعينه انه فلان المشتهر [illegible] الامام [illegible] عليه حدها [illegible] الشهادة [illegible] وان لم يشهدا بمعاينة القتل او الخلب او قطع الطريق [illegible]

للامام طايعا او ثم لما هو عليه يعني ان المحارب اذا جاء تائبا للامام فان يقدر عليه او ثم لما

هو عليه من الحرابة الى السلام فانه حد الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الآدميين فانها لا

تسقط [illegible] تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عليه شيء [illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

---

[7]

[illegible] بالانسلاخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي باب الطايل وضمان الولاة والبغاة [illegible] قال مالك واحد لو ضرب الامام في حد [illegible]

[illegible] نظر تمامه فيه في ميزان الشعراني [illegible] التعزير الا بعد [illegible]

[illegible] كما اشار له الرهوني عند قول المتن [illegible]

[illegible] ولو اتى على النفس

لكنه اذا اتى على النفس [illegible] والدية على العاقلة والامام كواحد منهم

[illegible]

فرع لو سكر بحرام او حلال في رمضان وطلع الفجر وهو سكران [illegible] وعليه قضاء [illegible] ابن عاشر في باب

الصوم والعقل [illegible] شرط الوجوب [illegible] وقال الحطاب [illegible]

الصبح [illegible]

قوله وعزر الامام لمعصية الله [illegible]

[illegible]

173

قوله عتق الكافر لا يلزمه اه ويبيع منه انظرها فان المحلى عن منقول

جمع الجوامع ... وعلى ارباب الزرع ... وهو قول ابن القاسم وابن كنانة ...

هيبة ايضا وقولنا ... بالعداء احترازا مما ... العداء على الزرع ...

هاه ما اهمته على ... بالليل والنهار ... انفعه ... ولم ...

... احترازا مما ... على رجل نائم ... مالك

باب

في العتق والمكاتبة وما يتعلق به ... عتق يعتق ... من باب

ضرب ... عتق العبد ... عتق الغلام بالضم ...

والعتق لغة الخلوص ... العتق الكرم ... ما اسن العتق ...

الكرم والعتق الجمال والعتق ... العتاق ... العتاقة ...

قوله ... في الرسالة ... باب ...

خاف من النار على زرعه او على نفسه او على داره ...

هدرا وكان ... سواء كان ... اذا كان ...

كلام ... الحطاب ...

... يعني ان الطائل سواء كان مكلفا ...

حال على نفسه او ماله ...

... كالبهيمة فانه

مع بينه اذا كان ...

للصول عليه قتل الطائل ... ويجوز

عليه ... علي ... ولا ضمان عليه ...

... انتقم السهام ...

[illegible] وان يعجز البيع [illegible] يعتق [illegible] العبد [illegible]

من [illegible] العتق [illegible] البيع او [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

بتلك [illegible] عتقه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] المدبر [illegible] عتقه [illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

[illegible]

الصريح

[illegible] العتق [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

مرجع [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

قوله في خصوصه [illegible] انظر الفرق بين تعليق اسقاط الشفعة على الشراء فلا يلزمه وتعليق العتق او الطلاق فيلزمه [illegible] هذا الشارح [illegible] عند قول المصنف في باب الشفعة ولم يلزمه اسقاط وانظر المحلي في مسئلة ان تزوجت فلانة [illegible]

175

قال كل امرأة أتزوجها بعد [illegible] فانه لا يلزمه طلاق ووجب بالنذر ولم يقض [illegible]

يعني ان العتق يجب بالنذر سواء كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر عتق رقبة فانه اذا حلف لا يقضى عليه بذلك او غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان [illegible] عن معلقا [illegible] بعتق عبد [illegible] عليه بينة بذلك او بقول ان [illegible] فانه يقضى عليه في الصور [illegible]

وهو في خصوصه وعمومه [illegible]

والطلاق يعني ان العتق يستوي مع الطلاق في العموم والخصوص [illegible] في الاول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا او امة من البربر او من [illegible] فهو حر [illegible] واذا قال كل رقيق املكه فهو حر فانه اذا ملك شيئا [illegible] لا يلزمه عتقه [illegible] يستوي مع الطلاق فيما اذا قال ان [illegible]

[illegible]

برع استخلاف الرقيق ثلاثة انواع رقيق استحق بدين وهو قول المصنف في فصل الاستخلاف وخص مفهوم المستخلفة [illegible] ورقيق استحق بحرية وهو قوله هناك لا صداق [illegible] وعكسه وهو من استحق بدين وهو قوله هناك [illegible] وبرع يجوز عتق الرقيق [illegible] حال [illegible] لقول المصنف [illegible] في باب اللقطة ولا عتقه [illegible]

مضيه [illegible] بعتق عليه [illegible] الصرفة قال في النكت قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعت هذا [illegible] فهو صدقة [illegible] فلا ينقض البيع [illegible] الصرفة [illegible] على اخراجها كان على رجل بعينه او على المساكين واما العتق فهو يحكم به عليه ويستحب له الصرفة [illegible] ونحوه لابن يونس [illegible] كلام البرزلي انه يستحب له الوفاء به [illegible] وذكره الوفاء به [illegible]

[illegible] يعتق [illegible] فقال ان اشتريت العبد [illegible] فهو حر [illegible] يعتق عليه وكذلك [illegible] واشتكل العتق [illegible] يعتق [illegible]

[illegible]

برع لو اخرج مسلم حربية من بلاد الحرب [illegible] في الزنا او حربية [illegible] كتاب [illegible] في باب الردة [illegible]

[illegible]

برع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قوله منجعل الملك هذا هو المشهور وقيل لا بد من الحكم واختار اللخمي وفيه في الفتاوى جيد وقال الاخوة على الحكم وتبرئ

على الخلاف انتزاع ماله بعد الملك وقبل الحكم معجل المشهور لا وقبل مقابله نعم قوله كالاخ ونحوه وروى ابن خويز منداد

لا يعتق عليه الا عمود النسب لا الجناح وعن ابن وهب يعتق عليه كل ذي رحم محرم 76

قوله الا الاجل اي في العتق كالحبس لا يشترط فيه التحبير الا لقول المص في باب الوقف ولا يشترط التنجيز

فيجوز الوقف بعد عام مثلا وعبر هنا بعد عام فلو حرث على المعتق دين في ذلك الاجل لم يجز انظر الشراح

كالاسوة في هذا

الكلام في باب الطلاق ومن اجوبة الشيخ وبانت هنا ملء في الطلاق من قوله وربيع ملك الى

وترجم ابو داود لحقوق المرضى

واستظهر كتاب العتق

فرع اختلف في الوقف هل هو اسقاط الواقف منفعته

الا ان لم يعتق او كان على خيار ولم تنفق ايام [illegible] لكم بالبيع الصحيح او العاسر حيث جاز

له ان على المعطى اي او قبل المعطي بالعتق والولاء للمعطي بالعتق والحاصل انه ان عتق لعلم

[illegible] ولا غيره وان عتق لقبول الموهوب له فان كان عليه دين فانه يباع فيه

امام القبول فلا يعتق على المعطي بالكسر والولاء للمعطي بالعتق اي يقبل واولى اذا قبل وهو من

المشهور وقيل انه لا يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطي بكسر الطاء ولو لم يقبل عتق والا [illegible]

لبعض لانه يوم عوده الظهر على المعطي

وكلامه جار فيما يقبله كبير او قبله وليه صغير او لم يقبله

يعني انه اذا وهب الكبير او الصغير اخاه او وهب له جزء عبد ليعتق عليه او تصدق به عليه او اوصى له

به فان قبله فيعتق عليه بالقبول ثم يقبله فانه لا يعتق عليه ويعتق لمالك الجزء فان وهب

[illegible]

172

ويجوز للصغيران يلتزم رقيقه في مال كل يوم من حرفته وغلته اي العبد وما اكتسب العبد وترجم له

[illegible] في كتاب الاجارة من الصغير الرابع فقال باب ضريبة العبد وتعاهد حرف ابيه الاماء ونفقة

بيان نفقة الرقيق للعبد باب النفقة فقوله انما يجب نفقة رقيقه

لانه انما اما الصغير وكذلك الذي اذا مثل بعبد فانه لا يعتق عليه واما الصبي والمجنون

لا يلزمهما عتق بالمثلة باتفاق وكذلك اذا امتلت الزوجة ولم يجز في نفسها فانه لا يعتق عليها

ما زاد على الثلث اي هو موقوف على رضى الزوج والورثة ويعتق عليها الثلث دون وليس

للزوج الا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها الرد الجميع وكذلك

اذا مثل المريض بعبد فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم [illegible]

بعد المثلة وقيل الحكم بالعتق وبه قال [illegible]

فقوله بمثله راجع للزوجة وغيرها [illegible]

[illegible]

وفي المسلك العاشر من مسالك العلة من جمع الجوامع العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السراية فيه هو
المسمى التاسعة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد ... وقياس الامة على العبد من القياس الجلي
في باب القضاء ... الخروج لان النظر انما ورد فيه في الامة ...

ومن قوله يفضل الدين والعتق لاجل وام الولد والكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم ...

اعتق في ... عبد او اعتق اجنبي البالغ ... فانه يقوم عليه بقيمته ويعتق ...

ثم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث قال ابن غازي ...
وقال الحطاب في باب القضاء ...

مراجع الشركاء وهو معسر وابى الشريك ... الثاني من عتق نصيبه
فحكم له قاض بان العبد ... نصيبه فيه ...

... وقال ابن عبد الحكم لا ينقض لان ...
... الحكم بالاستسعاء ... لكنه ضعيف ... لو ليل

فرع في ترجمة جامع القضاء وكراهيته من الموطأ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه
مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف ...

176

... انه كره في المعروف ما عدا الثالث ...

... كاملا اذا اعتقه ...
ايضا اذا ...
حصته ... بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته او بعضها ...
على الاول البعض ... حصة الثاني ... يقول ... على كاملا

قوله ... في ترجمة العتق ...

وفي ترجمة غزوة بني قريظة من سيرة الامام الحلبي رحمه الله ان سبايا هم بيعت وهم النساء والذراري بعضها اشترى بسهمين عثمان بن عفان رضي الله عنه ومع العباس رضي الله عنه وجعل عثمان على كل من اخرجه منهن شيئا ان اشتريه عتقت

واشترى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه العشر ... وبعض السبي اعطى لسعد بن زيد ... وبعث بعضهم مع ... الى الشام فبيع ... واشترى بثمنهم خيلا وسلاحا وكانت من السبي ريحانة بنت عمرو ... مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت جميلة ...

اما ثان الوكالة 2 واما حيث صار الشريك بعض الوكلاء فلا يقوم كما لو اعتق الشريك الغير المعتق

فمن باع حصته او اعتق نصيبه الى اجل ... حصته لغيره اعتق ... الا في حصته وعبد او امته فلا

وهو نطق به في كتاب البيع من الشريك يقضي لاجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق او

جاهلا وكذا ... بعض العتق الموصل والتزم ... لجعل العتق الاول وكذلك ينقض كتابة المكاتب ويقوم

فيه هذه الفروع ... احد الشريكين او لا ثم اعتق المكاتب ... فيقوم حصة الشريك على من

اعتق قبل ... اذا اختار الشريك الغير المعتق العتق او التقويم على شريكه فانه لا يرجع بعد

ذلك على ما اختار منهما الى غيره وسواء اختار ... نفسه او غيره ثم يكون الى اعتق او

اما ... اختار التقويم ... فان اختار العتق لم يكن له الا ... المعتق

وجب التقويم على ... بطل ... واعتق ... بعد ... الحمل ...

والعتق ... وهو التقويم ... اختار العتق ... التقويم لم يكن له ذلك ...

والضرع له التقويم والعتق ... وبعض ... التقويم والعتق في ... من الشريك ...

يعتق حصته ... العتق او للاجنبي ... نقض البيع الصادر منه نقضا ... من

ابتاعه وعلى النقض اذا باع الاجنبي ... الاجنبي ... بعد التقويم ...

وهل نقض البيع ... الثمن ... وجبت به القيمة وهي مجهولة قاله ابن

المواز وهذا ... العتق والضرر فتعلق وجب التمسك نصيبه من رجل او تصدق به عليه

بعد العتق جاز ... بنقض ... التقويم الموهوب له وهذا ... يعلم الواهب اذا ما

وهب ... القيمة ... المتكون له القيمة فهو احق بها من الموهوب

له وهي احد ما للعتق والتقويم المعمول به من قوله وغيره كما كان له بعد امتناع شريكه

من العتق واذا حكم ... له واذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم

يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا ... انه لا يقوم عليه وان ادى ... له

حكم ... الحاكم حكم به ... ذلك ... الحاكم او بعض ... التقويم

بيعه ... يجوز بيع ما يقوم من العبد لاجل عدم ... المعتق ... قبل البيع

فان الحكم ينفذ ويجوز البيع والحكم بالبيع ... بمنع التقويم ... الحكم بعدم

التقويم ... العبد ... فيعطيه ويرجع

الحكم ... التقويم ... بعد العتق وقبل الحكم عليه بالتقويم

فلا يقوم عليه ... الاول ان يكون المعتق ... بالعسر ... والثاني بعد

الحكم بعتقه ... العتق ... العبد ... العتق ... بكل بيع

العتق ... هذا الاثم ... العتق ... انه ... واشار

الترجم

179

اثني ... حضور العبد لانه اذا كان غائبا احتيج العتق على الاصل بمنع التقويم انما هو المعتق

لا تعجيل التقويم لانه ... لاينفذ تقويمه بل لا الغائب ... والعتق ... عليه

وكان اعتق ... حال ... حضور العبد ما اذا كانت غيبته قريبة يجوز التقويم فيها

بالقرب قال ابن القاسم وامكان العبد في الغيبة مما يجوز مثله اشترى النقد فيه

في تقويمه اذا عرف موضعه وصفته وينفذ القيمة بجواز بيعه ام

يعني ان العتق بعضه ... قبل الحكم ... بالعبد ... الا عتق عليه

شهادة ... جناية ... بناء على ... يجب ... ما عدى الوطء ... التقية

لانه كما يجوز وطئها لانها مبعضة وان ... يكون ... البعض وبعد

الضيم في قبله راجع للعتق ... عتق ... على التقويم لانه قد

يقوم ويمنع من التقويم مانع

بعضهم ان من اعتق بعض عبد ... جميعه ... تعتق

حصة شريكه عليه ... العتق ... العبد ... على ... جميع

نعمة ... بعض ... العبد ... يكون ... يقوم

مال ... العبد ... العتق ... العبد ... القيمة

القيمة ... بقية نصيبه ... الحكم ... التقويم

التقويم ... يكون المعتق موسرا ... الشريك ... مال ... يكون

التقويم ... الشريك ... بيع ... مجهول

ومن اعتق حصته لاجل ... عليه ...

بعضهم ان من اعتق حصته الى اجل ... او بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق

جميعه عند الاجل ... المقصود ... بعجل عتق نصيب المعتق لانه ...

الراجع ... نصيب شريكه لانه تابع ... نصيبه من العبد ... نصيب الاول

على ... الاجل يعتق ... حصته ... المالك

كان ... جميعه ... بعضه ... قاله ... والكلام ...

في العتق لاجل ... التدبير ... اعتق بعض عبد لاجل ... العتق ... باقيه

كامل ... وعتق بعض ... الشريك

الموصي ... حصته في العبد ... والعبد ...

فيه ... قيمته ... يقوم ... التقويم ... القيمة ...

ماي ... المعتق ... القيمة ... الثمن ...

كله من اول ان ضرغير بغير كلم فيفاف الا البغي وجه جنوع الرس لجاز بيع المدين ماله كان
الغر من بعم معيار بعد اعوال وكذا صب فوله الا الحيشون وبعتوه وهو الذي صرح به المنم
وهو ان شاء التوبة اعتق اعشار بعد تيرج وان دين بكن ثم بكيه جازه لجماعه مطوة لجوازة تعنوع
والمساواة وان ادعى المعتق عبيد فيه اصغاله يعني ان المعتق نحصته في العبد ادا ادعى على
شريكه المتمسك بان العبد معيب ان فيه عيب خفي كسرقة وإباق او ما اشبهه البلي من ذلك
نفي فيمينه فاله شريكه تعلق لذا العيب والكريه كذا العلم بان اعتق حصته حلف شريكه
كلاتهاد عوى فاك فإن نكل حلف الاخر انه معيب ما بعينه فيعتق بقوم معيبا وان ادن النبي
او اجاز عتقه فيعتق ببعضه غرم الخصة المتحيز وان اعتق بعض عقيق بعض الخلق يعني ان الفتى انه من حر وعبد
ادا اعتق العبد حصته باذن شريكه او بغير اذنه الانه بما باذن بعد عبد الجاز فإن العبد
المعتق بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه بما اذن العبد في العتق او اجاز كما بلغه فكانه
هو الذي اعتق الحقيقة لان الولاء له فيه وعن مال السيد بقيمة العبد كان كلا وان ابياع
العبد الاعلى بتكملة النصف الذي بقي من العبد المعتق لان العبد الاعلى مال من اموال السيد
بل وفال ان السيد فنوي يبعد مال العبد فانه يجب التكملة قاله ابن القاسم وبعضهم بقوله ان
احتيج بل المحرم ولو جعله في الغير مال من اموالهم وان اعتق اولاد فيهما عتق الثاني ولو معنا يعني
ان من قال لامته اول ولد تلدينه فحر فولدت اولا وان تلد في بطون ولو لم يلدنا ولو ولدتهما معا
فتنازع بين عتقا ولو شككنا في اولهما وجاعتهما معا ايضا فولدا ولو مات على المعوض العتق
ان الموت عرفه فهي بحي ام عنق مبتدا بالضمير ومات عليه على الاول لا على الثاني الم هو اخ
مذكور الصبي في ليلة ادلا كتاني اتما الغه مع عود الضمير الى الثاني وان اعتق جنينا
عين تحل وسبر وان لم تلحمل يعني ان السيد اذا اعتق ما في بطن امته انك ليحت بعد اشهر او
ع من يوم هو تام الحمل يوم بر فانه يكون حرا بالاول وهو من اهل الثاني ولو انه بجملة كثر من
الحمل وتقدم انقلابه بذلك هل اربع او خمس خلاف وقوله الا ان يوجد وما عليها فله دين قيم
به المال الامة اذا كانت لها وما عليها اعلام بعض نسخها عتق جنين بما في بطنها الخ
والحال انها غير تام الحمل يوم بر فانه لا يعتق الا بالبينة ان لا يعني اصولها اعلا اعل
مر منتظا ثم من يوم العتق ولم يصح زوج ان او دين من سائل عليها كما ان اعتق السيد ما في
بطن امته عبد والعبد الذي هو العبد من سائل عليها معزله وان اعتق جنينا ابتداء منه كون
الامة حاملا اعتقه او وجد ثم ان لا استثناء منقطع لان الولد ليس لها زوج من سائل عليها
وبيعت ان سبق العتق دين وليحت هذه المسئلة من مسائل ام الولد وصورتها ان
السيد اعتق ما في بطن امته في صحته وعليه دين استغرقه قبل العتق او بعده ثم قام عليه

غرماؤه فانه لا يخلو اما ان يقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استغرق
الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء مولوا واصل وان كان استغرقه بعد العتق فانها تباع للغرماء
على المشهور وما في الدين بباع ولدها معها انه لا يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع فان
كان الدين سابقا على العتق فانها تباع ايضا هي وولدها ان لم يتبعهم وان كان العكس فهو السابق
فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال وهو واو لم يترك من الثلث لعبد موته وبان
لا يجاوزه فيها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء بعد الوضع لانه هو الوجه المتفق
من كون الدين سابقا على العتق او لا فقاله بفعله وبيعت ان سبق الاستثناء اعتق جنينا او دبر قال
وبيع بلا ثابت ليعود الضمير المعتق الى الولد يعني انه يكون فيها بعد الوضع كان سابقا للعتق
واما الامة فتباع على كل حال حملها تزكية لانها مال من اموالهم يجب تركها وقد فعل الخ
المؤلف نص على المتوهم ان وقد قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل ضمير العتق ورفعه
على دين على الفاعل وبيعت قائم بد ضمير كل العتق ويجوز ان يسبق يجيء او النكاية فمن باب اولى ارتفاع
فيما اذا سبق الدين العتق وقوله ورق عوض عن سواء مفرد ويفعلون ان الام تباع مع ان
جنينها قد تبع ما جاز بقوله وبيع لا تكاد هو ولد كاف فيمن انه يتبع بالدين وليس كذلك
وبيكون ان بفعاله ورق حيث تناوله البيع ومن ادانتا فيمن انه يتبع بالدين ولا يبيعها الا
اشكال ولا يستثنى ببيع او عتق يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع كما تقدم في المسئلة
ولا في عتق كما ان اعتق امة وله جنين منها بعد ثم ان اعتقها هو من اجل الوصية كما تقدم في بابها
في قوله والحمل في اجله ونحوه بيستثني منه الصرفة والهبة كالوصية ثم يجري انثى او ذكر يعتق
على ولد صغير غاله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده يعني ان الولي سواء كان ابا او غيره
لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولده الصغير في مال الصغير لان ذلك اتلاف لماله فان وقع ذلك
فان البيع لا يتم وسواء كان الولي عالما بانه يعتق على محجوره اولا ومثل الصغير السفيه وكذلك
العبد الغير المأذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده اذا ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد
فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده لانه حجر وبعضهم قوله لم يؤذن له انه اذا كان مأذونا له
وانتهى من يعتق على سيده جاز ويكون له ذلك من باب يعتقه وهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل
وذلك يكون الاذن في التجارة فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده فان الدين على المأذون محيط بماله
عتق على سيده والا فكان تارة يكون مأذونا له فان اشترى العبد من غير تعيير وينبغي ان يعتق فيه
كالحر قبله واما المكاتب لا يعتق ما اشترى من يعتق على سيده ولا يعتق على العبد الا اذا
عجز المكاتب كما تقدم في الكتابة لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون وان دفع عبد مالا
لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه يعني ان العبد

في الوصي الذي بعد ونحو لابن الحاجب وهو ما لابي الفاضل في المدونة وانا بالغ على قولها ... [illegible]

قول سحنون انه اذا اوصى بعتق ... [illegible]

[illegible]

وقال اللخمي في جعل فسخ الزوجات كحرمة في عتق بعضه يأتي من بعد لو جعل عتقها صداقها او اعتقها على شرط ان يتزوجها كان حكمه مذكورا في باب الصداق من النكاح

اذا دفع مالا لرجل يشتري به من سيده وقال اشتر في العبد ... [illegible]

[illegible]

وقد تكلم على ذلك ابن الفاكهاني رحمه الله في شرح مسلم في باب مفضلة اعتقها ثم تزوجها من كتاب النكاح من الشعبي والعامري وأشار له البخاري في كتاب العلم وهو مذكور في غزوة خيبر من كتب السير في قصة صفية رضي الله عنها

[illegible]

من في الرزق قول المؤلف فقط لا استحقاق وان قال الاولاد اعتقوا احدهم ولم يعتق الا صغرى والاوسط وان ... [illegible] بالقرعة ... [illegible] هذه المسئلة كقول مريض احدكم عبيدي حر ... فان بينا فيه نظر بل صرح سحنون وابن رشد انها مثلها وان الخلاف فيهما واحد ... [illegible] الرهوني هنا كتب المسئلة ثمانية اقوال احدها انه يعتق الجميع لاجل الشك اذ لا يسوغ للورثة تملك واحد منهم لاحتمال ان يكون هو الذي اراد الميت ... [illegible] الاستحقاق وان اقرعت ... [illegible]

الشاهد يكون من الاعتراف انه لا يتهم على شريكه الا الغيمة وقد كلمه فيها حيث انكر العتق وفي
يد ماله عليه وكذلك للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه في
له ملك كان الشريك يعتم ان يعتق من العبد شيئا ولكن الرواية عن بعض حمل نصيب الشاهد مع
بحي الشريك وقال الشيخ الاجهوري يراه يكون الغني يلحوم او معسرا فلا يعتق من العبد شيء

باب ذكر فيه التدبير وهو عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه
فهو مشتق من التدبير لانه يتعلق بما يؤول اليه عاقبة الامر والتدبير التفكر فيما قال اللغويون
في الشيء التدبير ماخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجار
عند بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم فيها واصله الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب
قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله عليه السلام ان من الناس ونعتق الاجماع على انه
في بناه ومن جمه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوكه من ثلث ماله بعد موته بعقد لازم
قوله بعد موته يخرج به الملتزم للعتق في المرض والمثل فيه فانه لازم اذا لم يبت وقوله بعقد
لازم يتعلق بيوجب اخرج به الوصية ...

[illegible]

قوله ان لم يستثن ماله ... اول كتاب البيوع من الموطا وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله ...
... واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد ... في كتاب حقيقة الايلاء ...

يبطل بقوله عليه السلام ... وهو مذهب ابن القاسم وكلام ... يقتضي انه ما وقع في المرض
على الترتيب ... الجميع لا يخرجون الا بعد الموت والتعيين ... بعتق
ماله يعتق ... ولم يستثن ماله ... فالعتق ... ان ماله
يتبعه العتق ... العبد ... انه يتبعه به فان استثنى
ماله عند العتق ... العبد ... ان ماله في
فانه يكون للعبد ...

[illegible]

كان التدبير ثلاث صيغ وهو صريحة وكناية [illegible] والمحتمل غيره والكناية

[illegible]

تنبيه هذا ان لم يرد التدبير اما ان اراده كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يبيع عن حاله ولا رجوع فيه او حر بعد موتي بالتدبير او نحو لما يكون عقد الازم او بتعلقه على شيء غير صيغة التدبير لان ميعته تطوعا ايضا كان كملت فلانا او اعتقك الدار شكا [illegible] واه [illegible] او سيع هذا الواو كلت فلانا [illegible] بعد موتي او كلم فلانا او دخل الدار شكا فقوله ان لم يعلقه راجع للصيغ الثلاث واما ادا قال لعبده انت حر بعد موتي يوم او شهر او اكثر او اقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لما الخلاف التدبير لكونه غير معلق على الموت او اراد به التدبير او لم [illegible] انا الدار ان كان وصية التي عن الرجوع فيها والوصية [illegible] التي عن الرجوع فيها [illegible] هذا نوع

[illegible] التدبير وهو تعليق العتق على موته بصيغة من الصيغ الثلاث فيكون تدبيرا [illegible] بغير ما لم اعيره او ارجع عنه وانه بعد ما نويه يكون غير تطوعا بعد التدبير الى الوصية وهكذا حكم صريح الوصية اذا عينه في ثبتة على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدي حر [illegible] يبيع عن حاله [illegible]

[illegible] اهل اليهود او النصارى اذا اسلم عبد قبل التدبير او بعد او اثبت [illegible] عليه [illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التدبير واما الوكالة [illegible] عن التدبير [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد

183

المدبر اذا عتق بعد موت سيده الثلث [illegible] ولم يبلغ الحمل وجعل [illegible] الولد [illegible] فولد [illegible] عتق [illegible] الولد الا [illegible] لانه [illegible] عتق الولد [illegible] العكس لان الاب [illegible] عليه المولى [illegible] على ما [illegible] من الولد [illegible] يعتق الولد [illegible] انما عتق [illegible] يقضي ان ثلث الميت [illegible] عتق [illegible] ومن اطلاق [illegible] في المدونة [illegible] الولد [illegible] في [illegible] قيما [illegible] الولد مع امه [illegible] اذا عتقت [illegible]

وهو [illegible] يجوز للعبد [illegible] مال من لغو [illegible] الميت ولو اجازه [illegible] الانتزاع [illegible] العبد [illegible] وكذا لا يجوز للعبد [illegible] لباع [illegible] تدبير [illegible] يجوز للعبد [illegible] واما [illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

فرع بـ(ز) عتق فصول الحر في جعل الاستخدام وخدمة قيمة المستخدمة، اذا استخدمه من بعد موته او ورثها المعتق اخر
مستخدمها انها لا [illegible] نبير وكانت ام ولد لم استخدمه منها لان امومة الولد اقوى من التدبير

يعتقها من راس المال دونه
مدبر بمنزلة عتق المعتق المدبر
[illegible]

يعتق من ارش الجناية واما المستوفاة الجنى عليه او وصل دخول الثلث [illegible]
وان لم يحمل [illegible] الحاصل ان الفرقة [illegible] بينهما الصغير او على حسب ما لكل ولا يعتبر لقوله
[illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباعه فان كان العبد المدبر [illegible] ان يكون
الثلث بحال جميعهم او لا يعلم فان علم عتقوا واعلم مثال المدبر ان قيمة احدهما عشرة وقيمة
الاخر عشرة وترك سيدهما مئتين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة
المدبرين فيعتقان معا وان لم يحمل الثلث ما لهم بعتار او لا هما وعليه نقتصر ان نقص
[illegible] الثلث من جميع التركة ثم تقسم بين المدبرين على قدر قيمتهم فما ناب كل من نسبة
من قيمته [illegible] النسبة يعتق من كل واحد [illegible] قيمة احدهما اربعون وقيمة
الاخر عشرون [illegible] جميع التركة [illegible] وثلثها خمسة
[illegible] الخمسة والخمسين عليهما على قدر قيمتهما [illegible] لصاحب العشرين
وثلثا لصاحب الاربعين [illegible] لصاحب الثلث [illegible] الخمسة والخمسين [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان سواء كان بين الورثة او بين غيرهم من اجنبي او وطء الثم يوجد وكلهم لو ان حصل فيه
عتق على البتة وهو ترك الماو لم يحث تحلل وجنى بعد امة يعتق والعبد انه يرجع هنا من عتق
[illegible] ويما يرجع من عتق تاخر اعتقه وهو التدبير [illegible]
[illegible] يعني انه قال لعبده انت حر بعد
موته بشهر او اكثر من ذلك فانه كان المدبر [illegible] لم يرفع شيء من خدمة العبد
فان مات السيد بعد الاجل [illegible] من الثلث فان كان [illegible] اول السنة ولو مرض
[illegible] الاجل تبيرا انه كان في مراقي لها
[illegible] السنة [illegible] انه كان متعلقا في العتق [illegible]
[illegible] السنة [illegible] بصحة بعض من كان
لانه يعلم الاجل [illegible] ونقل بعض انه
يكون معتقا لاجل [illegible] كان السيد [illegible] والسنة
له وانسم [illegible] الثلث [illegible] انه اعتقه في [illegible]
[illegible] من الثلث يكون [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] اعتق من العبد [illegible] سنة كاملة
[illegible] العبد في السنة الثانية [illegible]
[illegible] السنة [illegible] العبد في السنة
الثانية [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] السنة [illegible] السيد
من السنة الماضية [illegible] من السنة المستقبلة او يوما [illegible] وان جمعة
[illegible] السيد [illegible] من السنة الثانية يوما
من السنة الاولى [illegible] من كل منها [illegible] الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة [illegible]
[illegible] الثلث يعني ان [illegible] بان تدبير [illegible] ان
[illegible] الورثة اما الموقف [illegible] التدبير [illegible] ويعتق
في الرق [illegible]
[illegible] بالتدبير [illegible]

وفي باب امامة النساء في كتاب الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مثل الوزن السير عندي مثلا وفيه ابن عرفة وعليه دين [illegible] الذي
المرض والترك [illegible] من الثلث [illegible] على
التدبير [illegible] بعد موت السيد [illegible]
فان كان ذلك الدين [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الثلث [illegible] السيد [illegible]
[illegible] بتجاوز الثلث
[illegible] الثلث [illegible]
المذكور [illegible] يعني ان [illegible]
[illegible] احكام الرق
وان مات [illegible] من مال السيد [illegible]
من المال [illegible] يعني
ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي [illegible] على موت
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاجل [illegible]
ان يموت [illegible] الثلث [illegible] والعتق
[illegible] الثلث [illegible] التدبير جعله
متعلقا بالاجل [illegible] بعد موته [illegible] بعد موت [illegible]
[illegible] يعني ان
[illegible] بعد موت [illegible] الاجل
من راس المال [illegible] الاجل [illegible] العتق [illegible]
في حال [illegible] الثلث [illegible] بعد موت [illegible]
في حال المرض [illegible] الثلث [illegible] بقوله بعد
موت [illegible] بعد موته [illegible] وصية [illegible]
[illegible] بعد موته [illegible] بعد موت [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

باب

ذكر فيه الكتابة

وما يتعلق بها والكتابة مشتقة من الاجل المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم
اي اجل [illegible] لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [illegible]

ما يبرئه في الشعرانية في التبيان باب الزكاة قال ابو ثور يجب على المكاتب الزكاة مطلقا وقال ابو حنيفة يجب عليه العشر في زرعه ولا زكاة عليه فيهما سواء وقال مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ... باب الزكاة ... ولا زكاة

[illegible]

الامام ... كان ... على ... فلكم ... على نفسه ... العبد ...

المال ... كتابة ... ومكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب

مما ملكت ايمانكم ... على مال

... على مال ... كتابة

[illegible]

مكاتبة اهل الشرع ...

[illegible]

وعبد الوهاب ... على الاباحة ... فاذا حللتم فاصطادوا ... العلماء ...

... ومكاتبة ... كونه للاباحة ... الامة والصغير ...

مكاتبة اهل الشرع ...

146

من جهة الغائب عليها ... ما لا ... العتق ...

عن المولى ... ايضا عن العبد ...

... الكتابة الصيغة ...

بكتابة ... العبد ... مكاتب ...

الكتابة ...

[illegible]

قوله ومكره [illegible] شروع في الركن الرابع من اركان الكتابة ولا يعتبر الصيغة والعوض وتعرضا في قوله بكتابته [illegible] بجزء والثالث المكاتب [illegible] قوله اهل التبرع وهو المطلق الرشيد والرابع المكاتب وشرطه ان يكون قويا على الاداء [illegible]

اذن شريكه صح [illegible]

او يكاتب عبد المجور بالمصلحة ولا يجوز له ان يعتقه على مال [illegible] من العبد اذ لو شاء انتزع [illegible]

واختار المولى [illegible] بما [illegible] عنه [illegible] بقوله تعالى [illegible] النساء [illegible]

[illegible]

وقالت بريرة كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية [illegible]

قولا [illegible] من كتاب العتق او اخر [illegible]

لا بينة للتعدد [illegible] الثلث [illegible] فانه يصح [illegible] ان يعتقه [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الكتابة

[illegible]

عبد اخو ياذنه له فيه علي السعي في الكتابة ... [illegible] ... الاول امر ضا الجميع بعد لدا الثاني ا

يكونوا كلهم اقوياء ... علي السعي ... اعتق قويا والباقي ضعيف ... لا يجوز له

وان رضوا ... اعتق ضعيف ... والباقي اقوياء فانه يجوز له ... ان رضوا ...

على السعي ... [illegible] ... والكاتب من يعتق عليه ...

[illegible]

جاز

جاز والضمير يرجع ... تعفير صاحبه وانما يرجع لعجز ... حيث كان قبل حلول الكتابة

او كان ... [illegible] ... بعد حلول الكتابة ...

المكاتب ... [illegible] ... التعجيز ... المكاتب

[illegible] ... عند العجز ...

[illegible] ... التعجيز ... الرجوع

والجواز ... العجز المكاتب

[illegible]

[illegible]

وقال المواق في باب الزكاة والمكاتب يعجز ... أو رجع لما كان عليه قبل الكتابة

والسيد يعجز ... الكتابة ... في الاقوال في العبد المأذون

... ويعجز ... يرجع ... وتبعية المكاتب على نفسه وزكاة فطره على سيده

يعتق عليه ... ويوضع عليه حصته ثم يكون ... بقوله ويعتق ...

بالعتق ... فصل ... الحاجة ... وضع المال ... وقوله ...

فصل العتق ... الشأن ... كان يجب ... بقعيد

... وكتابه ... المكاتب ... وضع النصف ... العتق

[illegible]

خال المواق في باب زكاة الفطر عن كل مسلم يمونه بقرابة أو رق ولو مكاتبا ...

[illegible]

قوله وشراء ... واما شراء المكاتب من يعتق عليه ... في المدونة لا ينبغي للمكاتب أن يشتري أباه أو ولده إلا باذن سيده ... ممن يعتق على الحر ... دخل معه في الكتابة وصار كمن عقدت الكتابة عليه ...

... وقال ... بالتمر ... سواء كان فيه نقص أو غبن ... المكاتب أن ...

يعتق ... أجنبيا ... المكاتب عتق ... العتق

[illegible]

الا السلطان بعد التشفع ان امتنع من التعجيز ... قال زروق ولو شرط ذلك

... لا يتوقف فيها التعجيز على الرفع للسلطان ملاذا اشتغل عن التعجيز

وصورتان ان يتوقف فيهما عليه ملاذا اشتغل عن التعجيز وظهر للعبد مال او طلبه

اذا غاب عن الحلول بغير اذن سيده ولا مال له ظاهر وحكم الحاكم بتعجيزه عن الكتابة لانها لا

تعجيز الا بالحكم ولو كان بعد التلوم باجتهاده لمن يرجى له ... بالمحل الحلول لا الكا...

والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته وشبه اذا جهل

حاله ... وقوله عن القطاعة وان اشترط

خلافه ... القطاعة ...

[illegible]

190

قوله وورث من معه فقط ... هو قول المص ... العراسيف

يعني ان الكاتب اذا مات وترك ... على الشيخ وسعد ...

ومن معه في الكتابة ... على الشيخ ...

... للمولى ... الكاتب ...

معه في الكتابة ... على النجوم ... على الشيخ ...

كلهم ... الولد ...

[illegible]

كتابة من دخل معه في عقد الكتابة فان عجز الكاتب في المسئلتين كان سيدنا [illegible] الكتابة وان ادى وعتق
كان ولاء ابنه [illegible] وهو مسلم للصغير دون معتقه ولم يتبين وكان يرجع اليه وكون الاسلام ولهذا
الذي اسلم بعد الكتابة [illegible] من الصغير من ولد او عصبة [illegible] يكونوا [illegible]
بجميع الصغير فلو اسلم [illegible] رجع اليه الولاء وكانه قد كان ثبت له حين عقد الكتابة وهو على دينه
ومعنى الولاء هنا الميراث واما الولاء فلا ينتقل عن ما ثبت له في حال الحرية وان اراد [illegible]
ان يعتق كتابة عبد النصراني [illegible] التكلم بقوله [illegible] المراد انا [illegible]
لنا نقضها [illegible] انه لا يجوز ابتداء لا انه [illegible] الاحكام [illegible] يعني ان الكاتب اذا
[illegible] بانه [illegible] بالصحيح [illegible] يعني [illegible]
[illegible] من الكتابة [illegible]
[illegible] يعني ان العبد اذا [illegible] على مكاتبته ان [illegible] الكتابة لا [illegible]
[illegible] المكاتبة لا يجوز [illegible]
[illegible] العبد على مكاتبته [illegible] بعد عقد الكتابة
[illegible] العبد على المكاتبة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] المستحقة وولدها) اذا [illegible]
[illegible] المستحق بعد [illegible] من الكتابة [illegible]
[illegible] ولو ان [illegible]

ويبقى [illegible] الطالع والنصارى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فمن رجع [illegible]
[illegible] بعد الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني ان الكاتبة اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثلث فيعتق منهما ... الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث ادوان اوصى ... مكاتبه

بنجم معين ... فانه يحمل الثلث فيعتق وكذا ... محمل الثلث النجم المعين عتق

... له واستغنه ... الكتابة ... عليه بقية النجوم على ما هي عليه

... او لا عتق منه ... وكذا ... الثلث

النجم المعين وأجاز الورثة الوصية ولا ... العبد محمل الثلث ... ما عتق

منه ... الثلث ... النجم المعين ...

الوصية ... ما عليه ...

محمل الثلث وان كان النجم غير معين ... النجوم ...

[illegible]

بما يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على صاحبه ... وهو قوم ... في المأذون

انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ... عليه فانه يعتق عليه ... انه

... المأذون فوله ... على ... والشعر ...

... بعتق ... والقول للعبد في الكتابة ... العتق ...

... ان العبد اذا ادعى على سيده انه كاتبه وانكر السيد ... القول قول السيد ...

دعوى العتق وكذلك ... انه كاتبه وانكر العبد ... الكتابة ...

القول قول السيد ... الكتابة ... العبد ...

... الكتابة ...

[illegible]

داما ... وقال ... العتق ... بالقول ... العتق

[illegible]

ابن الحاجب وبعض على المذهب لا كل الاتصال ... [illegible] حيث يقر بالعتق ... [illegible] يقر با
لعبد ... [illegible] العتق ... [illegible]

ذكر حكم اصحاب الولد وما يتعلق بذلك او الحق ... [illegible] اللغة

... [illegible] الكتاب ... [illegible]

... [illegible]

هو الحر ... [illegible] ملكه بحرمة الامة المملوكة ... [illegible] والعروض كعتق الحمل بعد تقرر
ملكه ... [illegible] الامة اذا اعتق ... [illegible] وكذا ... [illegible] اذا زوج امته ... [illegible]
بعتق الحمل على ... [illegible]
... [illegible] والقول الثاني في المدونة انه لا يجوز ... [illegible]
... [illegible] الحرية ... [illegible]
... [illegible] بعد ... [illegible] الموصوفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] العتق ... [illegible]
... [illegible] العتق ... [illegible]
... [illegible] الامة ... [illegible] اجتماع ... [illegible]
بقوله ان اقر السيد بوطء والثاني بقوله ان ثبت القاء علقة ففيه ولو بامرأتين يعني
ان السيد اذا اقر بوطء امته ... [illegible] انه ... [illegible] امته ... [illegible] بولد ... [illegible]
... [illegible] السيد
... [illegible] الامة ... [illegible]
... [illegible] العتق ... [illegible]
... [illegible] ولم تقم ... [illegible]
يعني ان السيد اذا اقر بوطء امته ... [illegible]
... [illegible] الامة ... [illegible] بولد ... [illegible]

193

... [illegible] الاستبراء ... [illegible] اليمين ولا يلحق به الولد ... [illegible]
... [illegible] والراوية ... [illegible] الحمال والعدة ... [illegible]
... [illegible] السيد ... [illegible]
... [illegible] الاستبراء ... [illegible]
... [illegible] الاستبراء ... [illegible] السيد ... [illegible]
كان ... [illegible] بالوطء ... [illegible] بولد ... [illegible]
كان الولد ... [illegible] الولادة ... [illegible]
بينة باقراره بالوطء ... [illegible] الولادة ... [illegible] الولد ... [illegible]
... [illegible] الامة ... [illegible] عليه ... [illegible]
... [illegible] ضعيف ... [illegible]
... [illegible] الاشكال مع
ما فيه من الاجمال ... [illegible] الشيخ ... [illegible]
... [illegible] الولد ... [illegible]
عليه البينة باقراره ... [illegible] الولد ... [illegible]
... [illegible] الولادة ... [illegible]
ثبت اقراره ... [illegible] عليه ... [illegible]
... [illegible] عليه البينة وعليه فلا اشكال ... [illegible]
القاسم ان الامة تصير ام ولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه
... [illegible] عند قوله ... [illegible] ما اجتمع ... [illegible] بعتق الولد ... [illegible]
... [illegible] السيد بوطء امته ... [illegible]
وقال ... [illegible] النساء ... [illegible] الحمل ... [illegible]
... [illegible] وقوله وعتقت من راس المال ... [illegible]
وقوله ان ثبت ... [illegible] الامة اذا ثبت ... [illegible]
بالوطء او ثبوت القاء علقة ... [illegible] النساء ... [illegible]
تعتق من راس المال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الولد ... [illegible]

قوله والجمهور من ع الامة الموطوءة ان لم تحمل جاز بيعها ولم يجب عليه استبراؤها ... فقيل بيعها لقول المصنف في فصل الاستبراء كالموطوءة ان بيعت ... لان زوال الملك من موجبات الاستبراء ...

جنى عليها ومثلها اولادها من غيره وان جنوا اتبع حرمتهم ... في الجناية ويوجد لبعض ... وارش جناية عليها ... [illegible]

[illegible]

من ع لو باع امة ... ان ... على البيع ... وقيل لا وهو قول المصنف في باب الاستبراء ... وان بيعتها حاملا ... ما يلحق البائع الولد ... وتردد الامة ... من ع في ... باب بيع الحيوان والرقيق ان باع امة ... في مدة الاستبراء ... وقال ...

... فلا يرد اجل امة ... عليه ... العتق بامومة الولد ... وطيها ... ان تزوج ... التشبيه ... زوجها ... واما الولد ... [illegible]

[illegible]

مبرع ام الولد ان مات سيدها عتقت بالموت ولا شئ في الاعراس ... اهل القول
المذكور ببطل الاستبراء ويعث سيدها ما ان اعتقها في حياته فلا بد من ... وحدها
عنه سيدها الا بعد استبراء ... لقول المكاتب والعتق ...

... قال ابن القاسم ... انها تعتق من راس المال ... ابن الحاجب ...

[illegible]

[illegible]

وامة المكاتب ونظمها بعضهم فقال [illegible] تباع ام الولد [illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

ولا بـ فإن تنازع موالي الأب مع موالي الأم فقالوا حملت به بعد العتق وقالت المعتقة حملت به قبل
العتق نظر فإن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لموالي الأب أو لأقل فهو لموالي الأم وإن أشكل
الأمر فهو لموالي الأب

197

ومثال الثاني أن يعتق ولا تعتق ...

معتقه وعلى والد المعتق ...

فرع قال في الرسالة ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو لجماعة المسلمين إلا إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه لا يكون
الولاء له وإنما أسلم على يديه فقط وقيل ولاؤه له
على يد رجل ... في غير الإسلام ... وعليه العمل ...

قال في الرسالة ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن ذكرا أو أنثى
من المعتقة مولاها ... وقال في الرسالة إن أعتقت
... أو حمل مولاه ... الجنين ... به بعد العتق لا يخلو إما
... الكافر ... يعتق العبد أو ... الملاعن ولد ... فإن ولاءه يرجع
... أنقرض مواليه ... يرجع الولاء إلى الأم ... قبل

198

لم القضاء اذا مات النحب والولد ثبت بالسماع وتضح ما جعل منه الجواب وفرع عاصب

عاصب النحب ... وضمن قطع ... عاصب الولد فان ... عاصب من جهة

النحب ... التنائي ... عصبته ...

جنازة اذا مات ... العصبات ... مع ... مع ... الابن ... مع الابن وما اشبه

[illegible]

زائد بالنحب للبنت الثلث وللمابر الثلثان فان امات العبد المذكور بعد ... فباقي

... بالولاء دون البنت ... عصبة ... بالنحب والبنت معتقة نصف

[illegible]

قال الحج في قوله تعالى في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية [illegible]

[illegible] للوالدين والاقربين بالمعروف [illegible] ولا يعقل الغير [illegible] الوارث [illegible]

لا وصية لوارث رواه [illegible] على [illegible] جاءت فاطمة [illegible]

التزم [illegible] وقال هذا الشهادة [illegible]

[illegible] التيمم ان الوصية بالثلث من [illegible]

ذلك مال العاصي الزوج او من التزم ثلث ماله [illegible] من [illegible] موت [illegible]

[illegible]

الوصية [illegible] الرابعة [illegible]

وقال [illegible] شرح [illegible] الوصية بخمس مال [illegible] والغير [illegible] المال الكثير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

جرى لا خلاف ان الوصية بالصدقة مندوبة جائزة لمطلق وصي [illegible] الذكر والمونث فيقبل واذا اوصى [illegible]

ولا خلاف في وجوب انفاذها على الوصي [illegible] احلوا وصرو امراة وصي [illegible]

خلاف في انتزاع الميت [illegible] لقوله صلى الله [illegible] الاولياء [illegible]

عليه وسلم اذا [illegible]

199

ما يدل على الحياة [illegible] الرضاع والضيم [illegible]

اركان الثالث وهو الصيغة والعبرة [illegible] الوصية تكون بلفظ [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] وقبول المعين [illegible] بعد الموت [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

الموت [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

مرجع ... عند قول المصنف في باب الوقف او تبرعه فلان بكذا ... قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ومن اوصى لرجل

بنيان ... من غلة دار ... او جميعه او يسعى من غلة حائطه ... والشيء ... من دار او الحائط ما اخرجه ... عاما ... فيعطى ما كان ... الغير ... في جميعه كل عام ... تمامه ...

ذلك الموصى ... ولا يحتاج فيه لما اليه ... وقيمة باب ... عند قوله ولغير من اذن له

القبول ... بعد كتابه ... بعض ... يعني ان ... لا يحتاج في الوصية ...

الى القبول ... ولا يحتاج ... الى ان ... قبول ... ولا يحتاج لقبول اصلا وخير جارية الوطء ولها

الانتقال يعني ان جارية الوطء اذا اوصى سيدها ببيعها للعتق فان لها ...

... الوطء ... بالعتق ...

... العتق ...

... ثم ... او ... اوصى بعتقها

... العتق ...

... جارية الوطء ...

[illegible]

مرجع اذا اوصى ببيع ... دار

جاز ان ... الثلث او ببيع

... دار ...

... باب الشفعة بقوله ...

... الاثنان ...

... الوصية ...

[illegible]

200

يعني ان الوصية تصح للزمي ... وسواء كان للزمي ... جوار ... او

بغير ... قال في التوضيح ... اعتبار ... ولا ... له وهو قول اصبغ

ويحتمل ان لا يكون ... عند ... المتكوي ... وهو ... الوصية

... في ... الموت بالقتل ... يعني ... العقل ... بالتسبب ان

بسبب القتل ... يعلم انه هو الذي قتله ... العقل ... وتكون الوصية

في ... المال ... او ... الدية و يعلم

... يعلم الموصي ... الوصية ... قال ابن القاسم

... وقال ... له علم ... يعلم ... المال و في الدية ... وكلام المؤلف

... الوصية ...

[illegible]

... فوائد ... الوصية ...

[illegible]

بيع منزل معين وفيه او في الثلث وما اشبه ... او لدا المرض او الصحة ... عنه
ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه ... رجوعه ...
... لا يجوز الا ... ابطالها ... الوصية ...
بالمرض والصحة واما ان لم يشهد ... الوصية ... مطلقا ... ولو
اطلقها ... او اخرجه ثم ... واما
ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ... الوصية صحيحة ...
المبالغة ... الوصية ... ولو اطلقها ...
... او اخرجه ... بالنسيان
... فكذلك ... او اخرجه ثم ... الكلفة
اذا كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ... والفقه في قوله

[illegible]

ورشد وقال ابن ... وابطلته الورثة ... التمكين ... الورثة الوصية بانها
تتعلق ... للورثة ... له ... وقد قال
... الوصية ... ابراء ...
من الشروط واشار بقوله ... المساكين وقال ...
الورثة ... اجازوها الورثة له ... ورجوع فيها ...

[illegible]

ومن او بناخر وكذا الحكم اذا اوصى له بجزء ثم اوصى له بعدد وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله

الثلث واخذ باقيه وان اوصى له في حالة اذا اوصى لعبده بثلثه او بجزء من ماله فان حمل ثلث ماله عتق

او من به فان العبد يعتق وان بطل من الثلث بحطة اعتبت العبد فان زاد العبد قاسيره والعبد

بساوي ما به عتق العبد وكذا فيما اذا العبد من المال بل ياخذ ويحتسب به في الورثة تحمل

الثلث بحسبه ولو زاد العبد ثلاثمائة والعبد يساوي مائة فانه ياخذ بقية الثلث مع خروج

حرا فياخذ ثلاثة وثلاثين وثلث ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمته رقبته من غير نظر لما في

العبد فوق العبد ماله فان يومن ماله ويضم مال العبد ويبقى فان حمل ثلث الجميع مع قيمة

رقبته خرج حرا وما فضل منه محل الثلث ... لو زاد العبد ماية والعبد يساوي ما يقوم من

ماية بعتق جميعه في ماله ويخرج حرا ...

[illegible]

بين الموت فزاد او نقص لا على الوصية ... لا ينعم المتمم انه رجوع واما

... وكذا لا يبطل وصية من اوصى لشخص بثياب ... بدخله

... ياخذ الموصى

له ... وكذا لو اوصى له بغنم او نحو ذلك ...

واستخلف غيرها فان ذلك لا يبطل الوصية وياخذ الموصى له ما استخلفه ...

وكذا لا يبطل وصية من اوصى ...

... الاشهاد

...

[illegible]

والمحجبين من عوارض المعارف

البنوة أخ وإذا فرع الاخوة فانه ... من الوصية ولا يختص بجميعها وقوله ولا يختص
راجع للجميع ... [illegible] ... الاخ وابنه على الجد ولا يختص ... على
[illegible]

يعني انه اذا اوصى ... [illegible]

[illegible]

يعني اذا اوصى لقبيلة من القبائل كقوله اوصيت
لقبيلة بني تميم ... [illegible]

[illegible]

بقوله وضرب ان من وصى او اصم بقوله وضرب اي قصد اشارة الى انه عتاقا وصليا الخ والموصى
بشراء للعتق وان لم يقل فيشترى للعتق ثم عرف ويبيع من احب بعد التقويم والاباية يعني ان
اوصى بشراء عبد بعينه للعتق فان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان باعه صاحبه بقيمته فلا
كلام وان ابى فانه يزاد له ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يحد الميت شيئا
يوقف عنده وجب ان يحمل على ثلث لان الثلث حد الكثير والقليل فان كان قيمته مثلا
ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة فان باعه فلا كلام وان ابى فانه يستانى بالثمن وبالزيادة
لعله ان يبيعه فان لم يبعه بعد فلا فان الثمن والزيادة ترجع ميراثا ومحل الزيادة المذكورة اذا لم
يكن العبد لاسر الموصى فان كان فلا يجتمعان لانه ان شاء قاله في المدونة وان اوصى ببيع عبد ممن
احبه العبد فاحب شخصا فانه يباع له فان اشتراه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه ينقص له
من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد فلا شيء بعد ما تقدم ثم بين معنى قوله ويبيع على من
يشاء ابتداء ويبيع له او بعدمه وقوله احب صيغة على من يشاء ان شاء من احبه العبد
ولم يبين الحكم بناء على ما ذهب اليه الرضي وبنقص ثلث اكثر للعتق وزيادة له ثم للموصى له
فيه يعني ان الرد اذا اوصى ان يشترى عبد ولم يعين للمشتري فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام
وان ابى ان يبيعه بقيمته فانه يزاد له ثلث قيمة العبد ويبيع الوصية بقيمته ومنع الثمن اثلاثا
وان كان ابا ان يبيعه الا بالزيادة فهي للموصى له على قيمته ثلثها فان ابى ان يبيعه به فلا
فان الثمن والزيادة ترجع للموصى له واذا احب الثمن ميراثا ولا ترد على الوطء بها او لا ترد على بيعه
وكل الاستباع بقوله واشترى للعتق الى هنا سبق من حيث ومن حجب تعتق نفسه ان واما وصى
باشترائه واما فلا شيء وان ابى من زيادته فللموصى له الثلث ولا زيادة ثم من غير استثناء وقوله فلا بقول
واجله وان زيادة معقول اجله من باب على على ثلثا والعرف من كونه ثلثا فيتبطل وان زادت فللموصى
له لان في البخل اشهد اذا صار ثمنا يعني الموصى له بخلاف الاباية لان الزيادة قبل الورثة
فادوا عليها ودفع العبد فقد تم فيه ما حتاجوا ما فرى الشارع وانما تم بيع الموصى بقرار
ما اتكل الا على ما تيسر به وهو الثلث والحكم اعتبر في تعين زيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة
ويبيعه للعتق نقص ثلثه والاخير الوارث بين بيعه او عتق ثلثه يعني ان الرجل اذا اوصى ببيع
عبده لمن يعتقه فان اشتراه احد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص عن المشتري ثلث قيمته فان
اشتراه به فلا كلام والا خير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه ان يشتريه به او عتق ثلث العبد بتلا لانه
الذي اوصى به الميت في المعنى او القضاء ابدا الاية يعني انه اذا اوصى ان يباع عبده فلان
من فلان فان اشتراه فلا كلام وان ابى ان يشتريه به فانه يحط عنه من
قيمته ثلثها فان ابى فلان الوارث يخير بين ان يبيعه لفلان بما طلبه به وبين ان يحل ثلث العبد لفلان

ملكا وهذا اذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق او لفلان فان لم يحمله خير الوارث بين
ان يبيعه بوضيعة ثلث الميت او يعتق منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك مثله العتق لان الوصية
له وانما وضيعة البيع لفلان يخير بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين ان يعطي فلانا ذلك فيخرج ما
زاد الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض وما وغيره قاله الشيخ ثم ان ما ذكر من قوله او القضاء
به لفلان معطوف على عتق مطلق المعنى ان الوارث في الاولى مخير في بيعه بما طلب المشتري وبين
عتق ثلث العبد وفي الثانية مخير في بيعه بما طلبه فلان او تبتيل ثلث العبد لفلان فما يحكم
المتقدمين او من بعدهم وبعبارة معطوف على عتق اي او بيعه والقضاء لفلان في قوله اعتق
او بيعوا له ومعنى القضاء الملك وقوله به اي بثلث العبد وبعتق عبد لا يخرج من ثلثه الحاضر
وقف ان كان لاشهر يسيرة ولا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه يعني ان الانسان اذا اوصى بعتق
عبد له من ثلثه وله مال حاضر وغائب وان كان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث
الجميع فان كان المال الغائب ياتي بعد اشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره
ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا ياتي الا بعد اشهر كثيرة فانه يعجل عتق ثلث المال
الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فانه يعتق ما قابل ثلثه الى ان يكمل عتق العبد ولزم
اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف
من يجهل مثله انه جهل ان له الرد يعني ان المريض اذا اوصى بوصايا في حال مرضه
باكثر من الثلث واجازها الوارث فانه ليس للموصى بعد تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث
له عذر ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصى او يخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته
فان تلك الاجازة لا تلزمه وكذلك اذا كان من الاجازة ان كان على الوارث دين للموصى ويخشى ان ان
لم يجز وصيته اخذه منه وكذلك يخشى سلطان الموصى او جاهه ما لم يكن للوارث عذر
بانه ممن لا يعذر فان الاجازة تلزمه ويحلف ممن يجهل مثله انه ما علم ان الاجازة تلزم وانه
جهل ان له ان يرد وكان مثله يجهل ذلك فانه الاجازة لا تلزمه وظاهره انه لا فرق في لزوم
الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصى في ذلك واليه ذهب غير واحد من
شيوخ عبد الحق وكان يحرز ان ذلك البكر ولا الابن السفيه وقوله لا بصحة هو معمول قوله يصح كي
وذكره لم يتعرض عليه قوله ولو لم يسمع يعني ان الاقرار اذا اوصى في حال صحته بوصايا زائدة
على ثلثه ما له واجاز الوارث في حال صحته الموصى فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصى
معذورا كعتقه في حال سفره وفي حال حج او غزو وهذا من قول الكافي لعدم حيان
السبب والوارث يصير غير وارث يعني ان اوصى بوصية في حال صحته او في حال مرضه
لاجنبي مثلا ثم ولد له فان الوصية تصح لانه الوارث صار غير وارث وفي عكسه ان المعتبر في

205

[illegible]

الوصية ما يؤول للامر اليه وهو يوم الموت فلو اوصى لامراة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لانه يتبين انها وارثة وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه اشار بقوله وعكسه المعتبر ما هو لموت يعلم قبل العتق قوله والوارث يصير غير وارث او لو لم يعلم الموصي الوارث انه طار غير وارث والمشار اليه لقول ابن القاسم في امراة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها فله الوصية والا فلا ...

[illegible]

مرع الكلام بعد قسمة التركة امر امور عشرة ذكرها المص اخر باب القسمة في قوله وان وجد عيب الا كثير الرجوع وفي الوصية منزلان وهو العيب او الاستحقاق او غريم على ورثة او موصى له بعدد على ورثة او غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث او موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث او غريم على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث وذكرها المص على هذا الترتيب هناك وبقي طرو غريم على موصى له بعدد وطرو وارث على موصى له بعدد وطرو غريم على وارث وموصى له بعدد انظر الرهوني هناك

وبرخلاف قوله ومعير بمهم [illegible] عتق الظهار وعتق القتل في الخطأ وكفارة اليمين [illegible]

التخيير وهاعلى الترتيب [illegible] كفارة اليمين ككفارة [illegible] رمضان عمدا بسبب اكل او جماع [illegible]

[illegible]

فرع لو كان الموصى له غائبا واراد الورثة قسم التركة فقسم القاضي عنه لقول المصنف في باب القسمة كقاض

عن غائب [illegible] هناك وفي الوصية قولان قوله وفرع لضيق الثلث [illegible]

[illegible]

ومن قتل خطأ معيبا عمن قتله قبل موته فإن ذلك لا يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه وهو قول ... في باب الوصايا فإن عفا عن ... وصية ... الوصايا فيه ...

بالثلث أو الوصية ... من يعتق عليه ... أنه قال وعتق ... يعني ... علوا ... أو حصته ... على الثلث ...

[illegible]

على

على منفعة وليس ... جعله ... على العزل ... غير ... بمنفعة ... معلومة ... غير معلومة ... يجعل ... الثلث ... بالثلث ... أنه إذا أوصى له ... الوصية ... الثلث ... جميع التركة ... المال ...

[illegible]

وعلى الاول اثلاثا فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الزكي كالاشي يرجع للورثة لم حاز من الاجانب
ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية وليكونوا ابين مثلا النصف اوما انتقله الثلث
اوان بعضه الربع ثم ان تستعلق ونحوه انه عاصب وكذلك لا يعترف به فولة فيما بعدهم ومن يضنه
وتحرزه او عاصب بتقسيم ومن يضنه يعني ان اذا كان المال لها جزء من ما اذا اوصى له بسهم
من ماله فانه يعطى سهما من اصل فريضته لاما قسم منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة
فان كانت اصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها
وقوله من يضنه له من اصلها ولو عالت فلو عالت فسهم من اربعة وعشرين مثلا ولو عالت لسبعة
وعشرين فسهم منها معه مثله او مثليه زيد يعني ان الشخص اذا اوصى لزيد بمثل نصيب ابنه
ابنه واجاز يعطى لزيد نصيب ابنه او فيد زيد من الفصل وصححه لانه قول كلام ابي
حنيفة والشافعي من ان له ضعف الشيء مرتان ويصح تحرك ونقله من شيخه عن ابن
وابن القطان وشيخه من المتاخرين فاذا تعدد الابن كضعفه اذا وهكذا كان يكون معه ابنان او ابن
وزوجة واوصى بثلث ماله للشخص ولكن ضعفه نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب
الابن والاخر واتى وعلى القول الثاني يعطى الجميع من ثلثي نصيبه ونحو اوصى بعدد ورثة الموصى
له يعني انه ما اوصى بخرجه عبد عبيد ولم يجرها ومن يرليها بعين فانه يقيم معه كقول
فيما تقول ان مات الموصى له ورثته كرفة يعني لان الموصى له لا يردها واطلق علمنا انه
اراد حرمة حياة العبد بقوله وتابع عن معقود على مع قضه وقوله ورثت جواب الشرط
وان عمده بالبيعة يعني اذا اوصى لمعقد بعتق من معكوفة بان عهدها
ومن فانه يصيح يحيا العبد المتناع من انه يجوز بعين او من يحوم مقامه معما ابلغ من المقرة
ثلاثة ايام الا ان يعين ما جعله يعني ما هو قوله وبيعها واستكثار ركوبها الثلاث الاجعة
هذا على فتح الجيم وعلى الضم يصح التشبيه كما قال ان الموصى له ولورثته اجازة ماله من الحرمة
فان قال بلوازق الفظ او اختكاه بحرمه يعود التق والموارث يقسم يعني
ان العبد الحر اذا قتل بلوارث الموصي الغضاص في قتل العمد ان كان القاتل عبدا وكا له
وحرجعمية وكلام الموصى له لان حقه انما كان في الحرمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة
في قتل الخطأ وكذا لو اجنبيا العبد الحر وان الكلام ايضا لوارث الموصى بكم الخطاء شاء
اسلمه او فداه فان فداه استمرت الحرمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه تم الحر
بعد المرالكاو وارثه من ان يضمن ما جعله وارث الموصى وبطل حقهم من الحرمة او يفدوه
وتستمر الحرمة وقوله كان حتى تشبيه في البطلان المنفرع بعد قوله فللوارث الى ان وبطلت
الحرمة بل يكفي قوله كان يعود به الخ وقوله والوارث ان وارث الموصى او الموصى له وهي

ومن ان كان يرض بمعلوم يعني ان الوصية والمريض تدخل في المال الذي علم به الموصي
يوم الوصية فيشعر هل يحله الثلث او لا فان هي من وصفه بما فانه يكون كمن ذكر في حياته
ان فيه فيدخل في المال الذي يعلمه الموصى ايضا وبعد كره في المعلوم الميت قبل موته ولو بعد
الوصية واما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا تدخل فيه
الوصايا ولا من في المرض ومفهوم الشرط ان المريض في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والعين
ان القصي فصل عتقه من مجهول انه قد يكون من تدبيره وموته القصور الكثيرة والمريض
بتوقع الموت في كل وقت وهو عالم بماله فلما قصر ان يجعله الا فيما علم به وكلام
كلام المولف ان الوصية ان كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره ايضا والعرق
بينهما وبين من في الصحة ان التدبير لا زم مطلقا بها وموت المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا
يرد على كلام المولف انه ليس من الوصايا دخلت فيمون فيه العمرى تعني ان الوصايا لا تدخل
الا فيما علم به الموصى ويذكر هنا انها تدخل في المرض ان ابطل تدبير لضيق الثلث وكذلك
تدخل الوصايا في العمرى الراجعة بعد موته وكذلك تدخل في العبد الراجع بعد موته وكذلك
تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الابق اذا رجعا بعد موته وان علم بالعبد الابق المعد
لا القصر ووقعت في ذلك وذلك جهة ابن مقلقا سواء كان في الصحة او اعلم
ان قول الوصيته من الصدوق من المرض ظاهر وذلك ان اذا اخذ على كل كبير
لا يسير في على الثلث الميت الذي من جملة فيه المدبر وان كان ثلث الميت الذي من جملته
فيه المدبر وفاء وكان قبله لا يتم مائة او اكثر فانه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل
زاد على ذلك الجميع وذلك فيه ايضا ومثله يقال في المدبر في المرض وكذا اشكال وبه يعلم
ان كلام الشارح ليس بظاهر وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فوكان الاقرار
به حيا او وصى بالقوارب يعني ان العبد او السفينة اذا اشتهر تلفهما قبل صدور
الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصى فهل تدخل فيهما الوصايا او لا تدخل في ذلك
قولان لمالك واما اشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر واما ان هو ضد وبطل اقرار فيه
كما ان اقر في رضا انه كان اعتقد عبده فان الوصايا لا تدخل فيه الاعلى قول من العزهب
وكذلك اذا اوصى به لوارث ولم تجز الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك انه يرجع
بعد الموت واما الوصل فليس موت الموصى وعلم بذلك هل الوصايا فيها ولا مفهوم للمرض
الا ان اقر انه عتقه قد يكون باطلا ما دام ان ما في اقراره الباطل وان ثبت ان عقد عقدها وافرارها
ولم يشهد او لم يقل انفذوها ثم شهد الشهود انه بالعقد هنا الورقة التي يكتب فيها الوصية
فان وجد ولم يقبض فينبغي تنفيذها بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة التي عين انه خط الموصي

ـبـ ... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
... السجلماسي المختصر اذا اراد الوصي ينبغي ان يشهد على ليس على وصيته ... وخزانة الابنية
... عند قول الرسالة اول باب الوصايا وحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته له

واذا قال انه لم يقل انفذوها فان ذلك لا يفيد ولا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه
ومثله انه اذا على الشهود ولم يقل انفذوها ولم يشهد عليها واما ان اشهد عليها او قرأها
عليهم وقال انفذوها فانها تنفذ بعد موته بقوله بخطه ولم يشهدوا ولم يشهد انها
وصيته وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله او يقل انفذوها معطوف على المنفي او لم يقل
انفذوها وندب فيه تقديم التشهد يعني انه يستحب للانسان اذا كتب وصيته ان يبدأ
بالتشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي
به فقوله تقديم التشهد على المقصود بالذات فكما انه يقدم البسملة على ذلك وظاهره
انه يندب ابتدأ بالتشهد سواء كانت الوصية باللفظ او مكتوبة ولهم الشهادة وان لم يقرأه
ولا فتح ولو كانت عنده يعني انه يجوز للشهود ان يشهدوا على الموصي بما انعقدت
عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقيت عنده الى ان مات اذا قال
لهم اشهدوا بانها وصيته بقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب
الشهادة ان لم يعلم غيرهم بمقاصده بالرجوع او عارض وهذا اولى بجعل اللام بمعنى
على فقوله ولو كانت عنده الكتاب الذي فيه الوصية عنده وان اشهد بما فيها وما
بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها بقية فللمساكين قسم بينهما يعني ان الوصية اذا
كان شهدوا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها له على وما بقي من الثلث
فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية فاذا فيها
وما بقي من الثلث فللمساكين او للفقراء مثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني
وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية الاخرى فيعلم ان الثلث يقسم بينهما نصفين
وكتبتها عند فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني يعني انه
اذا قال وصيتي كتبتها وهي عند فلان فصدقوه فانه يصدق وكذلك اذا قال اوصيته
بثلثي فصدقوه فانه يصدق به لكن ان لم يقل لابني فان قال انا اوصي بالثلث او بالثلثين
لابني فانه لا يصدق لانه يتهم واما الخليل فانه لم يتبع ان يصدق بقوله ان لم يقل الخ
راجع للمسألتين ولا معهود لاهل بل هو كناية عن من يتهم عليه ووصيه يعم وعلى هذا
يخص بكونه عنده بعيد وفلان يعني انه اذا قال اشهدوا على ان فلانا وصيي ولم يزد
على ذلك فانه يكون وصيا على جميع الاشياء ويزوج صغار بنيه الذكور ومن بلغ من الكبار
من ابكار بناته بلا نص الا ان يأمر الاب بالاجبار او يعين الزوج والثيب فانه يعتبر
عموم ما هنا بما في باب النكاح وظاهره انه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصيا على
ايتام وهو كلام المدونة فيكون للوصي الوصية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على
وانظر العدو ... فلان ... وقيل او ... عند قول ... باب الوكالة
... ونحوه ... وغيره
دخول
اذا اشهدوا وقال ما وجدتم بخطي فانفذوه ... انه يخط وقال ... ما وجدتم
... فانه ...
بالتشهد ... انفذوها ... والا
... بالعدالة ...
... وان زوج مع ... وان ... قبل

ـبـ فرع في الهوية ... كما اشار الى ... عند قول ... الاستحقاق ... وهبة
... عند قول ... باب ... القسمة ... وجوب التحري كثيرة
... الحاجب ... وزاد عليها ... الوديعة
قوله وبعض ... شيء ولا
تنبيه ان الوصي مودع فيجري
عليه احكام الوديعة

دعواهم واذا قال فلان وصي على الثلث فقط فان نظر الوصي مختص به ولا يتعداه الى غيره
كما اذا قال فلان وصي حتى يقدم فلان الغائب فانه يكون وصيا في جميع الاشياء الى ان
يقدم فلان الغائب فاذا قدم فانه لا يكون وصيا ويتعين ان يحمل العدول ولو لم يقبل الغائب
الوصية الا الغيبة فلم يقدم فان مات قبل قدومه فان الوصية تنتهي على ما قال وقوله
او الى ان تتزوج زوجته المعطوف محذوف يدل عليه ما قبله قوله وصيت الى ان تتزوج
فهي ماض اي اذا قال وصيت على اولادي الى ان تتزوج زوجتي فهو وصي الى ان تتزوج الى الى
على المواقف المنقول اما ما في الشرح وهو فيه تعسف وجعل المسالة قولا اوائل معطوف
على حتى يقدم ويتزوج بالمثناة التحتية وكونه الرأي ابي تتزوج زوجته فجوزها الى
اجنبيا منها يكون وصيا واذا زوجها فيصير لاحد والا كالت مع ان البرع التي
فيه تعني عنه وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه يعني انه اذا اوصى
على بيع تركته وقبض ديونه في تزويج بناته فانه لا يكون ابتداء واذا اوقع فيه فسخ له
ان يجبر ... متعلق بقوله وقبض الواو بمعنى او ويفعل زوج مجبورة وهو زوجه عليهم
يجبر واما لو زوج من يجبر فيجبر ابن قوله في باب النكاح ... الى كلام قوله
في انه بعد الوقوع وهو كلام المدونة واما ابتداء فلا يصح الا بعد ... على
الامام فيقدمه على الاولياء او بعض الاولياء عليه ... محجور عليه او وصيه هذا
شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من يقوم في حالهم فذكر انه لا يختص بالاباء لا يجبر من
من الاقارب من الاجداد والاخوة بقوله وانما يوصي على المحجور عليه وهو العم والسفيه اب
لا كبير ... ان يكون هذا الاب رشيدا الاب المحجور عليه فانه لا يوصي على ولده اذ لا نظر له عليه
وكذا الوصي ... له السفيه عليه لا ... عليه وانما النظر له هو للحاكم
وكذلك الوصي على المحجور عليه ... والمقدم القاضي ... الموصي
عن الصيغة ... قوله ... وقوله على كذا يخص به
كان او حل ... التشبيه ... على الصغير ... الاول ان يكون الموصى به قليلا كستين دينارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي ... الثالث
ان يكون المال موروثا عن الام ... المال
منها بل كان الايصاء لها ... النظر في الشيء ... وان ... ان ... النظر
الشيء ... عند ... جعل لها الايصاء للمستوفي الشروط ...
عن الشيء ... لا يحصل الا في ... بها
لعدم ... هذا شروع منه في الكلام على ...

قوله عن الوصية على الاولاد الوصية قسمان مالية كالوصية للفقراء
والمعرض فيه ... والمراد هنا وارث ... الموصي والموصى به
ابتداء ... والصيغة في الوصي شرطه الاسلام والتكليف والعدالة
المشترط المشترطة في الشهادة اي ... والمراد بالعدالة هنا
والاولى ان المراد بالعدالة الامانة فيما ولي فيه ... والعبس بمنزلة
قوله ... على الاطفال شرعا ... والعبس ...

وفي الرسالة عقب باب النكاح قوله والوصي قال الشيخ التتائي عند قول المختصر في باب النكاح ... وينبغي ان تنظر والصبي ان للوصي تزويج ... الوصي [illegible] او وصي محجوره بالمصلحة كما انه لا عليه [illegible]

الوصي وان بعيد

وليس لهما ان يقسما التركة [illegible] بيكون نظرهما تحت بر امرهما [illegible] فيه والنكم [illegible]

[illegible] وما [illegible] بكونه ضمير المال [illegible] منه سواء ضاع من عند احدهما او من عندهما

اما ضمانه ما عند [illegible] فيه ولما ضمانه ما عند صاحبه فلتعديه عنه [illegible]

الغائب منهما الوديعة اذا اقتسماها فلو اقتسما [illegible] ضمن كل واحد [illegible]

[illegible]

يعني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين [illegible] عليه وله تاخيره على من هو عليه بالنظر

[illegible]

وقال الشيخ التتائي عند قول المختصر في فصل [illegible] النكاح ... والعبد والمراة [illegible] وصيا ... وعقد اعلى [illegible]

[illegible] والعبد والمراة الوصي [illegible]

[illegible] والوصية ... وقال في التحفة [illegible] والمراة الوصي [illegible] ... ويسكت عن الكافر لانه لا يكون

على شروط الموت التي تنتشر اليه الوصية منها ان يكون مكلفا [illegible] الوصية الى صبي

ولا مجنون ومنها ان يكون مسلما [illegible] لكافر [illegible] ومنها ان يكون عدلا [illegible]

[illegible] بما يصل اليه [illegible] العدل [illegible] الوارد [illegible] العدل [illegible] الشهادة

[illegible] الغير الملك [illegible] اليه الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] المدونة ولا تجوز الوصية لزمن او مسخوط او من ليس بعدل [illegible]

[illegible]

بالبعض لقوله الحق والقبح لانه انما وقع ذلك جواب السؤال عمن عرض مسألة

ولو عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته او ابى القبول بعد الموت بلا قبول له بعد

يعني ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور بل علمت ان عقد الوصية غير لازم من الجانبين والموصي ان يعزل الوصي ولو بلا جنحة توجب له ذلك ان اطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة يا ما ان يقال الواو في قوله ولو قبل للحال او يقال المراد بالعزل الاباء ولو رد ذلك ثم يقبل بل ولو قبله وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت او بعده لا امتناع عن وان ابى الوصي قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد ابايته صار كالاجنبي فاذا اراد الرجوع بعد لم يجب لحكم بعد نفوذ الحكم لان حكم الوصي قبل الميت لانه لا يعود الا بأمر الحاكم

والقول له في قدر النفقة يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الموصي لا انه امين ولا بد من يمينه حيث اشبه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة امه وهو مغير وكان ان النفقة ظاهرا على الولد ويحتمل ان الضمير في له للموصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل

لا في تاريخ الموت وقع باله بعد بلوغه يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ عشر سنين فالنفقة واجبة وقال الصبي بل مات من نصف سنة فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانما يعتبر قوله في تاريخ الموت ولو كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمن المتنازع فيه وكذا لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي دفع الوصي الي ماله وقال الوصي دفعته اليه بعد بلوغه ورشده الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الا ان يطول مدة الشهور وغير ذلك ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

باب

211

باب ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدأ ولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونظم بتحا محبتنا كما ذكر المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كابانة وبعبارة وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركة لانها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية من حيث المتعلق بالتركة من مؤن تجهيز وتجهيزه وقضاء ديونه وهو الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجد سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة او ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقوله يقبل التجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولها التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وبهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للشيخ وادخل بقوله وعلم ما يوصل في كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض وقوله لا العدد لانه انما هو الذي لاستخراج الحظ من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا واشارا بقوله ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا باتقان العمل بالعدد صير العدد كانه هو الموضوع والصواب الاول لان الحظ المقدر انما خرج من التركة وهو مال في التركة انسب لكونها موضوعه والعدد انما هو الذي ثم ان المؤلف ذكر خمسة امور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه الخمسة وترتيبها استقرائي اخذ من الفقهاء فتتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعد

وبعضهم جعله عقليا وغير نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون
مراده انه حصرها وجد في الخارج انه بعوله وجد في الخارج حصرها العقل فقط
وبعبارة وطريق حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما
ثابت قبل الموت او بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بالعين او لا الاول
هو الحقوق واليه اشار بقوله تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا والثاني الدين المطلق واليه اشار بقوله ثم تقضى ديونه
والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار بقوله ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف او لغيره فهو الوصية واليه اشار بقوله ثم وصاياه
او لا فهو الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي لوارثه والمعنى ان اول ما يبدأ
به من التركة الحق الذي تعين قضاؤه حالها المرهون والزكاة الحالة عليه قبل
موته من النقد وكذلك زكاة الحبوب في الثمار والماشية اذا كانت نصابا وكذلك
ولدها ونشأتها المعلق وكذلك العبد الذي حصلت منه جناية وليس مرهونا
لكن هو في مرتبة الدين المرهون من عرض وعقار وغيرهما واما ان حصلت من المرهون
المرهون جناية يتعلق بمعناه حق المرتهن وهو المجني عليه وافتكاكه
في باب الرهن ان ذلك بقوله وان ثبتت ان جناية العبد المرتهن ... ان
اسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله وان ... بغير اذنه فعلى ... فقط
ويكون ... بماله وباذنه فليس رهنا به ... ثم بعد اخراج ما من يخرج من تركته
مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله واقباره ونحو ذلك مما يناسب بحسب
فقر او غنى ثم بعد اخراج ما من يخرج الديون كانت نقدا من الا انها تعلق بدون ان
المضمون لكن ديون الادميين مقدمة على هدي التمتع اذا مات المتمتع بعد
رمي العقبة في معنى الدم من الزكاة التي فرط فيها والكفارات اذا اشهد
في صحته انها بذمته بناء على ... بذلك ولكنه اوصى بها فانها تخرج من الثلث
ثم بعد اخراج ما من تخرج وصاياه من ثلث ما بقي من ماله ان وسع جميعها والا فرع
الاكد على ما مر ثم ان يخرج بقيته من التركة فلوارثه فرضا وتعصيبا او هما والفرض
اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا
بالعول والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
... وتعصبه لما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لانه اول مقامات الكسور ...

المولف فقال من له النصف الزوج وبنت وبنت ابن ام نحو بنت واخت شقيقة
او لاب ان لم تكن شقيقة ذكرا لجانب الفروض يتضمن ضبطها بذكرها اختصارا
فمنهم الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان سفل
سواء كان الولد منها او من غيرها لكن بشرط ان يكون وارثا لا العبد لانه من لا يرث
لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون للام السدس ولا يرثون معه كما يأتي
ومنهم بنت الصلب فانها تاخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق
النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق
النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وا...
اذا كانت معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي وعصب كلا اخ يساويها
يعني ان النصفاء التي تفرد فرضهم وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والتي للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها كان اخا
شقيقا او لاب فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا فلو لم تساويها
كالاخ مع الشقيقة فانه لا يعصبها لانها تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا
والجد والاولان الاخر يعني كذلك يعصب النصف وهو الصواب وعصب الجد والبنت
وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب والاوليان تثنية اولى وهي البنت
وبنت الابن والاخريين تثنية اخرى وهي الاخت الشقيقة والاخت للاب فيعصبهن
... والياء ... قبل العلامة منقلبة عن العين التي بعد ...
ولتعدد هن الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن يعني ان بنت الصلب
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت اخت لها في درجتها
واحدة او اكثر فلهن الثلثان فرضا واتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء
وسواء كانت البنات من زوجة او اكثر او من امة او اكثر من ملك او من زوجة وامة
واما ميراثهن اكثر من الثلثين كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا بالفرض وبنت
الابن فاكثر تاخذ السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين وكذلك الاخت للاب فاكثر
مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله وللثانية اي وللجنس الثانية وهي
بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح
الجمع في كثرن اذ وان كثرن المراد الجنس وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها ...
... درجتها مطلقا واسقطه فعصب ... مع بنت الابن والمعنى ...

اي ان بنت الابن والمراد بها الجنس تعصب بابن مع موقعها بان ترك ابنه و بنت ابنه مثلا
و تعصب ايضا بابن مع موقعها بان ترك بنتين و بنت ابن ابن [illegible] يكون مع بنت الابن
ابن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها لكن
من في درجتها يعصبها و يعصبهن سواء لم يفضل لها ولهن شيء من الثلثين بان
كابنتين مع بنت ابن وابن ابن او فضل لها ولهن كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن
وسواء كان اخاها او ابن عمها واما من هو اسفل منها بدرجة فيعصبها
و يعصبهن ان لم يكن لها ولهن في الثلثين شيء فان كان بقي لهن شيء [illegible]
واما ان فضل لها ولهن من الثلثين شيء كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن فانها تاخذ
السدس تكملة الثلثين و ياخذ ابن الابن الباقي تعصيبا [illegible]
المولف [illegible] اذا كانا بدرجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الاخر واما اذا
كان اسفل منها فان كان لها [illegible] الثلثين فهي غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن
لها في الثلثين شيء ولا [illegible] مع الشقيقة [illegible] يعني ان
الاخت والاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقايق مثل بنت الابن مع
بنت الصلب فيما سبق فتاخذ الاخت للاب الواحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
السدس و يحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر من العصبة [illegible]
او اختان [illegible] كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او
الشقايق [illegible] بنت الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن
هناك استثنى ذلك فقال الا انه انما يعصب الاخ اخته لا من فوقه [illegible]
يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من
[illegible] درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذا [illegible] وحدها واذا لم يعصب ابن
الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه [illegible] دون عمته وابن الابن وان
سفل يعصب من في درجته مجازا [illegible] يعصب من فوقه [illegible]
لما [illegible] من الثلثين [illegible] ابن الاخ يعصب كابن الابن [illegible] هنا متعين سواء
قلنا ان الاستثناء متصل او منقطع لانه معمول لما قبله [illegible] العوامل
[illegible] والربع الزوج [illegible] والزوجة [illegible] يعني ان الزوج
يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من
الزوج او من غيره [illegible] وكذلك الزوجة

213

[illegible] والزوجات لها [illegible] الربع مع [illegible] الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين
[illegible] الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر [illegible] وان يكونا نكاحا
نكاحا صحيحا او [illegible] فاسدا [illegible] عليه [illegible] يتوارثان سواء
مات احدهما قبل الدخول او بعده بخلاف المختلف فيه فيجب الارث مطلقا [illegible]
على المعتمد [illegible] يعني ان الزوجة او الزوجات لها
[illegible] مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن منها او من غيرها [illegible]
[illegible] للاحق [illegible] لانه لا يرث
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلثان [illegible]
[illegible] ان الزوج [illegible] العبارة الاولى [illegible] والثلثين [illegible]
عن حذف المضاف [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] من الورثة [illegible]
[illegible] سواء كانوا ذكورا او اناثا [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس [illegible]
بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام [illegible] ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
مختلطين وسواء كانوا غير محجوبين او محجوبين بالشخص كمن مات عن ام واب واخوين
واخوين شقيقين او لاب [illegible] وكمن مات عن ام واخوين لام وجد واما الحجب بالوصف
فلا يحجبان [illegible] اذا كان لهما مانع من رق او كفر [illegible]
[illegible] يعني ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين بالعدد
[illegible] ثلث الباقي [illegible] وذلك في الغراوين [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] الاولى زوج وابوان [illegible]
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سدس وللاب الباقي تعصيبا [illegible]
[illegible] الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع

[illegible]

سبع وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب تعصيبا قال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وردّ الجمهور اخذها الثلث فيهما بما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال تكون قد اخذت مثلي الاب وليس له نظير بل اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثلي الذكر فان موضع الاب جد لكان للام ثلث المال مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما قررت القاعدة على الغراء لان العشر من الغواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منها واحد وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة منها واحد من اربعة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للاب والسدس من الواحد من ولد الام مطلقا يعني ان الواحد من ولد الام من ضلع العرض سواء كان ذكرا او انثى اتفاقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت وجد يعني ان الاخ للام يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل ان الاخ للام يسقط بستة بالابن ذكرا او انثى وابن الابن كذلك ذكرا او انثى وبالاب وبالجد وان علا والثلث والسدس لاثنين فاكثر يعني ان الثلث فرض الاثنين او اللاع مع وجود الولد او ولد الولد لكن ان كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت هي النصف واخذ الذكر الباقي بالتعصيب وذكر الام بعد انتكرار مع قوله وحجبها للسدس ولدوان سفل والجدة مع الجد وتسقط للام مطلقا والابعد من جهتها والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا

السدس فرض الجدة سواء انفردت او تعددت وسواء كانت من جهة الام او من جهة الاب ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وان علتا وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة حجب حرمان بالام الميت لاجماع ابيه فانه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام فان اجتمع الجدتان وكانتا في درجة واحدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب وام ام ام كان السدس بينهما لانها طالبتا جبرت بعدها وان كانت

وان كانت التي من جهة الام اقرب كام ام وام ام اب اختصت بالسدس فقوله فما كثر سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان مالكا لا يورث اكثر من جدتين ام الام وام الاب فان الوارث عند مالك جدتان فقط لا يرث اكثر من اثنتين مع وجود الاخرى او جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المرتبة بنكر وقوله مطلقا راجع للاسقاط فيكون حينئذ تعريبا واحدا ووضع الجد من المولد بالنسبي يعني ان الجد اب الاب يكون السدس فرض له فرضا ببعضا حوالد باب يكون معه ابن او ابن ابن او في بعض الحالات واما الجد مع الام فانه لا يرث شيئا بلا خلاف وهو المعروف عند قوله غير المولد بانثى ثم ان الجد يكون له فرض واياه من ظان العرض او الثلث فاطلق الجمع على ذلك ويحتمل ان يقال اراد بالجمع الاحوال وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد اب الاب يعرض له مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير له الافضل من امرين الثلث اي ثلث جميع المال او المقاسمة فالثلث خير له ان زاد عدد الاخوة والاخوات على مثليه والمقاسمة خير له اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اخا واخوين او ثلاث اخوات او اخ واختا فان كان ابن اخ اخوات او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة على اثنين والاخوات على الاربع لم ينقص من الثلث وعاد الشقيق الاب فيه مع الجد لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء او لاب وقد اشار الى حكمهم بقوله وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة يعني لو ترك جدا واخا شقيقا واخا لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذو فرض كام او زوجة او لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع الباقي واسقط الاخوة للاب وكذلك الشقيقة فانها تعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بالها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاضرب مخرج النصف

مسئلة الجد مع الاخ ما نظرنا

وهو اثنان في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاخ للاب ينبغي منا صحة فاضرب اثنين عدد رؤوسهما في العشرة تحصل عشرون ومنها تصح ولما قيد بعضهم الشراح ثلث الباقي والمقاسمة يعني ان الجد اذا كان مع ذوي الفروض والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من احد ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم والمقاسمة فمثال الاول كزوجة وبنتين وجد واخ فالاكثر له السدس لان البنتين الثلثين والزوجة الثمن فيبقى من اربعة وعشرين خمسة وهو اربعة واحد وثلثان ونصف منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو اربعة احسن من المقاسمة وثلث الباقي فيعطى واحد للاخ فاكثر ومثال الثاني ام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر اصل الاصلين المختلف فيه خمسة عشر ثلثه خمسة وهو اكثر من سدسها ثلاثة وعشرة اخوة اذ يبطل كل منهم سبع واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سبعة ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلث بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك فانه يبطل كالحكم كذلك ومثال الثالث كجد وجدة واخ لاب الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة فيختص بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فيتم من اثني عشر وفي جدتين وجد تستوي المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة فقوله معهما اذ مع الاخوة والاخوات احالة على ما فيه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وقوله او ثلث الباقي او ما يخرج غلوا لا ما فيه جمع مفرد جمع الثلاثة او اثنان منها ولا يعرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيعرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها اخ لاب ومعهم اخوة لام سقط يعني ان الجد للاب لا يفاسم الاخت ولا يفرض لها معها الا في مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية وصورتها تركت امراة زوجها وامها وجدها واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث فيفضل سدس ياخذه الجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جمعا اربعة اقتسماها للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كالاخ

215

منها السدس

واربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر وهو تسعة عليها سهامها فما اخذ المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فلكل اربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر فاخذ الجد ثمانية وتاخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد الثاني قال ابن يونس ما مريضة اخر قسمها الحمل فان كانت انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وهو ان يقال ما تقول في امراة تركت زوجها وجدها وامها واختها والام حامل فان وضعت انثى كان ما تقدم وان وضعت ذكرا لم يرث شيئا لانه عاصب ولم يفضل له شيء بعد ذوي الفروض قال ابن حبيب وتسميتها الاكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل يعبر العرايض يسمى الاكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وهي ما لك بالغراء لانه اشتهر فيها او لغدر الاخت فيها بفرض النصف ولم تاخذ الا بعضه واحترز بقوله اخت عما لو كان معه اختان او اكثر لغيرام فانه ياخذ السدس والعكس او نقص السدس فلو لم يكن زوج حجب الام فرضا ولو لم تكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم تكن اخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام وانا احجب كل من يرث من جهة الام فياخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس فيها ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه المسئلة ولو اسقط المولف قوله لاب لشمل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف مع اصحاب مالك ولا نص فيها ولا فرق في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد ولا يقال الاخ للاب يساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى حينئذ لذكر معه لانا نقول افاد ذكر لتشمل صور المالكية والتشبيه على ما فعله زيد فيه وعاصب ورث المال او الباقي بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته الا ابن الاخ والعم والاخوة كما تعرفه في الشقيق مع الاب وهو كالشقيق عند عدمه

الاصل العاصب الشدة والقوة ومنه تعصب الحيوان لانه يحيز على الشر والمراجعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا قوله وعاصب عطف على قوله اولي الباقي لوارثه وقوله ورث المال ان فرد ورث ماضيا كانت جملة تعليلية صفة لعاصب فصورتها التعريف له لقول الخلاصة ونعت الجملة كثيرا وقول الحمل وان ميزوا يبعث بعاجس منه

به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصابات والغا آخر المؤلف

ذكر العاصب على الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما

أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورية التنبيه على سبب

استحقاقه وهو الذكورية التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر

مثل حظ الأنثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي عن

أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق

الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق وقوله كالنعم راجع للجد والإخوة أي كما النعم

من التفصيل أو راجع للإخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله ومسقط

الشقيق في للأب بتجبر بالشقيق من ذات الجهة كما صار على الإخوة لا تتجبر بر في وجهين

الشقيق من ذات الجهة كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق في للأب بلا ابن

من الإخوة فقط وقوله وعصب كل أخته الظاهر والله أعلم أن مقصوده وإن كان

كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فهو فاعل الغرض فيما

بقي بيان تخصيص النصف إذا لم يكن معها من يحجبها ولا من يعصبها والغرض بها بيان أن العاصب بغيرها فلا تكرار لأن الغرضين مختلفان واعلم

أن العاصب على ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره فالأول

كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى والثاني كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع

كل مع أخيه والفرق بين الأخيرين أن الأنثى إذا كانت عصبة بغيره فالغير عصبة أو مع غيره

لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه

يغني عنه قوله في الأب صرح به لأجل قوله إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة

وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم

الذكر كالأنثى بهذا الاستثناء على أن الشقيق عاصب إلا في هذه المسألة فإنه لا يكون

عاصبا وإنما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم وإن لا يحجبون

الأشقاء كلهم إناثا فإن كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو للأب عالت

المسألة بثلثها إلى تسعة وإن كانا اثنتين عالت بثلثيها إلى عشرة وهي

غاية عول الستة وترث الأشقاء في المشتركة للذكر مثل حظ الأنثيين فأصلها من

ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان وإن

أخذ بطل الاشتراك وإن استحق ولزم أن يذكر في حذف المسألة

الأول أن يرث أباه ولا يكمل فيتبعض بالأب فالثاني الثلث مال للشقيق

وقوله الثالث مال يوقف لعاصب الوارث دون الوارث الرابع مال يغفر

هو انظر هناك من في المصباح العصبة الذكور الذين يرثون بالتعصيب

وإن هي العصبة وكل من حلت عصبة الرجل وهو عصبته معه

قوله زوج إلخ يظهر أنه يخبر به من الحمارية وتلقب بالمشتركة وبالحجرية وباليمية وبعضهم المالكية وبالحمارية وبالمشتركة واحرد صاحب زوج

للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أول مرة فأسقط فيها الأشقاء ثم لما كان العام المقبل أتي بمثلها فأراد أن يقضي

بذلك فقال له زيد بن ثابت هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم ذلك إلا قربا

وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قالوا أحد هم هب أن أبانا كان حمارا فشركهم في الثلث فقيل له إنك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما

نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ولو كان في المشتركة من تسقط الإخوة

للأم والأشقاء أي تحرم فيها بالأم والجد فيسقط كل من يرث بها وتعتق عنه ذكره بعض أهل

المالكية للموعظة المالكية بعد من ذكر من الزوج والأم وتسقط الإخوة الأشقاء وكانت تسمى

هذه المسألة بالحمارية والمشتركة لقول بعض الإخوان هب أن أبانا كان حمارا وتشريك الشقيق

مع الإخوة للأم تسمى أيضا بالحجرية وباليمية لأن بعضهم قال هب أن أبانا كان حجرا ملقى

في اليم وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر وأما ما يسقط الشقيقة الذي

كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر الضمير في واسقطته يرجع للأخ للأب والمعنى

أن الأخ للأب يسقط في هذه المسألة كما تسقط فيما قبلها فإذا ترك الميت بنتا فأكثر

أو بنت ابن فأكثر وأختا شقيقة وأخا لأب فلا شيء للأخ للأب لأن الشقيقة التي صارت

كالعاصب لأجل بنت أو بنت ابن فأكثر فتحجبه عن الميراث كما يحجبه الشقيق لأن حالها معهم

كحال الأخ الشقيق فكما يحجب بالشقيق يحجب أيضا بالشقيقة في هذه الحالة

الشقيق في للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير الشقيق وقدم مع التساوي

الشقيق مطلقا في المعتق كالتقديم في بيت المال ولا يرد والابن مع عدم الإرحام يعني

أن بني الإخوة الأشقاء أو لأب ينزلون منزلة الإخوة في عدم جمع حيث عصبة فابن

الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب في بعد الإخوة ثالث مرتبة الإجماع فالعم الشقيق

يقدم على العم للأب والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم

على ابن العم للأب وقد علمت أن عصبة الابن أولى من عصبة الأب وعصبة الأب أولى من

عصبة الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لأب وابن عم الجد الشقيق يقدم

على ابن عم الجد لأب ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم النسب

بقدم الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق في النعم المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم

عدم النسب أو ما بقيت الفروض لما مر في الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب في المعتق

في عصبته ثم بيت المال فيقوم عاصب على المشهور منتظما أو غير منتظم عند عدم

قوله في التعصيب قوله أن يقوم إلخ

قوله وأسقطته إلخ في اجتماع الأخ للأب مع الشقيقة صورتان ... أخ ... وعصبة ... وصورة أحسن ...

وقال في التحفة والجد يحجب الإخوة كلهم إلا ...

لقوله سابقا والأوسيان لأخ ... لقول التلمسانية والأخوات من بعد الشيوخ عصبة ... وقال القرطبي ... عند قول ...

أي لقول التحفة والإخوة للأم ... من يحجب عمر أي ... النسب ...

منها

أولاد

وبالتسمية

فوله ... هو اجر جهات في المال السبع فال ... عشر فول ... باب الجهاد مجز اجها والخمس
... والصلاة ... جماعة الشافعي ما يوضع في بيت المال ... فقال جهات انواع بيت
... شعر هو اهم ... كتابه : خمس وفيء خراج جزية عشر وارث مرض
... وارث مال لكنه احصى لان بيت المال لا يرث بالفرض عندنا
من يرث بالنسب او بالولاء فيأخذ الجميع ان انفرد او الباقي بعد ذوي الفروض او الفروض ولا يرد
يرد ما فضل من اصحاب الفروض اليه عند مالك وزيد واهل المدينة والشافعي وجمهور
فقهاء اصحابه وقال علي رضي الله عنه يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة
فلا يرد عليهما اجماعا ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض لذوي الارحام على المشهور
ولكن الشيخ ابو بكر الطرطوشي ... اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوي السهام
ويدفع لذوي الارحام ... يرث بفرض وتعصيب الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت
... يعني ان الاب او الجد ... يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت
الصلب وان انفرد ... بنات الابن ... ويعصب
السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب ...
يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ...
[illegible]

217

بالمروية ... الاخت لان ام الام تحجبها الام فقط والاخت تحجبها ...
ترث بالاخت لان نصيب الاخت اكثر ... الغربية محجوبة ...
بالقعيعة ... الصغرى ... عن الوسطى والعليا ... الوسطى
بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ... فوله وان اتفق ...
ووقع على سبيل الفرض ... اتفق ...
الغلط كأمر الواو ... على الولد ...
[illegible]

الاصيل بالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلاثة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن
والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين وما لا يرض فيه ما طلعا عدد عدد
عصبتها وضعف الذكر على الانثى جزء العدد حسب العدد العصبة وهي ايضا
تعرفه جوابا بشرط معرفة انها ارث معرفة جزء الاصول ونصيبها فانه
بالنصف تجزيه وبعاشه من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة اشتملت على نصف
ونصف فيها اثر عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل فرضيها وتسمى هذه بالنتيجة كزوج واخت
بالنصفين وباليتيمتين ونصف وما بقي كزوج واخ و الاربعة اصل
لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوجة واخوين كزوج وابن او ربع
وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة
و الثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ و الثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث
وثلثان فاخوة لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما
بقي كبنتين وعم و الستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن
او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي
كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت واخ و الاثنا عشر
اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث
وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ
و الاربعة والعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن
او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ هذا لمولد اراد بالثلث
الحقيقي ليشمل التعبير فان الثمن انما هو فرض الزوجة او الزوجات مع وجود
الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام
وهو يحجب بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط و اما الاربعة
...

[218]

قوله اعيلت اي زيدت الفريضة من
اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة العول بفتح
العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام اصحاب الفروض نعال المسألة
اي ترجع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه
بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يقتسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون
والوصايا و العرايض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
والعشرون فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول
الى سبعة مثل من سهامها كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف وللاختين
الثلثان ومجموعها من الستة سبعة وهذا اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة
سيدنا عمر بجمع الصحابة فقال العباس رضي الله عنه للزوج النصف وللاختين الثلثان
فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه
فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بالعول وقال ارايت
لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس يجعل
المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف
بعد ذلك وانكر العول فقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا
ونصفا وثلثا انما في سنن البيهقي وذكره ابو الحسن محمد بن عباس سراقة وعلى هذا
فالمسألة التي وقعت في حال خالفه ابن عباس كانت زوجا واما واختا وهي المسألة
المقصودة بهذا الشعر وليس مراده التي حدثت في زمن عمر رضي الله عنه لانه ليس
فيها ثلث واما قول الغزالي انه جعل نصفا وثلثين فليس بمعروف ولا منقول ولم
يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة عن اهل الظاهر
الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول واهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وان
ابن عباس محجوج باجماع الصحابة قبله على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض
العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره
وبيانه ان كل من لا ينتقل من فرض الا الى فرض كالزوج والام والجدة وولد الام فهو
اقوى ممن عدا من يسقط فرضه في حال الى التعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات
لغير الام وتعول الى ثمانية مثل سهامها كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وتسمى هذه
...

انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس
بعضها ببعض باربعة انظار فيجمع بينها التماثل وفي بينها التوافق وفي بينها التباين وفي بينها التداخل فان وافق كل
صنف سهامه فرد كل صنف الى وفقه فان تماثل المنكسر فانك تكتفي باحدهما وتضربه في اصل المسألة
كام واربعين اخوة لام وستة اخوة لاب الطهارة من ستة للام سهم منقسم عليها
وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعين ولكن يوافقان بالنصف فترجع الاربعة الى نصفها
وللاخوة للاب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق بالثلث فترجع الى اثنين وكان المسألة
انكسرت على صنفين متماثلين فتضرب اثنين في ستة اصل المسألة تخرج اثنا عشر
سهما ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللام سهم في اثنين وللاخوة
للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم فان
تداخلا فانك تكتفي بالاكثر **كام وثمانية اخوة لام وستة عشر اخا لاب** المسألة من ستة
للام سهم وللثمانية للاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان بالنصف فترجع
الثمانية الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق بالثلث وثلثهم
ستة وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة
وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان بالنصف فترجع الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم
عليهم ولكن توافق بالثلث فترجع الى اثنين واثنان داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة
باربعة وعشرين ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اربعة فللام سهم في اربعة
باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان
بين المنكسرين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق الاخر **كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب**
المسألة من ستة للام سهم وللثمانية للاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان بالنصف
بالنصف فترجع الثمانية الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق
بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان
في ستة او اربعة في ثلاثة يخرج اثنا عشر ثم في ستة اصل المسألة تخرج اثنان وسبعون ومن له شيء من اصل
المسألة اخذه مضروبا في اثني عشر فان لم يكن بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق فتضرب كل واحد في الاخر ثم
في اصل المسألة **كام واربع اخوة لام وستة اخوات لاب** الطهارة من ستة وتعول الى سبعة للام سهم
وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان بالنصف وراجع الاخوة للام اثنان يباين
لوفق الاخوات الستة وهي ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يخرج ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة
يخرج اثنان واربعون ومن له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة وان وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة
اصناف وهي غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين فانه يعمل في صنفين منها كما
تقدم ثم بالموافقة بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث ثم ما حصل يضرب في اصل المسألة بالموافقة والمباينة

والاربع ولبنتين فتعول الى سبعة عشر بمثال ربعها كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة
وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثال نصفها
كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس سهمان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر والى
خمسة عشر بمثال ربعها كزوج وابوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها
من الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثال ربعها وسبع سهام كزوجة وام وولديها واختين
لابوين واختين لاب والاربعة والعشرين وهي تعول مرة واحدة في المنبرية زوجة وابوان وابنتان
وقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى
سبعة وعشرين بمثال ثمنها كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان
ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وقيل
ان صدر الخطبة التي قيلت في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبر به بعض طلبة اليمن
انه سمع في اليمن بعض اشياخه وتسمى ايضا البخيلة لقلة عولها وايضا تسمى بالحيدرية لان عليا
رضي الله عنه كان يلقب بالحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول اضربنا عنها هنا خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب
المفحوص بهذا الشرح وان كانت اصناف المنكسر عليهم سهامهم ثلاثة فخذ اثنين منها
اثنين منها واحفظ الفضل بينهما كما تقدم وما حصل ضربته في احدهما وفي اللاخر تباينا
او اتفقا كله كما تقدم بين الحاصل والثالث ثم تضرب الحاصل في اصل المسألة وفي العول
ان كان

فرع من امور المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع
في تصحيح المسائل واعلم ان المسألة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاث اخوة
فالامر واضح وان لم تنقسم فتنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة
فمثال التوافق ام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي
والاثنان غير منقسمة على الستة ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفقها وهو ثلاثة
في اصل الفريضة وهي ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان تباينت السهام والعدد فاضرب العدد في اصل
الفريضة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب المسألة من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الاخر
وهو مباين لهم فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسألة وهو ثلاثة فالبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة فان

مونه ان يعتبر امر هنا المراد بالافنا هنا القسمة فقوله
[illegible] الاربعة [illegible]

الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة [illegible] رجعت لصنف واحد [illegible] اثنان منها
[illegible] واحد [illegible] لصنفين [illegible]
وبالبناء للفاعل [illegible] بعود على معلوم [illegible] هنا وهو الجارة والناسخ فقوله كل صنف
[illegible] حقيقة [illegible] اوالا فقوله
[illegible] لا ينحصر في [illegible] موافقة ولا مماثلة ولا مداخلة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] لا ينحصر في [illegible] فقوله وقابل بين اثنين
[illegible] بالتوافق والتباين [illegible] المنكسر عليه اثنا عشر صورة لان
كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر يعني
وفي المنكسر [illegible] عليهما [illegible] اثنا عشر صورة [illegible] كل صنف [illegible]
او يتباين او يتوافقا [illegible] ويباين الآخر [illegible] اثنانيا وهو اما ان [illegible]
من كل واحد من الصنفين او [illegible] موافقة او مباينة [illegible] الثلاثة في اربعة كان
[illegible] اثنا عشر صورة [illegible] اثنى عشر صورة [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة [illegible] من واحد فان الموافقة
[illegible] الواحد [illegible] الموافقة بينهما بالنصف
والثمانية مع [illegible] الموافقة بينهما بالثلث وما [illegible] في اخر ما في التركة بنسبة
حظه من المسئلة لما [illegible] قسمة التركة عليها [illegible]
[illegible] حظه من المسئلة [illegible] حظه من المسئلة الربع [illegible] التركة
[illegible] الوجه الثاني بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة [illegible]
من ثمانية [illegible] ثلاثة [illegible] والتركة عشرون [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] التركة على السهام
التي صحت منها المسئلة [illegible] زوجها وامها واختها [illegible] المسئلة من ستة وتعول
لثمانية [illegible] التركة عشرون [illegible] ثلاثة من ثمانية [illegible] ربعها او ثمنها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان البيت الثاني خلف [illegible]
بانه للهب باب الاستحقاق في قولك هو [illegible]

سهام الاب والاخ [illegible] من السهم [illegible] المنتهى الى ما اخذ الورثة كانت التركة
اربعة وعشرين وكانت قيمة [illegible] اربعة لانك تحط مما الربع خمسة وهي التي اخذها سائر الورثة
فيكون الباقي وهو اربعة قيمة [illegible] وان مات بعض قبل القسمة وورث الباقون كثلاثة بنين
مات احدهم او بعضهم [illegible] مثل الجمل [illegible]
[illegible] ان يموت [illegible] ولم تقسم التركة حتى يموت من ورثته وارث او اكثر
وسميت [illegible] المسئلة الاولى [illegible] وارث الى وارث والمناسخة
على قسمين فقسم لا يفتقر الى عمل [illegible] ورثة الثاني [illegible] ثلاثة بنين [illegible]
ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير اخويه [illegible] كالعدم وتقسم [illegible]
على الاثنين الباقيين [illegible] ومات [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الى النساء

[illegible]

1222

علىه ولابيه امخاريع وسهمي ... بثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ... ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من الاثنين

بالثنين واذا اوصى بخمس ... وسبعون من ستة في سبعة ثم من اصل المسئلة او وفقها

لما ... كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد **شرع** بكيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء من

[illegible]

ومثاله [illegible]

[illegible]

السهم على السبع ثانيا ... واله

ما فيهم اثنى عشر المذكورة مولد ... على الانكار ...

وعلى الاقرار ...

واذا ... بنت وبنته ... من ثلاثة واذا ... اربعة ... وخمسة ...

في ثلاثة ... عشر ... ثمانية ...

[illegible]

وقال ... مطرشا زع

الزوجين من باب النكاح

[illegible]

223

[illegible] وان كان معصى [illegible]

[illegible] وتارة مبناة [illegible] الخنثى [illegible] المال المشكوك بان [illegible] موته او حياته ببينة شرعية [illegible]

[illegible] الصابقة [illegible] والتفجع والتاخر [illegible]

[illegible] على المفقود [illegible] ولو كان [illegible] المفقود

[illegible] الى المولى [illegible] **وقف المال** [illegible] زوج وام و

[illegible] المفقود وعلى حياته من بينة [illegible] الى ثمانية [illegible]

[illegible] للزوج تسعة وللام اربعة [illegible] الباقي [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] التعيين فللزوج تسعة وللام اثنان **بمعنى** [illegible] زوجها وامها

[illegible] والاب وابا لام مفقود [illegible] الاب [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] قاتل الخطأ [illegible] وقاتل العمد والخطأ

[illegible] الولاء سواء قتله عمدا او خطأ [illegible]

[illegible] ماله والولاء سواء قتله عمدا او خطأ [illegible]

[illegible] **والمخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره** [illegible]

[illegible]

ويهودي مع نصراني وسواهما [illegible]

[illegible] التوارث بينهما [illegible]

[illegible] **وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان اتى بنا**

[illegible] **والا فلا نحكم** [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

[illegible] للاعلام لا حجة هب انه الحصر الى القضاء به وفاء بوعده وعليه بالاثبات انما في عقده [illegible]
[illegible] ولا جاله من الجانب الايمن [illegible] الايمن سبعة عشر [illegible] وقال الحوفي [illegible]
[illegible] وكل جانب [illegible] واحدة وستة عشر في الواو وسبب [illegible] وعليه الطلاق
[illegible] ثم ان ايجا [illegible] الذي عليه [illegible] الجانب الايمن في الخفاء منه **خاتمة**
[illegible] الخنثى [illegible] ثم حكم به في ان اسلاع علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] قضى
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن مولود له [illegible] من اين يورث فقال
[illegible] الطلاق والسلام من حيث يبول [illegible] البيهقي [illegible] الكلبي
[illegible] الحافظ [illegible] ابن الجوزي والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] والله تعالى ان ينفع به [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل والحمد لله رب
العالمين على نعمه وخيره الجزيل وصلى الله على من شرفه بالتنزيل
وعلى آله وأصحابه ما امتد [illegible] الجليل
ونطلب من الله الغفران [illegible]
في الحياة الاولى والاخرى [illegible]
الحمد لله رب العالمين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ثم تضرب الوقف او الكل [illegible] حالتي الخنثى وتأخذ وكل نصيبه من الاثنين النصف واربعة الربع فيما
[illegible] ونصيبا كل [illegible] تصحيح المسألة [illegible] وتصحيحها [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] واحد [illegible] الاثنين [illegible]
مثاله [illegible] **ومثاله** [illegible] احوال
الخناثى ثم [illegible] واحد [illegible] ثم [illegible] احوال
الخناثى [illegible] ثلث ما [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] احوال [illegible]
[illegible] الخناثى [illegible] احوال [illegible]
وخنثى [illegible] الخنثى [illegible] الذكورة
ستة [illegible] وخنثى
[illegible] الخنثى [illegible] والثلاثة
[illegible] ثم [illegible] حالتي الخنثى باثني عشر [illegible] ستة
[illegible] ستة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] احوال الخناثى [illegible]
[illegible]
قال الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الحسن [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible]

قال الشافعي [illegible]

قوله فلا اشكال اي في الخنثى اذا وجد فيه علامات الذكورة فيجري عليه احكام الذكر من ارث
الذكر وجواز نكاحه واقامته للصلاة والامامة العظمى وشهادته ونحو ذلك
او انثى مع علاماتها فيجري عليها احكام الانثى والخنثى داخل في باب التعادل
والتراجيح من الكتاب والسنة من جمع الجوامع فيأتي فيه التعارض فيتعارض
الادلة وهذه العلامات كتعارض البول من مخرج الانثى ونبات اللحية وهو
مشكل كالمجمل عند الاصوليين يجب فيه التوقف وكالمتشابه عند
المفسرين والله اعلم بالمراد به على مذهب السلف او علامة الانثى بغير
معارض فيجري حكم الاسم في علامة الاسم مع الفعل في الحرف
وكالاسم عند النحاة اذا ظهرت فيه علامة الاسم وكذا علامة الانثى
والحرف بغير معارض او تعارض فيه علامتان كالتنوين وال فيعمل
بالراجح واجب وكذا علامة الانثى
حرمان كما ذكروه في قول الخلاصة وما ميز الاسم من الافعال باللتا ومثل كالافعال
وقيل بعمرة قوله ويختبر وعاصب فاعله اذا قوله مما نقح المسألة على التعزيرات
الى قوله بتقصيد كل منهما على التعزيرين تصح من اربع من ابجر الاولى على تعزير
احدهما زيدا والاخر عمرا واطلاقها من الانثى لقول المقوم الامير فيهما
تعزيرين بين نسبتهما وتنقسم من ثلاثة لقوله ومنعه هذا التعزير
الى اثنا الى هذا التعزير والتعزيرين معا يان تنقسم
ثم لما العمل الان تصح الجامعة من اربع وعشرين فيقسمها لها اطها في الثانية على
العمرين الاول والثاني من اربع وعشرين فيقسمها اربع ميراث وللعاصب والابن
وعشرين ايضا ثانيها في الثانية من ثلاثة يخرج لزيد اثنا عشر كاحيه عمرو ثم يقسم اثنا عشر الاول على
كونه انثى هذا ثمانية من ثلاثة يخرج لزيد الابن ثم يقسم الاول على اربعة
اخوه عمرو وهو دون عمر كذلك ثم نقسمها لما بين او لا وهو اثنا عشر كما هو يعطى
لقوله وقصد للذكر على الانثى ثم نقسمها ايضا على الثانية ثم على تعزير
ثمانية ايضا نقسمها لما عشرة وهو عشرون يجعل له ثمانية وعشرون
الذكر بتعزيرين كونه ذكرا على التعزير ثم هذا الانثى وعمرو هو الذكر يخرج لزيد
عشرون يجعل بين اثنتي عشر للذكر مثل حظ الانثيين ثم نقسمها اثنا على شانه الرابعة
عكس الثالثة يخرج لزيد ستة عشر نقسمها لما عشرة وهو
ثمانية وعشرون يجعل له اربعة وهو ايضا
وكذا عمرو ثم نقسم واحدا هو
لاربع عدة التعزيرات
بربع

بربع فقوله فلا اشكال والله تعالى اعلم في نسخة والله اعلم ولما كان
قوله فلا اشكال تعريضا بان كتابه لا اشكال فيه الا لا خطا فيه
او تعريضا بغيره وخشي ان يكون فيه تزكية للنفس مما تهمها
بترك الاستدراك فقوله والله اعلم دال على الانفصال اذا خاف
عليه امر من اكابر العلماء فان نقل فيه او كان العلم في البرد
وان هما مضادان النصح بما نسخه وكانه قال هذا باعتبار
زعمي وظني والعلم عند الله تعالى من الحول والقوة وتزكية
النفس وهذا من العجب فيه ذكر الله الناجاة من كل امة
ونزاه فان في اخر الزيادة وما عمله من شيء العجز في ذكر الله وذكر
الله انواع يجعل الله بلفظ الجلالة وهو ما عند المعلوم بين الجلالة
من العلماء فيه وان منعه بعض اللغويين نظرا الى كونه مفردا
وهو لا يعتبر عند النحاة اذ شرط الكلام عندهم الافادة
والتركيب لقول الخلاصة كلامنا لفظ مفيد كاستقم
لو ما يكون به كلاما اجماعا كسبحان الله او الحمد لله او الله
اعلم وجملة تعالى معترضة بين المبتدا والخبر اي تنزه عن كل ما لا يليق
به مفهوم من العلو المعنوي لا الحسي لاستحالته على الله تعالى كما اشار له
شراح الرسالة عند قوله العلي العظيم الكبير ونحو نعمة العلم
دونه والله اعلم او والله اعلم في نسخة مناسبة للمقام
من علمه وانما عبر به اعلم بجهله وقد فاز بالحكم الالهي انا الجاهل
بعلمي فيما لا اكون جهولا وكانه قال والله
اعلم واني جاهل في العلم اما اسم تفضيل او والله اعلم
من غيره او بمعنى عالم كما يعبر بالحبر بقوله تعالى بسورة البقرة
المقام وكانه قال والله العليم لا تعلمون
كما ارسلنا فيكم رسولا منكم الاية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اما نحمدوا الله بنعم كم الا نحمد ولا معمر نعمة الحمد

نحمدك اللهم ونشكرك. ونثني عليك ونذكرك. ونستعينك ونستغفرك.

ونؤمن بك ولا نكفرك. ونقول ممتثلا لامرك. ومتشبثا باذيال نبيك. اللهم

صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت

باركت على سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك. ورضى نفسك. وزنة عرشك.

ومداد كلماتك. وسلم تسليما مثله لك. وبعد فهذا ان شاء الله تعليق وجيز على لامية الزقاق

يحل مقفلها. ويوضح مشكلها. ويبين مجملها. من غير اكثار ممل. ولا اختصار مخل

والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل. قال رحمه الله رأيناه وروينا وده

ووجد بخطه رحمه الله بعد البسملة والصلاة ما نصه يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي

الشهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله. قال الشيخ المنجور كان رحمه الله عارفا بالفقه

متقنا لمختصر خليل كثير الاعتناء به والتقييد عليه مشاركا في فنون من النحو والاصول

والعربية والتفسير والتصوف. قرأ على جماعة من العلماء منهم ابن غازي وغيره من شيوخ

فاس وعلى ابن عبد الكريم واخذ عن ابن الوان ونشأ في بيت علم. وتوفي بشوال سنة اثني عشر

وتسعمائة بتلو العنق قبلة باب الفتوح... ابو عبد الله

العلامة بقوله. تبوء ميشيخ عنه... لم يعقب. ومن المجتمع انه لم يتجلى. واشار

بقوله لم يحل الراوي من قتل ولد ولده عبد الوهاب بن محمد بن علي وكان عالما جليلا وشهير

بالزقاق لان بعض اجداده كان لا يعيش له ذكر حتى يثقب اذنه على عادة العرب والزق

ثنائي على المولى اي ذكري له بالجميل اذ الثناء خاص بالخير على المشهور وقيل عام لحديث من

اثنيتم عليه شرا وجبت له النار واجيب بانه من باب المشاكلة فلفظ الثناء اسم مصدر والمولى الناصر

والمراد الله تبارك وتعالى ومنه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وثنائي مفعول اقدم قدم

للاهتمام واقامة الوزن اولا ظرف له اي قبل الشروع في المقصود وان كان بعد البسملة والتعريف

بنفسه حيث ابر المؤلف مقتديا بكتاب الله العزيز وطالبا للمنهاج جميع الا ليه ربنا بعد بعد

والقول تعالى يقدح اجذع ولقى لا احصي اي لا اعد ثناء عليك ومن جهة ما انت

ممكنا مع كثرة التنويع وقال مالك معناه لا احصي نعمتك بالثناء عليك بها جد والصفات العلا جمع

عليا بالضم والقصر كفضلى وهو بينا وصوابه تعالى كما اثنى عليه اي على نفسه بالخير

لتزوا وانشار لمحرف مثل اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعد اي الثناء

على احمد الهادي اي المرشد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط

مستقيم صلاة على الولا مصدر والرفع ضرورة وانما بالصلاة بعد الثناء اي البعض الحق

وامتثالا للامر واغتناما للاجر في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا قال ابن

عطاء الله من صلى عليه الله مرة واحدة كفاه امر دنياه واخرته فكيف بمن صلى عليه عشرا

قوله والمشترى المشكل لا تغترر انه فال ووقف القسم للجميع وباع اوقف الراي وصفقه لكن

لما وضعه وحرزه كحسنى منتظر بان من واحد فلا اشكال والاجتهو ومشكل

وقال في التخيم ويوقف القسم في الحمل الثان يستقل حارضا فيصلاة مانا او وصفه

وان تتصل حارضا من تخففت عبانه وبان من واحد صح ولدو مثله فلا اشكال اذ لا يشترط

الشترار

بل اذا كانت من افضل الاعمال **والد** اما ربه المومنون من بني حائم وقيل المطلب وقيل بنو غالب وقيل [illegible]
اتقيا الامة وقيل جميع المومنين وهو اليق هنا و ال اصله اهل او اول قولان **والزوجات**
الطاهرات وقد اختلف في عددهن وفي ترتيبهن وانما يقع الاتفاق على انه مات منهن
في حياته خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وقد قال الزين
الزهراء في قول ابي الفضل المغربي توفي رسول الله عن تسع نسوة في البحث تعزى
المكرمات وتنتسب تعايشة وميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وستة ذكرهن مهذب يعني في الجمع والوزن
لا في الترتيب فان سودة هي اول من تزوج بعد موت خديجة رضي الله عن جميعهن و قد اشار
للترتيب نظما من قال [illegible] زينب [illegible] زينب [illegible] رضا جمعتها رمز احمها
نهذباه **والصحب** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو بالنسبة
من عطف عام على خاص **ثم من تلاهم** تبعهم باحسان **الى يوم الابتلاء** ان الاختبار يوم
تبلى السرائر وتبروا كما تشم الضمائر **وبعد** بنيت لتعطفها بيشن فقطعها عن الاضافة ما اهتم
التي كانت تستحقها وهي الاضافة الى المضاف فاذا لزمت **من في الدين** يتعلق بقوله **يفقه** والفقه اسم موصول
والفقه لغة العلم والفهم قال ابو عبيد ليتفقهوا في الدين ان ليكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا
في الدين قبل ان تسودوا معناه تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا
والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا العلم الذي يتوصلون
به الى معادهم ربهم وهو من تبع نبيه صلى الله عليه وسلم منه والدين هنا اخص منه في قوله
صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم ان المراد ما ذكر وما يتعلق به من احكام العبادات
والنكاح والطلاق والبيوع والمعاملة والرهن والضمان والشركة والاجارة وغيرها
الاحكام الشرعية **مجتبى** مختار مجتبا ربه اختيار وهو خبر من **مراد به** خبر ثان **خير**
من موعد براه والتنوين للتكثير اي خير كثير لخبر البخاري خير على كل حال **والرشد** وهو ضد الغي
احملا اي جعل اهلا للرشد وان يحمل عليه خيرا اي شرا انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي الحديث رواه البخاري في العلم ومسلم في الزكاة من حديث معاوية
وعند الطبراني يفقهه في الدين ويلهمه رشده **واحكامهم** اي الذين له قضاياه ومسايله والاحكام
والاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما **حلف**
عقبة قبة و**خطة** ولاية **بقا** فيها وصاحب الخطة في احكام الدين **اي اقسط**
اي اعدل **اعلا الناس عزا ومنزلا** وتمييز لا والله تعالى يقول واقسطوا ان الله يحب المقسطين
والمقسط العادل واما القاسط فهو الجائر ومن قوله في الثلاثي بمعنى العدل ومنه ذلك اقسط عند
الله قال ابو عبيد ان اعدل قال والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم لا بتغيره تمييز وفاما بالقسط في التعريف
بالعدل **يظل** هواه والقطعة المقيتة فيها **بظل الله** اي يجعل له ظل من حر الشمس يوم ترنوا
عليه [illegible] الميل ويجعل وجهها لسايل العباد وقيل هو كناية عن مصليه في كنف الله تعالى

اعلم ان العالم علماء [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible]

تعالى وبشره بخير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا
عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخاري وغيره ونظمها
العلامة ابو شامة فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله محب
عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله وزاد ابن حجر بسبعة اخرى فقال
وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارباق في غرم
وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله ثم قال عن ان العدد لا مفهوم له وزاد في الفضل
عن شيخه ابي الخير السخاوي فانتهى ما الى اثنين وسبعين وذكر منها امراة مات زوجها وترك
لها ايتاما فاقامت عليهم لم تتزوج حتى ماتوا او يستغنوا ان يفقهوا فاتبعهم واجرة لك للقوالون
رحمها الله **منبرا ابدى** **على منبر من نور** بشير لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمرو بن العاص والمنبر
في اوله ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة حسنة قال ابو عبيد فلان اتانا عن يمينه اذا اتانا من
الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار وقوله
وكلتا يديه يمين تنزيه عن انه لم يرد الجارحة **الحب** بضم الحاء اي المحبوب وهو القيط
وهو مرفوع نائب فاعل يدني **ويجتلا** حال لا ترا هنا بعربية واجتلى العروس اذا رايتها
مجلوة على منصتها والاجتلا بضيلة ما لنا اذا لا يقبل الا ما يشتهي اليه نظره وبه يمضي
حال متوبستة لا متوجرة والله اعلم **لهاء** لا احكام الدين **خطط** جمع خطة وهي الولاية
بيت بسقوط التاء لان المعدود مؤنث قال ابن سهل اعلم ان احكام الدين تقسم على اسمين
الاحكام بشر خطط اولها القضاء واجلها فيها الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى
والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب سوق والمراد منه اولها
قضاء وهو لغة الحكم والامر والالزام وبعاد الشيء وقادمه والوحي والاعلام قاله ابو عبيد
ابن عرفة يعني تبصر في القضا لها امضاؤه واحكامه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه يقضي
اذا حكم بفرغ مما بين الخصمين بالقضا من الله حكم على عباده ما يطيعون به ويعصون به من ذلك
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ان حكم عليكم بذلك تعبدا ان ولو كان القضا امضاء واراده
لما عبد احد غيره كما انه قضى بالموت فلم يقدر احد ان يخرج منه لانه قضا امضا وقال الازهري وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه امر ومنه فاقض ما انت قاض اي امض ما انت ممضيه قالوا اصنعوا ما انتم اقضى
ان ترغ من تلاوته وقوله والكاتبة وقضى الامراء برع مما كانوا يعرفون به وعرجا قال ابن الاثير
هو الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام فقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى ويعبر انه خبر
في الالزام للمخير في اللفظ واما في المعنى فهو انشاء الالزام المخير او ابرها كقوله تلقاه ويعتبر البيع او يطلق

الطلوب ... عليه او الطالب مع تناكره ويعني ويرد عليه انه يصدق بمكتسي الغير وسائر الخطط
الشرعية وقال القرافي استثناء النزاع او الطلب فلا نزاع فالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او لا البيع
البيع والإطلاق كالحكم بزوال ملك ارض اندرست عن احياء او صيرا شرح ما يرى او شدة وملكه الى معتصر
وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا بعموم
مصالح المسلمين فتخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخروجه من عموم الاضافة في قوله نفوذ
حكمه ان نفوذه [illegible] حكم به والمحكم لا ينفذ حكمه الا فيما حكم فيه ولعجابته قال الحطاب لم يظهر
لي وجه خروجه واورد ان القضاء يعرض له الاحكام الخمسة ولانه من الصفة تعرض لها واجب
بان الصفة المذكورة معروضة للاحكام باعتبار القبول والطلب فقال ابن عرفة وعلم القضاء
اخص من العلم بفقهه لانه متعلق فقهه [illegible] وكذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها اعم من فقه
بعضهم من حيث كونه مفتيا فان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول
فقط وحال القاضي وحال المفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق على النفس
التعبير واخص وايضا فقه القاضي والمفتي مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك
ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغي طرديها ويعمل معتبرها الا ترى كيف غفل اسد بن الفرات
اذ افتى السلطان بجواز [illegible] مع جواريه [illegible] نظر بعضهن الى بعض [illegible]
غيره ما فيها بالمنع وهو الصواب وقال في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا
انه يتميز بامور زائدة [illegible] من الفقهاء [illegible]
ان البر لا يستقل بامره شيئا [illegible] ما يتبع الرمي بحمله [illegible] السلطان
(مظالم) صاحب المظالم هو الذي جعل له اخراج الايدي الغاصبة مما استولت عليه واثبات الايدي [illegible]
المالكية ويأخذ بالقرائن والاستفاضة وشهادة [illegible] اهل الخير [illegible] تعديل شاهد [illegible]
تكاملت الشهادات عنده وتعذر الاصلاح رد الى القاضي يقطع نزاعهم باليمين وقال الماوردي
نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان
من شرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة
الحماة وتثبيت القضاة ولم ينتدب لذلك احد من الخلفاء الاربعة واول من انتدب الى ذلك وأفرد له يوما
عبد الملك بن مروان وكان اذا اشكل عليه [illegible] رده الى قاضيه [illegible] ابن ادريس الاودي ثم زاد
من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب
نفسه لها فاخذها [illegible] فقيل له نخشى عليك العواقب فقال كل يوم اتقيه دون يوم
القيامة [illegible] ثم جلس لها خلفاء بني العباس [illegible] ما وقع من الغضب [illegible] والاستطالة
مما لا يقدر على [illegible] من قدر على ذلك [illegible] الله تعالى وما ينظر فيه صاحب المظالم [illegible]
الغصوب السلطانية وغيرها والاوقاف العامة والخاصة وتنفيذ [illegible] من احكام القضاة
والناظرين في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد (وسوق) قال ابن سهل
وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره انما كان فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة

٢٢٨

وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه ومن سائل [illegible] هل لصاحب السوق ان يحكم في عيوب
الدور وشبهها وهل يجوز له ان ينظر في شيء من الاحكام فقال لا يجوز له ذلك الا ان يجعل له ذلك
في تعريفه وقال الماوردي حد الحسبة امر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله قال تعالى
ولتكن منكم امة الاية قال وهذا وان صح من كل مسلم فان المحتسب مختص بذلك بحكم الولاية وهو في غيره
من فرض كفاية وايضا عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة [illegible] من المعروف الظاهر ويعزر [illegible] لكن
ويتخذ على ذلك اعوانا [illegible] وليس ذلك لغيره قال واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء
واحكام المظالم توافق القضاء في الاستعداء اليه وسماع الدعوى لكن لا على العموم بل في امور مخصوصة
وهي ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل
مطل وتأخير دين وليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على
سماع البينات وقبولها والتحليف وامثال ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون حرا عدلا
عالما بالمنكرات ذا رأي وخشونة في الدين وقال غيره يجب ان يكون فقيها في الدين قائما مع
الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ لا يستفزه طمع ولا تأخذه
في الله لومة لائم [illegible] رضي الله عنه مر على رجل فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ولا يقربه [illegible]
[illegible]
ان يمنع الناس من [illegible] زمان [illegible] وينهى من بيع الرجل على بيع اخيه [illegible]
[illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله تعالى هو القابض
الباسط والمعطي والرخص واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة ظلمته اياها
لا في عرض ولا في مال قال ابن رشد [illegible] لا يسعر عليه اتباعا وان كان نسعير لغيره فلا يكون الا
اذا كان الامام عدلا وراه مصلحة [illegible] قال ابن عرفة
عن ابن سهل وانما يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة [illegible] وقال ابن الحاج صاحب
الرد هو من يخلص الكتب التي ترفع الى الامام [illegible] مختصر الكتب
فيوقع الامير في ذلك الامر بما يراه [illegible] صاحب الرد (شرطة) قال في القاموس
الشرطة بالضم واحد الشرط [illegible] اول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة
من اعوان الولاة [illegible] وهذا الاخير هو المراد هنا لانهم قالوا انما وضع صاحب الشرطة لمعونة اهل
الحكام واهل المظالم واقامة الحدود والتعازير وانتقاص الناس لذلك قاله الونشريسي عن ابن
الامين (مصر) [illegible] المعرفة قال الماوردي واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت
امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة امارة استكفاء وهي ان يفوض اليه [illegible]
الاقليم والبلد [illegible] من تدبير الجيوش وتقريبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم
والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة [illegible]
وحماية الحريم واقامة الحدود والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحجاج [illegible]

من يسلمه من عمر اهله حتى يتوجهوا انها نص عليه والحاصل ان تكون مقصورة على شيء من جزء الامور

وأما الامامة الكبرى التي هي اصل سائر الخطط فحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد ونفعها الامي بالنبوة قال والحق انها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين وحفظ الملة تتوجب اتباعه على كافة الناس ابن عرفة الامر انها صفة حكمية توجب امتثال المسلمين مستطاع امره موضوعها غير منكر عموما يخرج القضاء وقوله فستطاع امره من اطاعة الهيئة الى الموصوف امتثال امره موضوعها المستطاع فقد قال ان يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وانها صارت عند الاصح قال الماوردي وعلى هو واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا تهدى الامور باهل الراي ما صلحت وان تولت فبالاشرار تنقاد او بالشرع قولان وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤوا فلكم وعليهم والامامة واجبة كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد خرج اثم من الناس من يطلبه اهل الاختيار واهل الحل والعقد ومن اجتمع فيه ثلاثة اوصاف من الشروط العدالة والعلم المؤدي الى معرفة من يستحق والراي والخبرة المؤدية الى معرفة من هو بها اولى بالامامة واصلح والتدبير اقوم والعريب الشاذ اهل الامامة حتى يشعب احدهم لها وليس على غيره كرضى العرب يعني ان واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والاعضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية الى الحماية البيضة وكفاية العدو والسابع النسب وهو ان يكون قرشيا قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا بعضهم فقال لو انت استعمل قرشي ويحكى في شروط الامامة ترجح الغبطي لانه اقرب لعدم البعد والظلم في القصير ولا يكون بطال العين ضعيفا وتنعقد الامامة بامور ثلاثة الاول اختيار اهل الحل والعقد وهل يكفي منهم واحد او اثنان او لا بد من خمسة لان عمر رضي الله عنه جعلها شورى بين ستة الامام احدهم وان بيعة ابي بكر حضرها خمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث واسيد بن حضير رضي الله عنهم ولا ينتظر غائب على الصحيح وقيل لا بد من اهل العقد والحل في كل بلد فلو عقدها لواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان كان ذلك لعذر من سفر او مرض مضت للاول والا فقولان واذا ابتدأ بعقدها اثنان واحد يجوز ان يعزل عنه وفي افتقاره للعقد له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين مضت للاول ولو في غير بلد الميت وقيل ان عقدها بزمن او جهل الاول الثاني مما تنعقد به العقد من الامام الى مائة ابراء اصلها اجمع المسلمون على جواز ذلك الا ان يجعلها لابنه او لابيه فقد ابتنع للاثنين وبالابن لما جبلت عليه النفوس من حب الولد بناء على انها حكم على الامة وشهادة لمن بشهر له وقبول المعهود اليه المعين شرط واذا لا يشترط والنصح للامام بالشروط فرض بشرع بالقوى منوطة والسمع معروف عن الامتيان لا مرية فيما سوى العصيان ولا يجوز عزله ان طرأ عليه فسق او بغي او جنون ولا الخروج عليه الا ان كفر وهذا الجزاء في نظم

وما جعلها من وصية ازدهتهم اول سلاطين العرب الاخرة لابنه داود عن شعيب اياه الملك بالميزان الدين والملك اخوان لا غنى لواحد منهما عن صاحبه بالدين اس الملك والملك حارسه وما لم يكن له اس فمهدوم وما لا حارس له فضائع

٢٢٩

واذا قيل مايش للمولى عزله الامر حرمة وخليفة ان ينص على اهل الاختيار واهل الحل والعقد وله ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة ثم وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى يحضر اهل العقد والحل والا فابن عرفة وزعم بعض قرائه فضيلة المعيار عن ابن عرفة انه وقع لابن عبد السلام والآجي ان سلطان افريقية ابا يحيى كتب العهد لولده احمد فلما توفي ابو يحيى وكان حاجبه عبد الله بن تافراجين احضر القاضيين قاضي الجماعة ابن عبد السلام وقاضي الانكحة الآجي وأمرهما ان يبايعا لعمر ولد الخليفة فاعتذر احدهما بانه لا بيعة الا في عنق احمد والتزمنا ذلك وقال الحاجب نسب بجهاده الاحتياط قال ادخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دفنه احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهما ان يبايعا عمر فبايعوا فلما خرج القاضيان وجد البيعة قد حصلت لعمر وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا من بيعته ثم قال رحمه الله على الجميع الثالث مما تنعقد به البيعة التغلب فاذا تم اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا يجوز منازعته انها بالاعتقاد والضرورة ولا يشترط شيء من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا قال النووي تتصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب في البلد بشوكته واتباعه وقال ابن العربي في حديث وان لا تنازع الامر اهله يعني ممن ملكه لا من استحقه وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان ضربك فاصبر وان حرمك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان راودك على دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق فعلي ولا تخرج من امر طاعة الله وهو جماعة واوحى الله تعالى الى بعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسب الملوك ادعوا لهم يعطفهم عليكم انتهى ثم انتهى الامر في الخطط السبع وغيرها على ما ذكر المتيطي وابن سهل وغيرهما واعظمها قدرا او اعظم الخطط السبع اي الخلافة التي هي اصل جميعها فالخطط انما اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل واكمل منظرا اي بالعين الناس قضاء واشار به الى قول المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجل اليه المرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويفتقر الى النظر في الجراحات والترميات ويحتمل واكمل منظرا ان هذا النظر او وسع لا اتفاق اذا يفتقر فيه ولا يحكم في الرشد والضرر والوصية والحبس والمعتق وامر الغائب والنسب والولاء والحدود وغير قصاص وقال بنتيج القضاء ثم ان اي قاضي ان اذا اخذ الولاية الغضاء ولاية الخطبة

وكان القاضي يحكم من العلم والعادة والمختصة ... فهو الذي عليها بنفسه دون العسكر والنائب من اعوانه وحرمه وحرم ... في البلد واصر ان تعرض له وهو القاضي اذ الدعوى موجب للعقاب ... الله الا العم

والامامة بالجامع الاعظم علا بسبب ذلك علا واخر ومعتقدا مثل اجتماعهم ولا شك انه احب
واوقع في النفوس قال ابن عرفة والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة بها والانكحة
امامة الجامع الاعظم بها وشاهدتهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعروض طيب نفوس المحكوم عليهم
به مع تقرير ذلك في الاهاد فيؤدي الى الامامة من هو له كاره وزاد تلميذه الابي بانه ان كان يحكم بالحق
فكرا هة من له غير معتبرة ومع هذا فالمون في ترجيحه وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة
والله اعلم ولما كانت النفوس تحب الرفعة وقد حسنت نيته فربما يحب في الثواب والاجر وكان
في الامر خطر وغرر قال من يحمله لذلك ومن تجاعة وليس جزاءا بالثوب مع كسر الحاء
اسم مصدر ان اجزيك قنزيرا او بضم الحاء وكسر الراء اسم فعل اي احرز باعلمها بشر عظيم
صيغة مبالغة في عالم حقه بالذكر لان الجاهل يحرم عليه توليه لانه اجهل بذلك ومن القضاء وقاية
بان ترجعه عنك بالامكن واعتز منه فان سلوك القضاء اليه وتبليغه بما عمل فيه وهو
قوله واغرل ان لم تنته فتنكلا فان في الجواهر والحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درجة
درجات الاجر قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم ان
المقسطين على منابر من نور يوم القيامة ولكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيه
من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه
الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه
للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ابي
ذويب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يعرض عليه الا من وثق من نفسه وتعين له او جبره الامام
على العدل عليه من كلام ابن شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث القضاة ثلاثة فقال
تأمل حديث القاضيين وثالث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار
في الحكم فهو في النار وبه يعلم ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر او الجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول
فيه واما اذا اجتهد العالم واخطأ فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور وتأمل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء مطارع قيس مغللا يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يوم القيامة ياتي
مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله ويوثقه جوره واخرج الكسيراني في الالقاب
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضي العادل يجاء به يوم القيامة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في تمرة فقط ذكره في الجامع وتأمل
قوله صلى الله عليه وسلم في ذبح بلا مدية اي من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم وما
امنع الذبح بالسكين فكيف به بغير سكين وان ابيت الجن فابشر بمس النار تكتوي في التوقد
يريد واما القاسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا تتقدا بالامر بل من نون التوكيد

وبعضه وبعد بين ان يمس قد جاء يريد ان اعتى الناس على الله ما تقدم اياك والبلا
ان احذر تلاه بغيك والقضاة الرحمن وبلا فصل الا ايها القاضي ناد ان
مستبقنا بمعرف الشيء شيء ما عليه ما هو فيه من مقام الخلافة في الارض لتحكم بالحق ولا يتبع الهوى
فيبين له كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى وبيان الدعوى
الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله لتابعه مراد عنى فمعقول بتامر اذا عرفته بكونه جلته الا
في باب القضاء الامر او يستمع او يسلم له انه المدعي ولا فلا يتكلم واحد ابجلاء ولا غيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس
جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول لهما ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتدئا فاذا
تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يسمع من صاحبه ولا يبتدئ احدهما فيقول له ما تقول او ما لك الا ان
يكون علم انه المدعي ولا يامرنا بقول ايكما المدعي فان تنازعا في ذلك حرصا كما قال في التحفة وحيث
خصم حال خصم يدعي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي وقوله بين عوائد متعلق بتامر او انه
لتامره بذكر دعواه او المعنى لتامر من اراد عنى بالكلام ومن عوائد متعلق بتمثلا في قوله عن عرف
واصل تمثلا بيان للامر الثاني يعني ان المدعي هو من تقول بدعواه عن الاصل والعرف اي تجرد عنهما
معا كدعوى الرجل على اخر بدين او انه عبد فان الاصل الحرية وبراءة الذمة مما لا ول من والثاني
مدعى عليه ولو اشتمل الراهن والمرتهن في قدر الدين فان الراهن مدعى والمرتهن مالية
تعلقه قيمة الرهن من شيء لانه منكر فهو المدعى عليه والاخر مدع ولو تنازع الزوجان في شيء
من متاع البيت فما يشهد العرف فيه انه للرجل كان الرجل فيه مدعى عليه والعكس بالعكس كما ياتي
ناقشه في قوله ذا الجيب مراد عي قال ابن المسيب من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه
القضاء اذ لم يختلفوا فيما لكل فالبا التحفة تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
واعلم ان المدعي يطلق على معنيين احدهما الطالب وهو المراد بقوله لتامر مراد عي والاخر المطلع
عليه المذكور في كلام ابن المسيب وغيره كما هو يومر بالبينة وهو المعرف بانه من تجرد قوله عن صون
وقد ذكر المطلب قوله عن عرف واصل فقوله الذي يومر بالكلام اولا هو ظاهر ايضا وخليل في قوله
وامر مدع وغير واحد واشار للامر الثالث وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهي طلب شيء معين
او ما في ذمة معين او ما يؤول اليهما بقوله فان تحقق الدعوى بكون الشيء الذي ادعاه المدعي
معينا كثوب او دابة او عبد انه له او صفا عليه او على معين بالشخص كدعواه على زيد
بدين او سلم او بالجنس كدعواه على قبيلة ان رجلا منها قتل وليه خطا او دعواه حقا
انشاء اي تحرز به يقول يؤول الى فعل كدعوى المراة الطلاق لتحرز نفسها او العبد
العتق كذلك اولما في ذمة معين كدعوى المراة بعد الطلاق انه كان حاملا واشار للدعوى الصحيحة وشروطها
وشروطها وهي خمسة بقوله وكان المدعى به محققا احترازا من قوله اظن ان لي عليك الفا
ومعتبرا شرعا احترازا من دعوى الهبة على انه لا تلزم بالقول او الوعد ومن الدعوى على محجور انه
باعك او نحو ذلك واما العكس وهو المحجور على الرشيد فتسمع وعلما به عطا اي وحل بادكر علما بالمر

بالمدعى به احترازا من نحو لي عليك شيء ... فيرجع بمطلق محقق ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمحقق مترادف
ولا مناسبة فان باشراطه في ... ونقول المعلوم راجع للمدعى فيه فان يكون متميزا في ذهن المدعي
والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه ماله لما وقع فيه النزاع بحيث من نوع التصور بانه
التصديق والاول من نوع التصور فباشتراط العلم لا يسمع لي عليك شيء، وباشتراط المحقق لا يسمع
اشك ان لي عليك كذا او اظن او نحو ذلك ... ان الابراء يتعلق بها غرض صحيح او
حكم احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وقال الشيخ المنجور هذا الشرط يغني من قوله ومعتبر شرعا
وفيه نظر اذ دعوى الهبة او البيع على محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع نفي ثمانها
مثل بنا احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبي يتصرف في شيء
الاول في التمثيل هذا تساهل لان المراد لم تسمع سماعا يوجب البينة على المدعي واليمين على من
انكر اذ انه لا يؤمر بالجواب بل يؤدب لعله يغير الشاني فقوله وكان محققا هو اول الشروط كما
ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بحقق وكان معطوف عليه كما يعرف الخ
بل وقال عوضا من قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبر ويكون متعلقا بحقق لتقرر كلامه وإذا
استوفيت هذه الشروط فلتوجبا جواب المدعى وابطلا. الدعوى من اصلها ... المدعى
عليه بجوابها اذا اختل شرط من شروطها واخرجه عنه ابن شاس من الدعاوي ثلاث مراتب ... ما
ما قطع بكذبه كمسألة الحيازة ثم قال ثم البحث من اذ عي عليه بدين بالغريم او قاضا
بعني ان هذا المأمور بالجواب هو المدعى عليه وهو من يرى كلامه مصحوبا بالعرف كدعوى من شهد
له العرف عند الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعى عليه بدين او بانه عبد او بانكر لان الاصل الحرية
وبراءة الذمة ونحو ذلك الاستعداء من قدمه ان يعدان يطلب منه المدعي ذلك قال في الفاموس
في القاموس استعدى استعان واستنصر وفيثبت اذ لا كان ان اداء المدعي بحجته عند القاضي
كاف في استنطاق المطلوب ومقصوده في ذلك جلاء ان يحضر ما يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب
واما الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية ابن عرفة وإذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب
امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة الحال الترافع عليه
وفي التبصرة عن المازري الظاهر من مذهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يفعله وان ان القاضي ينتظر
لم يقل المدعي للقاضي سله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاصل انه لا يجب على القاضي ذلك
دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان وذكر حكاية الاخوين قال المازري وهي مناقشة ليس
تحتها كبير فائدة يبعث وغير كتبه وحيث يكتفى من ادعى وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول
يقول من يبيع صحيح ولا بحلوة وحلال والمراد ان من ادعى بمال لا يدان يبين سببه ومن اي وجه ترتب
له في ذمة المطلوب ويكفيه ان يقول من بيع والا فيسأل المدعي ذلك فيسأل القاضي عن موجب ...
لذلك الحق جار اذ جرى بينهما انجلا. ان يظهر ابن حارث يجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه
ترتب لك ماله عليك فان قال من بيع او سلف او قرض او نحو ذلك ... اكثر من ذلك فان لم يفعل
القاضي عن وجه ذلك وموجبه صار كالخابط خبط عشواء اذ لا يؤمن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يأس

وجد لا يجب له به حق اذ يجوز ان ... الحكم فيها بجواب الطالب ... عن ذلك فان أبى
ان يبين لم يلزم المطلوب بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين الباجي القياس عندي يمين ان يلزم
ان يغير او يتغير قال في كتاب ابن سحنون لا يقال كيف يدفع المطلوب والغرض ان الدعوى معلومة
محققة لانا نقول ما قبل نسيانه من حيث علم الجملة واذا تحققت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب
فلا يخلوا اما ان يقر او ينكر او لا يجيب فان ثبت اقرار المجيب فيفهمه ... اي اعض الحكم عليه
ولا فرق من غير اشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم وقول سحنون به
ثبت اثر الجرح العمل فيما عليه يطلق الحكم انتهى وقال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا
سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما اليه وذهب مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم عليه بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال والاول
هو المشهور ابن الحاجب وينبغي ان يكون بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار فيعمل به و هذا
على قول سحنون ليأخذ بالاحوط واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح وهذا في
فلنا مران محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم يتعرض معها في التوضيح وصرح به الحطاب و ...
وانتبا غير وهو معا في ابن سلمون ايضا نصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا ولا
يحكم بعلمه في شيء من الاشياء فان مما اقر به احد المتداعيين عنده او لا الا ان يشهد عليه بذلك شاهدا
عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد
عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل ... وقال المعيروان مرزوق
... وقال الشيخ ... محل الخلاف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر فيريد ان يحكم عليه اما اذا
استمر على اقراره محل اتفاق على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه فانكاره لم يضره الخلف
اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم
عليه وراي انهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصداه واما لو ينكر
حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم يلتفت لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب
وقال ابن رشد ما اقر به احد الخصمين في مجلس نظره ثم جحده ولا بينة فالاختلاف فيه موجود في المذهب
في المذهب وقال محمد لا اختلاف فيه من اصحاب مالك فيما ... كون محل الخلاف في الحكم بالاقرار دون الاشهاد
على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهو ما في التوضيح وابن سلمون والمعيار وابن مرزوق وغيرهم
او فيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه وهو ما نقله عن اللخمي وظاهر ابن رشد تردد
وان يستحق الاشهاد ذو الحق وهو المقر له كما قبلا ... وان امر جلية الاشهاد عليه وللحاكم
ان يشهد عليه لما فيه من تحصين الحق وقطع النزاع وتقليل الخصام وليس هو من تلقين الخصوم
المنقى عنه وفي التبصرة لا بأس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها واذا حكم عليه بعد الاشهاد على
اقراره ثم انكر لم يعذر له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار الاان يشاهد في الحق
المجلس وموضعهم فان حكم عليه حين اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت لانكاره ... وان

انكر محكوم عليه اقرار بعد ان يجوز فان كان اقر في مجلس الحكم ثم انكر حكم عليه نقضه هو فقط بناء على
ما شهره في التوضيح عن مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقبل المجلس نقضه هو وغيره وفي اذا
حكم عليه وسأل التأخير ليأتي بالحق اجيب وهو معنى قوله **وللحاكم التأجيل بالحق** متعلق
بالتأجيل وهو بالنصب مفعول بقوله **يمهل إذا طلب المطلوب أن يتحملا** فيوجله الحاكم
على حسب ما يراه وان وعد بالقضاء وسأل تأخيرا فاليوم أعطى حميلا بالمال وهو لابن سحنون بن نافع
المطلوب ... وقيل لا يؤخر الا باذنه ... قول الناظم التأجيل بالحق صريح فيما
مر ... وحمله على التأجيل ... البينة كما فعل الشارح بعيد ويوجب التكرار مع قوله وان
يرد المطلوب ... التأجيل ما اذا زعم المدعى ان له بينة غائبة لما ادعى
فيحلف المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة بما ادعى وسجن
له المطلوب ان كانت الغيبة قريبة فان كانت الغيبة بعيدة حلف المطلوب ايضا انه لا يعلم له دعوى
حقا وكان الطالب على حجته واليه اشار بقوله **كبينة غابت بقرب** فاليومين كابينة **لمدع**
فيؤمر مطلوب بأن يتحملا حميلا به بالوجه بدل بالعجز عنه **سجنه** مبتدا وخبر
ان فان عجز عن الضامن سجن وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليها **وان بعدت الغيبة تحلف**
المطلوب له ... **ان تحصلا بذي الغيبتين تبين**
البرء اي ما ادعى ... مع تسمية الشهود الذين زعم فيستمع فيمن
لم يشهروا او شهر غيرهم ... يعلم الابترك ...
منصوصة البعيدة وكان الناظم ... على حلف المطلوب في البعيدة **وقيل لا**
يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي الشهود فقط **وان يرد المطلوب** ... البينة التي قامت عليه
بتجريح شهوده تاملا ... **فاثبات البراءة** ... **ضامن بالمال يرضى** ...
مليا ... **واجله** ... يستعمل ... بينة ...
بالاجتهاد ... ولاقامة بينة بجميل
بالوجه ... مع شاهدا وامر انيروا وجبا
التاجيل للطالب او للمطلوب اجل ... **تاجيل** و ... **وحظ**
لها وهو الغلة ... موكول **الى اجتهاد** **الحكام** ... **العرف اعملا** ... اتبع
ما عمله القضاة ... ولا تخرج عما ...
فعن حق عقير للثانين يوما بنجم ... التاجيل ... الاصول حيث تكون البينة ...
والتورثة ... ثمانية ...
ثم ... يتلوم ... عشرة ...
الجميع ... شارح التحفة ... الاسترعاء
وهو ... المصرح ...
موانع الاسترعاء ...
... الاسترعاء ...
...
... الاجل الاخير ...
بينة ...
في الاشكال

... باطل ... والاصول ... والعروض والحيوانات والامران ...
... الاصل ... الحمل ...

يقع ... او يظهر تناقض من الشهود او من حكمه في الوارث والغريم في شهادة الاصل وهي التي يليه
بقيها المشهود عليه على الشاهد ... اختلاف قول واضطراب ... واعلم ان الاسترعاء المذكور
غير الاسترعاء الذي هو بمعنى الاستحفاظ وابراء الشهادة وفي اثبات دعوى ما يسوى **اصل** لدابة
او ثوب او كتاب **اجلا** ... الاجل **الى واحد مع عشر** ... وهو عشرون يوما فيوجل
ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويتلوم له بثلاثة **وان تخص** ... الدعوى **باصل** ... الاجل
لها الشهرين والثلاثة ... كانت البينة غائبة بعيدة ... الوارث او سواه
ثلاثة الاشهر منتهاها ... البينة ... الرقيق فللاجل ...
والاعذار ... فقس هذا **الشهر ثلاثة ايام** ...
تلفح بشفعة ... مع الثمن ثلاثة ايام ...
وقال ... الشهر **تلوم** ... بالثلاثة
ايضا وفي الحد ... **اعملا** ...
الغائب **بقرب يوم** ... الكثيرة ...
ومما توسط ... **مع** ... **غريم** ... او عكس ذلك **ومن جهلت**
حاله او علمت ... **بسرحن** ... المجهول ...
... مضى ...
الاجل وكذا في ... **نعم ان تم** ... **ماخذ تاجلا** ...
مع تعجيز عن الشفيع حال ... عليه ...
استثناء بقوله **بغير طلاق** ... **مع عتاق** ...
بابنيهما من شهادة عدلين ...
بات ...
والمراد ...
... **علا** ... تعجيز ... **وقف** ...
...
ولم ...
ان التعجيز هو الحكم ...
وقال ... التعجيز هو الحكم ...
القاضي ...
بينة ...
لا ...
قضى على الغائب ...
كل حال ... التعجيز ...

الحجة متوقف على هذا الضبط والظاهر انه ان القاضي يعجزه ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر
ايضا وقال ابن عاصم وسابل التعجيز ممن قد قضى يبقى له في كل شيء بالقضاء والظاهر انه من لعله
معا للمحكوم له وللحاكم لما فيه من قطع الشغب وتطويل الدعوى وراجح شهيرا غاب بالغرب
واطلع شاهدا فيها لا يثبت الا بشاهدين مطلقا وعند القاضي او اراده الا يعلم اجلا بالاجتهاد بعد
اعطاء ظامن بالمال وقيل بالوجه فقط والاول المعمول به ونحوه وراجح شهيرا غاب مع كونه قاع
بمجرد الدعوى فيوجل لا تيانه به لقطع دعواه ويوجد ذكر الناظم للكفيل على هذا جار على قول خ ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقيل يجب وبه العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله
ان زعم ما فيه تاجلا لا يعجز من طلب فرع شهيرا غاب بعيده ومن بعد فيوجل ايضا زيادة على ما مر
ثم شبه في التاجيل قوله كمن يكلف بينة او جاء الوجه انونا الوقت الطويل من سنة او شهر وبه
وينقطع فيمن المعين اخراجه ويطلب حوزا ومن باع اليه ان يجوز تجولا اليه فيوجل
بحسب ما يراه الحاكم ولا اشتغال به وجوب العمل بعد الاجل كيفية ما اذا تمت السنة ولم يزد
احضر وان قاع فوات التعجيز ان المعجز بعد التعجيز بحجة وجدها من بينة او شهيدا
والحالة انه قد كان يتبع العجز ويدعي ان له حجة من الحكم وحكم عليه مع ذلك جاز
به من حجة وابطلا وان كان قد الغى الصلاح من الحكم ان اعتذر بما يعذر فيه كذا انه نزد
حجته ايضا او نقبل اقوال اشار لا وانما بقوله نعم ان نرد وللشاهد بقوله لا انه لا نرد بل تسمع وهو ظاهر
المدونة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والثالث
والثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا واليه اشار بقوله ولا ان نرد ان كان
مطلوبا وقوله ابطلا ان لم يحكم فيطلع وهو تتميم لشرح اشار الى تفسير قوله قبل بان اقر الجيب وهو
ما اذا انكر بقوله وان وقع الانكول الصريح ولا يتعجبه ان يقول لا اقر ولا انكر عليه شيئا اعذر وظابس
جميعه في اليمين يعني اجعل هذه الامور لا على ترتيب الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا ان قبل بمرعي
الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وقيل يجتاز الاعذار سوال
فان المدعي لا بينة له مطالب المدعى عليه باليمين ان سال الطالب يمين المطلوب بان نكون المخلطة
ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على اسقاطها لا تشترط مطلقا وان تكون الدعوى مما تثبت بالشاهد
واليمين خ وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولهذا عقبه بقوله فكل ما جميع الامر في
يحتاج للشاهدين ان لا يثبت الا بعدلين ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعتق والولاء
واليمين فيها الشركة خلافا لما في الشارح من التبصرة ان تجرد ذلك الامر عن الشاهدين تلزم يمين
به قال في التوضيح اذا لم يرتكب تو جهها فان ما يرتبها اذا نكل المدعى عليه عنها حلف المدعي
واستحق وذلك لا يكون هنا لان اليمين مع النكول انما تعتبر في الاموال وموضوع ان نجرح انه اذا
لعرف شاهدوا من توجهه على تفصيل ذكره خ في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين بلي تلزم اليمين اذا لم يكن الشيء محتاجا في اثباته الى الشاهدين

اي البينة في اليمين فان اراد النكول عنها وجب على القاضي
ان يبين له حكم النكول
لقوله خ في باب الشهادة وليبين الحاكم حكمه وهو انه ان
نكل حلف المدعي واستحق لقوله خ في باب النكاح وان نكل
ولا يمكن منها ان نكل دائنه لا يمكن منها ان نكل لقوله ان نكل

انه على البائع ان البيع بثمن معجل والمشتري يقول مؤجل والخيار اذ ادعاه احدهما
انه بخيار والاخر بته

٢٢٢

الشاهدين كالمال او ما يؤول اليه كاجل وخيار وشفعة واجارة وشركة وقتل خطأ واعلم ان الاجل يصحب
الموجل فيه في الطلاق والقتل والعتق لا يثبت الا بشاهدين وكذلك الوكالة الا ان يتعلق بها حق
الوكيل من اجرة او عاد التراع بين الوكيل ومن عامله من بيع او هبة او شراء سلعة من وكيل مالكها فتثبت
بالشاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو الضياء مصباح واورد على الكلية الاولى حلف
الطالب ان ادعى عليه علم العدم وكذا انه عالم بعيب مشهود ولو بيمينه انه لم يعلمه اولا وللعامل الا
الاستحلاف على العدم فانها تتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين كما اورد على العكس مراده من على
اقرار انه عبد فانه لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين ان كان منضبطا ودعوى
محققة وقع تكون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من التنبيه بان يدعي على مثله ومن جهة الدعوى
بكون الذي ادعاه معينا او حقا عليه مما من شروط صحة الدعوى لكن ان كان مجملا فلا ييأس
هذا راجع لجميع ما مر وقد انه يقول لا تنفع ايها القاضي سماع الدعوى واعتبار صحتها بظاهر الحال
او لما تعتبره انك يعرا سنك بلا ابد من بيان المجمل في عليك هو او شيء والسماع لنا فيه كل عليه
عشرة حتى يقول من بيع مثلا وتعيين المتاع فيه نايرا ودراهم وفي البلد سكك مختلفة وان يعطه
اشغالا كغير لا يدري من بقيتهم فيوخ قال ابن سهل واذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها
فيقال بان كانت في شيء في الذمة بين قدره وقدر انه تترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت عقارا بين محله
من البلد او في شيء من ذوات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا ينضبط الصفة كالجوهر فلا بد من
بيان القيمة فان القراض في المحلى بالذهب فيقوم بفضة وبالعكس ويعطى باشباه منهما لانه موضع ضرورة
وان كان في شجرة او جرح ذكر موضعه ونحوه او في تركة بين ما هي ونوعها ومن اي موضع اخرجت
ولما قرر ابها القاضي بتعبير غامض متشعب صعب لتشكل بحمد او ان تاملنا فلا شتملت
عليه الدعوى من الجهول ولاي باب ترجع من الاصول ونح فليعتقد هذه مسالة تغيير الحال المشار اليها
بقول التبصرة والكتب يقتضي عليه المدعي من شهم السواد نوعها في ذلك فيما بين الخصمين
وما هنا فيما يحمله القاضي فيما صعب عليه من الدعوى وجلاك فيرغ من قولنا غل او منسوخ ان اجلت
حلمت للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام فكر المدونة فاذا
دخله هم او ضجر فليقم وفي المدونة لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان والطلب النص والمعنى الواو
لا تقتضي الترتيب والمراد اذا امرت مكرك وسمعت من الخصمين فتبين في كلامهما لم الطلب النص فيما نزلتها
ولا يجوز الحكم بالحدس ولا بالتخمين وبعد حصول الفهم فقطعها بالشارع له وحكمها تنفيذا قال في التنبيه
امان لمن انه التبصرة قال اشهب وسحنون ولا يقضي القاضي حتى لا يشك انه فهم فان كان يظن انه فهم ويخاف
الا يكون فهم لما يرد من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يرى شيئا من ذلك والا يحمل الفهم فقطعا بان
لم تسمع او حصل له شك في الفهم فليأمر بالصلح لظاهره انه اذا لم يتبين يامر بالصلح وليس مرادا بل يامر
الخصمين بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امره
ولم يجد من يسال عنه ولا قاضيا غيره يرجع اليه والحاصل انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصمين

من جهة تصور أمرها بالإعادة لتجمع عنها وإن كان من جهة جهله والحكم بين به بعضهم بسائل أهل الذ
الذكر أو صرف ذلك عنه وإن كان لالتباس أو تشعب دعوى المتداعيين بسائل فإن لم يجز أمرها بالصلح
فالحكم فيه من تعذر فهم الأمر أو تعارض فيه وأداية الريبة أو حرج والصلح واجب عنا وقوله أو إن كان
بين ذي الصفات الفضلاء أي أهل العلم والدين أو الترجيح الدعوى أي وإن كانت الدعوى بين الأقارب وذي
الأرحام والصلح في تنزيه مندوب قال عمر رضي الله عنه ردوا ... وإلا فصل بين ذي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل
القضاء يورث الضغائن ... وأما تبين الحق لأمرها أوليقها وإلا يقع من
تباغض الأمر ولا كانت الدعوى بين ذي الرحم فلا يدعوا الصلح إذا بدا الحكم أي وجه فإن القاضي لا يدع
لا يدعوا الصلح إذا تبين الحق لأحدهما إلا أن يرى لذلك وجها قال ابن سحنون قال ابي ربما رد القاضي الرجل
يعرفه بالصدق والأمانة فيقول له ابن أخيك الرجلان فيصطلح بينك ثم شرع في القسم الثالث وهو ما
ما إذا امتنع من الجواب بالإقرار أو الإنكار بان سكت أو قال لا أجيبك حتى تقيم بينتك أو قال لا أدري
فقال وإنه بسكوت النزال لخصمه إلا يجيب لتحققها أي أعقله لخصمه أحبسه وأدبه أي إن لم يجب
بالضرب بعد الحبس إذا لم يجب به وتعززه بعد الضرب والسجن واستمرار على إبايته الحكم لطالب
حقه منه بدون يمين في القول الصحيح وهو قول ابن المواز وقال أصبغ بعد اليمين وقيل لا أي لا يحبس
لا يسجن ولا يضرب ويقضي للمدعي بغير يمينه هكذا في التبصرة بعد ثلاثة أقوال قال مالك
إذا قال لم بينتك على ما تدعيه أما أن تأخذ أو لا تنكر ... على ذلك وحبس حتى يقر أو ينكر قلت ومثله
إذا قال لا أجيبك حتى تبين لي حل ما تدعيه على من بيع أو بغير من ... ويلزمه أن يجيب قبله وإن قال لا
أدري ... حلف أي أنه لم يحلف أيما ... بالعدل من نوازل التوكيل إن الحملس
على ... الأشياء الرهن أحسد
أمدع العمرة ... الأحكام ... إنما يتخص الإقرار دون تصريح به من
... الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال تختص إقرار التصريح به إن جلا أي إن ظهر ذلك
وكان بدري يرتبع ... من الأصول كدار مثلا بيد رجل أدعى أخر أنها له ورثها عن أبيه أو جده ما تكرر
من بيدك وقال ما ملكتها فقط فإن أقام المدعي بينة بما ادعى فإن خرج الآخر بينة بشراء فمنه فلا تسمع
بينتهم لأنه كذبها حيث قال إن الغائب لم يملكها قط لأن إنكاره تخص تكذيب بينتهم والإقرار بادعاه
الغائب ويصير كأنه إجابة أولا بقوله اشتريتها منك ولا بينة له على الشراء وحكى إذا أدعى عليه ما تكرر
المطوب المعاملة وقال لم يقع بيني وبينك معاملة قط فأقام المدعي البينة بالدين فيشهدت للآخر بينة
بينة بالقضاء فلا تنفعه لأنه كذبها بإنكاره في أي على القول الصحيح عند الناظم من الأقوال وقول فيها
... من تصور بالربح بالدين على ما نقله المتيطي عن ابن العطار وهو رواية عيسى بن عاصم عن ابن القا
القاسم قال أبو العمر وبها ... فتوى الأشياخ وفي التوضيح أن من أنكر شيئا مما يتعلق بالذمة أو أنكر
الدعوى في الربع أو فيما يعظم للحكم ثم رجع أو وافقه عليه البينة فأتيا بأشياء بيده أربعة أقوال الأول لابن
نافع يقبل منه في جميع الأشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء الثالث لابن

لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والأصول ولا يقبل منه في الديون
وشبهها وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو أعني ... وأصحابه قول ابن القاسم هذا قال ... قوله أو أنكر
الغبض فخالفت البينة فشهدت عليه بالتلف كالديات ما نصه ويستثنى من كلامه هنا وفي الفقه
الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة فإذا ادعى
شخص على آخر أنه قد فعل أو أن هذه الدار مثلا له فأنكر أنه لم يكن حصل منه قذف أو أن تكون هذه الدار
في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه فأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف أو أنه
اشترى منه الدار أو وهبها له أو نحوه فتقبل بينته بخلاف الديون أن الحدود يتساهل فيها لدرء
الحدود بالشبهات والأصول يكثر فيها انتقال الملك من غير أنها ملك في ملك غيره من
... حوزه لا يلتفت إليها فقد لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وكأن الأقوى في الربع خلاف
ما ... الناظم في مسألة الدين ... بالعارض بما يترتب على الإنكار وأما العاصل بما يترتب على إنكاره
ما يضر الإنكار قاله الرهوني وغيره ... الحطاب وغيره كلام خليل وفي الفقه والعتق وإن بدا مخص
الإقرار بعتق وإقرار به مع كنتم تقضاء أي لا يلزم من عتق ولا يكون مخص الإقرار كالإقرار وذلك
كرشخص على شريكه الموسر يعتق نصيبه من العبد فيجحد أن نصيب الشاهد حر وأنه يقوم عليه
قال منصب الشاهد حر ولا تأثر على نصيبه فمشى الناظم على ما عليه الأكثر وكرشهد وأقر أنه
أعتق عبدا وخالفه غيره من الورثة فإن ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم المقر فيه عتق واختلف هل له أنه
يستخدمه في نصيبه وكالشاهد بوديعة أي في مسألة الوديعة تنكرها المودع ثم تقر أو تقوم
عليه البينة فتشهد له بينة بردها وتلفها ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد وابن زرقون القبول مطلقا
قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا وفي ابن الحاجب أنه المشهور وفرق ... بأنه إنما تقبل
بالطاقة ... والثالث لابن القاسم تقبل البينة بالتلف ولا تقبل في الرد لما تضمنه من
من تكذيب بينته وإليه أشار بقوله تقول أي كما أن مخص الإقرار كالإقرار في الرد ثم يضيع
الرد وفي تلف أي في دعوى التلف فلا وكان الناظم في غنى عن هذه الفروع وإنما ذكرها ابن الحاجب ومن
تبعه في الدعوى وإن أنكر مطلوب وشاء في حساب يدعي غلطا مع الشعر بها والشريك مثلا
ويعتران تحاسبا وتباروا ... البراءة بينهما قام يعيد الكتب أي بالقرب منه وشيء أي الغريم والـ
الشريك يقول لا أي لا غلط بينما فطلب يمينه فيمين له إحلافه تعلله الحطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم
قال ولو كان لو لزم ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في القسمة إذا ادعى أحد المتقاسمين
المتقاسمين فيها غلطا أو جورا أهل الحكم فيها كذلك فيجب له تحليف المنكر لذلك وإليه أشار بقوله وكذا
بقسمة فيجب له إحلافه أي له الإحلاف قولان والثاني مذهب المدونة ولذا قال ذا اقتفاء
وهذا كله إذا قام بالقرب كما أفاده تصغير بعد وحده ابن سهل القرب بسنة وفي المختصر المحمود أن الطول
كثير وهذا كله ما لم ... في دعواه ... وينظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن نفاه عدلا وثبت
نقضت ... تكلم الناظم على مسألة الحكم على الغائب يعني بغير إبانة الغائب وهو من أهل البلد ولها
يجري فيه من كون الغيبة إما قريبة كاليومين والثلاثة أو متوسطة أو بعيدة جدا فقال ومن غاب

فإن لم يحضروها حضر ما يقع عليه الإعذار إلا من يقع عليه الإعذار فيكتب إليه بأن يحضر أو يوكل فإن أبى حكم عليه كما في
في الإعذار ولا يباع دون تبيين من الغرباء بقوله مسافة يومين أو يومان مع أمن أجلاء وإلا فيفصل الأمر في مسافة
اليومين بأن كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة أيام فيقضي الحاكم عليه مع يمين
القضاء أنه ما قبض ولا أحال ولا احتال ولا وهب ولا تصدق ولا أسقط حقه بوجه من الوجوه لعشرة يعني
عقار يستحق أي يقع عليه بذلك ... ما عدا استحقاق العقار إذا جلا ... ومعنى استحقاقه أنه يباع عليه
دار مثلا فيما ثبت عليه من الديون وفي نفقة الزوجة والأولاد بعد ثبوت الموجبات من الدين أو الزوجية
واستمرارها والغيبة وعدمها والملك لمدعي ... يتعلق بثبوت لديه أي عند القاضي متاع قال الشيخ هو
فاعل جلا وقوله أو غير جواب إذا أو بغير يتعلق به والتقدير إذا جلا متاع أي ... بعد ثبوت الموجبات من الدين
لدى القاضي واستحق منه إذا جلا سواء استحقاق العقار وقوله بغير يتعلق بيقضي أو بأعرف لديه
متاع مبتدأ وخبره والجملة صفة لمرع أي عشرة متاع للغائب بيده ... يعرف لمن فيه ... قال أي فرع مختصا
موجلا للطالب حقه يبيع أي ما يعرف فيه كما يدري قال الشيخ وسئل عن دار بعد ثبوت ملكه وأنها في الطول
لم تخرج عن ملكه في علمهم إلى ... بالحيازة وقال في العلمي ... بحضرته ... قال في
... بالعلمي ... ما يتولى الحاكم بيعه على غائب أو يتيم أو نحوهما كذلك ويقضي ما لزم الغ
الغائب وإن يكن هذا البيع بجعل أو أجرة يبيع تعطيه لمن خرجه القاضي لتوليه قولان الجعلان
معا الأول لابن القاسم أن الجعل على طالب البيع والثاني لعيسى قال ... يجعل الأجر على الراهن قال ابن رشد
وقول عيسى أظهر من قول ابن القاسم لأن الراهن مأمور بالقضاء وواجب عليه فعله ... ما في
ما يتوصل به إلى الأداء الواجب عليه ثم وجه قول ابن القاسم وما ... وغائب بعيد كمن بالقيروان على
مسافة شهرين فأكثر ... الأمر مقصورة ... التوكيل الغيبة عليه بقبل أي بذلك
حرزا واستحقاق العقار مع يمين القضاء وما أنجلا ذكر معنى إثبات الموجبات وأتى هنا بتنبيه
تسمية الشهود ومن أشرف المسألة ... عبارة إذ قال والغريب كالحاضر والبعيد جدا ... يقضى
عليه بيمين القضاء وتسمية الشهود والإشهاد والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وشرع فإن قدم الغائب بعد نقض أصله وأثبت براءته ... من الدين أو النفقة فما يبطل
ذلك عند مضي البيع ويرجع على الطالب بما أخذ وحكى التونسي أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قال
قاله البرزلي وقال ابن الناظم في شرح التحفة عند قوله وغائب عن مثل قطر الغرب ... عن ابن الحاج قال انظر
الشيخ ابن رحال وفي ابن يونس تغيير ... البيع فلا أخذ البيع أما إذا وجد متاعه بحاله لم يتغير فله
أخذه بثمنه كالوفاة ... أنه مات أو قتل فبيع ماله ثم قدم ... وهو حسن وانظر مسألة الموت ثم أشار
بقوله وإن انقطع ... مستحق ... بخصوص ... بالعربية وأخذ العبيد ما بيع ولم يبعث
بالثمن كشهود بموته أن عذرت ... والإمام الغاصب وما فات فالثمن كالعبد ... وكبر صغير ولما
فرغ من الحكم على الغائب بأقسامه الثلاثة أشار إلى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته
ومتغيب لم يدر أين هو فأشار إلى الثاني بقوله أعطى حجه وأشار إلى الأول بقوله إذا يختفي خصم
ببيت معلوم وطلبه الخصم وأبى أن يجيء فإنه ... عدولا أي عدلين له في الخصم أو لذلك

كن قال في التحفة وبيان اليمين ... القضا وهو بإجماع ... يعني أو يعتقد

الحمال

قيل جوابه من الأول

في الطول

٢٢٥

لذلك البيت مع من أي مع رسول تفتح بناتي على بابه فإن بعد أن القاضي فلان يدعوك إلا ليحضر
إلا يحضر بمجلس الحكم مع خصمك وإلا يحضر فالوكيل مثلا ثلاثة أيام بالنصب مفعول لأرسل
وينادي على طريق التنازع بقوله خبر المبتدأ أي وإلا يحضر أقام لك وكيلا فإن خرج وحضر بمجلس القاضي
وإلا أقام له وكيلا وسمع من المدعي وأمضى الحكم عليه وهو قوله وبعد أي وبعد حصول ما ذكر أحكم
ويقضي الحكم عليه وحجة بعض به نجما أي ولبعض من العلماء أنه يهجم به أي يدخل عليه في بيته
على حين غفلة وقيل يفتش أي يفتش بيته بعد بيته والأعوان والنسوة ...
ابتداء ويعزله ... المطلوب الناحية ثم يدخل الأعوان والعدول يفتشون وكذلك يكون
يفتش ولم يعين هذا القول مع الذي قبله إلا ... فيجعل ... الأعوان والنسوة والعدول والهجوم
معا أيضا ولعل الأول إنما يخالفه في العدل قال في البيان وذكر ابن شعبان أنه إذا توارى وأثبت الطالب
حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فيختم على
بابه ويبعث إليه رسول تفتح ومعه شاهدان ينادي بحضرتهم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ابن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان وإلا نصب لك وكيلا فإن لم يفعل ولم
يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه ... يقدر على استخراج المال منه ومنهم من يرى أنه يهجم
عليه ومنهم من يرى أنه يرسل عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوة والأعوان فيكون الأعوان بالباب
ويدخل العدول ثم يدخل النسوة ... المطلوب الناحية في بيت ويفتش الدار ...
من التوضيح ونحوه في الطرر عن ابن شعبان ... الفتح المذكور ... غير الطبع الآتي في النظم لأنه ... حتى
يأتي العدول والأعوان لئلا يخرج ويتغيب والمذكور في النظم ليحضر الحضور والخروج للحكم ...
انقل ابن عرفة على ابن الحاجب الحكم على المتواري ... عن سحنون قال ... الحكم عن خصمه
وهو معه في بلده كثير وما سمعت ولا شاهدت أحدا من القضاة حكم عليه كالغائب ثم ذكر عن ابن فتوح
ما حاصله أنه يضيق عليه حتى يحضر وإن ثبت أنه في داره ... عليه حتى يخرج قال ... أنه لا يحكم على
المتواري في البلد وانظر قوله لم يحكم مع ما سمعت عن الشعبان وابن شعبان وما تقدم قريبا عن صاحب
البيان ... إذا ثبت اختفاء المطلوب ... النص وظاهر النظم وأما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له
على غيره دعوى دعاه إلى القاضي فإن أجاب وإلا دفع إليه القاضي طابعا يرفع به مع المطلوب إن كان
في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة وفي البعد يكتب ... بينهما ... فينظر في تلك الدعوى
قال ولا يشخص من البعد منهما إلا بشاهد ... ما ذكر سحنون في العتبية ... وجلب
الخصم ... أو رسول إن كان على مسافة العدوى ... إلا بشاهد ثم أشار إلى المسألة الثانية
فقال أعطى أي ... المطلوب الذي تغيب عنه بطبع بشمع أو طين فيه نقش ... إذا زيل أو منع الباب
لم يعد ... والتسمير للباب ... تغيب بالغين المعجمة ... التسمير ...
... البيع ... ولا يبالون إذا ... تغيب بالغين المعجمة وذلك بعد إخراج ما له روح من عاقل
أو غيره كما قال وتخرج ذو الروح مسجلا قال ابن سلمون ... وإذا امتنع الخصم من

هو قول التحفة ومن على ... الأميال ... الكتب ...

الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بعقلة ضياعه ومنابعه ويسوّيه ليحضر ذلك الى
الحضور وقاله المغيرا المحمو وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه
يعيب الباب فان لم يحضر سمرت عليه بعد ان يزجر منها ما فيها من الحيوان وبني آدم ولا تسمر الدار
حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وحيث فان لم يحضر ولا حضر من ذلك حكم عليه قال في البيان اذا تغيب
بعد استيفاء حجته من ارامن القضاء عليه قضي عليه وعجز ولا حجة له وان تغيب قبل استيفاء
حجته تلوم له فان لم يخرج ونادى على مغيبه قضي عليه من غير قطع حجته واليه اشار في التحفة بقوله
ومن الذي القضاء والتشعج تبع الجدار بعد انطاع الحجج ينفذ الحكم عليه الحكم فقطعا لكل ما به يحتج
وغير مستوفيها لها ان استتر لم تنقطع حجته اذا ظهر فرع فان كان الحق على
امرأة فقال العبدوسي مضى العمل على ان الزوج يجبر على احضارها او يعين وكيلا عنها لا تحلف
ولا يحبس عليه امرها وقيل يحلف ولا شيء عليه كما لو باد ربطلاقها **وحلف بمجرد عن تحرير ترك**
يعني ان من وجبت عليه يمين بالجامع لعونها ربع دينار فاكثر وادعى عجزه عن المسير وانه امر
له على الخروج اليه فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت عجزه اخرج واليه
اشار بقوله **وحلف في بيته** يمينا بالله من غير مصحف **اذا عجزه انجلا** بالبينة
الشاهدة به **ولا يتحمل عجزه ما اخرج** للمسجد وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم
يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج لا ماشيا ولا راكبا ان حلف خير المدعي بين ان يحلفه في البيت او
يصبر حتى يبرأ وان تحامل الخروج للمسجد واليه اشار بقوله **او تحبس مدعي** في تحليفه ببيته
وتاخيره الى ان يبرأ فيحلف له في الجامع وهذا التخيير **ان فتش** المطلوب الذي لم يثبت عجزه
او لا وان لا يقع بما خرج وله قلب اليمين الاصلية فيقع الحق واما يمين الخروج فلا تقلب لانها
يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وبعد
ويخير المدعي بين ان يحلفه الان بالمصحف او يصبر في الجامع واليه اشار بقوله **او يمينا بمصحف**
في بيته اذا ثبت عجزه **ولا يحلف على العجز ثم خير بما خلا** فقوله او يمينا هو معطوف على
قوله يحلف في بيته مع بقاء موضوع الاول اذا عجزه انجلا والقول الاول لابن لبابة والثاني لابن
رشد والثالث لابن لبابة في المسئلة رابع لابن زرب يختبره القاضي بشاهدين واخترى ابن حبيب وفعل
انما طع لذلك تركه ولو شاء ذكره لفعل وقال ابن زرب يتسلى في قضاله فيبعث له مع شاهدين وابطلا
وقال الغبريني في قول ابن لبابة دليل على ان التحليف بالمصحف جايز ولم يقع فيما علمت الا هنا وقال
الغايبي هو بدعة وقال التونسي هو جايز اذا رجي ان يرتدع به ومثله الحلف بالله عن ضرايح المشايخ لا
لا يقع فيمنع تتمة اهل البادية يحلفون بالجامع ان قربوا منه كثلاثة اميال وقيل الى عشرة والاعم
حلفوا مكانهم والله اعلم **وفيص ولا يتقاضى دين ترغاب** من عن بيت لدهار خبره في محل
حاكم دين **يسوي دين مفقود ومحجور انجلا** ولا اب له ولا وصي او غاب عنه واهمله قال في
المدونة وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان من وارث او غيره ويوكل به من يرضيه

به من شرطه ويقبض ديونه ولا يبرأ من غرمايه من دفعها لورثته لانهم لا يرثونه بعرونه فهو اين عات يلزم القاضي
قبض ما يجب قبضه للغايب وابقاؤه وابراء الغريم به وهذا فيما اذا طلب الغريم ذلك لتبرأ ذمته كما يشير اليه
وهو قول الناظم **كذا ما على مايغ تبراء ذمة** من دين المفقود يقتضيه الحاكم مطلقا وهو من الغايب
يقتضيه اذا طلب ذلك مع الدين ليبرأ منه سلم او غيره طوعا او غيره **كما من تعدى** الذكا بقبض من
مال الغايب ما وجب له بسبب تعدٍّ فقال ابو الحسن ومن تعدى على مال غايب فاحضره فان الامام ياخذ منه
القيمة ويحبسها للغايب بعد وكذا لو اراد الغريم سفرا بعيدا او نحوه **وكذا الام فقد قطا** لانه للغايب
من معيب **يبع** يعني انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه وكيله على البيع مطلقا ثم وجد المشتري
به عيبا فرجعه للحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات وباع العبد وقضى المشتري وجعلت فضلة
لزيادة ثمنه فان الحاكم يقبض ما فضل من الفضلة حتى ياتي الغايب **او شفعة بان فرابتاع**
انه سبب شفص ابتاعه ثم غاب فقام الشريك ماخوذ بالشفعة واراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم لا امانة
من مبيع بيع ما تعرضا يعني ان من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا وفات بالفساد ثم غاب فاثبت القيمة
ورجع للقيمة فكانت اكثر من الثمن فان الحاكم يقاصصه من القيمة بقدر الثمن ويقبض البقية عنده حتى
ياتي الغايب ولا يقبضه منه بل يبقيه عنده حتى ياتي ربه بخلاف ما لو عثر عليه قبل الفوات او كان القيام
بالعيب فانه يباع العبد ويرد للمشتري ثمنه وان كانت فضلة فالحاكم قال في المدونة ولو اقام المبتاع بينة
انه ابتاعه منه عبدا سيجا فاسدا فان لم يتغير بسوق او بدن فعل فيه الامام كفعله في العيوب وان تغير
بسوق او بدن حكم عليه الامام بقيمته فان اقل من الثمن او اكثر وفسخ البيع ويترادان هو والبايع
الفضل متى ما لقيه وقال عياض قوله وان تغير بسوق او بدن مفهومه انه لا ناخذ من المشتري الزيادة ثم لا
توقف وهو معارض لما اذا كان العيب فيها ولمسئلة العيب اذ فيه توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري
فقيل لم يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس ان في العيب وعدم الفوات يباع العبد ويدفع
المشتري ثمنه وتبقى الفضلة للنظر فيها للحاكم وفي الفوات لم يبع وانما لزم المبتاع بقيمته
فان كان فيها فضل فكمن غاب وهذا كمن جنى على مال غايب فللسلطان ان ياخذ
القيمة من الجاني وقال ابن محرز من فقهاء المستلين بانه لما فسخ البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري
والبايع وكانه لم يعامله قط وفي الفساد اذا فات فكان البايع رضي بمعاملته فيترك فضل القيمة عنده
قال وهذا الفرق ليس بين لانه لم يرض بمعاملته على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو امر حادث بالمخالفة
من ابن القاسم اتقاء ما في ذمته او لرم من استراجه للامانة وتعريضه للتلف فان خشي الحاكم على ذمته
نقله الى حيث يثق به وقبله ابو الحسن وقيل كان يكفي في مسئلتي العيب وعدم الفوات ان تبقى
الفضلة في ذمة المشتري ايضا ولا تنقل للامانة وتعريض ايضا للهلاك فالصواب تاويل عياض انه لا
فرق بين المسئلتين وانما وثق هنا بالمشتري ولم يثق به هناك والحاصل انه فرق في المدونة بين المسئلتين
كما فعل الناظم وهل ما بينهما خلاف او وفاق تاويلان **ورشد وضد** له التر شيد والتسفيه والوصاية
له النظر في صحتها او بطلانها وامر غايب **وقال يتبع للقضاة** التحكيم والعزل ووالاه

قوله بالتيب اي يشترط في نكاح النكاح كما يأتي في محل التوثيق في قوله كذا التيب اكتفى قبل نكاح وقال في اوايل باب النكاح في لا حيرة بالبالغ الا بالثيبة فيجمع جمادها او بلغت عشرا وشهر القاضي والاصح ان في حل وطال انظر شراحه هنالك

ويحكم فيها نائب القاضي والسلطان اي ولاة الامصار في كذا الولاة اي لا يلي في ثبوته وتعيينه عند الشارع فيه الا القضاة وهو مقاصد ونسبة مع حبس نفقة مجيء عشرة وزاد في المختصر في باب القضاء القضاء وذلك لنظر جزئه الامور لانها تتعلق بحاصول الله وهو من ليس تبع حبوه ويقف والإنعاج بالنصب فيهما معمول مقوم بالتيب اجتماعا اي لا يتبع ايضا القاضي مال اليتيم ولا المحجور ولا الغايب الا بعد اثبات الوجيات والتي ذكرها في نكح والولي لا يول له البيع مطلقا وان لم يذكر سببه في وصيه وان يعوضها للاب او الا الربع فيبيان البيع خلاف في حاكم ويلع بثبوت يتمه واهماله وملكه للمبيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم البد زابير والسداد في الثمن تصريحهم باسماء الشهود قولان قال البرزلي فان باع القاضي تركة قبل اثبات الموجبات فاعتبر السيوري بنقض البيع وان فات لزمه المثل في المثلي والقيمة في المقوم يجمع التعم والابرة العليس من اثبات الديون ويعزل للغرماء بعضهم لبعض واما النكاح فان كانت بكرا فلا بد من ثبوت يتمها واهمالها ورضاها وانها غير مولى عليها وخلوها من زوج وعدة وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها مثله وان كانت ثيبا اثبتت موت الزوج او طلاقه وانقضاء العدة وانه لا ولي لها واما الطارية مع الحمائل الملغوطة اذا عرفت امراة من مكان بعيد بحيث لا يمكن ان تعلم البينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال الباجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج فيها رفيق في الطريق ولا ادري احي هو ام ميت طلقت نفسها بعد النفقة وفي المختصر وقبل دعوى طارية التزويج اي والطلاق منه او الموت لتحل لغيره ما هي اذا ادعت عدم الزواج او موت الزوج مثلا والله اعلم وربع يتيم قال ابو الحسن الربع الدار والمراد هنا جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول فيها رباع وهي الدور والحوانيت والارضون وعقودها وعقار وهي الاراضي والجنات والكروم وعقودها ولا يباع اي لا يبيعه الوصي والحاكم الا لاحد الاسباب الاتي ذكرها واما الاب فيبيع لها ولو لم يذكر سببا كما مر عن المختصر وقيل الوصي كالاب يجوز له ما يجوز للاب ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب والمراد للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر قال الوصي ابن عرفة تامل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر ابتداء فلا يتعقب الاول في حكم افعال الاب وما يجوز له ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد وقوعه منه عند الاب اي بيع عقار ابنه الصغير ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر وحمل ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غيرها فيحمل جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وتاويلان عن الوصي هل لا عارها حمل بيعه على النظر في الربع وغيره وان كان جاهلا او امرا حمل على غيره قال ابن عات وبه العمل وقال البرزلي وبه عمل شيوخنا وتبعهم قضاة بلده قال في شرح التحفة فيمضي فعله ما لم يثبت اليتيم غبنا وما ذكرنا من ان الذي يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو المعروف الصواب قال في العوا تمهروا ولي الصبي ابوه وعند عدمه وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتجرد الا على ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة في عوضه لابن الحاجب والشامل والمختصر وفي قول شراحه وغيرها وقال الحطاب انما يبيع للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وابن رشد وابن عرفة ولم يات بكلام المدونة وساق كلام ابن رشد وابن عرفة المتيطي وشامل والاحليا له فيه وفي المدونة واذا ابتدأ الملك اضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم سحنون ان كان طيب الكسب

...نطق كالثيب

القصب هو وكيف لا تباع اذا خشي عليها السقوط او الغصب او كانت بين ذمي او جيران سوء كما تباع لحاجة المذكورة في قوله يستوى لحاجة كنفقة وكسوة او لما يخشى من الهدم اي السقوط او بين نجاه بالرفع عطف على ضرورة اي لما ينفس من البلاء اذا اشتغال العمارة على الضرر حرجوا من الديار ربع ولا مال للاصلاح راجع لقوله لما ينفس من الهدم او كان البيع راجحا على الهدم والاصلاح كان يصلح بابيشترى به غيرها او اكثر كريتين على المحجور ثابت وفي يشرك من بين البيع بيك الصفقة على المحجور او اقتناء الربع بتوظيف عليه او كان جزءا او كتبوه فجاور كغيرها ببلدها ويبارون ويابس لم ومة اي عوض دار سكناه بين مسلمين فان كانت الغلة لم تبع او قل نفع في ذلك الاصل فابدلا لذلك جزءها راجع لما عدا الحاجة والوجين فيبدله كامل وذو وتيع وعمارة وحمير جوارا وبلا توظيف ويباع ابطا للحوف من غاصب ولا غشيها في الثمن كامر عن التحرير وفي التحصيل قولان هنا نقل ابن عرفة ان الوصي بتحصيل اليتيمة من مالها واختلف ان كان اطار وحجزها به وقال بعضهم يباع ان كان تزكى العطاز معرة عليها وفي العمل ثنا يعاهو الدار المشتركة اذا اسكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلاءها للبيع اخليت قاله ابن عتاب وقال ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان تثبت ان تسوقها خالية افضل منه مسكونة وان قد يعلي اوخليت والاميل لمن تعلوها فالبيع والمراد اشار بقوله وتفلى للتسويق وقال ابن عبد السلام اخبرة بعض فقهاء بلدنا انه لا تباع بالاخلاء في الحوانيت وشبهها وفيشتمل تقلى الديار والامر انتقال المحاذن يجوب فيها الغنم والزيت ويعزد لك مما يغلق كلعتر جانبه فيها اي الامريه ولا يلزم اخراجه وهذا القول انما كان في التبصرة والتوضيح في العقلة اذا سال المعقول عليه ان تبرك فيها مانيقل اخراجه عليه اجابه الحاكم ويجرى عمل سحنون فان كان الناظر خاص الاخلاء البيع على الاخلاء العقلة مقر يجرى بان بين المعقول عليه اقوى اذا ان الدار جميعها على ملكه الذي يقضى عليه وتكرى على بيع عطف على تقلي في قوة الاستثناء منه واشار به لقول ابن عتاب الذي افتى به شيوخنا انها تخلى لتسوق خالية الا ان يوجد من يكريها من غير الشركاء فتكرى منه اذا امن منه الحيل لبعض الشركاء على شرط التسويق كما قال الناظم لغيروا لم يمل وحوب إخلاء به اي بذلك الاخلاء ثم عملا اي كثر وزاد بتخلى والا بعد الثمن بالاخلاء تعاوو ها العز ايوات خرابها ويسكنها من وقفت عليه ثم ان اي ان ابو المفاوات لانه لا يجبر عليها امر كما قال الباجي لي لا يشترا انيشوث على بيع وتر زاد ما فيها اي اشتهرت ونودي عليها للكراء بشرط البيع فيها او وقفت بلبيع لا جر الشركاء اي با خرجها الا اذا زاد وان يخرج على الحي الذي امر الذي استحق سكناها بالمفاوات او بزيادة خير لمتيع المشترين او يرحيبهم فيها يمنعها ما اخرجه منها التكرى لغيره

ومن فصلة مقتلة بيع وجبت لي حق اي حظ من دار مثلا او اراد البيع واجبرله الاخر انقضاء ثلاثة اقوال فيها اذا وقفت على ثمن واراد احدهم اخذها با عطى فيها هل له ذلك او الا ان يزيد فيها الاول شعر ذلك للطالب البيع في ابيع في اي القول الثاني ان ذلك للاب لا للطالب البيع في اي القول الثالث ان ذلك للاب والطالب وكان فيه اذا لم يقصد اخراج الشريك لا ليقاصر اخراج الشريك بذا احتمال اي بهذا القول الاخير عمل القضاة معمته تعوز

وقال في باب القسمة في مسئلة الصفقة واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضها اي واجبر للقسمة كل من الشركاء اذا طلبها بعضهم وانتفع غيره واجبر للبيع شريك في كل ما لا يجبر فيه بالقسمة من حيوان او عرض اذا امتنع منه ان نقصت حصة شريكه اذا بيعت مفردة عن ثمنها في بيع الكل قال شيخه اي اذا وقع هذا البيع على ثمن بلكل من الشركاء اخذه مع طالب البيع او غيره وفي القضاء ما للقرافي في ان من يريد البيع لبيع له اخذه

قال ابن عياض وقد بلغهم أنباء الموثقة أملاك غيره ويشهدوا أنه من تلك الأملاك له أو لم يملكه الشهود أمغيرن
ذوو الأملاك الملاحم وأغلقوا عليها ومنعوه المرور عليهم ونعتت بيشاشته وكتب فيها الفقيه أبو الأصبغ
ابن سهل الرشيوخ بقرطبة سنة أربع وأربعين وأربعمائة فأجاب ابن عتاب الأرض البراح فالعبة لما
من هو عليه وصرف الموضع بين خلافه فإن كان لأهل البلد سنة في البراحين والأفعال حملوا عليه
عليها والأفنان كان صاحب الأرض المجهولة يعلم أن مثله تعجل ذلك كعفير ورث الأرض أو غاب فجعل
أمرها الذي كان من جاوره اليمين على أرضه من ملكه برئ ومن نكل كان عليه الرحل وإن كان صاحب الأرض
الأرض ممن يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك قيل له إن حققت الدعوى على أحد لزمته اليمين أو يحضر فقاعد
عليك بشبهة الرحل وإن لم تحقق على أحد فلا شيء لك وإليه أشار بقوله فالحكم في ذلك أن
جلا أنه لقتر نزاع والحكم متراوح خبره فقوله بنفي اليمين أنه لا يمين لأنه لا حق للمرء في حلف الخ
عليه أن يحقق والا يرع على أحد منهم بعينه فلا يبرأ على أحد منهم وهذا إذا كان ممن لا عذر له وهذا فيه
لصغر أو غيبة مثلا والا فله الحلف على جميعهم كما علمت أقبلا :: نتيجة واحد في يحيى ابن يحيى في قوم
يعمرون أن يجعلوا له طريقا إلى حرثهم من غير مضرة به ولا يبيع ثم يشتراه الغير في ذلك الممر يمنعهم من
يكونوا على جميع من كان يشتكي عليه وإليه أشار بقوله وقيل بإلزام الجميع بحلفهم :: قال ابن سهل في
بعد أن ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى ابن يحيى وغيرهما ما نصه ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب
الراجح بكر ابن ميمون لأرض مغرسة كروما وحولها أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها
مكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه عشر من سنة أو نحوها غير من جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية
وأغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية فهل يجب لهم أن يغلقوا ما يقطعون
بإغلاقه السلوك إلى كرمه إن شاء الله ثم نقل عن جماعة في المجموعة نحو ما لابن عتاب وحاصل المسألة على
ما يجمع منه أن الأرض التي هي سند وإن تعلق عليها أن كانت في الأصل كروما تبور بحيث يخفى عليه
المرور بأن كان صغيرا أو غائبا فورث فلعله ومن نكل فعليه المرور وإن لم يطل الزمان والرجل
حاضر بحيث لا يخفى عليه فمن كان ادعى على أحد بعينه حلف له أو رد عليه اليمين فيستحق ممره وإلا
فلا يبرأ له على واحد منهم وإن كانت الأرض المعترضة في الأصل مراحين أجبروا على أن يجعلوا
يجعلوا له طريقا إلى أرضه من غير مضرة بهم ولا به ثم يشتراه ومن يمنعه حتى يكون على جميع من كان في
بقية عليه في هذا تطرك أن القول الأول في كلام الناظم موضوعه في الكروم التي بورث والثاني هو
موضوعه في البراحين والأرضين وظاهر أن موضوعها واحد وأنه لا فرق بين المسألتين ولا بين كرم
في ذلك وكان العرف هو أن الجنات من شأنها أن يكون لكل واحد منها طريق ومدخل بخلاف البر
البراحين ثم فإن شغلوا كلهم أو حلفوا كلهم فمثل ابن سهل ابن عتاب عن ذلك فلم يجبه والحكم
والله أعلم أن يجبروا كلهم على الممر من غير ضرر لهم مسلمة من شهد عليه أنه متلون حل في جماعة ونطقا
ونظيرها والله أعلم ثم قال وطوع بعد فراغ نعم ولا :: يعني أن من أخذ مالا ليعمل فيه قراضا
أو بضاعة بأجر أو بغير أجر أو وديعة أو قراض ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه أنه ما

أن حط فيه خسرا أو تلف فإنه يغرم ففي لزوم ذلك له قولان أحدهما نعم يلزمه لأنه معروف التزمه وصححه
وصححه ابن عتاب في عامل أخذ مالا يسعه قراضا وتطوع بعد ضمانه والثاني لا يلزمه لأنه شرط مناف لمقتضى
العقد فيبقى الأمر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان فإن شرط ذلك في صلب العقد فهو مرابا
بأن القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل والإجارة ودفع العارية والإجارة المشهور عدم الضمان وتلزم
إجارة المثل فيها في شبه العوض المستفاد من قوله نعم ولا فيقال لجمع الرعاء الموجب كل منها
يمينا في يمين واحدة فجميعها المطلوب أو طالبا أستحق بطاهر ووجب يمين الاستحقاق فيحلف أنه
ما شهد به الشاهد حق وأنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه وقيل لابن من يبين يسري الخ ثم
ما يجمع مع غيرها قال ابن سهل التجربة العمل جمع الرعاء في يمين واحدة الأيمن الرد ما يجمع مع غيرها
على ما في عند أبيه ابن عتاب بوقائعه المعير مثاله شكوى اليمين فوجبت على المدعى عليه ووجبت إيجاب
يمين على الخصم فيه كالمدعى عليه فلا يجمعهما المدعى عليه في يمين واحدة وقد يحلف بالله له القلا
أي بغير الله تعالى كطلاق أعاد يغرب فإن حلف اكتفى باليمين الأولى لأنه إنما هو جماعة تغليظا
عليه فإن كان عالما بأنها لا تنقطع بها الدعوى فراغ وإن كان جاهلا لم يجزه الحلف بغلاجه مع ابن
الغور فيمعن تأخيره شيئان الأول لم يبينوا قدر الطول والظاهر أنه ما يدل على الرضى لأعمه كما في الشفعة
في الشفعة والقسمة والحضانة والأخطبة وغيرها الثاني لا فرق في هذا بين الحلف بالطلاق أو بالأيمان
اللازمة وتفرقة العانوني فيها نظر وسقوط الحق مع الطول في الأيمان اللازمة كسقوطه في الطلاق
في الطلاق لأن كلا منهما ليس باليمين الشرعية التي تنقطع بها الخصومة وحط الأرهاب وحرر بالإيمان لا الله
الأمر فإن اقتصر على الصيغة أو الوصف لم تجزه حتى يجمع بينهما وأما التفرقة بين الحلف بالطلاق وبالأيمان
وبالأيمان اللازمة بأنه في الطلاق فصريح بيمين مفردة وهنا إنما دل عليها بالنصف وهو معتبر في الحنث
لا في البر ففيها نظر من وجهين الأول أن الأيمان اللازمة يندرج فيها جميع الأيمان على القول بها في البر والنية
في الحنث والثاني أن الحلف بالأيمان اللازمة إن كانت صيغته بالأيمان اللازمة ما لك على حق فاليمين
داخلة بالنص والتبعي لأنها خلافه اليمين الشرعية وإن كانت صيغته الأيمان تلزمني ما لك في
على حق مما بعدوا بعد لأنه من بابه في الالتزامات فيرجع لحكم الأيمان والله أعلم والذي يرعى على رشد
رشيد بأقبل بالضم أي بعقبه أو سرقة أو انتهاب مال تعويضا من غير ثابت عليه وكذلك قبل
الرشد وأنكر المدعى عليه وفوض في ذلك فقال ابن لبابة وغيره الأيمن على المطلوب نظرا لوقت
العداء المدعى به وأنكره ابن سهل وقال لا دليل ما هذا فإن الدعوى إنما وقعت بعد الخروج من الولاية
الولاية وعليه عول الناظم فقال اليمين له اقبلا : وبه أفتى السيوري فإن أخذ المدعي بينة على ما
ما ادعاه كما يقضي له فإن حجره حرم فضمنا أحضرا لم يمين عليه وذا وحلف ثم وجبت عليه اليمين
اليمين فحلفها من غير إحلاف خصمه مع حضوره أو بموته وغير رضى أو أحلفه ويداء
وحلفه في غير الجامع فلم يرض الطالب لم يستفد الحالف شيئا أقبلا :: من سقوط الطلب عنه
وعليه أن يعيد اليمين كمن لم يلزم الإطلاق أي لمن طلب منه اليمين في أمر إنكاره فزعم أنه قد كان حلف

احلاف خصمه: على نفي احلاف له فيه تبعيضا منه لايراده على الوجه الواجب بان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف المطلوب على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلفه وهذا هو المشهور وله يمينه انه لم يحلفه اولا وفي البرزلي عن اللخمي انه سئل عن ذلك فقال لا يبرأ على الطالب ولو مكن الناس من ذلك لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يتجاوزون الايمان فلا يعذر الطالب ان يقبل الرجعة الا بعد يمينه ويقابل يمينا بيمين واختار الشيخ ابن رحال ومشى عليه ناظم العمليات فقال: ولا يمين حيث قال احلفني انه ما حلفني من قبل بل ويعجن بيطالبه عن انه اذا لم يحلفه على نفي الحق حلفه بعد حلفه من يمين بغير يمين والله اعلم

فصل شهادة الشاهد معروف عند القاضي ابتداء او بعد تعديله عنده وتعريفه به معروف ان المشهود له معروف عند القاضي ان جرت: على مثله اي على شخص معروف عنده والثاني ان المشهود به معروف ابتداء: عند القاضي اما بالاداء على عينه او بالحيازة ان كان ربعا او بالعقل ان كان حيوانا والا بان يجعل القاضي واحدا من الاربعة فلا يحكم قال الحطاب ومما يغلط فيه كثير ان كان المشهود لا يعرفونه الا المراة بالمعرفة والنسب فلا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز القاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فظاهر لانه من يشهد باسم غائب ويحكم عليه لاحتمال وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه فلا وقوف على عينه فيقع فيه ذلك اما بالشهادة عند القاضي او بالحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالاسم والعين ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيجب عليه ان لا يعرفه البتة فيعرفه باسمه وعدالته وبعدالته على عينه وهو مراد ظم بما كتبه على بيته هذا من قوله فان يقضي لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة من معروف هو واما كون الشاهد لا يشهد الا على معروف فمسالة في كلام ظم وانظر هذا الى ما قاله العشماوي فانه كلاهم مع ان القضاة اليوم لا يعتبرونه في الحواضر ولا في البوادي في باب الخصمان اذا خاصم كل ناحية فيحكم على المدعى عليه بالمزارة وباعترافه انه المشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه عند الخطر ومواضع الشبهة فيحصل الحاكم الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة والله اعلم ثم شرع في ضد له فقال كالتجرح فيه اي كما لا يحكم القاضي اذا جهل الشاهد مثلا حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو زكاه عدلان مقبولان لانه يستند لعلمه في التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة اذا احمل منه سهو لغلط كثير منهم في ذلك حالة فيه حوله لا يرجح الميزان والي ما قال انه يجول فيما يأتي بقوله وكثيرون: بغير عدول واحتيج وشاهد: لما في البوادي والاستغفار من انه اذا كان بلدا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل وسيذكر في خطر العفو الا ان كلام ظم شامل لبلد لا عدول فيه ولبلد فيه العدول لكن يتعين في بعض المسائل بعد قولها مع جرح اي فيتوقف على التعديل وهذا قوله بعد عنها شهادة لا امتنان الرقولة وجرح

وقال في باب الشهادة والقاضية بعضهم لبعض

في بعض المسائل والنوازل ومن عنده وهو حضور عدول وانما حضرها عامة الناس فيستكثر منهم ومن اشارة الرماجري به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان يشتهر بالامر عدد يحصل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذه موجودة في كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء وعبيدا وصبيانا في العبيد وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يخرج منه بالعبيد لانه موقول على عدم الشعور فلا منحه بالكذب فلا بد من العلامة منها الوجه الثاني من اللفيف انه لا يحصل خبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المتأخرين قبل الالف فاصله ما صلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فيضيع كثير من الحقوق ولا مقولة هذا قال ابو الحسن علي بن عمران في مجلس القضاء المحصل وممن حضره ابو العباس القباب وغيره والمسائل الحلالة وابو محمد بن عاشر وغيرهم حين جرى ذكرهم لشهادة اللفيف قال واشترطوا على ان عشرة رجالا لا احد له بعينه لانص في عينه وانما عمل الناس به اخرا من التواتر وهياها ما على غيره مما اجيز للضرورة قال الحلالة ولعزاه بكثرة الكبار من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف في المعاملات فقالوا ان الانكحة حتى استنكر الناس ضياع الاموال والحقوق واضطروا الى جوازها فلا ينبغي جوازه دون ان يحضره عدول فيضطر الى اللفيف اذا كانا يضطرا الى شهادة تعم الاشهادات بلولا عدول فيه ليلا تشهر دما، وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وكشهادة الكافر والعبد والمخطوط وصورة العمل الجاري فيه ان المشهود له يأتي باثنى عشر رجلا كيف ما اتفق له من اصرافه او اجماع الى عدول فيكتب لك الشهادة في يختلف العمل في ذلك فتارة يكون الجميع من فروع للشهادة وتارة تختص القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الاولى لان السماع من اللفيف هو كما ان احال النظر في العدالة العارفين بما شهد به شهادة اللفيف فيؤدون شهادتهم عند فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل القاضي ان القضاة بثبوت الرسم ومحيته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهروا وادوا والذي تم قرع لذلك بتوجيه فيثبت ويضع علامته في موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بخصته وانما يحصل القاضي ما ذكر في رسمي اللفيف والتسجيل اذا طولع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما ان تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيؤدون عنده ما قيد عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ادى او شهرا وصورة ذلك عند متصرة متشاعفات زاد على ما في الرسم او نقص كتب ادى بكذا وكذا قال ابو الحسن والاداء الحق المعتبر انما يكون عند القاضي بعينه او عند من يختاره ويعينه لذلك لنيابته وفي بيته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما قيده المتلقي ويكتب عقبه شهروا واذوا والترسم فرع لذلك مع انه انما فرع للشهادة في الجملة لا لما ذكر من الاداء فان ذلك من التساهل في الدين والاستخفاف بحقوق

المطلب الذي لا يسوغ في الشرع ما ذكر الشهادة في علم ما ذكر بما مر الاداء واحتج للاستفسار ويسمى

ايضا الاستفصال فحل وهل هو من حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد ابن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس من انهم لا يستفسرون الا اذا طلبه

الخصم او من حقهما وهو الظاهر ومن يفسره به اصحابنا فالقاضي يطلبه احيانا او يطلبه الخصم وفي

وفي جواب لابي الحسن لا ينبغي القاضي من العوام في شهادة تمنع بما يكتفي به من شهادة الطلبة بان يقول

له هل تشهد بكذا فيقول الطالب نعم لان من لا يعرفها لا يعرف ما يفسرها فينبغي ان يشرح فيه شهادته ثم

وقال القاضي المكناسي العمل اليوم في الشهود شهادة تمنع عند القاضي بحضرة من ليس بيمان منع

كان المشهود عليه من الاداء حاضرا ولا وحل المعير عنه بالاستفصال واشترط ابو الحسن دون ان

القاضي قال الونشريسي ومن عمله بعض القضاة فيه هذا الوقت باستفسار ترك الاستفصال بعد

مضي ستة اشهر مراد ايضا معللا بانها مظنة النسيان وبعضهم يقول بانها مسافة ستة اشهر ان

ادها ان يحملها فان ما يحملها وان اجاز زعم نسيانها بعد ستة اشهر مراد ابطال بقبل

منه قال والحق خلاف هذا كله وقد رد محمد السيد الحق خلاف ذلك كله وكيف ينساها لستة

اشهر مراد ايضا وهو انما يرد بها ايام محيطة ومن يرد بها بعض من يحملها من طال بها زمانه

من ابناء المنصوصات يفهمون البينة ثم لا يفهمون الا بعد ستة اشهر ثم يحتجون بان الاستفسار لا يكون بعد ستة اشهر بحيث طرقه من درء في هذا الحيلة عليهم كما بانه فيتمسك الى للغرض فيخرج

نوطا في شيطان الاولى غير ان الشهادة في الثقيف لا تكمل بها الاب الاموال بمنزلة الشاهد والى

واليمين بعد والعمل بها الان في الاموال وغيرها لغرض الاحتياط ما بقبل كل واحد منها واحدا غير

منظور فيه الى العدالة فيما بين من تتوسم السلامة مما يمنع الرجوع الى الشهادة في الحمية او عصبية ينفيه

يتنقيضا الحال ومن هو ممن يمنع قبول شهادة في الجانبة والزمانة ومن عجز عمن اثم كمن نبتها طرائق

المحبشة وعجوها ومن ذكر بعضهم انه احتاج الى بينة فيما مقام مثل هو لا بين او ان في جماعة

وامرة انكاية ان تعارض له نفيمان نظر فيه بما هو معروف من تعارض البينتين فمنزلة توجيه المذهب

المنير منزلة زيادة في العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر وتصل الى درجة اليقين والله

اعلم شهادة في إعتاق كتب الناظم بطرة نسخته انه عثر في هذا البيت كلام الغرناطي وهو

رحمه الله فان ما به الغرناطي هو ما فيه من غير نقص ولا تصحيف وتقه من نسخة اندلسية في غاية

الجودة ولا تقبل شهادة في حملة في ملك او عتق او تجريح او تعديل او ترشيد او تسفيه او توبيخ

او ذي قرابة وشبهة العداوة الا من اهل العلم وامامهم غيرهم ما تقبل الا معشرة هو ما ذكره

الغرناطي بعد هذه الا الشهادة في اعمال العقل بانه المنتسب قبله هل لا بد من في المرأة من الوضع وهو

الاب او لا قولان والاول اقوى بعدوا علم ان القول بالشهادة في العتق ان الحرية ثلاث الاولى

ان يقولوا انه من الاحرار وهو حر في علمنا فهذه لا تكفي لعدم القطع قاله ابن عتاب ولم يجيا البعض

امرو الثانية ان يقولوا نشهد بانه يتصرف تصرف الاحرار قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن

ونعرض من الاستفسار عن قول المتحف بعد باب الشهادة في غالب الظن

بها الشهادة

اي اللعيف بعد ما كانوا اولا وظاهر الناظم ان القاضي يفرع من قبل القاضي لزيد او العالم الثاني والثاني مطلق الشهادة في قوله وهو المعتبر اي وذلك الاعادة في حضرة من العبد عند قوله بعد مضي اي بان كان في قبلها فيستعمل ومعناه شاهد عند القاضي في قوله معللا اي على استحسان ترك الاستفصال قوله بانها اي ستة اشهر

ابن القطان ولابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتصرفون تصرف الثالثة ان يقولوا نشهد بانه

حر لانه حر لم يعلم فيه غيرنا بالادمان وما ادري فان كان من اهل العلم لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية الرابع

او ذمة فبلت شهادة نسخ والاجداد ورشيد اي فلا تقبل انه رشيد متقى من اهل العلم دون غيرهم حتى

يقولوا انه مصلح لماله غير مبذر له او يحبس الشهادة على الخلاف في ذلك ومثله هو شهيد العقار الى

قوله وضرب وبزاد انهم لا بد ان يقولوا انه لا يولي عليه الشهادة والا لم تقبل لانه قال في شرح المنتخب

النسج واما الولاية ففي نطا التعزير على من ظهر منه سعيه بالنساء الى قول ابن رشد يستعمل

المشهود من ابن سهل العقيد اذ كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البلد والا

والغفلة فلا يقبلوا فانه في احكام ابن زرب في منتبق عمل انه لا تقبل من في العلم الا معشرة واما

غيرهم والمستقبل والابلة لا شهادة في له ثم قال بعد هذا ومن شهادات الشهادة في الرشد والسفه

لا تقبل عصبة ولا يراد تكون معتبرة عنده وهو غير ما هنا وانما نقول هنا على كلام الغرناطي كما

مر عنه وجرح اي تجريح الشاهد مثلا فان هو مجروح او فاسق فيقبل من اهل العلم اي من العارف

باسباب الجرح دون غيره وهذا احد قولان ان جعلناه في المسألة والمشهور انه لابد من البيان مطلقا

كما صرح به في ولقد محا من تزكية بعض مرتبة جمع التنظير وتعديل قال ابن جرمون اي لان التي

المشهود نعم العدل ومن تقبل شهادته ولم يزد وان كان من اهل العلم فيقبل شهادته نعم

والاجداد ومقتضى كلام العقول المذكور بشيء في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة ولا

يجزي في التعديل الا القول بانه عدل رضى جيد هو ما نص عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام

العلاء وصاحب المختصر والتعبير وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من خبير ومثل

عارف لا يخدع معتبر على طول عشرة لا سماع من اهل سوقه او محلته باشهد انه عدل رضى وقال

ابن عاصم ومن يزك فليقل عدل رضى قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك ايضا مجملا الا من العالم واما

غيره فيجمعني بجسره فان كثيرا من الشهود لا يعرفون معناه وتوليج استعملا اي كلفوا

والتوليج لغة الادخال والمراد هنا به ما يشعر بان الرجل لا بنه او زوجته من بيع اصل ونحوه

باسم البياعة تصيره في دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد العطية ويشفق عليه الحوز والحكم في تعاف

ان لا يجيزها الوارث فيشهد بان ذلك في دين ابن الشاهد عدل وما لا نرد بها العقد فيها وانه

وانفقا على ما ذكر وامر له بايا به المشتري نثبت التوليج وكان الملك ميراثا والابطل التوليج عن

الاكثر وقال ابن زرب محمل القول من ذلك ما تحملها لم يتبين كذبه ولم يعبر منها في حق من في العلم

العلم وغيرهم وبيانه حكم التوليج في كلام لطم بعد هذا ان شاء الله واثبات الملك قال ابو الحسن

ان كان الشاهد عارفا بما يثبت به الملك قبل اطلاقه الشهادة بالملك وقيل ما بعد والاجمال

تقبل والشروط خمسة كما يأتي في كلام لطم بعد ونسبته واختلف هل تعتبر عند الشاهد اولا بد

ان يصرح بها او به العمل لانه يحصل في ذلك من اهل العلم وغيرهم او واحد في الارث اي شهدا بانه توفي

بلعط الاثم فلان موروثه زوجته وبنته واخوه ولم يشهدوا كونه لاب او لام تعتبر والا لم تقبل الا من في العلم

وكذا الشهادة في بقعة بقصر لا بد من تعيينها بلدا لقول خ في باب

الرجم ومطلق الشهادة في قبيد

بما قبله لانه لو كان لا ما سما ، وارثا واعطاه الباقي وفي كلامه تاما هنا نظاير للمسايل المذكورة اكثر
اكثرها منصوص فيها بانه يبعى من هذا القبيل كالشهادة بانها على من ثبت عدمه قال في التبصرة ان
شهدوا على البريان بان له مالا ولم يعينوا ذلك فليس بشيء ، وكالشهادة بحضور الزوجية لا تقبل
مجملة ولهذا جرى كلامهم مطلقا لانه قد يقولون يقبضها البعض من الفرو ونحوها كما ذكره القان مثلا
وبين وتحرير بينه ورثتي ولا وغرف وشيء عندي عدم ملا : وضرو غصب ومنه شيل سما
بما عمن : فيساد وغيره عمل فيه ، ونحوه كره تعود الشهادة انه انى تعيشه ولا تقبل
مجملة الامر والعلم الشهادة بالملك اشار الى ما يشترط فيها بالخصوص والى حكم التعارض
فيها او في غيرها وانه اذا امكن الجمع بين البينتين جمع ومثاله في المدونة ومن قال لرجل اسلمت
لك في هذا الثوب مائة اردب حنطة وقال الاخر بل في هذين الثوبين سواء في مائة اردب
واقاما معا البينة لزمه اخذ الاثواب الثلاثة في مائتي اردب وان لم يمكن الجمع بينهما صير الى
الترجيح ويكون باشياء منها اشتمال احدى البينتين على بيان سبب الملك كما قال باسباب ملك
بحيث ان تعارض بين مشهود وانتفى الجمع اولا مكان سبب الملك كنسج اذا شهدت
بينة بان الثوب ملك لزيد واخرى انه ملك لعمرو نسج بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما قوله
لتعيين ما حاجة اليه مع موضوع المؤلف انه فيما البينتين معا بالملك واماه نحو كما ان شهدت
احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه ما يرجح ان يقولوا انتسجوا ان يكون النسج مما لا يتكرر اعاده نه
او نتاج زاده نه اعرابها على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج وهو عن ابن القاسم
قال في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما فاقام كل منهما بينة انها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه
ملكه منذ سنين قضي له واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه
بطاعة صاحب الولادة وقال اللخمي واشهب فيمن اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده قال يقضى
بعض بينته يقولوا انه كان يملكها الا ان يعيره فيها وغير ممن يعرف بيده ما هو لغيره
وقول ابن القاسم انها لمن ولدت عنده اصوب ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة
او غصب ونحوه في التوضيح عن التونسي قال ابن غازي وانظر عزوه ابن القاسم اشار ايضا بقوله ورجحت
في نصيبه ما قبله وهو على النتاج وهذا ومع الملك لا مكان الجمع وملك تقدم الشهادة به
على حوز لانه ابه اذ يكون بالملك وبالحوز بغير العارية وغيرها وزبير عراقة على اخرى واما
شهدت ليلة البيع وبيمين لم ترجح بينه مقابلة ولانه ان ذلك خاص بالمال وبالنقل على الاستصحاب
خاف في التوضيح كمن له ارماث عنه او مرورته انها لم تخرج عن ملكه اليه واقام بينة بذلك وا
ان رجلا كان يفتل جميع املاكه ان مات وشهدت اخرى بانه كان صيرها لزوجته فيها
ترتب لها قبله وانها لم تخرج عنه قال التنصيص صحيح ولا يجمع في ذلك تعارض والاثبات قال

بالاشاهر بالملك شاهد بالحوز وزبير عراقة ناطق بذلك وقابلهم انه بغوم البينة انها ... زيادة على ... الخصوصية فالشاهد الواهر
اليه لانه الذي شهد بالشاهد واليمين بقوله لا تجهاتا تامة ... بالملك ... الخصوصية كالشاهد الواهر ... الاحاطة ... واما
الاخرى بعلم الحرابين عند الاول ... بالنقل ... على ثبوت الملك وزاد ...
... والع زبير عراقة انه لا ...

ابو مروان — قال في نوازل ابن سهل افتى ابو مروان بن مالك في حبس اختلف الشهود فيها فيقضي بشهود من زجا
لوحير — وبعضهم شهد بانه على الحبس في الشهادة في صحة الحوز اعمال العجز من النظر مع موافقة الروايات
في مثل ذلك وقال ابن سهل بن بركان الشهادة بالحيازة اثبت العقبة بحقيقة عائلة اولى من الى
شهدت فيها بطلانها ونسبه فيه مع موافقة الروايات الرماه الواردة في تشهير بين شهود من الر
للرضى وشهد اخرون بحوز الحيازة قال شهود الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية
ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح فطرق روى ابن نافع عن مالك ينظر الى اعدل من الشهود
فيحكم بقوله وقال ابن نافع المجرحان اولى سحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل
اخذت بشهادة المجرحين لانهم علموا ما لم يعلمه الاخرون اوما في احال : فتقدم الشهادة
اه صحيح العقل — بالاصل كالحرية على الشهادة في غلامه وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح والا
والاخرى وهو مريض فتقدم بينة الصحة لانها الاصل قال ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الاثر فيما اذا كانت
برضه — الوصية بثلث فانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول فكذلك ان امر زيد لا يمرض المسئلة على
غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن قوم شهدوا
على امرأة انها اوصت بهذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد اخرون بانها كانت موسوسة
موسوسة العقل فقال ارى ان تثبت شهادة الذين شهدوا في الصحة وتطرح شهادة الذين شهدوا
انها موسوسة قال ابن رشد هذه المسئلة قد مضى الكلام عليها في الامر نوازل سحنون مما معنى لاعادته
عدم سماع ابي زيد من كتاب الشهادة في الرابع وهكذا اعاده ابن رشد في سماع ابن ابي زيد من كتاب الوصايا
الاقرار — القاسم وتقدم بينة الصحة على الفساد الا ان يغلب وبينة الرشد على السفه وبينة الاكراه على الطوع
الطوع وان كان هو الاصل لان الا ولى ناقلة وبا تبيين اه الشاهد بين على شاهد اخر وبيبراه من العلماء
من لا يرى الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامرأتين ومقتضاه ان الزيادة عليهما لا تعتبر وبتزبير
لاعرف — عدالة لا عدل الا ان يكثروا بحيث تعمير شهادة تنعم العلم وترجح ايضا بالتاريخ على التي اطلقت ولم
تورخ او لسبقه اللخمي ان ورختا قضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل ومن بعض من الك
اهول — الشهود شهادته مختار اه مغرع على من قرابه : مثل لعله ما نقله بحيراع عن ابن العطاء في قوله
اه عاهنا — ولو اعاد حاد رجلان بانه تعرضه او امرتها واقام كل البينة قال ولو ارخت امرأة برمضان والاخرى
اه بيع هذا وعنه — بعهده منه قضى لذات البيع الا ان تقطع الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك البيع اه مفرع لانها
افرع نا ريبا شبهه اشار التالي الراى ما تفرع من الترجيح بالعدالة محله اذا كانت الشهادة بالمال
او ما يتول اليه لا فيما يثبت الا بشاهدين فقال بعض اليا بعزيد نعاء اليه زبيراه زيادة في
عدالة وكم طال مع في حرج بيفتح الميم ابن يريم يتفرع على التعديل ولو كانت بينته اعدل قال
سحنون لو شهد اربعة بالعدالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت الجرحة واما كونه بيض اليم
انباه — يبعيرانه يحتاج للتفسير بالعرو يجوز على غير المشهور انعلاه اه لظهر تنبيهم للبينة ولما كر انهاه
الملك والترجيح به اشار الى ما يشترط فيه وانه لا يرجع الشهادة بالملك من خمسة امور وهي قوله

قوله خمسة امور هي شروط صحة الشهادة بالملك
وبعضهم جعلها ثلاثة كالرسوخ عند قول ...
... في باب الشهادة وبالملك على الحوز وجعلها
اربعة ...

بنفسه او يكون الذي المشهود به عوزا بين المشهود له وانه ينعقد لنفسه وطول ان لذلك
الحيازة العشرة اشهر باكثر ومعل ان دون ينصرف به بالهدم والاستغلال وغيرها بلا خصم
او غير منازع ولا معارض بحوا ان بحوز الخمس المالك نحتلا ويتبع ولا بد كما قال ابن حلال من تصريح الشا
المشاهد بحوز الخمس ويزيدوا انها لم تخرج عن ملكه في علمهم كما قال وحجة الملك بالتصرف وعدم
منازع وقيل هو شرط كمال مطلقا وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فكمال والى
ذلك اشار بقوله وهل عدم التفويت في علمهم او المشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
ولا خرج عن ملكه الى الآن كمال وقولي يقولوا صحة وهو ظاهر المدونة في كتاب العارية
ملكه وهو ظاهر ما به الشهادات لكن ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما على الميت
فشرط صحة قطعا واليه اشار بقوله كالميت ذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله ابو الحسن ظاهر
لان الحي يحلف على البت والوارث يحلف على نفي العلم فان قطعوا بالشهادة فقال اللخمي
تخرج من ملكه كانت زورا قاله في المدونة والراه لم تقبل وقيل يعتبر العوام وان يحرم الترجم
بين البينتين فاسقطه معا لتعارضهما وصيرتها كالعدم فالحكم للحائز له وسيقني الذي بيد صاحبه
من المترابيين ويحلف قال ابن الحاجب والبيع من جهة عن التمسك مع اليمين على المشهور
وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلغى الاخرى لحديث البينة على المدعي ورواه ابن القاسم ان هذا
ما لم يات المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعي فان كان الذي في غير المترابين كان للذي يقول له بالحائز
واليه اشار بقوله او للذي يحوز له انفلا ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعي من تارك يدعيه لنفسه
لنفسه وتارة يدعيه لموروثه وانه صار له من قبله وكان القسم الثاني يشترط فيه امر زائد على القسم
الاول وهو من المدعي حتى ينتسب اشار بقوله ومن يدعي حقا لميت وانه صار اليه كذا وبعضه
ليثبت له الا جل الموت والوراثة بعد اداء ما قد لتحصلا قال ابن عتاب قال المشاور
ولا يدفع المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وورثته وتناسخ الوراثة
فان لم يثبت ذلك لم يجبر المدعى عليه على المطلوب ان من حجته ان يقول ان اباك او من تدعي عنه حي
وسيقدم ويخبر انه لا حق له فيه فان قال المدعي انت عالم بموته وعدة ورثته فان وان اقر بذلك وشيعه
لم يقبل الا فيه من الزام الحقوق والمابون شاهد وهو بخلاف من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل به
ومقول احمد ابن ميسر لا يواخذ به يعني حيث لم يثبت قتله ولا موته وهو ظاهر ولا بد في الشهادة
من عدة الورثة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت كما في نص الشعبي قال ابن فرحون
فرحون وان قالوا لا نعلم عدة الورثة لم يقض لهذا الوارث بشيء لعدم تعيينهم فان كان الوارث
ابن عم فقال الشهود واحاط بميراثه ابن عمه ولم يذكروا العدد الذي يجمع بينهما فشهادة تامة كما
في المتيطي ونص شهادة من شهد بان الميت بميراث فلان هو فلان ابن عمه فلان ولا يذكرون
اجتماعهما في جد واحد حتى تامة وقال ابن سلمون فان لم يذكرا اجتماعهما في الجد الشعبي يقول ابن عمه
ولفت الشهادة تامة وان ذكر اجتماعهما في جد فهو اكمل قاله العشاني وفي نوازل الافراد المعيار
قوله وان قالوا لا نعلم عدة الورثة ان وانما قالوا نشهد انه ابن الميت لم يقض لهذا الابن المشهود له بشيء قوله فان كان
الوارث ابن عم فهو مبرع احد وما قاله ان ذكر الجد وهو المراد بالعدد هو الاقرب والكمل وعدم ذكره قيل صحيحة ايضا
وهو ما للمتيطي وابن سلمون وقيل لا تكون تامة ولا يعمل بها الا بذكر الجد وهو ما في المعيار قيل وهو الذي به العمل الآن

المعيار انه لا بد من بيان الفصحة ثم ان كانت البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا واناثا فهي عاملة بالاتفاق
وان كانت لا تعرف اعيانهم فمختلط على الصحة الا ان يقع بين الورثة نزاع واحتاج الحاكم الى الاعذار
اليهم فلا بد من الاشهاد على العين الا في الزوجات والبنات لا فرق بينهم كما قاله ابن رشد رادا على ابن
زرب في قوله لا تقبل في قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال في المعيد يخرج من قول اصبغ انه لا يحتاج
في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا كن نساء وبه جرى العمل به وقال ابن فرحون
فتلخص من هذا ان حكم الزوجات حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا اعيانهن في استحقاق البراءة
كعكس المسالة الاولى مات صاحب الحق وهذه مات من عليه الحق وخصمه تركه على وارثه فلا يلزمه
ان يحبسك حتى تصل اليه باثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام واذا قام الطالب بدين له
على رجل متوفى او غائب فاول ما يبدا به الناظر ان يامر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة
ورثته وهل ترك ما يؤدي الامر او غيره فان زيد وهل هم ان كانوا غيبا فان زيد الامر وحضروا ولا هم
ويكلفه اثبات غيبة المطلوب وهل يعلمون موضع المسافة استيطانه اولا ثم بعد ذلك ينظر الحاكم
الحاكم ولكن يقضى للطالب في هذه مع يمين انه لا برئ مطلقه بيمين القضاء انه ما قبض منه ولا شيئا
منه ولا احال ولا اسقط ولا سقط على الميت بوجه من الوجوه بخلاف المسالة الاولى فانه لا يمين فيها
ولذلك استدرك بلكن ثم استطرد لما يترتب فيها يمين القضاء فقال كغايب فهذه عليه
فيها واردت استيفاء من مال له حاضر وغير الحجر اعلاذ اوجبت لك الحق على محجور صغير او سفيه
فلا بد من يمين القضاء والاحباس تتوجه لك عليها الدعوى واليتيم حتلا كبيت
المال والمساكين ومستحق غير العقار قال في المعيد قال الباجي اجمع من علمت من اصحاب مالك
انه لا يمين لمستحق غير الرباع والعقار حكم لا بعد يمينه ورد بعض شيوخنا ذلك لا زمانه العقار
والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا اذا استحقت من يد غير غاصب واما من يد غاصب فلا يمين على الطالب
المستحق اذا ثبت ملكه في قلوكان الدين ثابتا على ميت او غائب لم يحلف الا من يلحق به العلم
من ورثته قال ابن عرفة يحلف اكابر الورثة انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه ولو كان المطلوب فيما
لم يبلغوا احتى يعودى ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف الا حاضروا ان كبروا بعد موته يمين القضاء
وهو احد اقسام اليمين الاربعة قال في التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكرا او مع شاهد
رضي قال ابن رشد ويمين القضاء لا نص في وجوبها لعدم الدعوى على الحالف فايجابها الا ان اهل
العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغايب ومن في معناه اذ هي في مقابلة دعوى مقدرة
اما الحاضر فيمين القضاء فاليمين يمين منكر والدعوى فيها محققة وهي واجبة بنص
الحديث فان قلت حصرت اقسام اليمين في اربعة فاين يمين الاستحقاق والبينة فيها قلنا ما قاله
فقد وقع في كلام ابن رشد وابن فرحون وغيرهما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين
القضاء متوجهة على من يقوم على ميت او غائب او يتيم او في المال او في استحقاق ما عدا
الرباع وهي في المعز احجة لليمين مع الشاهد انه هي لكمال النصاب لا لاشتراط انكار وانكار نكرة

قوله ... [illegible] ... في باب الشهادة ثانية توجيه ... به الشهادة

بظاهر الحال في الاستحقاق والاعتصار بانه يستظهر بيمين الطالب على بقاء ملكه الى الامر فانه في التوضيح وانت
واستشكل ذلك الشهادة في اعتصار الاب ليشهد عليه ابنه فلا يمين عليه على المشهور خلافا
لقول خ ولم تحليف ابيه في وبذلك خلف وعلى من بظاهر الحال من شهرا له فلعله يقطع ابراء
يمين ان تحليف بالاعتصار ليشهد ابنه على المختار خلف ويشبه ايضا الشهادة بعدة الورثة
فانه يحلفون انه لا يعلم له وارثا سواه ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من
اليمين مع الشاهد لانها واجبة باتفاق وفي الاخرى ثالثها المشهور تجب في غير العقار وما في الولاية
لا يعرف في كونها فيما واحد الحال النطاب ولكن اجراءها اخص من الاخرى ويمين القضاء وان كانت
واجبة باتفاق فهي اخص من يمين الاستحقاق لتعم يمين الاستحقاق انما وجبت لقول المشهود وانه
لم يخرج عن ملكه في علمه فيحلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك والحوز والتصرف وغيرها فانه
بالبينة فتقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله التابع ... من شرطه ثلاثة ان
على خط غريبه فاداه علم عليه لا يمين عليه على المشهور خ وجازت على خط مقر بلا يمين ...
فيان في مع الوصي الوريث فلا يمين القضاء ... الا ان ... الغائب ... بعد ولا يجوز للوصي ...
بيطل في يمين القضاء فان اخر ... لا ... مع ... يمين القضاء ... ابن
الحاج يحلف المقر له لانه طالب الدين وقال ابن ... يحلف ... وقال ابن رشد ان كان ...
حلف الواجب وان كان اقرار لعلان ... حلفا جميعا ... ابو الحسن ... شيئا بعد ... والامر
... علم التابع ... يحلف المتصرف عليه لان ... يقول لا احلف ويشبع ...
... فيحلف المتصرف عليه حتى يحلف المرأة ...
المطالب في باب العصبة ... مطلقا فان الورثة صغارا
او رشداء ... يحلفوا ... تلزم اذا كانوا رشداء ولم ... الربع
منع ولا من ... قال في التبصرة اذا ادعى رجل ... على ميت واقام البينة فان كان ورثته كبارا ولم
... مع الدين من موروثهم ولا من ... كتاب الاستغناء ... بخلاف ما لو كانوا
صغارا فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين ...
... وارث ... النوادر ... بعض الشيوخ ... مطلقا كما صرح به
بحل الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم ... وتلزم باتفاق اذا كانوا اصغارا ...
وتلزم ايضا اذا ... اذا ... متعددة ... فقوله اذا ... يتعلق بتلزم ...
... وجوبها وان ... تثبت
هذا راجع للمسالة الاولى ... قوله ... وان لم تثبت ... موت موروثه ولا عدة
ورثته فلا يمين ... مطلوب ... كما مر بتعجيز ... فوان
... هذا راجع للمسالة الثانية والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او مبيع محجور له
وصي وانت الغائب الحق ولم ... الوصي ... كما يعجز الرشيد ... او ...

لا يعجزه لان الحق لغيره ومن الجايزات يعني المحجور بحجته ... حكاه المتيطي فاذا الوصي
لا يحلف ... الا انه اقرار واشتراء لا يحمل شيئا وهل يعجزه او لا ... يمين القضاء انما
وجبت احتياطا للغايب ونحوه كما مر فان حلفها القايم على الغايب ... لتسع
اصوله او غير حاله ... احتمال الاقتضاء ... الغايب ... في غياب
... الاحتمال عند حضوره وكذا ان كان الدين ... النجيب يحلف ...
نعم كما اشار الى ذلك بقوله يمين قضاء لانها ... من ... الاجل ... ثبوت
من غيبته ... يغيب ... والتعاب بعدا ... او حضوره او حصول ... النجم
النجيب ... يمين القضاء والاستحقاق اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال فان توجهت
توجهت على محجور كصبية ماتت زوجها ولها عليه دين من صداق او غيره ثابت ...
... وابن رشد ... الا ان ... يمين بانها تقبض دينها ... الصبي
... فان حلفت استمر القبض وان نكلت ... وعليه ... فقال ونقضي
صداقا ذات حجر ان رجعت ... اخرت اليمين ... يحلف وليها كما سيقوله ... القول
الثالث انها تحلف الان ولا تأخذ شيئا الا بعد اليمين قال في التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر
... حتى ... اذ قد ... طول ... محجورة ... بل ... كما هو ...
الان ... استحقاق محجور ... فان ... اليمين ... اذا ... المحجور ...
... استحقاق عرض او حيوان ... المستحق ... اليمين الى ان يرشد المحجور
... بعينها الا ... يمين القضاء ... ابن ... ورثة صغار ...
على ... الاستحقاق حتى يكون ... اليمين مع الشاهد ...
... اليتيم ... اذا بلغ ... اذا كان ...
وحلف ... يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد للاجماع على ... الحكم بالشاهد على اليمين
... بيمين الاستحقاق في الربع وغيره ... اخص من يمين القضاء ...
الوصي ... اليمين ... الورثة لا يسقط اليمين ... هذا هو المعروف ...
... قوله ... الوصي ... المستحق ... البرزلي ... ابن عرفة ...
... الاشكال ... لمن غاب ... يمين ... بعد
سواء كانت يمين قضاء ... على اقتضاء دين من ورثته والوكيل غايب ... يمين استحقاق ...
... والاقوال اربعة ... مجموع اليمين ... فقيل يقضي للوكيل
في المسالتين ... الاستحقاق ... مسالة دعوى القضاء ... اصبغ ...
في المسالتين حتى يكتب الى موكله ... مسالة القضاء ... مسالة الاستحقاق وقيل يقضي
للوكيل ... العلم في المسالتين والرابع يقضي الوكيل في مسالة دعوى القضاء دون مسالة
الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة

قوله فقيل يقضي للوكيل ... الحاكم ... للوكيل ... اليمين
... الغريم ... ورثته او المستحق ... وقوله وقيل يقضي للوكيل بعد
... لانه ... وهو الوكيل ... مسالة دعوى القضاء ...
... ورثته ... لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة ... يمين الاستحقاق
اعم

لا يتم الحكم الا بها والاخرى انما يجب بقول الغريم انه قضى فيقال له ادا الدين للوكيل وحلف صاحبه انه لا
لغيبته هو وهذا كله في الغيبة البعيدة كما قررنا واما القريبة فلا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله فيما بلا
خلاف قال الحطاب وظاهر الخلاف المذكور انه يبنى على القائل ان يستحلف الوكيل على قبض جميعه الغائب
الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه تكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما
في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا تكتب له حتى يستحلفه في الوجه
في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جرى العمل لانه يقول لا تقدر
لا اقدر تعطله لا تبرئ على اقتضائه وقيل يستحلفه ان وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو
اولى الاقوال واعدلها وفيه وبه العمل وجرى وان قال ابن رشد موكلك الغائب انظره الغريبة وقد
اعمل الله في البعيدة واحلف في القريبة الاقوال وهو ضوعها ولو قال مثلا ثم غاب والاقوال
اربعة ثم يمين قضاء ثم يمين استقلال ثم لعلها حلف الوكيل ورابع يمين القضاء ثم يجري ويغ
وتنقض وقضاه وهل يلحق بها الخصوص مثاله يحلف في التوكيل لا غيرها قبلا ثم ذكر
منبع قوله وارجئت لزعم وهو العون الثلث فيها فقال وقيل يحلف تهرا بوها مخصلا
ولا حاجة اليه لانه مطابل بانعقاده ليبطل يريد لم يريد به بلا حلف قولان فلما فرغ من قاع بريد على
ميت لا ابراء بحلف يمين القضاء اشار الى ما اذا وهي الميت باسقاطها وان يبيره صاحب الحق
بروبنا فطر تعجز وهيئة وبجمل بها وهو ما اعتنى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غيره
ان الحق بغير البينة فلا تسقط اليمين بقوله قولان مبتدا وبانتقاد خبر مقدم كالحق ما قبلا
تنبيه في القولين بحق اذا كان الحق على غائب او ميت ومن كان في الدين شرطا انه مصدق في عدم
قبض حقه فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا
وقال بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاط حق اليمين الا ان العمل البرزلي وفي التوضيح في باب الرهن اختلف
اختلف المذهب في البائع يبيع الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوجب
له بذلك اولا او يتوجه المشهور عن على الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال
وقال في التلقين فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في نعم الا فتضاء دون يمين وهل تسقط عنه
اليمين ان كان مأمونا لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار
وعلى التصريح لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته ومن علمه ان يبين
يمين القضاء ويمين الاستحقاق كما تقدم مع اقامة البينة وباقي الكلام على اليمين مع الشاهد في
في قوله وحلف عمرا وسعيد واما يمين المنكر فقد تقدمت فلو اراد من توجهت عليه يمين
الانكار او اليمين مع الشاهد ان يقلبها على خصمه بعد ان التزم حلفه ذلك كما اشار له بقوله
للملتزم مطلوب باليمين لانكاره او لقيام شاهد له في حق ما الى التزم ان يحلفها ثم رجع واراد
واراد قلبها ان يقلب اليمين على خصمه وهو الطالب في الاولى والمطلوب في الثانية
وسقط الحق المدعى به فيها قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد

يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي فذلك له لان التزامها لا يكون اكثر من التزام الله تعالى قال وفي هذا
ما يغني في ذلك ابن العاتب ورأى ان ذلك يلزمه والصواب ما قدمنا في قال القلشاني ولا نص ما قاله
ابو عمران فان الله تعالى لم يلزمه اليمين بل خيره فيها وفي ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط
حقه من ردها اي ان رجوع من توجهت عليه بعد نكول او قلب منه لها على خصمه ولا يمكن منها
ان نكل فلا يقبل قال ابن شاس ويتم نكوله بان يقول لا احلف او يقول انت او يتمادى على الامتناع
ومعنى قوله قلب لها ان اليمين انه لو رضي من خصمه اليمين ثم رجع وقال انا اتي بالبينة فله ذلك
وهو كذلك قال ابن سهل واخر الاستحقاق ما نصه وسألت ابن عتاب عمن قال لغريمه انا ارضى
بيمينه يحلف على ما شاء ثم رجع عن رضاه واراد اقامة البينة على حقه فقال ليس له ذلك اسقاطها
لبينته وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته حتى يحلف وجرح بترك البينة وهو ظاهر شهادات
المدونة وقلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث لم يعلمها كما قال خ فان نفاها واستحلفه فله بينة الا لعذر كنسيان والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء ونبهها وعلى ما اذا
اوصى الميت بتركها وما يتعلق بذلك من قبلها اشار الى مسائل الغفلة لما لها بذلك من
المناسبة مقربته بالشاهد من قبل اليمين فقال وعقل ما في لازم مطلقا رابعة كانت ام لا مأمونا
كان سيرها ام لا لهب ذلك الغايب ام لانس الله تعالى والغفلة وتسمى ايضا الحيلولة والايقاف
والايقاف منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة وعقل غير هي اي
غير الارباع من عرض ودار او حيوان يكون لمن يتغيه وادعاه بشبهة على دعواه عدل او شاهد
شاهدان يحتاجان للتزكية ممتن قرا اجلا لاثبات دعواه يعني اذا وقع الشيء فلا بد من ضرب
الاجل فان لم يأت عنه بشيء رجع الشيء لربه فان لم يطلبها القايم ولم يأت ببينة لم يحكم
وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان لا التنحية وطلب ايقافه ليأتي
ببينة في عقل الامة يوضعها عند امين وعقل غيرها يختلف بالارض اي معقلة الارض تكون
بمنع الحرث والدار ان تكون يسكنها اي ومعقلة الدار ان كان يسكنها المطلوب بالخلا
باخلائها كما اشار له بقوله بغلق ما يغرق اي عقل ما كان للخراج والكراء كالدار والحانوت
والحانوت والعقار بان يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله وان كانت
الدعوى في جزء منه فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الجزء فقط وهو معنى
قوله يتعقلا في كراء له اي للمال الخراج والمزج لغة في الخراج واختلف هل كلها ام لمصة
جرى بنزاع جرى وبالحصة بعزبة متعلقة بنزاع اي فيقطها فقط ذلك اي القول وهو القول
القول الاول ما قبلا لانه الراجح ثم الخاتر كلام لهم تنزلا ما فيا من قوله وهل كلها ام لا في العقلة
تكرر في الاصول على الوجه المذكور وهو لم يكن الا شاهد واحد يحتاج للتزكية وعزاه في ابن الحاجب
واعترضها ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهد بين بانتفاء او بشاهد واحد مقبول ولم يرد
السيحي ان يحلف معه وذكر انه لم يشهد اخر وفي احتياج ابن بطال لا تجب العقلة الا بشاهد

بمقاصرين وفي مسايل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بمقاصر عدل بخلاف العقار ونحوه
لا يعقل الا بمقاصرين وحيازتها بدل من التوقيف وفي التبصرة اعلم انه لا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير
فيه حتى يثبت لذلك سبب يقوي الدعوى او لطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشاهد
المشهور غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الاول عن قيام الشبهة او اللطخ
اللطخ فيوقف بمنع من تصرف من هو بيده الشيء في التصرف المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني
ان يثبت المدعي دعواه ببينة قاطعة ويدعي الاخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف الشيء
بمنع المدعى عليه من ماذكرناه وغيره من ان يسكن ويعمر او يكري ونحوه وفي ابن عرفة ومن حكم اللطخ
الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال وهل شاهد واحد كاف في عقل نعم هو كاف ولا ... يتجه
وهو القول الثاني في المدونة عن ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل في احكام ابن
زياد وجوب العقلة به وحرج الدار بالاقفال لكن في الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة لا تجب
الا بشاهدين وهذا هو قول ابن القاسم وفي وثايق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكن يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالعقل ولا يخرج من يده وقال سحنون ان اقام
المدعي شاهدا عدلا عقل عليه الربع وقال في التبصرة وشاهد عدل في الاصل وقفه ولا يزال من يد
بعد العقل والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية يمنع معه الحايز من التصرف ولا يزال الشيء
من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان محتاجان للتزكية يوقف الحايز الى وصول
والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما من الحايز اتفاقا ويوقف للاعذار وتوقف الامة مطلقا
ويوقف غيرها من العروض والحيوان بشرطه على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فساده بالوقف
بالوقف كاللحم والرطب والفاكهة مع الشاهدين بيع ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع
العدل الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده والى ذلك اشار بقوله ومع شاهدين الوقف
مستوى ثمن ما كان ذلك الثمن وحصل بان بيع ما خيف فساده يقع فيه وحلف مع
العدل الواحد مطلوب ويبقى الشيء بيده كما الخلاف وحيث امة مطلقا كغيرها ان طلبه
بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على العدالة الشاهدين يتوقف على عدالة الشاهدين فلو كان
بياع ويوقف ثمنه معهما او يحلف ويبقى بيده فيهما واجاب عبد الحق بان شهادة العدل قادر
على اثبات حقه بيمينه فتركه ذلك كتمكينه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا واحتاج
للتعديل واشار المازري في هذه الاخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانا
نقطع الان انه لا يقضى به والشاهدان اذا عدلا انما كشف الغيب عن حقيقتهما ولم يزد
شيئا وعلى ذلك في الشاهد اذا قال معنيه لا احلف فان قال اطلب شاهدا اخر فيأتي به
والاحلف بيع الشيء ايضا كما قاله الحطاب وغيره وان لم يكن لطخ من شاهد ولا بينة سماع ولا
غير ذلك وقطلب وقف غيره حتى يأتي ... ولا دابة لاثبات الا اقامة بينة بكاليوم

بكاليوم واليومين اجلا ووقف له العبد قال ابن سلمون ومراده نحو عبد او دابة ممن له هلك وسال
توقيفها الى ان ياتي ببينة فان ادعى انه يقيم ذلك فيما قرب من يوم ونحوه وقف له والا فلا وقال
سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا لا يوقف له فيما بينه وبين الجمعة وسقطت ... في
في زمن التوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان بينتي بعيدة اخرج بها الى ان يقع قيمته ويد
ويعطى له ذلك ليذهب به فان قال له سبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه مناع او
عبد ابق له وضع قيمته ودفع له ليذهب به والا فلا ومثله في وشهادات المدونة واليه
اشار الناظم بقوله وان كان تسمع الشهادة على سماع بانه ذهب له عبد مثل ما يدعي او شهيد
عدل بذلك المدعي ويبتغي ذهابا به الى البلد التي يبتغ الحق بالشهادة على عينه
ما فيكا بقيمته اي اجيب لطلبه من الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها ولا ضامن
كما في نوازل العلمي الا ان يرضى الاخر وان سال ذو العدل او بينة تسمعت وان لم تقطع وضع
قيمة العبد ثم اشار الناظم الى مسئلة لم يذكرها في المختصر وهي ما اذا اثبت بينة المستحق وغير
المستحق منه بيده ان يقاوم او يرجع فاختار الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب
به الى بلد البايع ليرجع بثمنه فقال كالمستحق بالفتح اي كالشيء المستحق من يده اي يد من
اخذ بيده مستحق منه الثمن اي لاجل ان يرجع بالثمن على بايعه متعلق بالفعل قبله
والمعنى انه كما يأخذ الرجل ما يدعيه ليذهب به الى بلد البينة ويضع قيمته كذلك يأخذ المستحق
منه ليذهب به الى بلد البايع ويضع قيمته ويضرب له اجل كالاول وهو قوله اجل له اجلا بحسب
المسافة ان لم يخش تنقص الاجل فقيمته التي وضع المستحق يأخذها ويحلل اي فان
ومال ما ذهب به فان يخشى ذا نقص بعيب اي بعيب حصل فيه بغيره المستحق فان شاء
اخذه كذلك معيبا وان شاء تركه له واخذ القيمة الموضوعة والا يخشى فان نقص بان اتى به سالما
سالما فرده اي يرده للمستحق ويأخذ قيمته فان لم يأت به وثبت هلاكه بسماوي كموت الدابة او
العبد فضمانه من الذاهب به كما قال والهلاك ان اتفاقا يمين حامل فان تلفت القيمة مع
ذلك فمصيبة كل ممن هو بيده فان جاء بها وصلحت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من باعثها
قاله في سماع عيسى ثم قال والامن شرط حمله اذا اي ويشترط في حمل الشيء المستحق امة
كان او عبدا او غيرها الى بلد البايع كون الطريق مأمونا وان امن الخوف فلا يمكن من ذلك قاله
غير واحد كما لا يمكن من الامة الرابعة ولا من امن عليها كما بانه والرجوع بالقيمة كاف في ذلك
وللبعض من الشيوخ اطلاق اي كان امنا ولا لانه لا يذهب به حتى يدفع قيمته فاذا ضاع اخذها
المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ قد لا يرضى بالقيمة ولذا قال بذلك العمل الاول فاعملا
ومفهوم قوله بيد مستحق منه انه اذا اراد البايع من المستحق منه فيما المقومات انه يعرف منه
وكذا لو قبله وعلم مراده في العيب والعيار انه لا يمكن من الشيء المستحق الا المستحق منه ليرجع
على بايعه خاصة واما من عداه فيرجع عليه بالقيمة قاله المحيي وبه العمل ... اذا اثبت الا
الاستحقاق غير المستحق منه فان شاء سلم ويرجع على بايعه او يقاوم فان اختار الخصام ثم

ثم الرجوع فجعل له ان يرجع على البائع قال الشارح فيها قولان ابن العطار وبالرجوع افتى الشيخ هو الذي
اختيار الشيوخ بالاندلس ابن عبد السلام الاصح عدم الرجوع وهو من نظر انما القولان في المشتري اذا علم صحة ملك
بايعه والاصح لا يرجع كما في المختصر واما اذا اعترف من بيده بالاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البائع قولا
واحدا قال في المعيار اذا اعترف للمعترف في يده الشيء فيما قيد ان يقول لا يجز الا ان ارجع فان ادعى من قطعنا
في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منه لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعترف
له فيها فاذا لم يعجل له ... وقال في الوثائق المجموعة فان ادعى المستحق من يده من قطع
اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه لان قيامه عليه انما هو بالبينة وهو كذلك هو ونقله ابن ناجي
في شرح المدونة قال وهو قول المتيطي ولنبين هنا ما يجابه وهو يجمع من كلامهم ان الموجب لعدم الرجوع
هو الطعن في بينة الاستحقاق وتجريحها واما طلب المشتري النسخة من بينة الاستحقاق ليتأمل صحة البينة
وسبيل عندنا اهل العلم وتراجع شهودها لعل ما يريد عنهم من جهة الوثيقة لا يشعر بها وغير
هذا مما لا يتضمن تجريحها ولا يبطل البيع فلا يرجع على البائع سيما ان كان يعير العينة فاذا
حصحص الحق رجع فانه لا يسقط حق المشتري في الرجوع على بايعه قاله في حواشي التحفة للشيخ ابي علي
وهو جلي مشروع الاول من شعبة له جادة من جرها من رجل اشتراها من مشتغلا وغيره من بعد
ليقيم البينة فقال من بعضها اوردتها واخرتها فيما ثبت الاقالة او ان المشتري خاصم كلا
منهما وان لم تثبت الاقالة وقال بعضهم غائب بعير العينة او من جهل لا نعرفهم حلف على ذلك وبرئ
انشاء من اعترفت دابته من موضع العينة وذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل من اراد عليه وحلف عليه بالقيمة
للمستحق منه ثم جاء بالدابة ومن اثبتها اخذ القيمة والدابة وان لم يثبتها اخذ الدابة فقط ولا كلام للآخر
الا ان يكون القاضي اعطاه القيمة على ان يرد الدابة ان جاءت الدابة ان شاء فان في العينة واذا استحقت
الامة من يد مشتر لم يلزمها الذهاب مع المشتري الى الموضع الذي باعها البائع منه فيه وانما يكتب له القاضي
بصفتها قاله ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن حبيب يلزمها ذلك ابن كنانة ان كانت عز نفسها
بعض ما اعترفت بالوفاء لها فالبيع يلزمها والا فلا قال ابن رشد وهو جبر فينبغي ان يحمل على التفسير
لقول ابن القاسم وابن حبيب وافتى ابو ابراهيم بلزومها فيما قرب وبه العمل فان الجلاء كانت تجري
عليه الاحكام بالحضرة العلية انهم لا يكلفون المستحق منه بالذهاب مع المستحق من يده الا في
المواضع القريبة بحيث لا يكون على الجرية فيه ذلك كبير ضرر ولا امتهان ولا سيما ان كان انثى والا فان كان
فيه ضرر رجع بالقيمة ويكلفون المستحق منه بحمل لحضوره لا جل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه
ويحلف عبد قام له شاهد بعتق معه مع شاهده او سفيه كذلك اذا برا ابا تجر شهد له بمعنا التحفة
اي مجحد ولم يحلف صبي مع شاهده او اب تلاه الابن وهو تنبيه بالمسالة يعاقل
فقط وبا معصومه ولو كان شيعنا على ابيه ابن قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه كالمعظوط الابن
ينفعه الابن وقال انه يحلف مطلوب كرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى الى ان يبلغ المطلوب الا
الا ان يعيد غرمه فيجعل للشيء او يحيى من اهينة وسجلا انه لتنبيه القاضي شهادة الشاهد ويجعل
حيث لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات يحكم من بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا
شيء له وعليه مطلوب حمو قول التحفة
وحيد عن الدفع يشهرا

فصل في الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية

فانشئ له غنم وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وشغل ليحلف اذا بلغ وان نكل اكتفى به
بيمين المطلوب الاولى فان نكل المطلوب اولا اخذه الحق عاجلا ومثل القيمة حيث المطلوب مالا اذا ما
لوكيل الغائب شاهد وامثاله ما ثبتوا لاحق من غرماء ملك يبيع او غيره عفر به مال ولو كان او الموصى لعبد مال محجور ناظر له لانه اذا ابى الوصي ان يحلف وجهه لانه اذا لم يحلف غرم لتفريطه

بترك الاشهاد عليه

فصل في معاني الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية
والكفالة ومن قبيل بالثلاثة قوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا شرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق
غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا
او صاحب صلاة والوصية ولو اسقط ذي من قوله غير ذي امرة لكان اولى ولها اركان الوكيل
والموكل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما يدل عرفا وهل مطلق التوكيل كقوله وكلتك
او انت وكيلي كاف في صحة التوكيل فاميضي به نظرا الى منع الوكالة ويمضي كل ما يفعله
حيث كان نظرا كالنزاع كما يمضي فعل الوكيل الذي بتفويض لعلة توكيله يسوى اربعة امور فلا
يمضي الا بتنصيص الموكل عليها طلاق زوجة وبيع دار سكناه لا مطلقا وتزويج بكر
وبيع عبد القائم بامورهم ومعظم نظرا الى غير النظر لا يمضي ولو في المعوض وهو كذلك الا ان يقول
وغير نظر فيمضي فعله الا الاربعة المستثناة فلا بد من عرفها المجرد وكلتك بل من تفويض فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق اي الحكم فيها اذا اطلق ولم يعين بطلان وذاع فاقبلا
ولا تعمل بالاخر وان قال ابن رشد وعلى الصحيح فالفرق بين الوصية والوكالة ان الوصي يقع في الوصية
يشعرون بانه هو احتياج اليتيم لمن يقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف الوكالة فانه من الغائب
والغائب ان يبقى لنفسه شيئا في الوكالة على الخصام لعذر يقوم الوكيل او سفرا او كونها امرأة
جائزة اتفاقا وفي جوازها لغير عذر قولان الطالب دون المطلوب والاول هو المعمول به والمعروف من
المذهب وعليه فيجوز مطلقا او بعذر ينفعه فيما يكون من عون او اقرار نقله ابن سهل مع
منعها الثالثة فاكثر الا لظهور الفرد وارادة اعراض الشغب فيمنع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله
لان من الوكيل كمن هو كله في اقرار وغيره وان وقع التعويض اشتر توكيل مفيش ببيع كوكلتك
على بيع دار او صغير بخصام او تنبيه كقبض دين وقال في ذلك توكيلا مفوضا اخص التوكيل
بذلك المعين فلا التعويض متكملا لما قبله على غيرها فانه يقوله وان عمم الابراء والخلع ساعا قال
ابن عبد السلام قال بعض اشياخي ولا بد من جزئي خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل يقصر
على ذلك السبب او يعمم في ذلك ومن نظر بعين بالحج فيه اذا لا جرم وربما العموم هنا لا يستقل
بكان فيما فيما قبله بخلاف العموم المستقل وليس له الا للوكيل الاقرار الا يجعله اي جعل الاقرار
له من الموكل او ان كان الوكيل ذا التعويض او وكيلا مفوضا لكن اذا وكله على الخصام ولم يجعل
له الاقرار وابى الاخر من مخاصمة لزم الموكل ان يجعل له الاقرار وهو قوله يجعلا بالجزم
ولا الاقرار ان لم يعوض له او يجعل له وتخصم اطراح ما اليه واذا احتج له الاقرار يلزم ما اقر به
قوله اخص التوكيل بذلك المعين فيه التعويض المذكور اخرا به تعرضه من الخصام فيكون معوضا في البيع فقط او في الخصام فقط قوله اذا جرى
على سبب هذه المسألة اشار لها في جمع الجوامع في مبحث التخصيص بقوله والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر فان كان
يخصص العام على الخاص والخصص فلا يخصص قوله لا يستقل اي مع قطع النظر عما قبله لا يستقل قوله الا يجعله الوكيل اما خاص او معوض
والخاص لا يتعدى ما خص به فان وكله على بيع لا يتعدى للاجارة او للاقرار ونحو ذلك او وكله على خصام فلم يعين او خصام فلم يقر عليه
ولا يتعدى التحليل الا الا قرار او نحوه وقوله لكن راجع للخاص اي اذا وكله على شيء خاص لا يجوز له الاقرار الا ان كان ذلك الخاص خصاما
وابى الخصم من مخاصمة الوكيل الا ان يجعل له موكله الاقرار والانكار فيجب عليه ان يأذن له في الاقرار والانكار ان حضر فان لم
يحضر حتى يتبين ان من وكله هل يقر او ينكر

عليه سواء قال قبضت او قبض موكله كان القبض المقرّ به بعد التوكيل او قبله لشرع البيع بلزم فيقاوم الفيه ان قال قبضته من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بلا خلاف وان كان قبض موكله فقولان قيل يلزمه وقيل لا يلزمه كما اختلف ايضا اذا اقر بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله كما بعد توكيل اي فلا اقر به بعد التوكيل فيلزمه وقبله اقرار موكله فعلم قبل اي قبل التوكيل وما نافية فهاما لمن وكل على خصومة فاقرار موكله وجب ادارة المن فيقر قبل يلزمه واشترك ابن عتاب وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار اتى بعزل من الخط فهو غير معمل والى القولين في المسئلتين اشار بقوله نعم اذا بلزم ولا اي لا يلزم قال المتعال في وثايقه وتلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار او انكار هذا قوله في الوثايق المجموعة وظاهره سواء كان ذلك فيما قبل توكيله او بعده وقال غيره انما اقر الوكيل عن الذي وكله ان قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك فيما اذا كان بعد توكيله فاما اذا كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه شهادته قاله ابن عتاب وانعقدت وكالته لانه انما توكل في باطل هو وفرعلت القولين من كلام ابن فتوح وغيره والشارح لم يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال لانه لم يحك فيه خلافا شيئ ممحل جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الوصي احرا على المخاصمة عن يتيمه والا فلا يعطل الاقرار كما لا يعيره عنه ولا يبرء المبارآة العامة ويجوز شاهدا وحل بشهر التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة ام لا ستة اشهر قال ابن سهل رايت بعض شيوخنا تعتبر امضاء الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ومتوطا ويبرى بغير التوكيل وقال المتيطي في الوكيل على الانتصاح ان سقط من بعد اقامته مستمرة وطال ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول الثاني لسحنون انها لا تبطل بالسكوت المزبورة غير انه اذا قام بعدها نظر فان كان الموكل حاضرا يستطيع يعلم ما عنده في ذلك وان كان غايبا فالوكيل على وكالته والى هذا اشار بقوله او ان غاب بمشتمل التوكيل والاقيس نالا اي ينبغي ان يحتمل الوكيل احتياطا والاولى الاصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وفر علت ان محل الخلاف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول ابن عاصم وتم على خصومة معينة توكيله فالطول لن يوهنه لا مفهوم له وان محله ايضا سكت ابتداء فاما اذا نشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان تكون على خصومة معينة وفرغ منها فليس له ان يخاصم في غيرها كما اذا وكل على خصومة غير فاخر مخبر فليس له ان يخاصم عنه غيره وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء لكن منع ايضا الفاخ خصما خاصم في ثلاث من المجالس وشجعا خبير بالمزيد كما في الجالس وبالاشراف على الحكم كاشراف الحس تنازع نعت لتخصيما وفي ثلاث يتعلق به اي امنع خصما تنازع مع خصمه في ثلاث مجالس من توكيله حتى جيئت اي خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل الوكيل وليسكلا اي الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر مانع من التوكيل وفي سفر والقسم كمرض عنده حله التوكيل وحل يلان يمين وهو لابن العطار على ما في الوثايق المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات في الطرر

في الطرر بانه تعول عليه ما لم يقله او به وهو لابن العطار ونص عليه في شبعة المدونة وهو المعتمد خلاف محله ان اراد تنقلا اي انتقالا ومبرأ وحيعاد وحق وامر التوكيل شخص واحد منع ادم من غيرهم او ان تحضروا جميعا لخصومته قال ابن الناصح واذا كان لجماعة حق واحد على رجل فليس لهم ان يوكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد او حكم ان عم في ذلك الحق الواحد فيا قبلا اي اقبل خصومة الواحد منع ولا بالجميع للتوكيل قال ابن رشد في حق في ما لا يفرق الحاكم فيجمع بل بعض الخصومة في حضر واحد في غيره وتنظر فان كان الحكم عمم فلا مرفوع عليه طلبه احتياجهم لخصومته او توكيل واحد وقال ابيضا في ورثة طلب احدهم في ابيهم من حق المطلوب ذلك نحو هذا وجمع بطرة عن الناظم وانه اشار بالقول الاول لكلام ابن الناصح وبالثاني لكلام ابن رشد والظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وانه متى كان الحق واحدا وخ وم معتركين فيه بارث او غيره فالحكم بثبوته يعم الجميع كالحكم بسقوطه والاجلين هو بعي واحد ولذلك تنفرد ابن عرفة هذا التفصيل ولا تقابلهم لكلام ابن رشد وكلام ابن الناصح بل جعل كلام الثاني ذيلا للموضوع الاول ونصه ويجب حقوقا في دعوى احد الشركاء في حق بارث او غيره على غيره طلبه وان لم يطلبه باقيهم ابا ان يقوموا الطلب معه ولو حضر مع شركايه او بعضهم لمخاصمته فللمدعى عليه ترك مخاصمته حتى يقدموا الخصومة واحدا فقط وقول ابن الناصح اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فليس لهم ان يوكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد الطائفة ونحوها اما الاول فلقول القاضي الولاية لمن ورث حقا ان يدافع عن الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحظه ونحو لابن رشد بقوله في سؤال غياض للاشياخ من اصحاب احمد ليس حق ماء الخصومة في حقه وتمكنه المطالب منه لكان لم يعن بقيته اصحابه معه واما الثاني فجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه او يحضرون جميعا فيدلون بحجتهم ولا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما ونحو مراده باطلاق ابن الناصح عن تغيير الموضوع لما اذا لم يقع مع الطالب غيره فان كلام ابن الناصح حادي لما اذا قام بعض الشركاء وحده والاخر من اخراجهم ومراده بالثاني ما اذا حضر مع غيره وهو قوله ولو حضر مع شركايه الخ فلما خالف ابن الناصح وحمل المسئلة على وجه ابن رشد انهما لو احضر مثلا وقول ابن عرفة ترك مخاصمته حتى يحضر من يحضر منهم ويوكلوا عنهم وبا حيا عنه فيه كل واحد منهم بحجته الخ في كلام ابن الناصح فلا يرد اعتراض المشارك عليه بقوله في هذا الثاني نظر لقوله في سماع ابن القاسم او يحضرون جميعا فيدلون بحجتهم فلو كان الناظم مقصودا عن هذا البيت اذا قام شخص من ذي الحق يقتضي نصيبا له فيه وحيد اجاز مثلا وان قام فيه غير فرد جاز من يجمع او التوكيل للعبرة ما فيلا نعم المسئلة على ما ينبغي والله اعلم وهل فرع يلجا لجمع حقوقه هذه المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لا نهائي واحد لجماعة متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص واحد فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالك وتحصر دعواك وان كانت الدعاوي متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك

اي قال له انا لا يلتفي عندك انك تدعي علي بدعاوى والان قد علي بواحدة فقط فلا اجيبك حتى تجمع دعاويك فلا فانه لا يلزمه ذلك كما اشار له الرسول عند قول التحجية في وحل المقال والجواب ومراد بالاقرار او انكارا وقوله هناك ايضا ويعجز عن التفسير للمقال او تعذر الاطلاع عليه هنا عند قول الناظم تجمع الدعاو جمع الدعاوى وكذا شارح العمل الفاسي عند قوله في فصل فما يلزم العقاد من تجمع الدعاوي في يمين

لان الميراث لا يحاط به وان لم تتعلق بالميراث لزمه وهذا هو القول الرابع في كلام المص وبه العمل والقول الاول نقله
نعم يحلف الجميع ان لم تعلموا انه الطالب وتردد او تشا من حقه المطلوب وقال على معاملة يرجع في
مثلها المطلوب لحمل الورثة على حاضر القول الثاني فقوله ولا اي لا يحلفون وظاهره حتى في غير الميراث وهو عارض لما في
المتيطي قال في التبصرة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وتقع عن بعضها وسأله الجواب عنها فقال
له المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال
المتيطي وهذا خلاف ما قاله ابن ابي زمنين في التفرقة بين الوارث وغيره فان الوارث لا يحاط بها فيلزم
المدعى عليه الجواب عما ادعى عليه منها فلا فرق غير الوارث فلا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي
دعاويه كلها وقيل يجمع عند الحاكم فقط اي لا عند دعواه قال في المنتخب ومن وجبت له على رجل
يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد استحلافي فاجمع مطالبك لا احلف لك على جميع
ذلك يمينا واحدة فذلك من حقه فكذا من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك [illegible]
تفرقة للمص بقوله تجمع الدعاوي في يمين كانه [illegible] خلفا باعتبار ان الجمع اطلب اول الدعاوي او في اخرها والا
فهو خارج عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله وتميز ارث من سواه فيما يلزم [illegible] فلا يلزم جمع الدعاوي
ولا اليمين في الارث ويلزم ما في غيره وان غاب بعض من في الحق الواحد وقام بعض وتمت دعواه
كما من حقه ثلاث المطلوب يكتفي باحلاف بعض فلا يلزمه من حضر بعد ان يحلف فقط اي لا حلاف
قال في المتيطية واذا وجبت يمين لورثة فيلزمون ان يجتمعوا على رجل ويتقاضى اليمين احدهم فيمينهم
تجزي عن الجميع ان كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير امر الحاكم فلكل من قام منهم ان
يحلفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وابن الحكم وابن ابي زيد في الرسالة
لمن غاب ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم [illegible] وكل وكيل لم يوكله [illegible] بما ينقص حكمه سوى
وكيل بتفويض يحادد فقط اي هو الوكيل المطلق [illegible] وهنا زال التجاوز بما
فان لم يكن مسلطا لم يجز لا كل من يا من غيره معزول عن غير المفوض ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على
الخصام فقط لا تتعين علما ولا اقرارا ولا بيعا من الوكيل [illegible] لا يمنع موكله عليه وفي سماع عيسى من
وكل رجلا على خصومة وانحا [illegible] اليه وامره جايز فيما يصنع جاز حكمه وليس بخلاف لا صنع له
لقولها [illegible] اليه وامره جايز بتوكيل في التفويض اي في جواز توكيل المفوض لغيره على ما
ما وكل فيه قولان ابن رشد لا يختص بالوكيل وان لم يجعل له الموكل ذلك من اراد الخروج من الخلاف
نص على جعله له في رسم التوكيل والوكيل الى يتصرفا اي فلا يجوز توكيله ولا يبقى الا ان يتعين عليه
من الموكل فيما وكل فيه واتضح ولكن وكيل على شيء لا يليق به ان يباشره بنفسه لتوكيل في قصر
على بيع دابة او ثوب بسوق مثلا بخلاف غيره وعلى شيء كثير لا يقدر على ان يليه وحده توكيلا فيجوز ان
يوكل غيره في المستشير معتقلا في الاول ومعينا في الثاني لا فقط حال التوكيل لذلك ومنع
ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه من توكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الاول بتوكيل اي في توكيل في التعزير من غير حاكم وهو مقدم القاضي بلا اذنه قولان بالمنع

قوله من المشهور [illegible] ولذا قال ابن غازي في قول خليل في باب الطلاق في [illegible]
توكيلا لم يوقفه وهل له عزل وكيله قولان [illegible]
٤٨

بالمنع واعملا اي لان المشهور قال في المدونة وان لم يكن لليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة فان
كالوصي في جميع اموره قال ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من
هنا ان مقدم القاضي كالوصي والمشهور انه لا يوكل الا وكل وكيل على شيء فمن عزله ان في
يجوز لموكله ان يعزله بيسير وقيل فيما ان نازع فقط اي بان قاعد الخصم ثلاثا او لا [illegible]
عذر من مرض او نحوه والوكيل في الاجر ان العوض من فعلها او اجارة لماله من الحق [illegible] وحله
لا تلزم او ان وقعت بامره او وجعل مكفولا والا تلزم تبره في والغير ان الزوجة ان [illegible] لها
الحق في التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة عليك بيدك توكيلا
خ ان جر لها توكيلا قبل العزل الا ان تعلق حق في التوكيل الذي لغيره الذي فقط اي لا من زوج
الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على [illegible] فيلها الا ان الوكيل هنا غير الزوجة قولان
ذكرهما في التوضيح عن اللخمي وعبد الحق واشار البساطي بقوله وهل له عزل وكيله قولان غير ان العزل
هو المشهور كما جزم به اولا اذ قال ان جعل لها توكيلا قبل العزل وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق فيها
فيها بلد من المشروع [illegible] حيث لا ينبغي ان يذكر [illegible] ثم وكل على [illegible] او طعام في ذمة
الموكل [illegible] الرجل [illegible] الغير بلوك الموكل
ولا مجهول له ومثل الغراماء [illegible] والكرية [illegible] صاحب الحق على قبضها حتى يستوفي حقه ورض
منه لا يجليس لو عزله ولا ان يوكل غيره بعد ذلك وهذا كله وكالة تعلق بها حق لغير الموكل ومن
ذلك قوله والامين على الرهن ان جعل له بيعه في الرهن كالوكيل على بيع الرهن من غير ان في
يكون الرهن تحت يده وقيل لا [illegible] كتب عليه [illegible] رحمه الله ما نصه نعى الشعبي [illegible] وقيل لا ينفع عزله
وجملة ما ذكر من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة على الخلاف في اثنين وظاهر كذلك [illegible]
وكالة تعلق بها حق للوكيل او لا جنبي فلا يجوز العزل عنها كما قاله البرزلي [illegible] بن وكله
الغريم على قبض خراج لو انه لا عزل له حتى يستوفي دينه ولا باب اي لا يتبع [illegible]
اذا ادعى عليه وسكت تاخير اعرجوابه الراي يوكلا اي ترتيب عنه [illegible] بل يجيب
باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عند [illegible]
فيه كظاهر قال ابن سلمون القول بمنع توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح [illegible] والوثائق
المجموعة انه المعمول به وقيل له التوكيل في الحبس قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال له ان يوكل قبل [illegible]
الجواب اذا كان الوكيل بالحضرة يجاوب عنه قال ابن الهندي وهو ارجح لانه قرار فيه للخاصة [illegible]
عرفة وحكمها انها الجواز [illegible] وعلى المعروف منع جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما من
دعوى اقرارا او انكارا [illegible] ابن سهل قائلا [illegible] قول ابن العطار ان له ان يوكل قبل الجواب اذا كان الوكيل
الوكيل حاضرا [illegible] اشار الناظم رحمه الله الى اختلاف النسخ وذلك انه يمضي بذلك في ثلاثة مواضع فقال
واحكمن يلزم برسم لا انسلاخ ليثبتا اي عند الشهود الذين شهدوا عليهم [illegible]
حقيقته [illegible] يرجعون قال في التبصرة قال ابن المواز وان سال المشهود عليه ان يسمع شهادة
المشهود [illegible] لا يرجع [illegible] قريب [illegible]

قوله واعلم [illegible] وحكم في الخصومة [illegible]
قوله وطالب [illegible] بالحكم [illegible] الاجل

قوله عن القاضي إن يعطي النسخة إلى صرح به أغياء شرح قول التحفة وفصل
خطاب القضاة وعنه ما ينفذ حكم وطلب

العمل الصادر من الركن الأول أو لتسجيل العلماء عن مضمن تلك الشهادة وخلع الرسم ما يقابله ولكن يأمره أنه
النسخة بالنقل والنقل هو ان يضع القاضي ان علامته واخر الوثيقة ويكتب ان تحتها ونقل ابن سهل
سواء كانا الكاتبان النسخة أولا والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود والتسجيل يعرجا على القاضي
القاضي لتراتب شهادة ما عليه به ان جرى به احكم له بالنسخ حيث طلبه واحتاج أن يأتي أهلا أعني الرسم
في الرسم ونيل على الاطلاق أي احكم بأخذ النسخة مطلقا احتاج لتأمل أو لا ابن عرفة وفي تنكير النمط
المطلوب من تسمية ما شهد به عليه مطلقا أو إن كان فيها ما يشتغل وفيما احتاج المطلوب فيه الى تدبير وتأمل
نقلا البازلي عن القاضي والشيخ البازلي وبه العمل أما وكالة أي أما انقطاع وكالة ونحوه كالبيع
أو حضانة من الزم فيه حق لطالب النسخ لكونه اشترى أو استأجر أو تزوج من عزله شيء [illegible]
ذلك ما تيسر أي أعطي النسخة كاملة بالنقل وتسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له
الحجة في تمسكه تتمة على القاضي أيضا أن يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع له من
ذلك وهذا اجتبت وأفتيت على فتواي وفقط شيخنا أبو عبد الله جسوس وشيخنا أبو
العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي وصاحبنا أبو محمد عبد القادر أبو خريص القاضي وغيرهم رضي
بها ورجع [illegible] بعد أن كان مصمما على خلاف ذلك القاضي أبو القاسم العميري رحمة الله على جميعهم ولما
كانت الوكالة لا نيابة عن الغير [illegible] أو غيرها كتصرف الزوج في مال زوجته فإن مالك هو محمول
على الوكالة [illegible] الحطاب واختلف إذا لم يكن [illegible] التوضيح إذا قام عن الغائب محتسب
في شيء [illegible] عن الغائب أو في عيب أحرى عليه [illegible] فيجعل القاضي هذا القائم من مقام
مخاصمة ذلك الشيء أولا فخمسة أقوال واجملها المختصر إذ قال وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد [illegible] بقوله وهل تسمع الدعوى من دون نيابة أي لا يجد لك خمسة أقوال
الأول نعم أي تسمع [illegible] القريب والأجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل من ينوب
عن الغائب وقاله ابن الماجشون وأصبغ الثاني لا أي لا يمكن من ذلك أحد إلا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف
في الواضحة وابن الماجشون أيضا الثالث نعم من قرابة فقط أي يمكن الأب والابن ومن له قرابة قريبة
[illegible] لم يخرج الملك من يده ولا يزال العيب الذي أحرى [illegible] الغائب [illegible]
به وهذا ما لم يقم المطلوب بالتعدي [illegible] نعم يمكن القريب والأجنبي
إن خيف فوت كالعبد والدابة والثوب لأن هذه تفوت أو تموت وتغيب [illegible] الأصول والربع
والربع ما يمكن فيها إلا الأب والابن [illegible] ابن حبيب ومطرف الخامس نعم في إقامة البينة
أي يمكن من إقامة البينة [illegible] الشهود [illegible] ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين
فهل ذلك في قريب الغيبة وبعيدها أو في البعيدة خاصة وأما القريب فلا بد من الوكالة [illegible] أشار
لها بقوله والبعد شرط وقيل [illegible] هذا في الحطاب واختلف إذا [illegible] الغائب عن الغائب فقيل
ذلك في القريب الغيبة وبعيدها وهو الظاهر من رواية أشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون
البعيد والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب [illegible] ثلاثة أقوال ثم محل الأقوال
المذكورة في النظم ما لم يتعلق للغائب حق بالشيء المدعى فيه من ضمان كالمستعير والمرتهن والشيء

والشيء مما يغاب عليه أو استيفاء حق ومنه الغائب كمن تعدى زوجته وأولاده يجب لهم النفقة عليه والأمة المحللة
المخاصمة وابن عرفة وإقامة البينة [illegible] قال صاحب الإشراف إذا سرقت الوديعة [illegible] فليس للمودع
مخاصمة السارق إلا بتوكيل من ربها وإذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه يمين الاستظهار [illegible]
ويرجع الحق للوكيل أو يؤخر حتى يحلف الوكيل فقولان [illegible] الحطاب ومن قوله كمن غاب والأقوال
أربعة ومن يتفق حقا بعون احتاج إليه لعدم إجابة المطلوب فأجرة أي العون عليه أي على
الطالب المتفق ومطلوب [illegible] ولا انجلاء [illegible] من المطلوب والجملة حال [illegible]
[illegible] العون على الطالب إذا لم يخرج المطلوب [illegible] ولا الرد
والإباية [illegible] فيعطي الأجر للعون مطلوب اعتلاء [illegible] واستحسن قول ابن عاصم
وأجرة العون على طالب حق [illegible] ابن العطار محمد بن أحمد [illegible] الطالب
عونا يأتيه بالمطلوب إلا أن [illegible] المطلوب [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] المطلوب أجرة العون لا الطالب وهو [illegible] المتيطي [illegible]
عليه [illegible] ذلك على الطاعة أولا [illegible] العقباني وقال ابن الفخار وقول ابن العطار خطأ إذ لا نعلم شيئا
يوجب استباحة مال مسلم إلا الكفر [illegible] ابن عرفة بأن الزنى [illegible] لا يوجب استباحة مال
الظالم هو الظلم الذي لا يوجب [illegible] مال المظلوم [illegible]
[illegible] وشبهه فصل وإن تجمع الإبراء في أشياء رسم والخلع سابق
في أوله فقصر لذلك الإبراء على ما يرجع للخلع فقط وتعميم لذلك الإبراء في جميع الحقوق كما هو
مقتضى اللفظ جميعا حال من فاعل تأصلا [illegible] والجملة [illegible] قال البرزلي
إذا عمت المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى
ابن رشد أو ترجع الى أحكام الخلع خاصة وهو قول ابن الحاج واختاره ابن مرزوق قائلا إنه الحق الذي لا عوج
فيه ولا [illegible] المحقق وغيره [illegible] قال البرزلي وهو [illegible] على الخلاف في مسألة العام إذا
جرى على سبب خاص هل يقتصر على سببه أو يعم وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو غير ذلك
يرجع للجميع أو لا عند الأصوليين في ذلك خلاف ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله
أسباب الزوجية وغيرها وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر
قال المحلي نظرا لظاهر اللفظ مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء
طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فإن كانت قرينة [illegible]
أي أولى باعتبار العموم [illegible] قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزولها على ما فيه
ما قيل رجل سرق رداء صفوان [illegible] قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط [illegible] انظر
[illegible] قوله وإن وقع التعويض أثر [illegible]
[illegible] متصلا ويقضي لخصم [illegible] حقوقه [illegible] رسم [illegible]

البارى آنبه ومن مخصه واثل من لوا مرسنه على الاخرى عهدة ولا علقة فليس يوجه من الوجوه كلحاضر بـ مريط ومن يشطر فى امرها على صاحبه من ثابتة بزمن تاريخه قبل البارات ولم تبرز قرد لك الحق به زمن البارات ولا تعرض له جانه يقبض له بعقد الثابتة بالبينة وهو معنى قوله بينة متعلق بيقضى والبرد والزمن اه زمن البارات من بعيدها اه من ابطالها خلاف خبر والجملة حال وما قاله طى به هذا البيت تبع فيه نقل ابن عات فى طرة عن ابن عتاب كما فى الحطاب قال البرزلى عليه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة والسر والاعلان ومن قطع بينة فجرز وراء لا عمل عليها فى الحطاب وما قاله خلاف المشهور يعنى والمشهور ما قاله فى وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برى مطلقا ومن العلوم والمعرفة فلا تقبل دعواه وان نسى الا ببينة انه بعده وفى قوله فى باب الشراء من ابن سحنون ومن اقر انه لاحق له قبل فلان فجحد بغيره عليه وفلان برئ فى اجماعنا من كل حق قليل او كثير دين او ودعة او عارية او كفالة او غصب او قرض او اجارة او غيره لك فى مال ولو قال غلطت فى الحساب فلبيين لو ان يعلم والا ما نفعت براءة ولا انقطعت معاملة انظر الحطاب ثم تكلم على العهدة فى البيع اذا طرا استحقاق او ظهر عيب او وجب فيه يمين وكان المتولى للبيع غير مالكه وحاصله انه ان كان وكيلا مفوضا او مخصوصا ولم يعلم بذلك المشترى فالعهدة عليه والا فعلى المالك فقال وعهدة بيع اه الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب القديم فيما لم يثبت العيب وادعاه المشترى ونفاه البائع او نفى كونه قديما وقال انه حدث عند المشترى فالقول للبائع فيحلف فى العيب القديم او عدمه بقى مع يمينه فيكون له الثمن مع يمين على الذى تولاه اه تولى البيع وباشره بالتعويض مطلقا او لا يكون بالتعويض تولى البيع ووكيلا عليه بالخصوص ان ليس لم يخبر المشترى انه يبيع لغيره ولا علم بذلك المشترى من قبل غيره والا بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص فلا عهدة عليه ولا تباعة وانما كلامه مع المالك ثم شبه فى ذلك فقال كما تولاها تخلف تابع الوراث وسمسار اه فيه فلا عهدة عليهما لعلم المشترى بانهما انما يبيعان ملك الغير وانما يتيلان كما قال ليملك اه المسئلة بان تبيع لا يملك له المال اه ملك ما باع ثم ان بدا اه ظهر للمالك وغرضه فيما فيه اذ لك لاستراحة البائع ووجود المشترى من طلب يمينه وتعلقا اه السمسار والمتولى ان تعلقا اه اه عيا عن المالك وقالا لا نعرفه فان حلفا برئا وان نكلا فاليمين عليهما ان ريبة تبرت بان اشتغلا على كتمه ابن عرفة ومن ومطو ما باع عن الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم لا فى عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبع فلت كذا ذكرها الاكثر ولم يغيروا بعشره وقال المازرى لكن يؤمرون باعلام مشترى السلعة من فلعلم ببيعها لعلم كونه فيجا المتيطى ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف فان نكل واشترى سجن قدر ما يرى السلطان وفى وغيبة تنقا مبتدا والغائب فيه بعيدة ومجهولة المثلاث اه والمراة من الاشراف الذين من شانهم جميع تسابع على من تولى بيع ملك سلعة بك اه العهدة واليمين فيه مبتدا والمجرور

والمجرور قبله خبره والجملة خبره وان باع موصى على ايتام تلزماه اه العهدة واليمين وهذا اذا باع فى غير شئ تتعلق بل ليتجر لهم ومثله القاضى والامين التوضيح مانصه واما القاضى والوصى ففى المدونة لا عهدة عليهم فيما وليا بيعه والعهدة فى مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شئ على الايتام وحمله اللخمى على ما يباع للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان تجر الوصى لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل اه والى هذا اشار الناظم بقوله تاملا كلام اللخمى بنزاع فى هذا الفرع وعول عليه لا على اطلاق المدونة وقال فى المعيار وان تجر الوصى لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل لانه كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو هنا بخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة فيه وقال ايضا والوصى اذا باع لما يطعم عليه لنفقته او لبعض مؤنته وشبه ذلك فلا تباعة عليه وانما يرجع فى غير ذلك الثمن ان وجد فايا فان انفقه على من يلى عليه لم يكن عليه شئ وفى بيع القاضى كبيع الوصى لا تباعة عليه هو ونحوه فى المتيطية وزاد انه يرجع ايضا على الوصى اذا استحق المبيع وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او انه حبس لانه غار فيلزمه الثمن فى ماله فان اشترى بالثمن رقبة واعتقها فيه رد العتق ولزومه ويغرم الوصى قولان لعلماء الكتاب محمد وابن يونس اه وتامل كلام ابن يونس فى معارضته مسئلة علم المشترى بعد العقد بانه وكيل وعلمه بانه غاصب فيخير فى الاولى ولا يخير فى الثانية اذا اجاز المالك واشار بذلك الى ما فى التوضيح من قوله فرع فان علم المشترى بعد البيع ان المبيع لغير المتولى فخيره مالك فى الرد والتماسك وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بما فى المذهب فى الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضى بالبيع لا خيار للمشترى اذ لم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل ولا فضول المشترى من شبهة فى اجازة المستحق واجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهى ان الاستحقاق قائم فى جميع البياعات او اكثرها فطرد الحكم فى الذى يحصله المتبايعان لا يبطل به بخلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف اذ الغالب ان المتولى للبيع هو المالك اه ومسئلة التوكيل هذه لو اقر الوكيل بالعيب فى المبيع وانكر لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء فيرده فى الروايع الصحيح لزم الموكل بذلك كما قال ح واه رحمه الله لزيد فان عرفها ما هو لك لزمتك وهو قوله فى ان بيع حلالا اه لمحمد وكلاما فى المدونة فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة من يعرى بانقطاع ما وكل عليه فى مسئلة العهدة فطارحا حبيب وعرضه فى مسئلة الوكالة فان قلت انه منقطع فى مسئلة الوكالة لانه انما وكل على مع الروايع قلت لعطفها فى المدونة ارايت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسئلة ولظاهر كلام المازرى كالصفى انه اختلاف قول وذكر فى كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما عرضه فى مسئلة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فيبقى بعض معان الوكيل فيه ولو قبض الطعام لانقطعت وكالته ولا يعرف وهو مثل ما عرفت به قبل ارا والله اعلم وجلبنا ما ذكرنا لضرورة كلام المص اذ لا يتبع بدونه مع انه كان

قوله بانقطاع ما وكل عليه فى مسئلة العهدة اه حيث اقر بالعيب وانه قرر فيعود بيع الوكيل انقطعت وكالته لانه انما وكله على البيع فقط وبعد تمام البيع انعزل وطرحا الاخر ومراده على الاخر بيعه الا يلزمه وعموم انقطاع ما وكل عليه فى الربع المذكور حتى يقبض المسلم فيه مرده من بعض المتاخرين فهو قوله ح وهذا وان قبضت تاويلات

٦

في غير ذلك ولو اقتصر على ان قال وان باع موصٍ او قاضٍ ربع ولاء للعداء في الاشارة الى قال اللخمي والمدونة
ثم قال وعقد كراء الوقف في الاصول والرباع المحبسة يبطل لفساده ان جرى ايه وقع على صحته
بالزيادة بالزيادة من مكتر فلا ان لم يحضر وزاد على الكراء الاول والا بان لم يزد احد فلا يصح هذا على ان
قوله والابطال قال الشهير راجع لقوله يصح وقيل رجوعه لقوله فبطلانه والامر على ذلك فلا يبطل
ويناسبه تعقيبه بقوله لكن مع ثبوت الغبن ففيه يثبت ان بزيادة الثلث وانصاف من اهل
المكتر الاول والثاني فيه انه في الانصاف والمثل سواء او المكتر الثاني يرجح فيه ان الانصاف واله
والملا واشار بذلك الى ما في المعيار سئل سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز هذا الذي يفعل اليوم في الكرية في
الاحباس من ذلك انه يتنادى على الربع وينعقد معاقدة على قبول زيادة الثلث فيفسخ المكتر من زيادة
من يزيد عليه الثلث فان زاد هو والا خرج وفسخ عقده فاجاب الرواية ان لا يفسخ كراء الزيادة والله
والوجه قبول الزيادة ان ثبت الغبن مع تفاوت احوال احوال المتكارين في الملا والانصاف او يكون
الثاني ارجح والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر ونقض رغبة الربع ويسلف في قولا بر القف
القاسم وان سلف جرى فيه قول سحنون على اختلافهما فيما ترد من تمام البيع وفسخه واما صاحب الا
الاحباس فحكمه حكم الوصي فكذا تواترت نصوص المتقدمين والوصي يبلغ فيها ولي من المعاملات
باتعبان وان هذا الاخير اشار بقوله وناظر وقف كالوصي تنزلا يعني في العلم فيما تولى معاملته
معاملته واماء له عايه الاصلح والانعاف او الربع لاهل الا راى فلا يقبل قوله الا ببينة ابن عرفة
قال ابن عات عن ابن الهندي ان اكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء
ثم جاء من زياده لم يكن نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس
الحبس فتقبل الزيادة ولو من كان حاضرا او كراء الوصي في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم جاء من زيادة
لم تنقض الاجارة الا بثبوت غبن ان فات وقت كراء فان كان قبله نقض الكراء واخذت الزيادة
ابن عرفة ظاهر اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يحضر الابان والاول اظهر والثاني احوط
وقد يجري من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام
فان وجد زيادة والا فلينفذ البيع واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس على انه على قبول
الزيادة فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للمكري انظر ما في ابن غازي عند قوله ولا يفسخ كراء لزيادة
لزيادة وما ذكر من العمل مثله عندنا بفاس الا انهم يكتبون التزم فلان موضع كذا بكذا من غير
اشهاد على الناظر انه اكرى له والا لم يجبه الا بثبوت الغبن وما حط ناظر الوقف عن المكتري لحطة
نعود على الحبس يمضي والله اعلم وفي ربع باع الحق اداء الثمن اذا اشترى عبدا مثلا
او دابة وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد بها عيبا فقال البائع لا اجيبك فيه حتى تؤدي البقية
فان كان العيب ظاهرا يبين ثبوته طول لم يقض عليه بالرجوع حتى يحاكمه في العيب وان كان مما
يطول فيه ولا يعجل لقوله فان بين مثله اذا كان لم يرجع من الثمن شيئا في الغضب في عليه
قبل تحاكمهما في عيب اذا يقتضي العيب وكان مطولا وبه العمل كذا قرينا والابين فيه

طول فلا يرجع ويحلفه قبل او لا يرجع قبل التحاكم وهذا فيسح قوله وفي دفع خلاف فيه راجع لقوله
وفي بيع باع الحق ابن عرفة عن ابن عات من ابتاع من رجل شيئا ثم ادعى بعد ان كان ظاهر الا طول في
القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان يقتضي من ساعته ووقع الحكم عن ابن مزين
اما ان كان من العيوب التي يقتضي فيها من ساعته فانه لا يقضيه حتى يحكم فيه وان كان امرا يتطاول
فيه الاجال فانه يقضي للبائع باخذ ثمنه ثم يتبرأ المشتري في الخصومة بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان
القيروان قال ابن مغيث وبه افتى العتبي عند شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلسيين ومن آيات الا
الطرق يجب به غير مرة وخطأ خلف ابن مسلم بن عبد الغفور من اهل المذهب في كتابه المسمى بكتاب
الاستغناء فيها ملعوم من آيات يمينا لكون المال غاب فحلف يعني ان من ادعى على من اقام شاهدا
شاهدا او انكر المطلوب وقال احلف مع شاهدك فقال اخاف ان احلف وتبرع الغريم فاحضر
المال واحلف فحلف في ذلك اذ لا يجب له الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال قال ابن ناجي
واستمر العمل عليه عندنا بتونس قال وذكر الفقيه ابراهيم صاحب المعيار فذكر الاول عن بعضهم والثاني عن
عبد الواحد وقيل يكفي ان يشهد على المطلوب انه ملي ببعضه ويحلف الطالب ثم يرجع له ولا تقبل بينته
بالعدم ولم يحك اكثر شيوخ المذهب غيره وهو ابن سلمون فيما اذا ادعى انه قضاه وقال احلف وارد
لك فقال صاحب الحق لا احلف لك حتى يحضر المال في ذلك نظر ولا شك ان احضار المال بحضرة اوجب
لكون الحق ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء وان كان لا يلزم الا بعد طلب ما اذا كانت مكملة للنصاب

فصل في التوليج مصدر ولّج اذا ادخل وفي العرف هو العطية في صورة
المعاوضة طلبا للاسقاط الحيازة او دفع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطي ملكه الى احد
في الصحة على ان لا يحاز عنه الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطي لبعض اولاده فيخشى اللوم
من غيره فيشهد في جميع ذلك بانه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او بالاعتراف والتوليج كما في
المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين
الا ان يقوى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار
واليه اشار الناظم بقوله ويثبت توليج باقرار مشتر بان الشراء لا اصل له وانما هو عطية
وتوليج وبينة الواو بمعنى او ويثبت التوليج ايضا ببينة قد شرحت اولم تعجيز عطه على مجزوم
مجزوم كما قررنا وقيل لا ان الا تقبل الا اذا فسرت قال ابن عات التوليج يثبت باحد ثلاثة اشياء
الاول ان يقول الشهود من توسطنا العقد بين البائع والمشتري واتفقا على ان البيع الذي عقداه
في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا
اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادتهما باحد هذين الوجهين وفي المتيطي فلو اقر بذلك الاب
لم يسقط به الابن وعن اقراره نعم ان ثبت قال فان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه التوليج
شهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تعين وقال ابن رشد وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد
الشاهد العدل تحمل شهادته على انه على الوجه وحمل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم والا فيقبل

الاول والمكتري على ان ان عصر ... ما وقع في العقد ... جميع والا بان ... بزيد ...

دل من المكتري الاول والثاني ملي مال ... الانصاف معا ... الكراء ...

هو لغة مصدر ولّج اذا ادخل ... عطية في صورة معاوضة

وقال في باب الاقرار من التحفة ... المحجور ... بالمشهود ... الاقرار والاعتراف ... فيقبل البيع ... مع الثمن

كلام في قوله شهادة اعتاق والابن التوليج بيّن، بما ذكروا التوليج والعقد ماض لمن يُنفذ المشتري ولا
ان جرى تنازع من بقية الورثة بان ادعوا انه بيع توليج والحال انه قيل قبضا فيحلف إذا لم
يعاين قبض جميع الثمن فيتقوى التهمة ويحلف الطرح فيتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم
وعدم معاينة القبض فان عوين القبض فاما ان تكون تهمة اولا فان لم تكن تهمة فلا يمين وان كانت
مقبولا والى ذلك اشار بقوله وان بتراء قبض للثمن فلا يمين فان المتيطي ومن باع من بعض اولاده وذ
وذكر في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه ثم مات البائع فقام سائر بنيه فذكروا ان
ذلك البيع توليج وانه لم يرجع له ثمنا فلا يمين عليه الا ان يثبت ان الاب كان يميل اليه دون غيره فيجب
عليه اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن الا ان تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا
يحلف وان ثبت ان الاب يميل اليه وتنقطع بذلك دعواهم وهو نحو في المعين ونقله الحطاب وخلافه في
ان في اليمين وذكر الصغير باعتبارها وبطلانها يحلف والا فلا يمين مع تهمة بلا خلاف كما قال العلامة بسحراح
مع تهمة باستعمال ذلك او تهمة قوية فلا تهمة فان المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة
البينة لقبض الاب جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهر بميل الاب له وانفراده عن سائر اولاده
ومن قال اشهب لا يمين في ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب ان كان متهما باستعمال ذلك حلف
والا فلا يمين عليه هو واعلم ان الخلاف في اليمين كما هو موضع الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة
كذلك هو مع الميل المجرد، ففي التبصرة قال ابن رشد ومن قام لولده الاب بيع من بعض اولاده ملكا فقام بعض
اخوته من بعد موت الاب يدعون انه توليج من ابيهم ان كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين
على الابن والا ففي اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان اثبتوا ميل ابيهم اليه في وصح حلف والا فلا وانما
اختلفت اقوال العلماء في اليمين وعدمها والامضاء والرجوع المسألة بحسب وجوه القرائن قوة
وضعفا ومن علمت الاقسام الثلاثة من كلام الملائم شرح مطلق الخلاف لانه كان في اليمين وعدمها وفي
وجزايه امضاء البيع ورده فقال كان لم يعن قبل من الاب مثلا ولم يعرف اصله .. ان المال الحر ان وان كان
المرجوع فان عرف هو بلا خلاف والا فقولان اصحهما المضي قال في المعيار واذا اشترى الاب لابنه الصغير
الصغير في حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن فان عرف المشهود الوجه الذي ذكره الاب او عرف في اليمين ولكن
غيرهم مضى ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها محدا بيع ذلك للابن ام لابيه ذلك قولان احدهما انه في
بيع للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والاخر انه لابيع الا ان يعرف له مال والا كان ذلك توليجا
من الاب قاله مطرف واصبغ ولا ينفعه اشهاد الاب بغير ذلك انه انما عمل بماله فان مات الاب وهو
صغير رجع ميراثا وقال في الطرر عن المشاور وان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن
مال فان ملكها يلزم اقراره ويجعلها للابن وان اعتقدها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل
لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم واصبغ يجعله توليجا وليس بشيء، بمن الاستغناء، ومثله في النها
في النهاية والوثائق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه من اجنبي ولم يقل من مال ابنه ولم يكن توليجا
باتفاق اصبغ وغيره ولا يحتاج لحوز لحصوله بالشراء له وكذا لو قال اشتريته له بمال وهبته له على الصحيح

٢٥٢

الصحيح المعمول به قاله في المعيار او القبض لم يشهد يعني ان الاب اذا باع من بعض ولده ملكا واشهد
بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود ولم يعين الملك بيد الابن الى ان مات ففي صحة هذا البيع وفي
وفسخه لكونه توليجا قولان والاول المعمول به منهما مقيد ونصب كونه توليجا كما في العرع الذي قبله والى ذلك
اشار بقوله وبالنقض فاعملا .. قال في الطرر قال سحنون بن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من ابنه ارضا
واشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج انه ماض
اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيد الاب الى ان مات هو وفي سماع حسين ابن عاصم قال ابن القاسم
سئل مالك عمن اشهد في صحته انه قد باع منزله هذا من امرأته او من ابنه او من ابنته او وارث فلان بطيخ ولم يد
ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس هو بيعا وانما هو توليج
وخديعة ووصية لوارث هو نقله ابن سحنون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف من قول مالك وقال
غيره هذه الرواية شاذة ولذا قال الناظم وبالنقض فاعملا وانما حملنا كلام الناظم الاول فيما اذا اشترى الاب
من اجنبي لولده الصغير وان كان خلاف ظاهره وفي الثانية فيما اذا باع من بعض ولده ولم يقبض الاب
البيع لتطابق النقل فيهما وليكون قول الناظم في الاول فاحرى من قوله لكن يحلف في المتيطي انه اذا لم يكن ميل وهو
وعوين القبض مضى البيع ولا يمين ولانه لو كان المراد بنفي القبض الثانية عدم قبض الثمن كما قاله الشارح لنفي
قوله لكن يحلف مشتر اذا لم يعاين قبض فهو بيعه والبيع ماض وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب
شاهد لنا الا انه وفي كون مشهود لعرس اي زوجة ببيعه .. بعلة موت اتباه الاول للتعرية والثاني
والثانية للظرفية وهما متعلقان بمشهود ولعرس متعلق ببيع اي وفي كون المشهود ببيعه للزوجة في مرض
الموت والريب لها انجلا .. ولا رؤية للثمن تاليهما فيرد اولا يمضي تردد واشار به الى ما في ابن سلمون
سلمون عن ابن الحاج في رجل توفي عن ورثته زوجة وابناء من غيرها وباع في مرضه ما هو من زوجته فادعى
ما عترض وصي الابنين البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض
الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان ترجع الاملاك ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ
بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فاشار الناظم الى من يقول بالاصلاح وان تكون الاملاك نصفها للزو
للزوجة ونصفها ميراثا قال وهو عندي الاختيار وهو مبعوث ولا رؤية انه لو كان القبض بالمعاينة لنفذ
البيع وهو كذلك ومعيوب بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار وليس له فيه رجوع لو قا
قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب وسئل عن اعترف في مرضه لامرأته لها ثلاثين
دينارا ثم صح فقال انما اردت ان اوجبها ثم يلزمه قال نعم اقر لها وهو مريض وتنكرها وهو صحيح وفي
وسيل عنها سحنون فقال مثله قال ابن رشد هذا كما قال الا ان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا كلام في هذا
وانما الخلاف اذا اقر الزوج لصاحبه في مرضه ثم مات من مرض ذلك وفي مرض تحصيل القول فيه
ومعيوب بعلة انه لو اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك وسببه فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم ففيه
قولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعدمها وهو رواية
المدنيين وسماع عيسى بن عاصم المتفرغ وبطاقتين اطلقها مرطبة وابا ها تبع الناظم انه قال وإشهاد

زوج مع انه صح للمرض يختلا : بان امه كابنه ان كاشهاد لابنه لابن تاليه جز من قوله اشهاد
وانما يكون تاليجا عن من خاله بشرطين انه حق الخفي : عطف في صحة لقوله حق وانفى مطاوع اخفاء
والعزل انه اشهد في صحته ببيع منزله من امراته او ابنه كما تقدم من سماع عيسى وما من يبيع لم يتحوللا . . .
لم يزل من يد البايع الى ان مات قال ابن سلمون وسيل الفقها بقرطبة في رجل باع من ولده او زوجته نصف
داره في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي مقلع اخرى وانت عفوا ان اخا كان لم يزل ساكنا في الدار الى
ان مات وبعد ان الاخ له وانه كان يقول لا اورثه شيئا فاجاب ابو عمر بن عتاب بانه اذا ثبت سكناه لها فبيعه مبطل
للعقد ولا ينفعه الثمن اذ هي من الاقرار للوارث وانما هي حيلة الدار لتسقط الحيازة وهذا قول من تقدم من
شيوخنا وبمثله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج ان ما عقده من ذلك غير جايز ولا نافذ وما ثبت من الا
السكنى مبطل له ومع ذلك فان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظن به القصد
الى التوليج والفرصة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم وسيل مالك عمن اشهد في صحته انه قد بعث منزله هذا من فلان
من امراته او ابن او ابنه او وارث فان عطف ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل من يد البايع فقال لا يجوز هذا
وليس هو بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث به وهذا نص في النازلة معمول به لان هذه الرواية لا
لاعتماد اهل قرطبة عليها ومن علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف من قول مالك كما من نازلة اهل
قرطبة فانه جاء فيها ومثل خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه وبين اخيه وانه كان يقول
لا اورثه واعتمد هذه العبارة ايضا الاجهوري وتوري فاعل المختصر وفيه نظر فان المعروف ما ذكره ابن سلمون
وابن سهل كله انما يأتي على رواية المدنيين ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم
في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح جائز لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج سواء كان له ميل وحمية للمقر
له ام لا نعم ان كان له ميل فيغيب ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال هنيبر ابن عاصم وغيره قال وما
زلت اتعجب من هولاء الشيوخ ومن تبعهم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتبية هذا
وان يقع الصلح الكريه لدوان وقع الصلح على وجه مكروه فامضيه : ولو كان ذلك ولو كان الاطلا
الاطلاع عليه بعد ثاته وان يفسخ حراما وقيل لا : فقيل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة الى قول اصبغ
يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشيخ وقيل وقيل لا يفسخ المكروه اذا عثر عليه بعد ثاته بل يفسخ لان المراد
به المختلف في حرمته لا ان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقي لا قايل بفسخه لانه من قبيل
الحلال فان في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف ان كان الصلح حراما
فسخ ابدا فيه ان كان قايما والقيمة ان فات وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان
كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بقربان وفوت قبل طول مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكر
ومكروهه وان كان بقربانه وفوت لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه وقال في
ابن عرفة عن المقومات عقده على حرام في حق كل واحد منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة دنانير فاقر له الماجشون
بخمسة وصالحه على الجميع بدراهم الى اجل وما حرم في حق احدهما كصلحه على عشرة دنانير انكرها المطلوب
المطلوب بدراهم مؤجلة فيه بفسخه وامضايه قولان للمشهور واصبغ والمكروه ما لظاهره العلماء غير

غير معنى كونه في جهة معينة كدعوى كل واحد منهما على صاحبه لاجل قيل يحلف وقال ابن الماجشون يصح ما
يحلف في بعضه انه جايز على دعوى كل منهما مع انكار الاخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح اسلفني واسلفك وكذا
لو كانت الدعوى من احدهما وانكره الاخر وصالحه على التاجيل فانه جايز على دعوى المدعي ممنوع على ظاهر الحكم
لانه سلف جر نفعا في السلف التاجيل والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى عليه بتقدير نكول الاخر وردها
عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه وقد نقل الناظم من الصلح ولو زاد بيانا اخر قبله فقال مثلا : و
وبيع وهبة واجيز اذ اجارة : فهو الصلح جار على الشرط منجا وكيلا . وان وقع الصلح على غير المدعى
بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حل وعجل كما يحل في دينار
ودرهم عن ما يثبتها وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل
للظالم وفرع خراج من اشخص على غير متعلق بقوله اذ عى : فملكه به ادعيه سكنا اشترا
وخرج المحلة صحة ملك بيعها معمول ادعى تعفلا : جز من قوله فرع والمعنى ان من سكن بيتا مثلا اوان
استغله مدة من ادعى انه له فقال الساكن اشتريته منك فان اثبت طالبه عليه من الشراء بذلك والا فرع
كراء البيت مع تسليمه لمدعيه قاله ابن رزق وقضى به فقال له ابن حمدون اليمين الغلة بالضمان قال لبيوم
في مثل هذا الان هذا مقر بان الدار كانت للقايم ويزعم انه ابتاعها منه ولم يثبت ذلك لا يلزم الاشهاد وكيف
بانه شيرا ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم اثبت القايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل
هو دليل ما في شفعتها وفي المعيار وسيل ابن حسون المالقي عمن استحق من يد مجهول لا يعلم بوجه حال
يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا واجاب ابن العبيع ان ثبت الاصل للقايم وانه لم يعلم
بجوزه في علمهم واخر عن المبايع الشراء منه او من غيره ولا بينة فاختلف فيها قول مالك واصحابه مرة
قالوا يحمل على الشراء حتى يثبت الغصب ومرة قالوا انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصوب المتاخرون
ان يحمل على الشراء من القايم فيرد الغلة او من غيره فلا يردها وقولنا ادعى بيعه ولم يثبت ذلك وحلف الاخر
ولا يشتمل الاشهاد بالعلم الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها مما كون الحكم مستترا : لزيد
على عمرو كقولك اشترى زيد بن خالد الشريف من عمرو بن اعبد الاسطل جميع الملك بقرية كذا المتصف
المتصف للبايع المذكور بالشراء او بالعقبة من فلان او بالميراث من ابيه مثلا واشترى فلان العدل الار
الارض من فلان البايع له بحكم التوكيل من فلان او نيابة عن الايتام فلان وفلان وفلانة من الايصا
عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء سواه من الكلا : جمع حلية وارادها
ما يشتمل الا وصاف كالشريف والعدل وغيرها مما يذكر في الحكايات كقولهم المحرم له كان على ملك
فلان جميع الدار الفلانية واستمر ملكه لها الى ان توفي فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان و
وفلان وفلانة وامه فلانة حاز واجب فلانة لعلان بعقبة او مخارجة او غير ذلك الى ان يقول حصر
جميع الورثة المذكورين مثلا ووافقوا على ما ذكر كما حضر معهم فلان واشترى منهم جميع الدار المذكورة
المذكورة الى قوله شهد به عليهم فان حصة وطوع وجواز وعرفهم او ثمره يبيع تعرضها فلا يشمل
الاشهاد اثبات عدة الورثة ولا العقبة ولا المخارجة الا ان يشير المشهود شهادتهم بذلك كان

فيقولوا اعطار البيع للبايع فلان بالابتياع من فلان بشهادتهم فيجيزه لان من ارادوا الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعيين مدة او عقد بيع او نكاح مثلا فان في العتبية واما ما يأتي فيه من خبر او حكاية لم يتضمنه
معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم او يشهد بذلك غيرهم
ولما كان في بعض ذلك اختلاف نص عليه بنصه فقال عاطفا على سوا هو ما سبق للتغيير كاشهد
فخر كفولك وكل القاسم بن محمد فلا يثبت نسب القاسم بالتوكيل المذكور على المذهب قال في جمع الجوامع
قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة
ضمنا وبالوكالة اصالة وقال السيوطي في نظمه والحكم بالنسبة من لوازم الخبر وثبوتها على القول
الاخير من ثم قال مالك من شهدا في ذا التوكيل فيما عنه اعتزى للانتساب واما مذهب وكالة
اصالة وضمنا بالنسب واحتج القايلون بالثاني بقوله تعالى كذبتم رد القول اليهود والنصارى كنا
نعتبر عن ابن الله والمسيح ابن الله ويقول من يقول لو كنا نعلم انك رسول الله حيث كتب هذا ما قضى
عليه محمد رسول الله ومن ثم استخلص ابن عرفة امتناع ابن سلامة من وضع شهادته على صداق ولد
ابن عبد السلام حيث حلا الشهود بالبيع فيه وحلوا اباه بصفة ابن بقية ولم يشهد بميز معتنيا
بها فقال ابن عبد السلام فلا يبالي جاهل الاشهاد على المشهود عليه من جهة الايجاب والقبول وما
يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه فقط وطوع له وكطوع جواز امر الا ان هذا القول الذي
هو الغاية ذلك هو الصحيح وبه العمل قال في العتبية قال ابن العنبر فول الموثق وهو بحال الصحة
وجواز الامر محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يرفعوا شهادتهم على ذلك حتى لو اعتبر غير
من الباطن ما علموا به انطلاقه من الولاية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا يشهد بذلك وان كانوا
من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن مغيث وهو اصح القولين اذ لم يكن الشهود
الشهود لم يجهلوا بالولاية فلا تكون شهادتهم بجواز انطلاقها الا مع التصريح ونحوه للمتيطي قال
وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت
خلافه وفي شرح التلقين ان العنوان بترك الاعتراض لما يقوله الموثقون تشهد عليه بذلك وهو طائع
في صحة عقوله وجواز امره وان ذلك لا يكون ترشيد المرء وصفه بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الا
الشهادة به ولو قصدوا الشهادة بذلك لم يجز لهم ان يشهدوا حتى يختبروا امر وصفه بذلك ويعلموا
رشده ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا ولاية عليه ونحو ذلك
من هذه الفصول ان عموم العبارة انما هو في الانطلاق من الولاية واما العقل والطوع فلا يخبر فلانا
يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو بخلاف ذلك الا زورا وقولهم بحال كماله يشمل العقل وال
والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاولين دون الثالث الا مع التصريح به والله اعلم واحكام قاض
عالم نحو جور شرعا وان كانت مستقيمة في ظاهر الامر الا ان يثبت صحة باطنها قاله ابن رشد كما اعلم
لانه القاضي عدل غير عالم ولم يستشر العلماء فترد احكامه كلها ايضا وقيل لا تنقض كلها بل يتصفح
ويتصفح القاضي الذي ولي بعده فما اصاب العلماء صوابا انجزه وما كان ردّه الا ان يوافق قولا من اقوال اهل العلم

وقال في كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع وهو الاقتداء الصحابه ما نصه مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
وفاقا فلو خالف نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا نقض
العلم ومعهود ولم يستشر انه اذا كان يشاور العلماء فيه احكامه فولان ابطالهم يرى ان كلها
ما كان منها جميلا مضى وما لا رد والثاني يرد مطلقا والى ذلك اشار بقوله اولا وجمع تأملا معا
قوله اولا انه يعني كونه لم يشاور او شاور ويتعين ابطال احكامه كلها وقيل يتأمل ويعني منها ما كان
جميلا وجمع فالح ونعز حكم جائر او جاهل لم يشاور او الا انه تعقب ويمضي غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم وهو قوله وعدل عالم فلا ينقض حكمه ولا يتصفح وان سأل المحكوم عليه وهو عند الجهل محمول
على العدالة ان ولي ثم عزل فتميز احكامه كلها الا ان يتصفح ويتبين منها ما عند النظر اليها لحاجة خطأ
ظاهرا لم يختلف فيه قاله ابن رشد ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس اه
والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية والى الاربعة اشار بقوله وانقض خلاف
قواعد ونص واجماع وقياس جلي مثال مخالفة القواعد المسئلة المعروفة بالسريجية منسوبة لابن سريج الا ان المخالفة فيها
متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها نقض وهي من قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا او اكثر وطلقها واحدة فهي تبين منه ويلزمه الثلاث وان مات او ماتت وحكم بانه
بالتوارث فيتبعها نقض الحكم لان من قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره من
ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقال
بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال القرطبي وليس لاصحابنا في هذه المسئلة ما يقول
عليه هم من العراقي والتركيب في هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد مع ما مر في الجاهل انه اذا
واجتهد قول عالم لا ينقض مثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون وهو من الخطأ
البين الذي ينقض فيه حكم العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك اصح وليس من الا خطر الجار
ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار الجار قاله القرافي ورد بان المخالف
تمسك بالسنة فيها من جهة عنده فمن عنده راجحة فقول ابن الماجشون مشكل وفي المدونة
واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له الحق في غير ما قضى به رجع اليه وانما لا يرجع
لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء وقال ابن رشد لا خلاف في نقض حكم من قبله ان كان القاضي
خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان
قويا مشهورا اذا خالف سنة قائمة هو وعول عليه في المختصر وفيه نظر مثال مخالفة الاجماع الحكم بالميراث
للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد
مثال مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع فبول شهادة
الكافر فان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشر فسقا منه ثم مراده بالعالم هنا
المجتهد واما في هذا الزمان فلا يعتبر من احكامه الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به
العمل وغير ذلك ينقض ويرد عليه فاله ابن عرفة والعقباني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انظر
طائع الامام
فصل وشاور ايضا القاضي ذوي العلم من يوثق بدينه وعلمه ودينه ومن له
ونظره ومعرفته باحكام من مضى فينبغي له ذلك قاله المتيطي وقال ابن المواز لا تبرح القاضي مشاورة
وقال الخرشي على قول خ في الخطبة والمشاورة بعد وحرم من خصائصه عليه السلام انه يجب
عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة في الاراء والحروب لا في الشرايع
تطييبا لخواطرهم لا انه يستعين منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام
بوجوب المشاورة بل غيره لا يمشاورة العلماء

اه بعرف البلد وقال ... عند قوله في باب الحجاج وله المعقلة ان قال ان قال على بغل ان لان البغل الذكر يطلق على البغلة
... فانه ... والطلاق الذكر فيما ذكر عن الاشنى خلاف عرف مصر وقد تقرر ان الامور الخ مبنا ها العرف لا عبثر

اهل العلم عند ما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع
بعضهم عما يقربه وان كان مما يقضي فيه بعلمه فان اخذه بالاخلاف فيه احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يد
يكون معه من يشغله عن تمام فكرة كانوا اهل علم او غيرهم ويسوي بين الخصمين المجلسين واللفظ والاستماع والنظر
فيسوي بينهما مجلسا وكلاما ونظرا وطلاقة الوجه وحضرها وحيث مالكها او ماحاجتهما وايتهما الحرف ولا يد
يقضي امرهما بالعلام ولا تتعب في حكم ليلا يسال الخصم ليعرف من ... في النازلة والنص على المنع وقيل
على الكراهة وقيل بالجواز كما في امور الديانات واحضر في الغلا اي العلماء ومن قال اولا انه يشاورهم
ومن قال ان قال اشهب ... بحضرتهم وقال مطرف وابن الماجشون يشاورهم وبانبها يعمل كيفي مالم يكن
في حضورهم تشويش عليه وعطف في احضر العلماء على الاخر فقال واحضر العلماء او شاورهم وحمل ذلك
على الوجوب او الندب لظاهر المازري الاول وابن المناصف الثاني قاله الحطاب وكثر اي للقاضي ثم اي في الا
في الامور التي تنزل بين يديك ولا تعجل الا ترى ان الاسراع بها عنه الخطاء فان من تانى اصاب او كاد ومن تعجل
اخطا او كاد العربية وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في القيف وتجهيز الميت واداء الصلاة
وانكاح البكر اذا ادركت اي بلغت وقضاء الدين والتوبة عن اقتراف الذنوب ونظمها بعضهم فقال
... بتوبة في ... والزمن ... بغير جواز مع صلاة ... عارضا بعوائد ... لاهل بلدة معمول
بها شرعا بمصلح عليها ولذا قيل ... القاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس ليستقل عما ... واما
عوائد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها الا للتشفي واحدث ايها القاضي للفجور قضاء اي
... العبادة الا اهل ... قضاء يليق بهم بشرط ان يكون ما تحدثه له اصل في الشرع كالدية ثم ما جاء اي
ظهر من الامام عمر بن عبد العزيز الامام العدل ... بعض الائمة في المنام مع الخلفاء الاربعة بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اقرب اليه منهم فقال يا رسول الله لم هذا فقال كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وكان
هو يحكم بالحق في زمن الباطل ولما ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال ...
... من الواجبات ... مما احدثه الخرشون جمع شراحها ... الاول ... الشرع من نص او اجماع او قياس وما هنا ... ذلك وكما في كلام النوادر ان هذا الحكم ... زمان لانه قال وقد كان سحنون يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب ... ذلك فقال ...
تحدث للناس اقضية وعنه ايضا انه لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت العدم في السجن ... بعد ذلك ...
فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق بالقرب والسجن وروى ابن وضاح ان حبيب بن عاصم كان
يحلف الناس بالطلاق فال ... لسحنون فقال ... اخذه قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل
مثل ابن عاصم يتاول هذا ... ان هذا الكلام ... يحتمل المدح والذم وقال ... عن بعض
انه تعظيم لشان ابن عاصم لانه ... ابن القاسم ... بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال
وافتى بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه ... ذلك ... ورد عليه ... ابو
العباس ... وانه ... على ... واتساع علمه ... كل ما ... البرزلي ... وحق ... معروف مع وجوه الامام ... مراعاة العرف ... على احكام الشريعة ... هذا

الربع الثانية في الثالثة من وصل للصحابة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ... وعن يمينه ابو بكر ومن يساره عمر وعمر بن عبد
العزيز امره الله ... المرتبة فقال كان ... الحق في زمن الباطل ... كانا يحكمان ... زمن الحق ثم قال ... والرجل
... من عمر ... كذا ... شعرا ... وكذا ... ما عاش ... وما ... رحمه الله تعالى ...

والا فقير فقال ان ذلك اوتي من الاسعار ... العوى ... الضعيف والله اعلم قال الشيخ ... للعقوبة
بالمال ... حديث ... وهو قوله صلى الله عليه وسلم ... يصير في حرم المدينة ... واستلبه
قال عياض ... من اية ... الا الشافعي في قول له قديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي قال
به سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يقر الشافعي فخالفه ائمة الامصار اذا كانت السنة معه
وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه ... في مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد
عبدا يقطع شجرا ... فسلبه وقال لا ارد ما نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والاشاهر
لعله في الحديث لانه في حوز ... من ... في الحرم ... تقول به ولا ... ذلك في غيره كمن وجد
لا يجوز له او قطع شجرا مملوكا لغيره فلا يوخذ سلبه وانما عليه قيمة ما اتلفه ما يقضى في صناعة
لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فان فيه امورا زائدة قد لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه كعبدوس ابن عرفة ففيها القضاء والعقود مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية ومراد ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها ويحل
حقيقته اخراج الثمالة من الرفيع والمراد به هنا التامل في النازلة وما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة
فيها حتى يلغى طرديها كما قال ابن عرفة وبرد ها الربا بالاجارة او العوض ... حرر النقل
مسجلا فلا يجوز الافتاء بنصوص المختصرات الا لمن عرف ما للائمة عليها من تغيير والطلاق ...
قال بعض العارفين من الموثقين اذا اتقى اي خبر على فائق من ... العقود ولا ابطال بل
النص عليه الامر في العقود ليفهمها وطال ابطال وكثر الشغب ورجي في تفهيمها تغار ... امر
الخصمين يساع له التفصيل ان كان تجر ... به قطع ما يخشى من الطول والابطال ... اما الب
العتبية كما اه تخالها عن ابان تجل اي ولو عثمان قد برأ اي لحصر من الحرفي بان ... والا
واستحسنه مالك وهو قوله والتحقيق عن مالك جلا ... وظاهر كلامه ان ابانا هو ابن حرب وانه
في العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان قاض في زمن ابان بن عثمان وانه رجع اليه كتب ...
رسوم تقادم عهدها والتبس الشأن فيها واخذها ... بالنار وقيل لمالك ... هذا قال نعم
اذا ... هذا ... امور لا ادري ما هي ... التبصرة اذا طال الخصام وكثر التشغب ...
يامر القاضي ان ... تتبع اذا رجي بذلك تفاري امرهم واستحسنه مالك وسحنون امر بالتاديب
بالسجن في القضاء فال ابن عرفة ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالا
... الطلاق ... حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر بصفع قفاه ... سحنون
ايضا يمنع تعجيلا من غريم ... حتى يثبت عدمه في السجن ... الروية يحبس
او يانه يحمل ... بالوجه ... ثبوت عسره ... ولم ... بحميل
بوجهه ... ان لم يات به وابطالا ... سحنون ... من المطلوب ... الا ... او
اوسعرا ... وان ... تمضا ... حتى يزول ... قال ابن ... كان ...
سحنون اذا دخل عليه الشاهد ... اعرض عنه حتى ... ذلك

به هؤن عليه وقال له ليس معي سوط ولا عصى ولا عليك بابراح ما علمت ودع ما لم تعلم وكان له بيت
في الجامع بنا لنفسه لإفراد شاجرين وخصش فقط اذا كثرت عليه الخصوم يدخل عليه اثنين
مع من يتشاجر عليهما حتى يفرغ منهما ثم يدعو اخرين وهكذا اثنين اثنين ✤ وللبعض من العلماء منه
حسبما نقله ابن العطار نزع الشيء في الشارع من حيوانا او غيره من يد حايزه له اذا ادعيه آخر
بالبتغاء اي ينفى به بحق ويجعل ✤ بجعله أمينا حتى يقع العطل فيه فمن تفاتل عليه او تعويضه
هكذا ان من باب احداث القضاء منع والرد مفيرها ان المال الموكول عوض عن الخيرا اي اخذ مال ونحوه
من ان الوصي حو الاب الذي يجوز ماله ولو ما عمله ✤ قال ابن عرفة شاهدت ابن عبد السلام حكم على رجل الآية
بعينه ميراث ولده صغير فكلمته في ذلك فقال انه مفيه وكان ابن عبد الرحيم يحكم بذلك وكذلك اذا
اراد ابو الزوجة ان يجيس شورتها ويثابها خوفا عليها من الزوج بعد ان يدفع لها ما تحتاج به فانه
يعطى في الاب من ان يكون مامونا لان الطلبة ومن شاهدت اقواما وضعت عندهم ثياب بناتهم خوفا
عليها ما خلوط ونعوذ الاحكام لمن منع لعلة ذات أي بيع كما منعوا بيع الإماء لشايع
لمن يجمع في العبادة ولا يجبره له كما يمنع بيع العنب لمن يعصره خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين
في نظائر ما خلاف مطلوب يحق بزوج الطلاق زوجه ليتعقلها اي عن الظلم اذا كان يتداخل
في الحلف بالله ولا يتعلق طرح الحلف بالطلاق ما المجرور متعلق باحلاف ومتنازان يتعلق بطلوب والمد
والعزان من طلب بزوجته لحق ترتب عليها من عمل انه لا يعلم ابن ذهبت فحلف على ذلك وغير قبيل
في المعروف بالظلم والرياء ✤ واتبع على الناس الرحم الذي يرعى دون القاضي وان كان ينتسب
من الحاكم بغير مال قال ابن عرفة لان امثال هؤلاء لا يشغله منع القضاء ويشبه الذي قرت والطالب
والقابلة ما تفرع وهو ان يكون له اصل في الشرع شاهد والله اعلم تنبيه انه ✤ اي الامر والشان في
احرث في الدين ما ليس منه مبتدأ خبره يرعى ذو في يع فضلا ✤ بالنصب حال من يرعى او صفة او مرابط
الحديث فيه كما جاء عن خير الورى ما علمته ✤ اي فاعلم الحاكي من ذلك بعد من قوله صلى الله عليه وسلم
اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم
شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ✤ الامر وجعل
عليه وغيرها من الاحاديث فاشعار بظاهرها وارد ✤ على قول الامام ماضية بردة واجب بان الاحاديث
الوارد ✤ في ذلك ليس على اطلاقها بل مقيدة بما اذا لم يكن لتلك البدعة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة
مذمومة بل قد تكون ممدوحة كقول عمر بن الخطاب فيما احدثه من جمع الناس على امام في تراويح رمضان
نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله فقال نفي الدين ابن تيمية ذا اي ذو البدعة
البدعة ليس فعلها ✤ اي مطلقا كيفما كان ولكن ومع ذلك ثابت لها ليس استناد له يدري ✤ في الله
في الشرع بان لم يقم عليه دليل شرعي والا بان قام عليه دليل يقتضي وجوبه ككتب العلم وندبه كصلاة الجمع
المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليلتين او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص
المسجد بأهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يعرض عليكم ما امن عمر ما خشيه صلى الله عليه وسلم جمع في صدر من عمره

تم ولم يسر ومسحلا لم تبغ ببيانه من شراح الرسالة عشر
مولانا انشا الله واحوث نقلا للعجورك

مع ما يجمع شرعي عليه بغيراء وهذا من ماثبت له اصل يقتضي الندب او الاباحة ليتخلل الوقيف والهو
الوجوب لما تفرع عن ذلك ما اقتضى الشرع تحريمه كالعوس او كراهته كالزيادة على الصاع في العطرة
وبه تعلم ان انقسام البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله
اعلم ✤ فصل في ذكر مسايل ما جرى بها العمل بفاس وفي البدع الغراء اي المشهورة
ما ترويها ✤ يغي احكام من كل دائر وضرر تبعضها جرى عمل بها اي ثابت اهم المسايل التي
ثابت بخلاف المشهور كما جرى ✤ العمل بالتدليس بالبعض منها ما جاء ✤ اي جعلوا حلالا او اتاحهم
ذلك احلاوه كان خلاف المشهور لما قد تجشى من ضيع حال وجيلة ✤ اي لا يجشى اي ثاع
وكثير في الناس مع قلة الورع وكثرة التحيل على اكل الاموال بالباطل فيتخشى من فساد العلة
اذا اطرد ثم اي فيطرد وفيه التحيل الذي للتقي ضر الرشد يبغي تو ✤ بحيله على خلاف الذي
المشهور من لا يتوصل الرما فهو بحيلته من اسقاطه حتى هذا كان يشتري شقصا في اصل ونحو
من الشريك ان يأخذ بالشفعة فيعطي المال سرا ويشهد البايع انه تبرع عليه قاصدا بذلك اسقاط
الشفعة لانه لا شفعة في التبرع على المشهور فحكم عليه بالشفعة في التبرع وان كان خلاف المشهور ولا
وقرن قرطاس في جملة ذلك اذ قال تمس ذاك اي الذي جرى به العمل الا نستبعد في اليسر والرد وبا
وبالهاد واللاع والاول اشهر وهو استبطاع الشهود للعبد مما شهدوا به وان لم يكن فيه اجمال
وهو حق من حقوق الغاف او من حق المشهود عليه فقولان فحلوه عوضا عن التزكية التي من الاصل وادا
في الشهود ولزا قال والتزكيات ✤ اي ترجع ذلك لا نقاشا دائم من قول فيها على عرف العرا
العدالة الاسلامية من جرحة الفرية فلا بد منها كما من نقل ان كان في العيب ذو مروءة ✤ فريرقى
والمرو ✤ تمنع ما قبلها ✤ رجوعا للاصل وذات قرو في اعتداد بأشهر يعني ان المطلقة
اذا كانت ممن تحيض وعدتها بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاذا
ماذا ادعت انقضاء عدتها وانطارات الحيضة الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك
ولو شهرا و صرفت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين فالمعتمد ابن الحاجب وامكان انقضاء الا
الاقراء ✤ مبني على الخلاف في اقل الحيض والطهر في العدة والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من
ثلاثة اشهر قال في التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان تحيض مرة في الشهر ومن رفعت الاديا
الاديان فلا تصدق المرأة في اقل من ثلاثة اشهر ويعني وتصدق في ثلاثة اشهر فاكثر ولا يرى سواء
سواء كانت ممن لم تحض ثلاث مرات لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة اشهر او اكثر ولو اعتادت
في كل شهر مرة ✤ وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر لا تصدق الا انها تعتد ثلاثة
ثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا وهي ممن تحيض لما حولها من كلام فان هذا الا ما يدرى وحلف عليه
حلف وفرق للاجماع وتاريخ تسجيل الحكم قال العرناطي العمل ان لا يورخ ذلك وكتب عليه
على جرى العمل بها من بيانات التاريخ في ذلك وترك لعان مطلقا فان الزوجان عن اللعان لا او ترك
لعا بسوى بفقد كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكن الزوجان منه الا اذا كانا عدلين لقوله تعالى منهما

بشهادة امرئ اربع شهادات بالله جعلها شهادة والمذهب وان جيشها او رقا لا اثرا واعترض عليه
على المذهب ايضا ما ذكره من جريان العمل بترك اللعان مطلقا او العامي على سبيل الشك والتردد بانه لا
لا قايل بالمنع منه وان الزوج يجلد اذا قذف زوجته ولا يعد من اللعان اذا طلبه والاية محكمة وما ذكره
من الترك لعله لم يتبين سببه ولم تبغ الزوجة حقها فيجلد الزوج اليه ابن عرفة والانصح حكمه ابن
عات لا يمكن ابن الحسن معقوب مقال اردت احياء سنة اندرست من البرزلي فراغني عن بيانه فاخذ
ذلك في الغدوان والعشر اولين وانما تعتبر بهذا الكلام حين عوتب قال في الطرز وكانت ملاعنته في
في المسجد الجامع بقرطبة سنة ٤٣٣ وجرى العمل ايضا بترك عهدة مملوك ببيع البتبطا ..
ان العهدتان ما ورد في عهدة الثلاث بكل داء وفي عهدة السنة بجذام او برص او جنون اذا
اشترطتا او اعتيدتا فان لم يكن شرط بهما ولا عادة لم يقض بهما وهو جار على المشهور كتبو كيل
عموم من يسوى امرائه جرى .. ان عرضة القاضي الذين يتصرفون بين يديه نوعان احدهما
له معرفة بمباني الخطط وبفصول الاحكام ومع الذين يتوكلون في المسايل الشهادات والثاني لا معرفة
له بذلك وانما عملهم الاتيان بالمطلوب لا غير وهم لا يسمون بالاعوان ولم يجر العرف بتوكيلهم الا ان
توكل الواحد منهم المراة او نحوها في الشيء الغريب ولا فاعلية اجرى العمل بتركهما في مسئلة الشيء
الشريكين في الامة وطئاها بطهر وغيرها من مسايل الاستحقاق ولعله لم يتبع اول يوجد
القايف والعرج للنسوة ابخلاء المشهور ان المراة مصرفة في داء فرجها اذا ادعى عليها
وفي بكارتها وقال سحنون ينظرها النساء وبه العمل لعله اما ننتهي نعم جرى العمل بما ذكره كما جرى
بما لم يجر من البيع صفقة .. فلا حكم ببيع الفضولي اشملا .. وصورة بيع الصفقة ان تك
تكون دارا وغيرها مثلا مشتركا بين رجلين او اكثر ملكوا اذا كذا مبيعة زمن واحد بان ورثوه من ابيهم مثلا وهو المراد
او اشتروه او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة ينقص ثمنها فله
ان يبيع الدار كلها ويجبر شريكه بان يمضي البيع للمشتري فيأخذ منه ما ينوبه من الثمن وبان يب
يقبض الجميع ويرجع للبائع حصته من الثمن الذي باع به والجاري على المنصوص فيمن اراد البيع ولم يوافقه
شريكه ان يرجع للقاضي فيجبره الممتنع ويبيعان صفقة واحدة بعد اثبات الموجبات لكن
جرى العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره من شاركه بدون رفع
للحاكم وهو معنى كلام طخ كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البائع ان لا يرجع الثمن الا بعد كما
كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة على البائع حصو الذي على ذلك فان خ
شرطا انصرف المشتري ولا عهدة عليه وان اكملوا البيع دفع المشتري الثمن ومرض وباع بالغ
بالغرب فلا كلام معه بخلاف الشفعة فيهما واما اذا اراد واحد منهم النقض او التعدد منهم فذلك
فكالشفعة في الغسم يتبع والموجبات التي لا بد منها من ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان على
من يريد البيع عنا في بيع حصته مفردة لنقصها عن ثمن الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه
ومن ان يعطيه ما تنقص حصته اذا بيعت مفردة كما للخمي وان من خلعه واحد على ما جرى به العمل

العمل كما صورنا وهي طريقة عياض فلو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا لم يكن لاحد تبعيض وان
مات احد الشريكين فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله
هو ان يبيع عليهم فيجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل واختلف في تبعيض الورثة على
على الموصى لهم بالثلث فيما افتى به محمد بن اسماعيل واجازه ابن داود وغيره وفصل الشيخ
في حبس اخر الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في تبعيض الجزء المشاع ما نه يقسم فان
لم يقبل بيع وجعل ثمن الجزء في مثله افتى به ابو القاسم وحوبا عن عبد الملك واما ما اوده
ما اوصى به ملكا فيجبر من الوارث قطعا وامانبوت كون ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة
وانه مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا لمجرد الغلة كالحمام والرحى فليس العمل على واحد
منهما بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وكذا فيما هو من رباع الغلة وغيرها ووجه
الاخير بان رباع الغلة لا ينحط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة في البعض اكثر قاله
عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه والمعروف ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها
الا ان يكون عن يسير وان كان مجهولا نادرا لا حكم له ومن الشروط ايضا ان لا يبعض المالك للصفقة
حصته وهذا التبعيض يصدق بوجوه احدها ان يبيع حصته كلها مفردة ولا شك ان هذا راض
رضي بالتبعيض فلا كلام له بعد الثاني ان يبيع بعض حصته ويترك البعض ثم يحتاج الى بيعه فيريد
ان يصفق على الجميع ليزداد في الثمن فليس له ذلك لانه اسقط حقه منه لما باع بعض حصته
الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض شركائه من شاركه كدار بين اربعة فاراد احدهم ان يبيع
حصته ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف فله ذلك على ما لابن
الحاج وليس له ذلك على ما لابن رشد قال الونشريسي في نوازل الاحباس من المعيار سيل
ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعض مطلق ومعناه ان الربع المذكور بعضه
بعض محبس على قوم المحبس عليه واما ربه والبعض الاخر ملك للورثة فاراد الذي له في المطلق
حصة ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في المطلق ان يبيع معه لاستغزار الثمن فاجاب
ابن رشد بانه لا يجبر من على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر
من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل ان يبيع معه بسبب الى اكثر الثمن في
في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا
لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسئلة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع الاشراك في البعض
في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الثلاثة في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه من النبع
التبعيض والترجيح بلا مرجح واما المنع من البيع على جميعهم كما افتى به ابن رشد فليس بظاهر بل
لا وجه له وان من في بيع وبين من ورثوا نصف دار يبيع احدهم على جميعهم دون شريك موروث
موروثهم وهذا وجه رابع في التبعيض اي تبعيض الصفقة في الجملة وهو دار مثلا بين رجلين
مات احدهما عن ورثة فللباقي ان يصفق عليهم لانهم كموروثهم وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم

فلوا ومن معه يحرجون كذلك ولو اراد احد من ان يبيع على بقية اشراكه كان له ذلك وليس هذا التبعيض يضر وسواء باع الشريك ابه او لا جنبي ولا نزاع في هذا من الحجر واذا وقع النظر اذا باع لواحد من بقية الشركاء فقال الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ايضا ان يكون البيع لاجنبي والاصح تبعيض البيع لا تصحيح فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة مباع واحد منهم لثلاث حصة فاراد الثالث الضم والحق البائع فيها فلا يجبران على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتاخرين في شفعة جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من الاخر جميع النصف بحكم الشفعة فقام احد واخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع النصف المبيع او لا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة مانيح من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته ولا شفعة من تجرد ملكه وكيف يشفع العاقل متاع نفسه من نفسه او من بائع منقولة بملكيته فلك نوجه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا قائل به وقوله ان لم يكن مانع يقال له ان من الموانع اخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ بالشفعة خ وترك للشفيع حصته فيكون نصيب الباقين بين القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان يضم فان البيع بقضي بنقع مطار المثال في الجواب واحر اسواء عبر بالشفعة او بالبائع في مسئلة الشركاء في نصف الجنان وتم فلا دليل له فيها لما قاله في مسئلة الخمسة من ان الباقين يجبران على الشفعة او اسقاطها لا على الضم او الترك ولا يشعب العرض بين الامرين في هذه وما قاله فيها ينافي الرنهن واحتجاجه بقوله فيها لان البيع اذا كان لا شريك في المسئلة من باب بيع التبعيض لا من باب بيع الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في النصف من شركاء بعد احد منهم لاجنبي فيه تبعيض بالنسبة لباقي الدار وهو نصف الشريك وتصحيح بالنسبة للشركاء البائع في النصف وكذلك هنا البيع تصحيح بالنسبة لمن عدى المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له واطلاق الجميع عليه مجاز من باب استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة هو ما على البائع من الضرر والغبن في بيع حصته مفردة فاذا اجمع حصصا زادت ثمنها وهذا المعنى لا فرق فيه بين ان يبيع الجميع لاجنبي او يبيع لاحد الشركاء ما عدى نصيبه بل ربما كان هذا اعز في الثمن لان مالك البعض قد يعطي من الثمن له ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعطيه غيره ونص المدونة وغيرها الذي هو الاصل في الجبر على البيع شامل لما قلنا فان في المدونة واذا ادعى احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بعرض اوبيع اجبر على القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للشايع اخذ الجميع بما يعطى فيه فهو لقاصد دعا الى البيع اجبر عليه من اباه كالعرة باع لاجنبي او لاحد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر لشركة في العلة مطردة مع الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء او خ

ولا بيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين فان اجابه الاخر والا اجبر على البيع معه والمطلوب ان التصحيح انما هو لاجل الضرر وهو من نبع يعلل من المبعض ولا كبير حرز على البيع عليه لتمكنه من ان يبيع او يبيع ما شاء لمن شاء ونزلت فاجبنت فيها باذكر فخالفني صاحبنا ابو حفص والمفتي الغير ونوقفه القاضي من اجل المسئلة الرابعة الاول علم ما من ان بيع الصفقة يعم في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل به في ايضا الغلة الصيفية والخريفية وفي الثمار الثابتة اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع عادة ولا سيما ان تصرف على المبيع بهدم او بناء بحضورهم ولا ضم لهم لمن بيع عليه ماله وحضر او علم وسكت الثالث اذا كان احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه فالوا او تلي الصفقة عليه ولو كان الضم له اولى ولا حجة له اذا قدم فبان ضم الشركاء قبل الدخول معهم وفي هذه المسئلة من الاجادة ما في قصة الاعجاب وزيادة والله اعلم

وقد خوليه المشهور ايضا فيها اي جاز من تزايد متعلق بقوله يخلع اي في مسئلة خلع المرأة زوجها بان تشترط عليه ولدها منه ازيد على الحولين مدة الرضاع ومذهب المدونة سقوطه الزايد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه غير واحد وبه العمل وقال الشارح فقد قيل انه يكون مراده الولد الذي لا اب له اذا بلغ ولم يجد عليه الحجر وحصل حاله معه بعض الموثقين ان تسعيته جاز قبل الخط عاقمة من بلوغه وقيل يخرج بالعام ونحوه وقيل يجدد البلوغ وهو كالشرع في اول النكاح من المدونة من قولها اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وثنا وله ابي زيد انه اراد بتبعيته لا بالة قاله ابن سلمون وانما قلنا هذا لان المعمول به في الانثى انها تحجر لا بعد الدخول اذا كانت ذات اب مضى سبع سنين من دخولها وان كانت مهملة فيتعين فيها او يجعل عليها من الدخول وان كانت ذات وصي او مقدم فيا العجب لا غير كخط اهل جواز الشهادة على خط الميت والغايب من غير تعرفة في الاموال وغيرها خ وجازت على خط شاهد مات او غاب بعيدا وان بغيرها مال فيهما ان عرفته كالمعين وفيهما على المشهور وقيل يعني على البين دون النباش جرى العمل بجوازه وهو احد اقوال ستة فيه شفعة في تبرع اي تقدم شرحه كراء اي وجرى العمل ايضا بالشفعة في الكراء وقال الزرقاني وفيه صورتان احداهما دار مكرا مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه والثانية رجلان اكتريا دار ثم اكرى احدهما نصيبه فللاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما لكن بشرطان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غيرها واما ان شفع ليكري لغيره فلا وقد نص على هذا الشرط اللخمي كذا غرس الرعاث جمع راع والمراد الرباع المشترك الذي يرجع الناس اليه من انيس او وابع المشهور لا ضمان عليه لانه امين وعن الحسن وابن المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به ابن زياد وغيره وبه العمل فرا التجلا وشرط نكاح اي شرط وضع في نكاح كان لا يتزوج عليها وان فعل فامرها بيدها واختلفا هل كان ذلك في صلب العقد او تطوع به بعده فانه يحمل على الشرط اي ان تنازعا بطوعيه جرى مطلقا اي سبع الموثق بلا او كتب طوعا او كان ذلك عند عقد النكاح او قرب منه فانه يحمل على الشرط وعرفا وينبني

وهو قول خ في بجعل طلاق الخلع محل جاز الخلع المرتول ويسقطت نفقة الزوج او غيره وراي بشرط اي ويسقط زيد على مدة الرضاع والا يلزمها على قول ابن والانكار منه خ في باب الحجر الرحيط الغاصغ مات في الاب بعده وفقد وصي او مقدم وهذا متون التتمة في وبالغ وحالها موجهلا اي في موضوع الكلام هنا هو مجهول الحال قوله وذا الرشد قوله فيت بتعنيسها قال الخرشي اوايل باب النكاح في قول خ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا حرم طلاقه اذا منعها عند احلط ودل وجمع في باب الوقف ويطل على بنتها معقبة المرقوله وعلى بنيه دون بناته

ثلاثون او ثلاث وثلاثون او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او خمسون او ستة للمتبرا قوال

اي مع المخالفة ولا منقولة والعبد للبلوغ في باب الحجر

اشار له بقوله فالجمع بين فعال وفصل
ان موضعها توكيلا الى قوله وناكر
تغير [illegible]

على حمله على الشرط انه اذا وقعت الثلاث لم يكن له ان يبادر بها فبلاء المتطوع لها خ وناخر مختير ثم لم يدخل
بها وعملت مطلقا ان زادت على الواحدة ان تراجعها وبها رو حلفه ان دخل ولم يجبر ان مرضها [illegible]
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان الملك قولان الثاني لابن العطار والاول هنا لابن فتحون وقال هو
الصواب ولا خلطة المشهور اذا انكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة بينه وبين المدعي وعليه
العمل يقول ابن ناجي انها تتوجه بدون خلطة قال ابن عرفة وبه مضى عمل القضاة وبه افتى ابن لبابة قال
ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى فرع على اشكال لم يتوجه وان ادعى على الرجل العدل
من ليس مثله عليه باثباتها وكان العبدوسي يستحسن العمل من الدعوى على المراة فلا بد منها بخلاف
بخلافها على الرجل وعن هذا ما ذكره ط بقوله لكن ببلدنا ابو عمرو بن شهيد بن عبد البر وحر قرطبة
يخص بها اه باثباتها ذات الحجاب وذو العلا اه الدعوى على المراة ذات الحجاب التي ليس من شانها
شانها المعاملات ودخول الاسواق والرجل في الصفات العلا يدعي عليه غير شكله وفي جالس
اخصم اثباتها بالنساء اه بالدعوى على الناس ان ادعى : عليهن ذو عران وفي الغير ايضا
اه جرى العمل في هذا كله مضموما الى غير هذا من امور جرى العمل بها بفاس وقد اعتنى بجمعها الامام
ابو زيد عبد الرحمان الفاسي فنظمها وشرح نظمه وتبعه غيره وقصرنا : بما ذكرنا منها ان ما قد تنسي
للبيب لينتبها : اه والمقصود ان ينظر الحاذق اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه من مصالح
عامة لا يعدل عن المشهور الى غيره [illegible] عليها فان قيل ان البعض مما نقلته : ضعيف
قال [illegible] في طرة نصيحته كالاملاك بالطلاق ونزع الشي من يد حائزه قبل ثبوت موجب ذلك قلت نعم
هو ضعيف كما قلت لكن على العرف عوا : فانه اصل من الاصول فصل والعرف الجاري
بين الناس في موضع النزاع يبين اللفظ المجمل في الوثيقة او لفظ الشاهد او احد المتنازعين وفي
ويخصص العام ويقيد المطلق ويغير المبهم والى ذلك اشار بقوله بيان للمجمل وهو ما لم تتضح
دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتعميم مبهم : اه مغلق لا يسمع [illegible]
معناه تقييد مع مطلق العام [illegible] والمطلق اه وتعميم لفظ شاع [illegible] او تعليقه [illegible] غاب او
مات وتغيير لاجل عرف جرى حلا : فيه عليه مال [illegible] والجملة حذف من قوله بيان وما عطف
عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا يكون [illegible] لما تعرض من العرف الجاري [illegible]
المتحمل [illegible] العرف العلم والعشوى [illegible] الواو والعاء [illegible] اسما [illegible]
[illegible] واما [illegible] من العرف [illegible]
مع [illegible] وتغيلا : فيبين صحيحا وهو ما وافق الشرع وضدا وهو ما خالف الشرع [illegible] والذي هو
غالب : اه الذي يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فاعتبر الغالب منه [illegible]
منها ما اقتضاه ومن وافقت دعواه العرف احمله له كشاهد وكملا : [illegible]
صحيح لازم وغالب : اقتضى ذلك العرف اللازم او الغالب الصحة او الفساد ولم يمثل [illegible] صحيحا
دائما وغالبا [illegible] ومثل [illegible] دائما وغالبا [illegible] بالجعل والعرف اه المزارعة

المزارعة مثلا : وبيع ثمار اشتمل عليها حائط بعض انواعها بلا : بزو [illegible] من صلاحه ولا هو
تابع لما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون وهو مشاهد الطيب عندهم وغير اه والمغارسة فيه
وظاهره ان هذه الامور كلها لا تنفع الاجارة وهو بعيد ولعل الفساد فيها اكثر من غيرها [illegible]
غالبا لما قال والغالب من الفساد اعتبارا : له مثلا الارض فانه كثيرا ما يشترط غلقها او بعضها
عند الاجل بلا مشاورة او تبعض البناء مثلا تحت يد الراهن وتعطى المرتهن الكراء [illegible] راهنه
وما هو الا سلف جر نفعا والثنيا [illegible] بالعروض
مثلا وشركة بالبقر او بالزرع او غيرها كذا الشيء كالحرمة والمبادلة والصلح والمراجعة وغيرها مما
ما لو يحكى لكان مطولا : بتعجب اولي الالباب اه اصحاب العقول الكاملة [illegible] اه اشارة
وقال الموضع اشارة وقال بعاجب شيء اخبر فانه اراد ان يتكلم على شيء من مسائل التوثيق فقال
نعم لزم التوثيق ابغي تمولا : فصل تنبيه اه استيفاء اداء
يا صاحب التوثيق من وثق الشي اه اشده وربطه والوثيقة تربط المتعاقدين بما التزماه او اه
احدهما والعدل هي ايها الموثق ذا يقظة وفطنة ونباهة حتى لا تنفع فيما يفتريك او بالشهود
بالمشهود عليه اوله والمغفل لا تجوز شهادته الا فيما لا يلبس وعلم التوثيق صناعة شرعية وبضاعة
[illegible] يحفظ دماء المسلمين واموالهم وتطهر اعراضهم وانسابهم [illegible]
[illegible] لما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا شرعية على مسميات خسيسة
قال مالك ولا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل وليس الامر [illegible] غير مستقلة ولا مجهولة
واعمل بما يجري من الكتب فات الوقت وبما يجري من الترك ما فعلناه منذ ذلك ولا تقاليد [illegible]
ولا تعترض عليهم في ذكر مسائل كان نص عنها القاضي في زمانه وهو ابو عبد الله المكناسي [illegible] زمانهم
وذلك في اواخر المائة التاسعة ومسائل كان امر بكتبها فقال من ذاك عيب الربع اه والدار
والدار ونحوها يكتب في رسم الشراء فمن ثبوته بارباب البصر وتعيينه له وبيان قدره ومبلغه
ويسطر ذلك كله في وثيقة ثم يكتب الشراء تحته في وثيقة اخرى وبيان عليه وان المشتري رضي بذلك
العيوب [illegible] عليها ما قيام له بها ولا للبائع ولبين العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع
[illegible] ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان راه واطلع عليه [illegible] او انه تطوع بعد تمام
البيع وابرامه لا يرجع بعيب [illegible] الدار مثلا ولو انها على تسعة اعشار قيمتها ونسخ طلاق
امر بكتبه في الصداق يعني اذا ارادت المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تاتي برسم الطلاق وينسخ
مكملا : اه [illegible] ومن بعد كتبه مثلا
[illegible] اكتب شهادتك بالنكاح [illegible] وليس المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق
الاول لان الغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن منه الزوج عند طلاقها الا ان تكون عند الطالبة لذلك ومما
امر بكتبه ابقاء الصداق الموجبات لنكاح اليتيمة كما اشار له بقوله كذا العيب اه سبب النكاح

والتوثيق تقييد الحق نحو [illegible] نحو الشهادة او [illegible]
[illegible] وكذا التوثيق وهو كتب الوثيقة كما ذكر [illegible]
[illegible] من جملة [illegible] عن قول
[illegible] واما الاداء
[illegible] والظاهر ان كتب الوثائق من الحرف

اليتيمة اكتبن :: قبل نكاح واكتبه معصلا :: يعني الصاد وكسرها حال من الفاعل او المفعول بعقد نكاح البكر اه فيه فان كان لها وصي نفخ رسم الايصاء اولا وان كان لها مقدم قاضي نفخ رسم التقديم وهذا على انه كالوصي في جميع الامور النكاح وغيره وهو ما به ارخاه القشور من المدونة والذي به العمل هو ان القاضي يزوجها فيكتب ح ثبوت يتمها واهمالها وغير ذلك مما ذكر في شروط انكاح اليتيمة البالغ وغيرها الا البكر التي لها :: أبٌ عُلم اه معلوم معروف انه ابوها الا من قوله فيقطط او من قولها فكثيرا ما يدعي زوج الام او الكافل انه اب وليس باب :: حتى بالغيبة فلا :: اه حاضر فلا يحتاج فيه لكتب شيء قبل الصداق واما التي لها اب غايب فلابد من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها من قريب او حاكم وزوج الحاكم في حاضر بغيبة وان اسرا ومفقودا لابعد والحاصل لا ينبغي ان يشهد في النكاح على الولي الا بعد معرفة ولايته ولا يزوجها بالولاية العامة لقولها من لا ولي لها فالحاكم طلاقا ثلاثا في الزمام لتكتبن :: اه اذا شهدت في طلاق ثلاث فاكتبه في زمام في زمامك واحفظه عندك فان المطلق ثلاثا قد يدعي فيما بعد الى عدلين فيشهدهما انه طلقها طلقة واحدة خلعية ثم يقع بذلك الرسم ويراجعها وقد نزلت ولما قام بالشهادة في الثانية قطعها القاضي اسقاط يقع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وتراجعها فسمع بذلك شاهد الثلاث فاخبر فابرأه في الثلاث من ماء العقد ففرق بينهما وان يا يا بليس بعدها واستغفر منه حلف الزوجين عن المراجعة ولعله مع الاسترابة والله اعلم كذاك حرام اه الطلاق بلفظ الحرام اكتبه ايضا في الزمام وهذا على المشهور من ان اللازم فيه الثلاث لا على ما جرى به العمل والطلاق ان قد تكملا :: في الثلاث وفي الطلقة الثالثة اكتبها ايضا وكذا الطلاق بلفظ البتة وكل ما يلزم فيه ولا سيما ان كان يعني التحريم فاعلم موبدا كما لو جرى بينهما لاجل رضاع او نكاح في العدة وما اشبهها وباد رابعا الشاهد الموثق بكتب الرسم اذ قد يعرض عارض من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق ومن التزمه معطله بشهادة تك واذا تكتبه وغاب عنك ربه ثم جاء بعد مدة وقد نسيته او محله ابتغ عليه محصلا :: فابحث عنه الى بلا اجرة ثم اخذها ثانيا على التفتيش بكعيك مما قد يشق :: من الاجر ان كنت شرطت شيئا فان خلقتما على عدم التعيين واعطاك اجر المثل فخذه واقبله وقد يجلا :: فلابد المشهود له وعليه مقبولا نطلب زيادة في ميت لا تحسن كما في عدة الثواب ونكاح التفويض اذا لم يعين شرط وفي التخيير اذا نعقد من اجرة المثل ما طلبت :: وما جا بر حق وعقد الصرو ثم واجعلا :: اه ذكرها اتيا بما جل ادية يبين من ترك العقد والفجور وربع الصوت فان المنصب يا بي ذلك ومن تسليم لقوله صلى الله عليه وسلم ما قد رايته مما تقولوا الله واجملوا في الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في اخذ الاجرة على الشهادة اختلاف وان مشاة والدائم والصحيح الجواز وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها وفي بيع رقيق بالبراءة ثم ما كتبن :: من العيب اه مما امر به ان بيع الرقيق يكتب على البراءة من العيب فلا يرجع فيه بعيب قديم لا ذلك اذا خالف التخيير والبيع المتبايعان عليه كان اقطع للنزاع وابعد من الفتح والاختلاف في قدم العيب وحدوثه ومعاذلك ان لم تعقد مع البراءة اه بفصل العيب والايمان على مفصلا :: اه فلابد من تفصيله وبيان عينه ومقداره بخلاف ما اذا جهل فيجوز التعمد والبيع ان عيب بل اه

فيجوز البيع على البراءة ثم لو لم يبطل الرقيق في ملك بايعه وهذا على ما به العمل ولكن على المشهور بالطول قيد في الجواز وتبرأ غير ما فيه مما لا يعلم ان طالت اقامته حتى يعجم الطول بستة اشهر لا اقل مرة يظهر فيها العيب ان كان وامنوا الكتاب والطرق بصحوه الرق يتقن اه الطرق في البراءة متعرضة مجملا في اشار الزملانسي عن كتبه مفصلا ولا تكتبن طوعا بعيب مركب :: كتبيعه او عمارا اه فلا يكتب الشاهد على المشتري انه تطوع بعدم القيام بعيب عيره في ذلك لانه اقرار في غير الرقيق وعليه فلا معمول لمركب ونشرطها في القريب على المكلا :: اه اذا التزم المريض انه لا يرجع العوض وان اداه لا يقبل منه فلا تشهد في ذلك لما قد جرى مع شرطه من تردد :: بين العلماء هل ينفع ذلك ويعمل به فلا تفعل منه بينة العوض حتى تشهد بزها بما كان بين او لا كتصريحي في حق بتعيين القضاء اه كشرط رئ الدين انه مصدق في تعيين القضاء وانه لا يطلب بيمين القضاء ومن تفرع في قوله بانعقاد ايقاعه بدين او بما حلف موات كالصوم فاقتبلا :: فلا تكتب ذلك لا نه ضرر مرتاب ومخطلان كل شرط اختلف في لزومه فلا يلزمه واحرى ما لا يلزم قطعا كشرط ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها والا عتقة او لا مواضعة ولا جائحة ويعز من باضرار بلا حيف جرى :: عطف على يعني اه ثم نقلت الزوجة شرط الزوجة على زوجها انها مصدقة في دعوى الاضرار بلا بينة لا تكتبه لان ذلك ذريعة لان تطلق نفسها من شاءت وتدعي الضرر فيها والبنا نافضات عقلا وسوات الراي والا بان شرطت التصديق مع يمينها فمصدق اه فاكتب التصديق بذلك ولا حرج عليك والسماع به اقبلا :: اه ويثبت الضرر حيث لا شرط بشهادة السماع ح ورد المال بشهادة السماع على الضرر بذلك الا استحسانا فاشرى اه لما يحكي الشاهد من الضرر من المشهود عليه لان الا استحسانا هو هو الاسترعاء وسيمر ايضا ابراء الشهادة ثم انما يكون في الغالب على الظالم خوفا من سطوته او من القاضي لما ذكروه من انه لا يكتب الاعراض اذن القاضي فيحيل عليه او يكتب بخطه اذنت للعدلين فلان وفلان ان يكتبا الاسترعاء لفلان وفي مجالس المكناسي ان القاضي ينهى عنه لانه خديعة ولا يضبط فيه عقد واكثرها يفعله اهل الحيل وفي ويقع في التبرعات مطلقا والاصل فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن الرجل يحلف عبدا للوالي ويكتب له اخرج واشهد من بعد انه يشهد انه غير ملتزم لعتقه قال مالك لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه اويدبره وقال انا في نفعل ذلك خوفا من السلطان قال لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من عتق او طلاق او حبس نفعه قال وسجري الشيخ فيما يذكر من التوضيح ولعل بعرف الامر قوله واما المعاوضات فلا بد فيها من ثبوت التقية والغيلة بعذر وانها بالعوردية وقال سحنون في الذي يغير سرا ويجهر علانية فهو اجرة وامره فيشهد الموعي في السرانه انما يطلعه لاجل انكاره واذا وجد بينة عليه قال لا يلزمه العتق ان ثبت جبره وثبت اصل الحق والظالم اتهم ان يحمل عليه ووجه ابن يونس واذا ثبت الاستطالة والقهر كان للبايع وغيره القيام ولو لم يسترع واذا زوجه ابنه خوفا منه واسترعى بذلك وانه لم يزوجه لا هنا زما من غير نكاح فالنكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون وغيره وكذلك التي تطالع اه مرا عليه

ثم تثبت العدالة ان استرعيت اتفاقا وعن لك لو لم تستفد ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على
الاخ فان طاع واسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء فلا ينفعه
بالاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فما قبله لمن لم يسترعي
فيه اذ لا استرعاء في الاسترعاء على الاخ فما يكتب من قوله ما تقرر من تناصر لا طائل تحته واحسن من ذلك
قوله كما في ابن غازي عن المتيطي ان يقول كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة فاذا ثبت واقرار
ايضا انه لم يسترع ولا وضع بينه وبينه ما يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه
يصير مكذبا لبينته ومبطلا لها وهو من شيء الفقه وهو يؤرخ فيه بالساعة ليعلم تقدمه او العقد
العقد فان كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا [illegible] ذلك وتعريته انه فاسترعاء تطلق الاسترعاء
معنى الاستعمال كما تقدم وتطلق على ما قابل شهادة الاطلاع لان الوثيقة باسرها تنقسم
الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كانشاء او هبة او رهن او ملك
او غير ذلك وكيفية وثيقته ان يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه رشيد مثلا
ان كانوا اهلا لا او يشهدون الموضوعة الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه تعرفون فلانا وفلانا وانه
لا تتمسك مما يتحدث عن الشهادة فيها ايضا الربع على النقط والتخريج والتعديل والترمية وكتب في الرد
وغيرها من الاملاك في قطعة كاغد مبتورة عن الاصول والشهادة في الرجعة من تحمل الرائع من
انقضاء عن قطعة ان كان مضرا شهرا فما كثر لطلاقها وويقى ايضا الشاهد متى طلب منه الاداء
بلا اجرة واخذها حرم كما قال والخروج معها الا ان يركب دابة المشهود له لعجزه عن المشي
ولا دابة له او يكون القاضي على مسافة القصر فما كثر فله ان يركب الدابة ويأخذ الاجرة وهو
قوله وفصلا في طلب الاداء النفع بالمركوب متعلق بالنفع والتفصيل هو انه ان الانتفاع
بالمركوب للعجز جائز والا يعجز فان قدر على المشي او كانت له دابة فلا يجوز الا مع مسافة القصر
شجلا اي الركوب كنفع بانجلاء واخذ اجرة فانه جائز ح والتحمل ان احتيج اليه فرض كفاية ويتعين
وتعين الاداء من كبريدين وان انتفع فيرح الا ركوب لعسر مشيه وعدم دابة الا لمسافة القصر فله
ان ينتفع منه براته وبنفقة وويقى ايضا الشاهد اذا شهد على من لا يعرفه بعينه واسمه ونسبه
عقول اي اذا غفل تاع فاقبل اي لم يقبل ولم يبين لذلك وانما ضمن على جهة الاثبات ولا
يوجد بمعرفة كذلك فيا تخلا اي فما عثر على صفة المشهود عليه وحليته فلا الا زمته له حتى
تكون المرأة في الشهادة عليها وحيث وثق بالمعرفة يقول وعرفه بتعريف كعين او تعريفا
وثق به ولا يبقى المعرفة قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان عين الشاهد وعرفه بالمشهود عليه
في الوثيقة ويكتبها فالشهادة ساقطة وطرقت في النقل قال في الفائق ولا بد للشاهد من المعرفة او التعريف بالك
بالمشهود عليها ولذا فان سقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد ان كان معروفا
بالضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان تكون
على مشهور معروف وقيل شهادته باطلة مطلقا وقيل انها تامة مطلقا وجه بانه حيث

[margin notes, right page: اي لما استرعى اولا وقال للمشهود ... / اي فلابد ان يكتب ...]

حيث لم يذكروا معرفة ولا تعريفا دل على ان المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا كان كتب المعرفة
في الشهادة على النساء والغفاة وسائر الرؤساء والولاة من الحفاء ولا بد في المعرفة من معرفة الا
الاسم والعين واسم الاب ونحوه فلا يزول الاشتراك معها او بغيره ولا يكتفي بمعرفة الاسم فقط كمشهد
المشهور لا يعرف عينه فيسمي نفسه له من غير تحقق منه بانه هو ولا على من يعرف عينه فقط اذ قد يسمى
بتسميه له باسم غيره من يشهد عند النزاع فاذا اشهد الشاهد من لا يعرفه فالذي ينبغي له ان يثبت واف
وراقب الله تعالى ان يصير فلان غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو عليه ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي
ان يكون عليه الشاهد فقال وكن ايها العدل الموثق سالكا سبل العدول المتحرين
ذوي العلا اي العفو والشرف في الدين فان الشهادة منصب عظيم نطق بفضلها الكتاب العزيز
العزيز فشهد الله تعالى لنفسه والشرف خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه
والملائكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا شهد الله انه لا اله الا هو الاية وفي الحديث اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم خرجه ابن عساكر عن ابن عباس وقيل في قوله تعالى ولولا
دفاع الله الناس الاية ان المراد الشهود بشهادتهم يرفع الظالم عن الظلم ويثبت النكاح
ويستخرج الحقوق بحري لعالي ولا تحضر الغريبة الواهية في السنة اذ لم يترتب عليها مفسدة
واجتنابي كبيرة وهو ما توعد عليها او فيه حد وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة وحج وترك ذنب صغير اي صغيرة خسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة
واما صغاير غير الخسة كنظر الاجنبية فلا تسقط العدالة الا بتكرار مصحح المصحح الدوام ودع
اللعب او الروم والمراد هنا النعيس خلا فما صرحا الي في عينه خلا وملاحاة ممراه محمية
ذات حصن وكنتيك ببيت بعينه بين ابصرعه ومشغولة وباطلة بينة غير محتملة ولا مجهولة
ولذا ينبغي للموثق ان يكون له حظ في علم اللغات ومعرفة النعوت والصفات واسماء الاعضاء
والشجاج وان يكون له حظ من علم الفرايض والحساب كتب موثق احاط بارثه ابوان واخ
واموال فهل كان مع ذلك ذا حظ حسن مجود حسن يعتريه الخلل الحسن يزيد الحق وضوحا
قالت العرب الخط احد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة الادب
واضبط الغنول معرفا الوادا كتب العاقد مائة او الفا [illegible]
الحال نون مبطاعة العرد واحصن بترتيب فصولا مع قيود ونحيلا اي المعز الشهير
به مستوفي مبسوطا ولا تختصر والكتب كتابة توشي بط حسن عن واحد من المشهود عليه
والمشهود له كما قال ربنا يرير قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي ليريح كتابته
ميل توثق به في الكتب كما ميارته بجلوه اي يطلب من الموثق ان يكون عارفا بالعربية
بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فان كان لحن يغير المعنى بحيث يغير المبتدا باسما والمطلوب
طالبا او ينعكس من معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك لم يجز له ان يكتب بين الناس اتفاقا
قاله في الفائق فاحما تتبع وايام لما الموثق لعكاذا اشتراك ان تستقلة وثيقتك

[margin note, left page: اي لا ارث للاخ مع الاب]

وانه يوء الراحمين الحبيب احتمالها واياك ان تري لسالم تمحق كاتبا ومعولا على الظن
واحرص مع الشك بل لا تكتب ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا كالشمس ما كتب قال في
التبصرة ولا يسع للشاهد شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن
قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يقوم الظن الغالب مقام اليقين للضرورة في مواضع كالشهادة
بالتفليس وحصر الورثة وما اشبه ذلك [illegible] واعتمد اعسار بصحبة وقرينة صبر على ضرر الزوج
الزوجين ومع ذلك الشرط انما يشهد فيها على العلم [illegible] واياك حق الناس مغرور
ورد ان الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا يتركه الله وهو حقوق العباد وذنب
لا يعبا الله به وهو ما بينه وبين خلقه اياك حق الناس ما عدا [illegible] كل ما تلي من علم او كتب من آراء
شهادة في الربع العرق والغبط ان الريب المنقطين ثم اشار الى ما اذا وقع في الرسم الحاق او محو
او تبشير او ضرب ونحو ذلك وحاصله انه اذا وقع شيء من ذلك في اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم
ينبغي للكاتب ان يقطع ذلك الرسم ويكتب غيره ولا يكتفي بالاعتذار عنه والا فان اعتذر من
ذلك في اخر الرسم مع الرسم وكان ذلك الا على التثبت فيه وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليها فان كان ذلك
في غير محل العقد لم يضر مع الرسم وان كان في محل العقد المقصود منه كالثمن والمثمن والتاريخ او
الاجل سئل عنه الشهود فان حفظوه او بينوه عمل على قولهم وان لم يوجدوا او قالوا لا نحفظ
فقولان احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويبقى غيره مما لا توقف له عليه فقال والا
والالحاق في الطرة او بين السطور او التغليس والاصلاح بحرف او اكثر والمحو ولو بحرف ان
برز [illegible] الثلاث او في منها كتبشير الغلط وازالته والغاء [illegible] زيادة حرف او كلمة من رسم
الا فيه [illegible] جمع حلية ما يتزين به [illegible] وما الحلي الا زينة من نقيصة [illegible] يتمم من حسن
حسن اذا الحسن [illegible] اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وانما يكون
البشر ونحوه زينة وحلية بغير اعتذار عنه قال في [illegible] يجب على الموثق ان يعتذر عن كل ما يقع بتغيير
ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او الحاق او اغلاع فان ابرز في المحو والبشر في الوثيقة
[illegible] في الوثائق [illegible] ومن احتوت الالة على [illegible] وتصحيحها وسلامتها من التصحيف والتغيير
[illegible] الرعيني [illegible] بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها
[illegible] التحمل في تاسيس مبانيها والتفرغ باحسان النظر فيها واي زينة تنتظر الى ما يولع
في الاشتغال له والتحرير وجماله متقنة بحظ ابراعته من التصحيح والتصوير فلت وهذا ينظر الى ما
قولوا ما احسنه [illegible] وحرث العفو عن قل زلة [illegible] القصور [illegible]
[illegible] زوال سواد [illegible] لم يزل فقط [illegible] للناظر عن الوصاف ولم تحضر مراجعه
مراجعة ذلك [illegible] بعض العقد [illegible] عنه في حالة [illegible] فقط
مرايته ثانية في حالة حسنة [illegible] والله ان يا [illegible] الا التفح المغفرة غفر الذنوب
لكفى [illegible] فيا اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء اغفر لنا كل شيء ولا تسألنا

تسألنا عن شيء بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ونسالك بحق اسمائك الحسنى وصفاتك العلا ان تعفو عنا [illegible] المستجيب والا
والاولى ان [illegible] اي وفقد الامور المذكورة من المحو وما معه او في [illegible] باسمائه في اسمائه
سبحانه وتعالى [illegible] ذلك الرسم ويترك وبيانه غيره [illegible] اسمائه تعالى [illegible]
[illegible] نبي من انبياء الله تعالى فيجب تبديل الرسم من اجله ثم ان فيرضا [illegible]
انتفى فيد الامور المذكورة اي هو الاعتذار عنها وانتفاؤها ما لم يعتذر عنها بمحو او تبشير او
شيء هذا كله حشو وجواب الشرط قوله [illegible] المحل فيها باعتبار ما وقعت فيه من الرسم [illegible]
[illegible] في مواضع العقد فان في الطرة مثل اعداد الدنانير او [illegible] او تاريخ الوثيقة و[illegible]
[illegible] ان تزوجت عليها وبيع في ذلك الحاق او في [illegible] ما ذكر [illegible] وتاجيل وتاريخ
[illegible] من العقد كامر من الطرة [illegible] تتميم فان كان المحول المحو والمبشر والملحق
مما ياتي بعد الاصل وسيل الشهود عنه فلم يعرفوه ولم يوجدوا [illegible] جميعها
ما توقف له معناه على معرفة المحو وما لم يتوقف او بدء الحاق لزاد المحو فقط ما يتوقف صحة
معناه عليه فان جلا [illegible] والالحاق [illegible] اذا كان المحو والملحق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] راجع لما قبل الكاف والاخير ما ذكره [illegible] ولم يحصل
بان سيل عنه الشهود وعن اصل ما شهدوا به فادوه وحفظوه اجيز الرسم والعمل به [illegible]
[illegible] الشهود اذا سئلوا عن البشر ونحوه والظاهر انه يرجع اليه ويعمل على ما حفظوه منه
مطلقا سواء [illegible] ذلك بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر في الرسم [illegible] عن الطرر وان
في مواضع العقد [illegible] فان حفظت [illegible] بعينه [illegible] ذلك فيه من غير [illegible] الوثيقة
الوثيقة مضت وان لم يحفظوه سئلت عن البشر ايضا فان حفظوه [illegible] وان لم يحفظوه
سقطت الوثيقة [illegible] والاعتذار عن الضرب او المحو ونحوهما قال الرعيني محله قبل التاريخ ليه
ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه عمل الكثير من [illegible] ومنهم من يعتذر بعد
التاريخ [illegible] فيه ما يجب منه الاعتذار [illegible] قال ابن [illegible]
الونشريسي وبالثاني جرى العمل بتلمسان [illegible] وان غاب رسم [illegible]
لكونه الشاهد بما فيه لا [illegible] ذلك [illegible]
او كتب ذلك على ظهره [illegible] الرسم [illegible] ظهر [illegible]
[illegible] قال ابن عمر [illegible] واذا كتب الشاهد شهادته [illegible]
[illegible] الشهود عليه انه قراه [illegible] ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يعرف ما يكتب [illegible]
شهادته [illegible] لان الذي عليه اكثر الناس [illegible] الربيون [illegible]
[illegible] الوثيقة وقال [illegible] الابر مع ما فيها وقال [illegible] سقطت [illegible]
يشهد له لا مكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان [illegible] الاغلب

وجمع الوثايق الرهن عليه اذا ادى المدين واما الحالم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده من ابن غازي ثار
ثار رهابه قول المختصر ولم يشهد شاهده الا بط وعوه لصاحب التفصلة قال ت وفي المسئلة اث
اشكال فان المدين مقر بالدين مع الوجاء فعليه البيان هو قال الشيخ خليل ولا اشكال لان الاقرار
بالدين عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على فضا الدين ثم نقل كلام المتيطي وابن عمر فحجابه فا
فا بالاعرى فيعز علمت انه لا عبرة بالاقرار بالدين لما عليه اكثر الناس يعني من وضع الوثيقة اذا ادى ادوا
فان قيل الاشكال لم يتاملوا انصف هو قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يعزى معه اقرار المدين ولا يبع
ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدين اخفا ها ما الظاهر هو المواخذة بالاقرار وبه وقعت الفـ
الفتوى من اصحابنا وبه يقول من اصحابنا رحمة الله على جميعهم ومن يشفع او يطلب تعزيركـ
كـتبك رشما: يعنى ان كتبتم له او لا لزعم ضياع له يبع القاضي مصرح او يشفع اداء منك
عن القاضي دون الرسم لزعم ضياعه باعيانا: فهو ان ترك فالغ قوله ولا تشهد له قاله ابن الحاجب
[illegible]

[illegible]

قال والتعريض قذف كما الجاء بوضع اه ومثال ما يشترط تعريضه كالجهر قال ابن شاس على عبد وعين
والاكان من مقلوبى اذ له اسقاطه ورد وعتق لامرء والمعنى يطالها ويشهر فيها استخراج
الارفا وارتضاع اقربه مع زوجته حرج عشرته كطالق: امر ببطلانها باينا وبعض من سالم عليها
وان لم يرم التعريض لزمه عن من غرمه او شرب خمر فذلك حقيقة فالرجم وعزيمه وهو اول طلب الله
لعشر لعربية من ستر على مثله ستره الله وحرية ترد اعورة مستترا كان كل احيا مو وحه
في منزل رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون مشهورا بالعصي مستترا على ذلك فيعزه مالك
المستر عليه ليرتدع قاله عياض ورا حير لشكا: بغيرانه في غير حق الله يعز بمنعه وحقوق الخلـ
المخلوق لا تشهد ولا ترد شهادتك للقاضي عن تطلب منك والابان وقعت قبل الطلب تشهد
شهادتك انتشمط وتبطل لمرحك عليها والى الاقسام الثلاثة اشار بقوله [illegible]
[illegible]

ومراعاة الاكثر على كراهة الاخذ منه ومنعه من اجازه وان كان الجيب حراما فمنعه من جرم الاخذ ومنعه من اجازه وهو ومنعه من كرهه والعمال الماذون لهم في التصرف كالخلفاء انظر الحواق وانظر شرح ابي محمد الجامع اوانفاذ يمين بعتق او طلاق فان في الرسالة ويود بمن حلف بعتق او طلاق فان مطرف وابن الماجشون ومن لازم ذلك او اعتاد وهو جرحة فيه المبسوط واستحسن مالك ان يفرق من حلف بعتق او طلاق عشرة اسواط وكذلك الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وان برّ في حلفه ومن شرب بمجلس قاض ولو عن غفلة حواء العذر والمجلة صغيرة كالشرب ونحوه مجلس القاضي كما تنافي عدالة الزرقاني اي كثلاثة ايام متوالية وامرين ثلاث مرات يعني سحنون لا يجوز عدلا مرات بمجلس القاضي ثلاث مرات من غير حاجة لان في الحد الخمار منزلته عنده ويفعل ذلك ما كلفه للناس وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك كتلقين الخصوم حجة ينتصر بها على خصمه بغير حق واما ما يثبت به حق من ذلك فلا يجوز فاد فاسقا كما مر حرر

شهادته ابن عات لا تجوز شهادة من تشتر ولا ملقن الخصومة فقيها كان او غيره ويفرق باب عن قوله يريد ويشهر في المجالس ويعرف به ويجعل عليه ومن فعله بعض قضاة قرطبة الكبير من البعد الا غير الفقهاء بمشورة اهل العلم قاله المواق ومطل في نوازل سحنون مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل في الربع عند استحقاق الحق والعذر عليه مع الطلب اوتر ان تركه ميلا وهذا اذا تكرر ذلك منه كما يعبره ابن رشد قاله الزرقاني او شبهه اي شبه ما ذكر من مسقطات الشهادة مما يخل بالمروءة والدين وان لم يكن معصية من الكبائر ونجارة الارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وسوط من لا نوطا وبانتهائه في الصلاة وباقتراض حجارة من المسجد وبيع احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وفي التبصرة جملة وافرة ومن يشهد سوى عدل يعني ان الكيفية في شهادة غير العدول وهي شهادة اللفيف وصورتها ان يا ترى المشهود له باثني عشر رجلا من غير عدل منتصب للاشهاد فيشهدون عند باب علمهم من يكتب ما شهدوا به ويوضع اسماءهم عقب التاريخ كما يتم لذلك اول الرسم بقوله الحمد لله شهود الموضوعة اسماءهم عقب تاريخه يعرفونه فلانا او فلانة المعرفة الكافية ويشهدون مع ذلك بعد ان بيورخ بوضع اسماءهم وامرا بعد وامر وهو معنى قوله انيرا حواء غير العدل من شهادة ولا نعم شهود اللفيف بما فيه اي المشهود به من فصل وفيه حسبما يذكر لك المشهود له واجملا اي فعل الكل وامر بفعل عند من المشهود به تستحسنوا وما علمه بهذا الامر سوى الاجمال ولا تفصل وتقول اتشهد بكذا وكذا وتذكر جميع الفصول فان من اجاب منهم بقول نعم وهو لا يعرف الا بعضها فيا او حرط عدل ان تغيل شهادته فان التعويل في ذلك ان يكون معينا على الشهادة بالزور فيما الغرر المذكور في هذا النظم من اوله الى اخره كاف لمن يكتفي به وان شاء الله ايها القاضي المخاطب اولا ثم لا طالب المطول الذي مرتبته البعد والاحكام واياك ايها الشاهر انصح عن خلافه لما راه من الامر فان المسلمين الا لا تمالى القاضي في شيء مما يرى وتظهر له فيه مصلحة فهو اتم من قوله اول الفصل واعمل بما يرى من

من الكتب فانه الوقت والترك وتجملا اي عظم القاضي وعمله لما البعض من جملة الولاية ومنصب النبوة واحرحه واخلص في دعائه له بان تنصره بعاية نفعه ونفع المسلمين بالرياسة والمسعة والمرادات ومنع المنزلة عنده بالضبط والعزو والنصرى بان تقول حفظك الله اعزك الله حواه الله والمجرور متعلق بقوله دعائك في زمنه اي اذا سبقت عليه وغيره واجملا من الجميل اي اثن عليه بالجميل او من الاجمال اي اجمل في الدعاء ونفعه من الولاة والمة المسلمين ولسائر المسلمين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان الاجابة اقرب وهو الذي سلكه الولاة قال فيا رب سلم من تولى امورنا من ولاتنا وايتنا سيره واصلح حال كونه وحزمه ومع الملا اي جماعة من المسلمين تجمرا وشعرا منصوبان على المصدر للايمان الزمخشري للايمان والاسلام وتعلم العلم والخوض فيه وغيرها من النفع بالعمر والشعر على كل ما اسرى اي من لنا من النفع فضلا منه واحسانا فان في القاموس البراس الشرب ما مر منه واسرى اليه احسن واثني اي افضل قاله في القاموس والكلاء هذا النظم نبتغي بيقنه ثم الزرقاني نظمه وهو الصمم مما يشعر وموضع من بين العطاء ولذا سمي منصبه هذه صيانا وحر يجتمع نتيجة الصلاح في مسائل الدعاء والاصلاح ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو وغيره فقال فيا من تعاطى العلم التعاطي التناول وفي التنزيل فتعاطى فعقر اي تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيد يقال تعاطيت الشيء اذا تناولته وعطوت ايضا مثله ومنه الحديث في صفة نور صلى الله عليه وسلم فاذا تعاطى الحق لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا فاذا رايتهم بتعرض له باهمال او بابطال او بافساد فاذا راى ذلك تميز وتغير حتى انكره من عرفه كل ذلك لنصرة الحق احسن تاولا فيما تظهر لك انه مخالف للمنصوص ثم ابتدا وتوسل الى الله تعالى فيما ساله من خير الدنيا والاخرة على ما حضره في الوقت فقال عبيد حضرة تعيرا النعمة والاستعطاف الربه واستجلاب الرحمة وكرمه يا رب عمة برضاك يناب بوضع اليد والدعاء متوسلا به دعاءه بخير الخلق طرا واجملا جميعا القائل توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم اي ثمنهم اغثهم يا مغيث برحمة وعجل له ما امولة رب عجلا ثم فسر هذا المامول وبينه بقوله بعافية دنيا واخرى معا جميعا وفي الحديث ان سالت الله فاسئلوه العافية وفيه ايضا اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة معا تو كبيرا ولي فيا رب يا رب ارب تفضلا ثم ختم دعاءه وكتابه بالصلاة والسلام على نبي الرحمة الواسطة في كل نعمة صلى الله عليه وسلم فقال لتعظيم وتنجو من ذنوب تعرفت لرب في الباقي اعصمه تطولا ويسر له ما رامه من تحملا من الختم بالايمان والعفو في العلا وقد يتشفع بنفعا هذا النظم او دعا لنا ظمه امين رب تفضلا وصل على الهادي فان تعالى واسك لتهدي الى صراط مستقيم وسلم واليه وصحبه ومن تلا في الدين ثم ترجم ذلك لنا في الزبير المعجبين وكسر لها اسعد القيم قاله الزبير وفي القاموس تزلزل تحرك ومضى منزلزلا والمعزم من تعظ واحتاط للدين وتم من ساعده وفاق على ساو الجبر فيه صلاة وتسليما بلا منتهى ولا الرعاية بل تستمر دائمين ابدا سرمدا امين رب تفضلا

اه اقبلنا بفضلك ومن علينا باحسانك وطولك بانك انت الرب الغني الحميد ونحن الفقراء العبيد لنبرأ الا الوقوف ببابك اذلاء والتوسل باحبابك واوليائك العظماء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين